


PRÜLÜ KU
693

٦٩٢

منتخب تاتارخانية

الحمد لله سبحانه

تملكته والملك لله كله

الفقير محمد الحارث الحسيني الحنفي خادم

نقابة الاشراف بالشام المحمية

عفي عنه في شعبان سنة ١٠٧٥

بالشراء الشرعي





بسم الله الرحمن الرحيم يا رب انت المستعان الكافي الحمد لله رب العالمين
وصلاته وسلامه على سيد رسله وخير خلقه سيدنا وعلى آله وصحبه الطيبين
الطاهرين وبعد فهذه فوايد انتخبتها من الفتاوى التاتارخانية مما هو غريب
او كثير الوقوع وليس في الكتب المتداولة من الهداية ونحوها جمعتها لنفسي ولمن
قصد الانتفاع بها ولنذكر الكتب التي جمع منها مؤلفها وهو الامام العلامة
عالم بن العلاء الانصاري قال رحمه الله تعالى جمعت بين كل صحيح ولطيف من المحيط
والذخيرة والفتاوى الخانية والظهيرية والخلاصة وجامع الفتاوى والفتاوى العتابية
والغياثية والصيرفية والسراجية والنسفية والحجة والتهذيب والتجريد والتفريد
والنوازل والهداية وشرح الطحاوي والوقاية والحاوي وجامع الجوامع وفتاوى الناطفي
وخزانة الفقه والكبرى والصغرى والينابيع والملتقط والمختار والمضمرات
والعيون وسائر ما اصح به في مبادر الروايات انتهى قال الفقيه وقد التزمت
ما التزمه من التصريح باسامي الكتب المنقول عنها والاشارة الى المحيط بحرف
الميم قال واكتفيت بذكر كتاب واحد في الاحكام التي وجدتها في الكل واعلم
انه في الملتقط الخلاصة فالمراد بها شرح التهذيب واما خلاصة الفتاوى
فنقيد بالفتاوى فاعلم ذلك وبالله المستعان من باب العلم في فتاوى الحجة
اعلم ان حفظ القرآن مقدار ما تجوز به الصلوة فرض عين على المسلمين لانه تعالى
قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية حتى
لو حفظ واحد من المسلمين بين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة ومن
فصل من يحل له الفتوى ومن لا يحل قال ابو يوسف لا يحل لاحد ان يفتي بآرائي

الا



الا من عرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ واقاويل الصحابة والمشايخ
ووجوه الكلام وروي عن محمد انه قال اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جاز له
ان يفتي وسئل ابو بكر الاسكاف عن عالم في بلده ليس هناك اعلم منه هل
يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه وسئل ايضا عن رجل
تفقه في الدين ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم قال ان كان الناس
استغنوا عنه بغيره اجزاه كما روي عن داود الطائي انه تعلم على ابي حنيفة ثم
اشتغل بالعبادة وكان اقرانه في الناس يعلمون وسئل ايضا عن رجل يفتي
وهو ماش قال بعضهم يفتي في حال المشي وبعضهم لا يفتي والمستحب عندي
ان المفتي اذا كان ظاهرا فلا باس به وان كان يحتاج فيه الى الاجتهاد فلا يفتي
في حال المشي وحكي ان رجلا جرى على لسانه لفظ اشكل عليه انه هل يقع الطلاق
ام لا فجاء الى نصير بن يحيى فسأله فقال اذهب الى محمد بن سلمة فذهب الى
محمد بن سلمة فسأله فقال اذهب الى نصير بن يحيى فلما جاءه قال اذهب الى
محمد بن سلمة مثل الرجل وقال امرأته طالق ثلث هل بقي لاحد فيه اشكال
قال الشيخ ابو بكر الاسكاف كان الشيخ ابو نصير بن سلام اذا الح عليه
المستفتي وقال جئت من مكان بعيد يقول ما نحن ناديناك من حيث جئتنا
ولكن عمينا المذاهبا قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يرفق المفتي اول الامر
ويقول حتى افرغ من هذا الامر فان الح عليه جاز له ان يجيب بمثل هذا الكلام
ومن فصل اداب المفتي والمستفتي في المضمرات اعلم ان اتفاق ائمة الهدى
واختلافهم رحمة من الله تعالى وتوسعة على الناس واذا كان ابو حنيفة في
جانب والامامان في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ
بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة ياخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ
بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر
في قعود المريض للصلوة انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه ايسر عليه

وان كان قول اصحابنا انه يقعد في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرق بين
القعدتين وكذلك اختيار تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير ذنب
وهذا قول زفر سدا لباب السعاية وان كان على قول اصحابنا لا يجب الضمان
لانه لم يتلف عليه مالا فيجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول واحد من اصحابنا
لمصلحة اهل الزمان وفي التهذيب لو اختلف المتاخرون يختار من ذلك فلو لم
يجده من المتاخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه
فيه وفي المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة بجر منفعة
لان ضرر ذلك في الدنيا والاخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم
ويعتمد بسير السلف ويكتفي بامارات الفضيلة والشرف ولا يحوز مالا ولا يرجو
عليه في الدنيا منالا لان ذلك يذهب المهابة والوجاهة ويعقب الندامة
والملامة ويخل بالاعتماد على اقواله وافعاله ويزيل الاعتقاد عن اثاره
واحواله ويكون مواخذا به في العقبى وحكي عن القاضي الامام النجيب ابي بكر
اليعقوبي انه كتب جواب مسئلة وكان المستفتي خياطا فصنع لثوبه زرا
وعروة فلما اتم ذلك امره القاضي بنقضها وابانها عن ثوبه تحرزا عن شبهة
الرشوة والحرمة وهكذا كان المشايخ من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة
حسنة ومن شرائط المفتي ان يكون حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين
لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان بل يكتب جواب من يسبق غنيا كان
او فقيرا ومن اراد به ان ياخذ الكتاب بالحرمة ويقرا المسئلة بالبصيرة
مرة بعد مرة حتى يتضح السؤال ثم يجيب واذا لم يتضح يسال من المستفتي حتى
يقف على كيفية السؤال ثم يجيب فيصيب بتوفيق الله تعالى ومن شرائط
ان لا يرمي بالكاغذ كما اعتاده بعض لان فيه اسم الله تعالى واجب
قال الفقيه ابو جعفر محمد النسفي سمعت الفقيه ابا بكر الجبار الرازي يقول كنت
اذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى فبلغ ذلك الفقيه اباها الاسد احمد بن ابرهيم

الكرابيسي

الكرابيسي البخاري فعاب علي فقال لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله تعالى فاخبرت
بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك قال المصنف ادركنا شيخ الاسلام
عمدة الدين ابا بكر محمد الحاج الحلمي كان لا ياخذ رقعة الفتوى عن ابن النسوان والصبيان
والتلميذ ياخذ منهم ويجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها فهذا لاجل تعظيم العلم والتوقير
ولو اخذ المفتي من كل صغير وكبير فهو احسن لاجل التواضع والتيسير وحكي عن
ابرهيم النخعي انه كان يفتي وهو ابن ست عشرة سنة في عهد التابعين فهذا يدل على
انه يجوز للشاب ان يفتي اذا كان حافظا للروايات واقفا على
الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات وقيل
العالم كبير وان كان صغيرا والعاطل صغير وان كان كبيرا وفي السراجية عن ابي
القاسم الصفار البلخي انه قال لو سئل عالم هل يجوز هذا فحرك راسه اي نعم
يجوز ان يستعمل اشارته ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول
ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد
وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول
اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي الناس
كلهم عيال ابي حنيفة سبعة اثمان العلم عن القاضي الامام علي السعدي انه سئل
عن مفتيين افتيا بجوابين مختلفين قال يتبع قول افقههما بعد ان يكونا ورعين
واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم او نحو ذلك وقيل
في المسائل الدينية المجمع عليها اهل السنة والجماعة يكتب والله الموفق او وبالله
التوفيق او العصمة وكره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجرؤكم على النار اجرؤكم على
الفتوى والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر فكان
هذا امرا بالاجابة عن السؤال وتاويل المروي اذا لم يكن اهلا ولا ينبغي ان يفتي
الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات
الناس فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا

عليه فلا بأس بأن يقول هذا جائز او لا يجوز وان كانوا قد اختلفوا اليس له ان
يختار فيجب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته ومن كتاب الطهارة في الحجة
الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلوة وواجب
وهو الوضوء للطواف وان طاف به ونه يكون تاركا للواجب ومندوب
وذلك غير محدود ومنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب ان يتوضأ
ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء
في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء
على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت
في الظهيرية قال بعضهم الشفة تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه
ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه يجب ايصال الماء اليه وما انكتم
عند الانضمام فهو تبع للفم لا يجب ايصال الماء اليه وفي الغياثية وبه اخذوا
في النصاب واذا كان شارب المتوضي طويلا لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز
وعليه الفتوى بخلاف الغسل في الخلاصة ثم يجب غسل الشعر الذي يوازي الذقن
والخدين في اصح الروايات وفي الينابيع وان توضأ ولم يصل الماء تحت
حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى وفي القدوري مسح ما يلاقي البشرة الوجه من اللحية
واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة واشار في باب الوضوء انه يفترض ايصال
الماء الى تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات وكذلك لا يجب ايصال
الماء الى تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات م ذكر الشيخ ابو نصر
الصفار ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر رأس الانملة يجب ايصال الماء
الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب في الينابيع يجب غسل ما كان مركبا من اعضاء
الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة وما خلق على العضد غسل
ما كان يحاذي محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه وفي السراجية فرض مسح الرأس
قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد هو المختار وفي الحجة قدره بربع الرأس

وفي الحجة

٦

وفي الحجة ولو مسح باصبع بجوانبه الاربع يجوز اذا وضع كل جانب موضعا آخر منفصلا
كأنه مسح باربع اصابع مرة واحدة وفي السراجية الاصح انه لا يجوز في شرح الطحاوي
وما زال عنه الشعر من الرأس فحكمه حكم الرأس لا حكم الوجه وفي المضمرات وهو الاصح
اذا اختضب ومسح برأسه على خضابه لا يجزيه وان وصل الماء الى شعره قال وهو
كالمرأة اذا مسحت على الوقاية ووصل الماء الى شعرها ذلك لا يجوز فههنا
كذلك ورأيت في مسألة الخضاب في شرح بعض المشايخ اذا اختلط البلة
بالخضاب فخرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح بها ورأيت مسألة مسح المرأة على الخمار
في شرح المشايخ ايضا ان الماء اذا كان متقاطرا بحيث يصل الى الشعر يجوز
المسح وما لا فلا وذكر الزندويستي في نظمه قال عامة العلماء اذا وصل الماء الى
الشعر يجوز المسح وما لا فلا م لو كان له ذوابتان فمسح ودارهما حول الرأس كما يفعله
النساء فوقع مسحه على رأس الذؤابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما
لانه مسح على شعر تحته الرأس كما لو مسح على الشعر الاصلي وعامتهم على انه لا يجوز
ارسلهما او لم يرسلهما ولو امر الماء على رأسه ولحيته ثم حلقهما لا يلزمه اعادة
المسح عليهما هكذا روى ابن سماعة عن محمد وقال الناطفي في كتاب الصلوة لمحمد رحمه الله
مقاتل في الرأس لا تلزمه الاعادة وفي اللحية تلزمه واشار الى الفرق
فقال لانه في الرأس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته وبزوال الشعر
لا يتغير صفة الفرض فاما الوجه بعد النبات فتغيرت صفة الفرض لانه
ان قبل نبات الشعر على الوجه فرضها الغسل وبعد نباته لا يكون فرضها الغسل
وفي الحجة ويجب على الذي قطعت يداه ورجلاه اذا وجد احدا يوضئه ان
يأمره ليغسل ويمسح رأسه ويغسل موضع القطع اذا قطع من المرفق والكعب
وان لم يجد يضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه على جدار او موضع القطع ايضا
يمسحه ثم يصلي م وان كان القطع فوق الكعب او فوق المرفق لم يجب غسل
موضع القطع الذخيرة اذا دمي فتوضأ وامر الماء على رجله فلم تقبل الماء

لكان الدسومة جاز الوضوء في شرح الطحاوي قال محمد في الاصل لو توضأ مرة
واحدة سابغة اجزاه وتكلموا في تفسير السبوغ قال بعضهم تبل العضو بالماء اولا
ثم يسيل الماء عليه فيتيقن بوصول الماء الى جميعه والشيخ الامام ابو جعفر مال
الى القول الاول في زمان الشتاء والى القول الثاني في زمان الصيف
ثم اذا توضأ مرة واحدة ان فعل ذلك لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا
يأثم وان فعله من غير عذر وحاجة يكره ويأثم وقد قيل ان اتخذ ذلك عادة يكره
وان فعله احيانا لا يكره واذا كان ببعض اعضاء وضوئه جرح قد انقطع قشره او
نحو منه كان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان ما انقشر لا يزال من غير ان يتألم لم يجزه
الا ان يصل الماء تحته وان كان لا يزال من غير ان يتألم اجزاه وان لم يصل الماء تحته
لانه بمنزلة ما لو لم ينقشر وفي مجموع النوازل قرحة برأت وطرف قشرها موصولة
بالجلد الا ما كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحتها جاز
وضوءه واذا كان على بعض الاعضاء نحو الرجل وعليه جلدة رقيقة وتوضأ ولم
الماء عليها ثم نزعها هل يلزم غسل ما تحتها قال ان نزعها بعد ما برئ بحيث
لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع الذي نزع قبل البرء بحيث يتألم لا يلزمه
غسله والاشبه ان لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي الغياثية والماخوذ
واذا كان على بعض اعضائه خرء ذباب او برغوث فتوضأ وفي الذخيرة
او اغتسل م ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو جلد سمك
او خبز ممضوغ جاف لم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وقد قيل اذا كان على اعضاء
وضوئه وسخ لا يصل الماء الى ما تحته فتوضأ كذلك يجوز لانه يتولد
من البدن م في محل التسمية خلاف قيل قبل الاستنجاء وقيل بعده
وفي الغياثية قيل يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه وفي الحاوية والاصح انه يسمي
مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة
ويكره الاستنجاء باليمين وفي الحجة الا اذا لم يكن له يسار والحذف والاجر

والفحم

٥

والفحم م وينبغي ان يستنجي بالاشياء الطاهرة كالحجر والمدر والرماد والتراب
والخرقة وفي موضع بالحجر والمدر او ما يقوم مقامهما من الخشب او التراب وفي الصيرفية
ويكره بالخشبة ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا بأوراق الاشجار
والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او التنحنح
او النوم على شقه الايسر وفي الظهيرية الاستنجاء بالاحجار الثلث مسنون
وتاركه مسيء وقيل في زماننا واجب وفي الحجة الافضل في عدد الاحجار ان يكون ثلثة
فان احتاج الى الزيادة يجعلها وترا وفي النوادر المرأة تجلس منفرجة وتغسل ما ظهر
منها ولا تدخل اصبعها لئلا تذهب عذرتها ان كانت عذراء وفي الحجة
وكذا اذا لم تكن عذراء قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي الصيرفية وعند محمد
ان لم تدخل فليس بتنظيف والمختار هو الاول م ويكفيها ان تغسل براحتها
او بعرض اصابعها وفي الرجل كذلك قال الصدر الشهيد هو المختار قبل الاستنجاء
بالاصابع يورث الباسور وفي الحجة ثم عند ابي حنيفة يغسل دبره اولا ثم قبله
وعندهما يغسل قبله اولا وفي الظهيرية لا بأس بالبول قائما وفي السراجية
يكره الا من عذر م للمريض اذا لم يكن له امرأة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر
على الوضوء يوضئه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه ويسقط
عنه الاستنجاء وكذا المرأة ليس لها زوج ولها بنت او اخت م اذا
كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى ولم
يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلاف بعضهم قالوا ان مسحه بثلثة احجار
وانقاه جازت قال هو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث وان خرج من ذلك
الموضع دم او قيح او اصابه نجاسة اخرى من خارج لا يجزيه الا ازالته بالاحجار
وفي الحجة المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلوة لا يجب عليها الاستنجاء
اذا لم يكن منها بول او غائط لانه يسقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر

وفي الظهيرية

وفي السراجية ولا باس باستدبار القبلة اذا لم يرفع ذيله وفي اليتيمة سالت ابا حامد
عمن في كمه دراهم مشدودة فيها شيء من القران هل له ان يدخل الخلاء قال ان كان
فيها بعض الاية لا يكره وان كان اية يكره وسئل الخجندي عن رجل في خاتم عليه اسم
من اسماء الله تعالى هل له ان يستنجي بالماء والخاتم في يساره قال ينزعه
وقت غسل النجاسة قيل فان كان ذلك محي فصار مبهما هل يجوز له ان يستنجي
وهو في يساره قال نعم اذا لم يتبين كتابته وسئل يوسف بن ابي يوسف
البقالي عمن في بدنه نجاسة لا يمكنه غسلها الا باظهار عورته قال يصلي مع
النجاسة ولا يغسلها لان اظهار العورة منهي والغسل مامور به والامر
والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى وفي اليتيمة ويستحب السواك عندنا
عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة من قضبان اشجار لها
رايحة طيبة فان لم يكن فخرقة والا فالاصبع الحجة قال عبد الله بن المبارك لو ان
اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك فقاتلهم كما تقاتل المرتدين لكيلا
تجترئ الناس على ترك احكام الاسلام وفي النوازل قال ابو بكر اذا توضا رجل
ثلثا ثلثا فكل ذلك فريضة بمنزلة من اطال الركوع والسجود وفي المضمرات
وينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله
في الوضوء ولو غسل في المرة الثانية يصيب الماء بعضه وفي الثالثة يصيب بعضها
فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات الهداية وتخليل اللحية سنة
وفي المنافع وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من جانب الاسفل
الى فوق وهو المنقول عن شمس الايمة الكردري وفي الظهيرية والتخليل انما
يكون بعد التثليث م واذا غسل الراس مع الوجه اجزاه عن المسح ولكن
يكره لانه خلاف ما امر به وفي السراجية لم يذكر محمد في الكتاب مسح الرقبة
وكان الشيخ ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء وقال ابو بكر
ابي سعيد انه ليس بسنة وبه اخذ بعض العلماء وفي الظهيرية قيل مسح الرقبة

مستحب

مستحب ومسح الحلقوم بدعة ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل
ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه للمتوضي دون المغتسل والصحيح انه لا يكره
الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي ليبقى اثر الوضوء على اعضائه
وفي الحجة التكلم في حال التوضي مكروه وعند الاغتسال اشد كراهة
قال المص ينبغي للمتوضي ان يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة
والنظر الى المحرمات فقد جاء في الحديث انهن ينقضن الوضوء من فصل
بيان ما يوجب الوضوء الحجة وان كان في بطنه جايفة فخرج منها ريح لا ينقض
كالجشاء وفي الظهيرية وان كان الماء يسيل من العرق المدني ينقض م وان خرجت
الدودة من الاحليل حكي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني انه ينقض وكان يحيل
الى فتاوى خوارزم ولو خرجت من الفم قيل لا ينقض وكذا الخارجة من الاذن
والانف لا ينقض م وان اصاب من دم المستحاضة ونحوه ثوبه اكثر من قدر
الدرهم لزمه غسله اذا علم انه لو غسله لا يصيب ثانيا وثالثا فلا يفرض عليه غسله
وفي الكبرى لو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله
والا فلا وهو المختار وفي العتابية وعليه الفتوى وفيها وعن ابي يوسف انه
يجب الغسل لوقت كل صلوة وفي واقعات الناطفي اذا كان جرح سايل
وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم واصاب ثوبه اكثر من
قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل تنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له
ان لا يغسل ويصلي قبل ان يغسله والا فلا قال الصدر الشهيد هو المختار م
ولو غرز ابرة فخرج الدم وظهر اكثر من راس الابرة لم ينتقض وضوءه قال
الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله يميل في هذا الى انه ينقض وضوءه وراه
سايلا وفي فتاوى خوارزم الدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح ولكن علا فصار
اكثر من راس الجرح لا ينتقض والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه
المسائل وان احدث القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها

لا يخرج منها شيء ينتقض وضوءه وفي مجموع النوازل جرح ليس فيه شيء من الدم
والقيح والصديد دخل صاحبه الحمام او الحوض فدخل الماء الجرح فعصره فخرج
منه الماء وسال لا ينتقض الوضوء واذا مسح الدم ثم خرج ثانيا فمسح ينظر ان
كان لو ترك سال اعاد الوضوء والا فلا م وكذا ان القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا
فتترب ثم ثالثا او التى عليه دفعا او نخالة فهو كذلك يجمع قالوا انما يجمع اذا كان
في مجلس واحد ينشف مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع وكذا ان وضع
عليه دوا حتى نشف جميع ما يخرج فلم يسل ان كان ما ينشف بحيث يسيل بنفسه
يجعل حدثا والا فلا واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينقض
وان خرج مع الوجع ينقض م اذا خرج دبره ذكر شمس الائمة الحلوانى
ان بجد خروجه ينتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر
واذا عض شيئا فراى عليه اثر الدم من اصول اسنانه لا وضوء عليه وفي الحجة
يتوضأ احتياطا ولا ياكل ذلك القدر م وكذا الخلال اذا راى عليه اثر الدم لا
ينتقض وذكر الشيخ علاء الدين في كتاب الترجيح ان من اكل خبزا او شيئا
من الفواكه وراى فيه اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او طرف
كمه على ذلك الموضع فان وجد اثر الدم فيه ينتقض والا فلا وفي الظهيرية وكذا اذا
استاك بسواكه فوجد فيه اثر الدم الحجة سئل ابن المبارك عمن قطع يده
بسكين وهو على وضوء فابتدر فشد عليها حتى منع الدم قال لا وضوء عليه الحاوي
وسئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما
وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب
وفي الكبرى النمل اذا مص عضو انسان فامتلا ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه وان
كان كبيرا م ان كان الذي يراه شبيه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه
وذكر هشام عن ابي يوسف اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه وان احمر
فعليه الوضوء وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه ابي جعفر نوع آخر في الانجاس اذا

احتقن بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لانه لا ينفك عن نجاسة وان اقطر في احليله
دهنا ثم عاد ولا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا صب دهنا في
اذنه ومكث في دماغه يوما ثم خرج وسال فلا وضوء عليه وفي الظهيرية اذا لم يتغير
وكذلك اذا خرج حارا وان خرج من الفم نقض وذكر القدوري هذا عن ابي يوسف
واشار الى قول ابي حنيفة ومحمد انه ان خرج من الفم فلا وضوء عليه م وفي نوادر هشام
لو دخل الماء اذنه في الاغتسال ومكث ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وفي النصاب
وهو الاصح الخلاصة ولو وسط السعوط الى الرأس وعاد لا وضوء عليه وعن ابي يوسف
ان عاد من فيه فعليه الوضوء لانه وصل الى الجوف اولا ثم خرج والماء اذا دخل
اذنه ثم خرج لا ينتقض وان بلغ الراس الا اذا خرج وقد صار قيحا ولا ينجس
الثوب اذا اصابه من ذلك وهو ماء الا اذا تغير وقيل ينقض وينجس قبل
التغير مختصر التجنيس اذا خرج من السرة ماء صاف او اصفر فعليه الوضوء وفي النصاب
ان لم يسل لا ينقض وكذا اذا استقاه غيره وهو المختار م ابرهيم عن محمد في رجل
ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها كلها ثم اخرجها او خرجت
بنفسها فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء
الا يرى ان الرجل لو ادخل المحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه وضوء هكذا ذكره
ولكن تاويله اذا لم يكن على العود والمحقنة بلة الا يرى ان الرجل يتوضأ فيدخل
اصبعه في الاستنجاء لا ينتقض فان من استنجى ولم يدخل اصبعه فليس
بتنظيف قال ابو العباس مراده في الشيخ الظاهر فانه في جاوز الشيخ الظاهر
كان ذلك تفتيشا للنجاسة لا تطهيرا نوع في النوم ونحوه الحجة ولو غلبه النوم
في السجدة وطال ذلك وبطنه ممتلئ من الريح وغيره نقض وضوءه حقيقة م
وفي النوم مضطجعا الحال لا يخلو ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه
فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ولو تعمد النوم في الصلوة مضطجعا
فنام في الصلوة انتقض وضوءه الحجة سواء كان النوم في حال قراءته او ركوعه
او سجوده او قعوده م قال الفقيه ابو الليث وقد قيل لا ينقض والاول اصح

وفي عدة المفتي وبه يأخذ م وفي نوادر ابرهيم عن محمد اذا قعد في الصلوة واحدى اليتيه
على قدم فنام فلا وضوء عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما روي عن محمد في الاصل
وان نام خارج الصلوة قائما او على هيئة الراكع او الساجد ذكر القدوري في شرحه
انه لا ينتقض الخانية قال شمس الائمة الحلواني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع
والسجود يكون حدثا في ظاهر الرواية م وذكر محمد في صلوة الاثار ان من نام قاعدا واضعا
اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض
وضوءه وعن علي ابن الطبري قال سمعت محمدا يقول من نام منكبا على وجهه لا ينتقض
وضوءه قال شمس الائمة الحلواني الشرط عند محمد ان يضطجع على غيره اما اضطجاعه على
نفسه فلا يعتبر وقال ابو يوسف اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره
في زوال الاستمساك فيكون حدثا ولم يذكر قول ابي حنيفة قال شمس الائمة الحلواني
وقد نقل عنه فصل يدل على انه كان يميل الى قول ابي يوسف بيانه انه قال فيمن
كان محدودبا فسجد على فخذيه او ركبتيه بان وضع انفه على طرف ركبتيه فيصح
سجوده وجعل بمنزلة السجود على وسادة او لبنة فجعل سجوده على نفسه
كسجوده على غيره فاما اذا نام قاعدا مستويا اليتاه على الارض لا ينتقض
وضوءه وان كان مستندا على جدار او اسطوانة الينابيع او كان متربعا
فاستمسكه اليتاه م ذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب انه لا ينتقض وضوءه
عن الطحاوي وانه قال ان كان بحيث لو ازيل الاسناد سقط فهو كالمضطجع
وعلى هذا بعض مشايخنا وفي القدوري روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا ينتقض
وضوءه اذا كانت اليتاه مستويتين على الارض الخلاصة وعليه الفتوى لعموم
البلوى م ولو نام قاعدا مستوي الجلوس فسقط ذكر شمس الائمة الحلواني
في ظاهر الجواب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان تزايل مقعده الارض حال سقوطه
لم ينتقض طهارته وفي الخانية ان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض
سقط او لم يسقط م روى الحسن عن ابي حنيفة لو استيقظ حين يقع جنبه على الارض

فلا وضوء

فلا وضوء عليه المضمرات وعليه الفتوى وان وقع جنبه على الارض وهو نائم بطل وضوءه
لانه وجد شيء من النوم مضطجعا وفي الزاد وهو الصحيح م وعلى قولهما لا ينتقض حتى
يسقط على الارض قبل ان ينتبه ويشترط للانتقاض الطهارة عند ابي يوسف
ان يكون الانتباه بعد ما استقر قائما على الارض وهكذا روى ابن رستم
عن محمد الظهيرية وان نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينتقض ولو كان متربعا
ورأسه على فخذيه ينتقض وفي الحجة قول العامة في المساجد اذا سقط النائم وضرب
يده على الارض انتقض وضوءك ليس بشيء وهو ضرب من قلة علم الانسان
وكثرة مكر الشيطان ليفوته ثواب الجماعة وفي الغياثية والنوم في سجدة التلاوة
كالنوم في السجدة الصلبية لا ينتقض وكذا النوم في سجدة الشكر عند محمد
وعن ابي حنيفة ايضا ليس بحدث الصيرفية والفتوى على قول ابي حنيفة م قال القاضي
الامام سواء سجد على وجه السنة اولا والنوم في سجدة السهو ليس بحدث
وفي الحجة لو نام في سجدة التلاوة انتقض وضوءه عند الامام لا في قول ابي يوسف
وابن المبارك م ولو نسي كونه في الصلوة ثم قهقه قال شداد بن اوس قال
ابو حنيفة تفسد صلوته ولا تفسد وضوءه وقال الحاكم والفقيه عبد الواحد فسدا
جميعا م والقهقهة عامدا او ناسيا تنقض الوضوء وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء
ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة تريد
بهذا ان المغتسل اذا قهقه في الصلوة بطلت الصلوة وجاز له ان يصلي
بعده من غير وضوء جديد على القول الاول وعلى القول الآخر لا يجوز له ان
يصلي بعده من غير وضوء جديد وفي الخانية وهو الصحيح م ولو صلى المكتوبة او التطوع
راكبا خارج المصر او القرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في
مصر او قرية لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس في الصلوة الحجة وعلى
قول ابي يوسف ينتقض وفي نوادر ابن سماعة ذكر الحاكم في امام قعد في آخر
صلاته قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك

من خلفه قال الامام في قول ابي حنيفة فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم من قبل
ان الامام قد افسد عليهم ما بقي من صلاتهم وقال ابو يوسف عليهم الوضوء
من قبل انهم لو لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد الامام
عليهم شيئا **البديعية** لو قهقه في الصلوة المظنونة اختلف المشايخ
فيه والاصح انه ينتقض **م** اذا سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر
التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه **الظهيرية** وفي فساد اللاحق روايتان يعني
بقهقهة الامام بعد التشهد **م** اذا باشر امرأة مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار
وملاقاة الفرج الفرج ففيه الوضوء استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي شرح الطحاوي وان لم يخرج المذي وقال محمد لا وضوء عليه وهو القياس
وفي النصاب هو الصحيح **وفي الينابيع** وعليه الفتوى **نوع** في الشك قال محمد في الاصل
ومن شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه واما
اذا كان يعرض له ذلك كثيرا لم يلتفت اليه وينبغي لانه من الوساوس والسبيل
فيها ترك الالتفات اليها كيلا يتبع في مثل ذلك ما ياباه الشرع فيبقى في
اكثر عمره في ذلك قالوا وهذا اذا كان الشك في خلال الوضوء اما اذا
كان بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه **م** وهو نظير ما اذا شك في صلوته انه صلى ثلثا
او اربعا **وفي الاملاء** عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان
ذلك اكثر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان
في سعة من ذلك عندنا وان اخبره مسلم عدل رجل او امرأة حرة او مملوكة
انه احدث او رعف او نام مضطجعا لم يسع له ان يصلي حتى يتوضا ولو
استيقن بالحدث وشك في الوضوء فاخبره عدل انه توضأ ولم يعرف
المخبر كونه عدلا الا انه وقع في قلبه انه صادق وسعه ان يصلي **الحجة** قال ابو
حفص البخاري من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو
طاهر ما لم يستيقن وكذا الآبار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار

والمسلمون

والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك
والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام
ومن احكام المحدث م يكره له ان يدخل المسجد وان يطوف بالبيت
ومن الفصل الثالث في الغسل في جامع الجوامع عن ابي يوسف في الامالي يدلك في
اليوم البارد **م** وسئل نجم الدين النسفي عن امرأة تغتسل من الجنابة هل تتكلف فيه
في ايصال الماء الى ثقب القرط قال ان كان القرط وتعلم انه لا يصل الماء اليه من
غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه ان كان لا يصل
الماء اليه الا بتكلف لا تتكلف وكذلك ان انضم بعد نزع القرط وصار بحيث
لا يدخله القرط الا بتكلف لا تتكلف ايضا وان كان بحيث لو امرت عليه الماء
دخله ولو غفلت عنه لم يدخله امرت الماء عليه حتى يدخله ولا تتكلف ادخال شيء
فيه سوى الماء من خشب او نحوه لايصال الماء **الخلاصة** ويجب على المرأة غسل
الفرج الخارج لانه يمكن غسله **م** الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء
داخل الجلدة جاز وفي واقعات الناطفي هو المختار **السغناقي** ومن العلماء داخل
من قال اذا اجنب الرجل وهو محدث يلزمه الوضوء لان الوضوء قد لزمه
قبل الجنابة فلا يسقط بها ومنهم من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء **جامع الجوامع** ح
ومن يوجب الوضوء مع الغسل فقد غلط **م** اذا اغتسل من الجنابة وبقي بين
اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب فلا يمنع
وصول الماء الى ما تحته **المضمرات** وبه نأخذ **م** وذكر الناطفي في واقعاته انه
لا يجزئه ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه **الظهيرية** الطعام والصباغ ما في ظفرهما
يمنع تمام الغسل وقيل في كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة **م** والايلاج في
الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل كذا في الاجناس **وفي
شرح الطحاوي** في كتاب الحدود وعليه الغسل وان لم ينزل **م** قال محمد البكر اذا جومعت
فيما دون الفرج فدخل من ماء في فرجها فلا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالعلوق

الختانين او نزول الماء ولم يوجد واحد منهما حتى لو حبلت يجب الغسل عليها
لنزول مائها وكذا الحكم في الثيب **الحجة** عليها الغسل من وقت المجامعة **الذخيرة**
ويجب عليها اعادة الصلوات من ذلك الوقت **السراجية** المجنون اذا اجنب
ثم افاق لا غسل عليه **م** اشار انه اذا جامع امراته ثم اغتسل قبل ان يبول ثم
سال منه بقية المني وجب الغسل عندهما وكذلك اذا خرج منه مذي **الحجة** قال الفقيه
ابو الليث وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين **م** وجوابه اذا
بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني او المذي لا غسل عليه **الاجناس** لو جامع
او اغتسل قبل ان يبول وصلى ثم سال منه بقية المني فانه يعيد الغسل ولا يعيد
الصلوة بلا خلاف واذا بال وخرج منه مني فان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل
والا فلا **العتابية** واذا انزل ماءه عند الملاعبة ولم يخرج فعليهما الغسل **الصيرفية**
وعن ابي حنيفة انه لا يجب ما لم يظهر في فرجها الظاهر وفي الرجال لا يجب ما لم يظهر **م** وان
راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان
تيقن انه مني يجب وان تيقن انه مذي لا يجب لانه بسبب خروج المني منها لم يوجد
فلا يمكن ان يقال انه مني ثم رق بل هو مذي حقيقة **الخانية** وان راى المذي يلزمه الغسل
عند ابي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر **م** وان شك انه مني او مذي قال
ابو يوسف لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب كذا ذكره شيخ الاسلام
واذا احتلم الرجل وانفصل المني عن مكانه الا انه لم يظهر على راس الاحليل
فلا غسل عليه والمراة اذا احتلمت ولم تر بللا روي عن محمد في غير رواية الاصول
انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ فعليها الغسل وان لم تر
بللا وبه اخذ بعض المشايخ قال شمس الائمة الحلواني لا ناخذ بهذه الرواية
وفي ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب
الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج
لا غسل عليها **وفي النصاب** وهو الاصح **رجل وامراة** ناما فلما استيقظا وجدا

مطلب كونه لا خلاف

نيا

نيا بينهما وكل منهما ينكر الاحتلام وينكران المني منه كان الشيخ ابو بكر محمد ابن الفضل
يقول يجب الغسل عليهما وهو الاحتياط **الظهيرية** وهو الاصح **العتابية** والصحيح انه
من الرجل لان ماءه لا يخرج **م** الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا
وفي الحجة او نام على فخذه او ثيابه فلا غسل عليه وكذلك السكران اذا افاق
ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وليس هذا كالنوم **وفي العتابية**
الصبي اذا بلغ بالاحتلام والمجنون اذا افاق والصبية اذا بلغت بالحيض فالمختار
وجوب الغسل عليه هو لا **الظهيرية** المراة اذا ولدت ولم تر الدم الاصح انه يجب
عليها الغسل **م** ويكره مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وما هو من كتب
الشريعة والمشايخ المتاخرون وسعوا في مس كتب الفقه **الظهيرية** والمستحب
ان يكون متوضيا **وفي اليتيمة** الكافر لا يمس المصحف والكره عند ابي يوسف
وعند محمد للجنابة فان اغتسل فلا باس ان يمسه **التجنيس** خواهر زاده وللجنب
ان يغسل الميت وكره ابو يوسف ذلك للحايض **الظهيرية** ولو عاود جنب اهله
او نام قبل ان يتوضا لم يكره **اليتيمة** ولا باس اذا اجنب نهارا ان يخرج
في حوائجه من غير ان يغتسل او يتوضا **العتابية** ويضرب الرجل المراة في
تركها الاغتسال عن الجنابة وايام النصرانية يطهر ابنها الا لاجل الصلوة **ومن**
الفصل الرابع في المياه الحجة واما قدر طول الماء الجاري قال ابو سهل خط الحسن بن
مطيع خط مقدار ذراع قال الفقيه ابو جعفر قلت لابي بكر الاسكاف ارايت
ناوقا اصابته نجاسة فصب عليه الماء فسال من جانب الى جانب
اما قياس قول شداد ابن ابراهيم يطهر لانه قال في قوم مسافرين ومعهم ماء يجوز
يصب الماء على يد رجل ثم سال الى يد رجل غيره ثم الى يد اخر حتى توضوا جميعا
جاز وهو عندهم كما عرف في الماء الجاري قال ابو جعفر فهذا يدل على انه لم يفصل
بين الجرية القليلة والكثيرة ولا غير للعرض **م** اذا كانت الجيفة ترى تحت
الماء لعلة لا لصفائه كان الذي يليها فيهما اكثر اهكانه سد عرض الساقية وان

كانت لا ترى او لم تأخذ الا اقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر العتابية
سئل ابو نصر عن الماء يجري في جوف الجيفة قال ان كان مداخله ومخارجه متسعة
حتى لا يكون اكثر الماء مماسا للجيفة فالماء طاهر م وقال محمد ان كانت النجاسة
في جانب واحد من السطح فالماء طاهر وكذا اذا كانت في جانبين وان كانت
في ثلثة جوانب فالماء نجس ورايت مسئلة المطر في بعض الفتاوى وكان المذكور
ثم قال مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على
السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير الظهيرية اذا امر الماء بالعذرات
واجتمع في موضع يكون طاهرا لم يشاهد فيه النجاسة العتابية ان كان
ممر الماء على العذرات او اكثره او نصفه فهو نجس والا فصحيح وفيها ماء المطر
الذي يجري في سكة وفي السكة نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا
قال لا باس به اذا لم يروا النجاسة وسئل ابو نصر عن ماء الثلج الذي يجري على
الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات يتبين فيه اتتوضأ به قال ان
ذهب اثر النجاسة ولونها جاز وفي الحجة ماء الثلج والمطر يجري في الطريق اذا كان
بعيدا من الاوات يجوز التوضي به بلا كراهة وان كان يجري في طريق مختلط بالعذرات
والغالب هو الماء ولا اثر يجوز ولا يخلو عن الكراهة لاحتمال اختلاط النجاسة
بالماء الضعيف وقالوا فيمن يصب الماء على انسان من العلو فاصاب الماء
بول قبل نزوله على الانسان تحصيل الطهارة ولا يتنجس الماء لان البول
اصابه حال جريانه في الماء الجاري م عن ابي نصر محمد ابن سلام ان كان الماء
بحال لو اغتسلت فيه تتكدر الجانب الذي اغتسل فيه ووصلت الكدرة الى
الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو حفص الكبير اعتبر الخلوص
بالصبغ فقال يلقى الصبغ فيه من جانب فان اثر الصبغ في الجانب الآخر فهو
مما يخلص بعضه الى بعض وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان وقالوا
اذا كان عشرا في عشر فهو كثير وفي شرح الطحاوي وعليه الفتوى م ومشايخ بخارى

وبلخ

وبلخ فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية يتوضأ من الجانب الذي وقعت
فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الآخر بخلاف المرئية وفي الزاد وهو الاصح
العتابية المختار عند مشايخنا انه يتوضأ من موقعها ومن اي موضع شاء م
ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقطت غسالته في الماء فرفع الماء من
موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز ما لم يحرك الماء والى
هذا كان يميل الامام ابو جعفر الاستروشني وغيره من مشايخ بخارى جوزوا ذلك
وجعلوه كالماء الجاري لكثرة الماء وتوسعوا فيه لعموم البلوى وفي اجناس الناطفي
من اغتسل في حوض فجاء آخر ان يتوضأ في ذلك المكان التفريد ان كان على بدنه
نجاسة عينية لا يجوز وهذا مروي عن ابي يوسف ومحمد والفتوى عليه والعبرة فيه
الضرورة الصيرفية سئل عن حوض عشر في عشر دخل فيه اناس مثلا خمسون واغتسلوا
من الجنابة هل يخرجون من الجنابة قال نعم وسألت الامام مجد الدين عن هذا فقال
جاز غسلهم وتمامه بمسئلة في شرح الكافي حوض عشر في عشر فاستنجى على
شط الحوض اناس كثير وكل واحد منهم بقرب الآخر فقد اختلف المشايخ والصحيح الجواز
لانه كالماء الجاري م وليس لرجل ان يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة
وفي التجنيس التاجر وكذلك في البحر م واذا كان الماء في فارقين او خندق وله
طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان ففي جنس هذه المسئلة اقوال
ثلثة على قول ابي سليمان الجوزجاني يجوز التوضي به من غير تفصيل الحاوي وقال الفقيه
وبه نأخذ م ولو وقع فيه نجاسة تنجس من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابرهيم
الكبير ان كان مقدارا لو جمع في حوض عرضه عشرة اذرع في عشرة على الحوض وجاز
عمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه والا فلا وفي الخلاصة هو الصحيح تيسيرا للامر على
المسلمين م وكان الشيخ الامام ابو بكر بن طرخان يقول لا يجوز وانه كان من
بخارى الى سمرقند وفي نظم الزندويسي الحوض الكبير الخالي اذا بال فيه صبي او
تغوط ثم جاء الماء وملأه قال اكثر اهل بلخ وابو سهل الكبير البخاري الماء نجس

مطلب جواز الوضوء من حوض العشر فيه

وقال الشيخ ابو جعفر والشيخ اسمعيل بن حسن الزاهد البخاري الماء طاهر ويجعل كانه
بال ثم تغوط بعد ما يلي قال زندوستي وبه اخذ فقهاء بخارى وهكذا افتى الشيخ عبد الواحد
الف مرة ووقعت واقعة من هذا الجنس ببخارى وصعد بها ماء المطر على النجاسات
واجتمع على ذلك ودخل حوض جبانة وهو حوض كبير وماء المطر كان اكثر من ماء الحوض
فاتفقت اجوبة المفتين ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض دفعة
واحدة وانما اتصل بدفعات مختلفة وكل دفعة يتصل بماء الحوض فماء الحوض غالب
عليها فلا ينجس ماء الحوض بحال حتى لو تصور ان يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة
اكثر من ماء الحوض تنجس م وان كان الحوض مدورا يعتبر ان يكون حوله ثمانية واربعين
ذراعا هذا اقصى ما قالوا فيه فكان احوط الظهيرية وقيل يعتبر ستة وثلثون
ذراعا وهو الصحيح م الماء فاذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة ما يحتاج اليه
ولا يتيقن وجود الماء قيل ينبغي ان يامر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف
من الميزاب وهو يتوضأ وعند الطرف الآخر من الميزاب اناء حتى يجتمع فيه الماء
فانه يكون الماء طاهرا وطهورا هذا قول بعض المشايخ وبعض المشايخ زيفوا
ذلك وقالوا الماء انما يصير جاريا اذا كان له مدد كالعين والنهر وما اشبههما
اما اذا لم يكن له مدد فلا وفي الذخيرة الصحيح القول الاول العتابية ولو وجد
في الصحراء ماء قليلا يجوز ان يتوضأ به فان كانت يده نجسة وليس معه ما يغترف
فانه يوقع منديلا ثم يرفعه فاذا سال الماء على يديه من المنديل طهرت وان وجد
على شط علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على
ان يشرب منه لا يتوضأ منه وان كان غير ذلك يجوز الظهيرية ولو تنجس الحوض
ونضب ماؤه وجف طين الحوض ثم اذا دخل الماء فيه الاظهر انه لا يعود نجسا
وفي الينابيع وهو الاصح العتابية اذا كان الماء اربعا في اربع ويدخل الماء
ولا يخرج منه لكن انسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الآخر فقد كان
لا يتنجس اليتيمة سئل ابو الفضل عن ماء جار الى الحوض فاشتغل بالوضوء

من ماء

من مائه واعتمد الظاهر وهناك رجل يعرف [illegible] ان هذا الماء نجس هل
يفترض عليه ان يخبره قال نعم وسئل عنها حبر الوبري فاجاب في ذلك وسئل ابو
حامد فقال لا يفترض عليه نوع وفي نوادر ابن رستم عن محمد قال اجتمعت انا وابو يوسف
على ان الحكم على ماء البئر انه لا يتنجس لانه ماء جار ثم قلنا وما علينا ان ننزح
دلاء على ما جاءت به الاخبار حتى نتبع السلف فيكون قد حكمنا فيه بامرين اشار
الى ان قضية القياس ان لا يحكم بنجاسة البئر الا ان تركنا القياس
بالآثار وانما قالا انه جار لانه ينبع من جانب ويستخرج من جانب وقيل ينبغي الحق
بالجارين حكما لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع النجاسة في البئر غير ممكن م
الآدمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او البئر وليس على اعضائه نجاسة
وخرج حيا لا يستحب نزح شيء من الماء لاجله هذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون دلوا او يرد به بطريق الاستحباب الحجة وان كان محدثا
بعد نزح اربعون دلوا الغياثية وان كان محدثا ينزح جميع الماء وقال زفر اربعون
وهو رواية عن ابي حنيفة م وان كان جنبا نزح اربعون الحجة الظهر اذا وقع في الماء ان
كان يابسا غير متلطخ بالتلوث لا ينجسه لكن يكره التوضي به الغياثية الميت
اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسده وبعده لا عند محمد وهو المختار الا ان يكون
كافرا م وكذلك اذا وقع الكافر في البئر فاخرج حيا نزح ماء البئر كله وذكر ابن رستم
في السقط كذلك وفيمن استهل قبل الغسل كذلك وبعده لا يفسد قال
ابو القسم الصفار الميت لو وقع في البئر لا يفسد غسل او لم يغسل م وعن ابي حنيفة
في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا بأس به وهذا اشارة الى ان عين
الكلب ليس بنجس قال الفقيه كلب وقع في ماء وخرج حيا فانتفض فاصاب ثوبا فلا بأس
بذلك وفي الجامع الصغير اذا وقع الكلب في البئر وخرج حيا قال ابو نصر الدبوسي
ان لم يصل الماء الى فمه ولم يكن على دبره نجاسة لم يتنجس الماء وقال غيره تنجس
وفي جامع الجوامع شعر الكلب منتوفا تنجس الماء ومحلوقا لا الولوالجية خشبة اصابتها

نجاست فاحترقت فوقع رمادها في البئر ينجس الماء وكذا رماد العذرة وهذا كله قول
ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي المنظومة ذكر هذه المسئلة في اختلاف ابي يوسف ومحمد وماء
باحراق يزول العذرة الحجة ولو وقع في البئر او الجب سنور او فارة ان اخرجا حيين
ينزح دلاء احتياطا ويراق ماء الجب وهو واجب وان توضأ به جاز وهو قول ابي حنيفة
الغياثية وكذا حكم اليربوع ينجس كحكم سام ابرص وان وقع فيها حلمة وماتت فيها
ينزح منها دلاء وفي رواية ينزح عشرون او ثلثون وفي رواية اخرى ان نزح اقل
من عشرة جاز والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج وان كان كبيرا فهو كالحمل
العظيم ينزح منها جميع الماء الذخيرة وعن ابي يوسف اذا وجب نزح الماء كله فنحى
من ذلك لا يطعم ذلك بني آدم ولا بأس باطعامه والقائه بين يدي الكلاب والسنانير
جامع الجوامع وقيل يباع من النصارى وقيل من الشفعوية لانه لا يرى نجسه ولا بأس
برش ذلك الماء في الطريق ويرش في غير هذا يطعم ذلك العجين البهائم
ولا يسقى ذلك البهائم واذا تنجس الماء القليل لوقوع النجاسة فيه
ان غيرت اوصافه لا ينتفع به من وجه كالبول والا جاز سقي الدواب وبل الطين
اما لا يطين المسجد م ولو ماتت الفارة في ماء طست ثم صب ذلك الماء في بئر
ينزح عشرون دلوا وماء الجب من الماء عن ابي يوسف روايتان في رواية مثل ما
في الحب وثلثون دلوا وفي رواية مثل ما فيه وعشرون دلوا م ثم في كل موضع وجب
نزح جميع نزح حتى يغلبهم الماء الينابيع والصحيح الغياثية وعن ابي حنيفة اذا نزح
مائتان او ثلثمائة فقد غلبهم الماء وهو المختار م وعن محمد في النوادر روايتان
في رواية مائتا دلو وثلثمائة وفي رواية مائتا وخمسون النصاب اذا غلب الماء
ولم ينزح نحو المحمد ثلثمائة الغياثية بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك
الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح الحاوي ولو غار قدر عشرين دلوا
او ثلثين والواجب فيه نزح هذا القدر طهر ما بقي من الماء وفي الغياثية لا يطهر
حتى ينزح مقدار الواجب وبه ناخذ م وما يعود الى البئر من القطرات عفو بالاجماع

مطلب انه لا يسقى الماء النجس البهائم واختلف في انه يعجن عليها به

الماء م

مطلب مهم

فلا تتنجس الحكم الغياثية ولو وقع في البئر مخالب او براثن كره وينزح دلاء ولو
وقع ماء الورد وماء التمر لا ينزح شيء م وفي القدوري اذا وقع عظم الميتة في البئر
فان كان عليه لحم او دسم تنجس وان لم يكن عليه لحم لا تتنجس وفي الاصل ادنى ما
ينبغي ان يكون بين بئر الماء وبئر البالوعة خمسة اذرع في رواية ابي سليمان
وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع قال شمس الائمة الحلواني ليس هذا بتقدير
لازم بل الشرط ان يكون بينهما برزخ يمنع خلوص اثر البالوعة او ريحها الى ماء
البئر ولا يقدر هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد
في البئر اثر البالوعة فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد وكان لا يوجد
اثر البالوعة في البئر طاهر قالوا ان محمدا بنى هذا الجواب على ما علم من حال ارضهم
والجواب يختلف باختلاف صلابة الاراضي ورخاوتها وفي الظهيرية بئر الماء
اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه م
روى المعلى عن ابي يوسف ان ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري الى حوض الحمام
والاغتراف منه متدارك فهو في هذه الحالة في حكم الجاري ومنهم من قال
ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجاري لاجل الضرورة وتجوز التوضي بجاري
الحمام وان كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من انبوبه شيء ما لم يعلم بوقوع
النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في هذه الحالة وفي يده قذر فعلى ما ذهب
اليه بعض المشايخ لا ينجس الحوض وعامة المشايخ على انه ينجس الظهيرية
وعليه الفتوى م وان كان يدخل الماء في الحوض من الانبوب والاغتراف
متدارك فعامة المشايخ على انه لا ينجس الحوض وعليه الفتوى واذا فسد
ماء الحوض فاخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة وامسك القصعة تحت
الانبوب فدخل الماء في القصعة من الانبوب وسال ماء القصعة لا يجوز
الغياثية وقال بعض المتاخرين اذا اخرج اكثر ما فيها يجوز م اذا خاض الرجل
في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم

حكم ماء الحمام وما عليه الفتوى

[illegible]

ان في الحمام جنبا اجزاه ان لا يغسل قدميه والا يلزمه غسلهما اذا خرج الصيرفية
ومنه ماخذ واقعات الناطفي اذا خرج من غير نعل لم يكن به باس للضرورة والبلوى
الولوالجية والفتوى على انه يجزيه وانه لم يغسل قدميه وفي الانفع قال القدوري
كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة
الحدث توجب استعمال الماء لان المقصود قد حصل بها كما لو قصد القربة م
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الماء او الحب لاجل الاغتراف
لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف ولو ادخل رجله في البئر ولم ينو به الاستعمال
ذكر الشيخ الامام انه يصير مستعملا عند ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني انه
لا يصير مستعملا عنده لان الرجل في البئر يجري مجرى اليد في الاناء فعلى هذا التعليل
لو ادخل الرجل يصير مستعملا لعدم الضرورة وفي الحاوي لو ادخل في الاناء
اصبعا او اكثر دون الكف يريد غسلها لم ينجس الماء وان ادخل الكف يريد غسله
ينجس قال الصدر الشهيد هذا على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا وفي المضمرات
هذا قول ابي يوسف وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة واما على قول محمد وهو قول
ابي حنيفة في الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى م وفي العيون عن محمد جنب وفي المضمرات
او حايض او جنب م اصاب يده او ثوبه قذر اخذ الماء بفيه ولم يرد به المضمضة
وغسل اليد او الثوب يجوز ولو اراد به المضمضة لم يجز المضمرات وقال ابو يوسف
لا يبقى طهورا وهو الصحيح م ذكر الطحاوي ان من تبرد بالماء صار مستعملا وفي شرح الطحاوي
واخذ واعليه م وهو محمول على ما اذا كان محدثا م الرجل اذا غسل يده قبل الاكل
او بعده صار الماء مستعملا لانه قصد به اقامة السنة بخلاف ما لو غسل يده
من الوسخ والعجين فانه لا يصير مستعملا لانه لا قربة ثم ولا ازالة الحدث
واذا ادخل الصبي يده في الاناء على قصد القربة فالاشبه انه يصير مستعملا
اذا كان عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا يصح اسلامه وصحت عباداته
الظهيرية غسالة الميت نجس اطلق محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه

قف

مطلب كون طهارة الماء المستعمل قول ابي حنيفة في الصحيح وعليه الفتوى

نجاسة

نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلق لان الميت
لا يخلو عن النجاسة غالبا الخانية وما بقي على اعضاء المتوضي اذا اخذه
بالخرقة لا يكون مستعملا البتة لان فيه ضرورة وهو المختار الظهيرية ومن احتجم
ثم اغتسل فماؤه مستعمل واذا غسل راسه ليحلق شعره وهو متوضي لا يصير الماء
مستعملا العتابية عن محمد غسالة العضو كره شربها وليس بحرام وفي الظهيرية
سؤر البازي والباشق قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح وفي الحجة الصحيح ان سؤر الفارة
نجس وفيها اذا كان شارب الخمر طويلا ينجس الماء وان شرب بعد ساعة م وبعض
مشايخنا قالوا حكم سؤر الحمار اخف من سؤر البقر لان البلوى في الحمار اكثر لكثرة
الحمر وقلة البغل وبعض الناس فرقوا في الحرمة بين البغل والاتان فقالوا سؤر البغل
يكون نجسا لانه يشم الابوال فيتلطخ شفتاه فيتنجس فاذا دخل في الماء التعليل
ينجس الماء وكذلك الاتان وعندنا الكل مشكل وعن الكرخي عن ابي حنيفة
ان سؤر الحمار نجس الخانية الصحيح انهما سواء لان ما ذكر واحد هو والاصل هو
الطهارة الحجة سئل محمد عن رجل عنده سؤر حمار وماء طاهر لا يعرف الطاهر
منهما قال يتوضا بهما على التعاقب وليس عليه ان يتيمم الكبرى الحمار اذا شرب
من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل لا باس به قال الفقيه ابو الليث
هذا خلاف قول اصحابنا والاحتياط ان لا يشرب م وروى البغداديون
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان سؤر ما لا يوكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان اكثر من قدر
الدرهم الكبير افسد الثوب وفي جامع البرامكة عن ابي حنيفة برواية ابي يوسف في
عرق الحمار انه اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلاة وفي القدوري ان
عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرق الحمار
والبغل نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة الخلاصة وعرق
الجلالة نجس بلا خلاف الحجة عرق الهرة طاهر وكذا لبنها في قول ذكره في
الخلاصة م ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد انه طاهر ولا يوكل الذخيرة

عن محمد انه بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان كان منفوسا ففي
السغناقي وعن بزدوي يعتبر الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن شمس الائمة الصحيح انه
نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع الصيرفية ولبن المرأة الميتة اذا وقع في الماء
نجسه وان كان حال حياتها طاهرا الا يرى ان عرق الاتان طاهر ولو وقع في الماء افسده م
روي عن اصحابنا ان لبن المرأة الميتة طاهر وكذا لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة
ومن الفصل الخامس في التيمم م ولم يذكر في الكتاب نصا انه يضرب بظاهر
كفيه على الارض او باطنهما وانما اشار الى ان يضرب باطنهما فانه قال فان مسح
وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز وانما يستقيم وضع المسئلة على هذا الوجه
اذا كان يضرب باطن كفيه على الارض وقال ابو يوسف في الاملاءات سألت ابا
حنيفة عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى المرفقين فقلت كيف فقال بيديه على
الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد ومسح بكل من كفيه
ظهر الذراع الاخر وباطنها الى المرفقين دون فوق ثم اقبل بهما وادبر وجهان احدهما
انه ضرب بطن كفيه وظهرهما على هذا يصير هذا رواية اخرى بخلاف ما اشار اليه في
الخانية والاصح انه يضرب بباطن كفيه وظاهره على الارض م والثاني انه
اقبل بهما وادبر ليتخلل التصوح بكفيه حتى يصير حاملا بينه وبين الصعيد م وهل
يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يده على الارض
وفي الاوزجندي هو الصحيح الخلاصة يمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من راس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكف يده اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ
ويد باطن ابهامها اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك
وكذا احوط لان فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الامكان الذخيرة
لو تيمم بجميع الكف ورؤس الاصابع من غير ان يمر الكف والاصابع يجوز وفي
الحاوي لا يجوز الخلاصة روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يكفيه وهو الاصح وفي المجرد
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه

وفي

وفي الخانية و استيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية وفي السراجية هو المختار م
وعن محمد في النوادر ما يؤكد هذا فانه روي عنه انه اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه
فعليه ان يخلل ما بينها وفي هذه الحالة يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة
لليدين وضربة لتخليل الاصابع وروى الحسن عن اصحابنا انه اذا ترك اقل من
الربع يجزيه وفي المجرد قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن ان المتروك
لو كان اقل من الربع يجوز فعلى رواية الحسن يحتاج الى الفرق بين التيمم والوضوء
والفرق ان حكم الوضوء اغلظ من حكم التيمم ولذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في
اربعة اعضاء م وعن محمد في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة النصاب
وعليه الفتوى م وعن ابي بكر الرازي لا بد من التمييز م ومن جملة الشرائط طلب الماء في العمرانات
حتى لو تيمم في العمرانات قبل الطلب لا يجزيه وهذا بلا خلاف م وعن ابي يوسف
انه حد حدا اخر بعيدا عن الميل فقال ان كان بحال لو اشتغل تذهب القافلة وتغيب
عن بصره يكون الماء بعيدا وان كان على العكس فهو قريب الذخيرة وهو احسن
جدا العتابية ان منعه رفيقه الماء يجوز اخذه بغير رضاه للشرب لا للوضوء المحيط
وان كان عريانا لا يجب عليه السؤال فان اعطاه صاحب الثوب فلم يأخذه وصلى
عريانا جاز فتاوى ابي الليث وان كان مع رفيقه دلو لا يجب عليه ان يسال في الماء
يجب اذ الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو وربما يعطيه وربما لا يعطيه فلا يجب
عليه السؤال فان سال فقال انتظر حتى استقي ثم ادفع اليك فالمستحب عند ابي حنيفة
ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوته تيمم وصلى م وعندهما ينتظر
وان خاف فوته وعلى هذا الخلاف لو قال انتظر في الثوب واجمعوا ان في
الماء ينتظر وان خرج الوقت والاصل ان القدرة على ما سوى الماء لا يثبت
بالاباحة عند ابي حنيفة وانما تثبت بالملك وعندهما تثبت م وان مر المسافر
بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد ثم يدخل ويستقي
وان لم يكن معه ما يستقي به لكنه يستطيع ان يقع فيها فان كان ماء جاريا او حوضا

كبيرا اغتسل فيه وان كان صغيرا لا يغتسل فيه ولكن يتيمم للصلوة م وانما اذا صلى عريانا
وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به ففي المشايخ من قال هو على الخلاف يعني بين ابي
يوسف وصاحبيه في نسيان الماء ومنهم من قال لا يجوز الصلوة ههنا بلا خلاف
وقال الكرخي لم يزل هذه المسئلة مشكل علي حتى وجدت الرواية عن محمد انه
قال يجزيه صلاته ولا يلزمه الاعادة الخلاصة ويجوز التيمم بالمرداسنج المعدني
دون المتخذ من شيء آخر والحجر الاملس المغسول والطين الاحمر والاخضر والحايط المطين
والمجصص وفيها ولا يجوز التيمم بالبورق وفي الظهيرية والعنبر والكافور والمسك
والحنا م ويجوز التيمم بالاجر وغير مدقوقة في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد
الخانية ويجوز بالعقيق والزبرجد م وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيده
ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها
غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يده في الغبار
في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم الحجة قال ابو يوسف يجوز التيمم بالغبار الذي
على ظهر الفرس وعلى ظهر كل دابة يوكل لحمها م ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز
وان كان جبليا فبعض مشايخنا قالوا يجوز لانه بمنزلة الحجر قال الامام السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز لانه يذوب بالماء فلا يكون من جنس الارض الخانية
الصحيح هو الجواز الخلاصة الاصح انه لا يجوز م قال محمد في الاصل المسافر اذا كان
في طين وردغة اصابه مطر وابتل سرجه وثيابه ولم يجد ماء يتوضأ به يلطخ
ثوبه بالطين ويجففه ثم ينفضه ويتيمم هذا قول محمد واما على قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن محمد فلا يعتبر استعمال جزء من الصعيد وانما يعتبر المس والطين
من جنس الارض فيضع يده عليه ويتيمم ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل
قول الكل ولا يجوز التيمم بالطين لان التراب لا يصير طينا ما لم يصر مغلوبا بالماء
والعبرة للغالب وذكر شمس الائمة الحلواني ينبغي للانسان ان لا يتيمم بالطين
اذا كان يتلطخ به وجهه ولو فعل يجوز الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف

لم يتيمم

لم يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده
لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين
والا فلا م واذا احترق الحشيش الذي في الارض واختلط رماده بتراب الارض
يجوز التيمم اذا كانت الغلبة للتراب وكذلك التراب اذا خالطه غيره من الرماد
مما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الظهيرية الارض اذا احترقت فتيمم
بذلك التراب قيل يجوز وهو الصحيح الغياثية والفتوى عليه الولوالجية اذا تيمم مرارا
من موضع واحد جاز لان التراب لا يصير مستعملا لان المستعمل ما التزق
من يده وهو كفضل الماء في الاناء الظهيرية واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس
عنده من يوضيه او يتيممه فانه لا يصلي عندهما وان لم يوضيه الا ببدل
جاز له التيمم عند ابي حنيفة قل البدل او كثر وقالا لا يتيمم الا اذا كان الاجر
ربع درهم وان كان معه من يوضيه مجانا لا يتيمم الخانية عند الكل الحجة
سئل ابو حنيفة عمن عجز بنفسه عن الوضوء قال يجوز له التيمم وان كان يجد من يوضيه
الذخيرة قال الفضلي وهو الصحيح من مذهبه لان من اصله ان لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة
غيره الولوالجية وان كان عنده مال قدر ما يستاجر اجيرا او حضر من المسلمين
من لو استعان به على الوضوء اعانه لا يجوز له التيمم م المحبوس اذا لم يجد الماء
فان كان في موضع نظيف وهو خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم ولا يعيد وان
كان في المصر لم يصل ثم رجع وقال يصلي ويعيد وهو قول ابي يوسف ومحمد الظهيرية
وفي رواية عن ابي يوسف لا يعيد م وان كان في مكان نجس لا يجد ماء ولا مكانا
نظيفا ان امكنه نقر التراب او الحائط شيء واستخراج تراب طاهر فعل ويصلي
بالتيمم وان لم يمكنه فعند ابي حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء او التراب الطاهر وقال ابو
يوسف يصلي بالايماء ويعيد وقول محمد مضطرب وقال بعض المشايخ انما يصلي
بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا فان كان يابسا يصلي بركوع وسجود العتابية
اذا توضأ ولم يجد مكانا نظيفا في السجن يصلي بالايماء ثم يعيد عندهما الخانية

كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد في السفر لا يعيد ع واذا توضأ
ولم يجد مكانا يابسا او طينا يصلي بالايماء ولا يعيد بالاجماع م الاسير في دار
الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا
خرج وكذا اذا قيل لرجل لاقتلنك ان توضأت حبسناك او قتلناك فانه يصلي
بالتيمم ويعيد النوازل اذا كان في السجن وهو يجد التراب مكانا طاهرا ولا
يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج اعاد الصلوة م يجوز التيمم لصلوة الجنازة خيفة
عن الفوات وعن هذا قلنا الامام يتوضأ لانه لا يخاف الفوات لان الناس
ينتظرونه الذخيرة ولو لم ينتظروه اجزاه قال شمس الائمة الصحيح هذا م والولي
لا يتيمم لصلوة الجنازة الهداية هو الصحيح النصاب ويجوز التيمم للامام لصلوة الجنازة
وكذلك من كان احق بالصلوة وهو الصحيح م ويتيمم لمس المصحف ودخول المسجد وفي
سجدة التلاوة اختلاف وفي شرح الاصل ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر
ولا يتيمم لصلوة الجمعة م اذا سبقه الحدث بعد الشروع في صلوة العيد بالوضوء
ان خاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع ومن
الفصل السادس في المسح على الخفين الذخيرة وفي فوائد الشيخ ابي الحسن
الرستغفني سئل عن المسح على الخفين يراه الرجل الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل
وضوء ولا يمسح عليهما فقال احب الي ان يمسح على خفيه نفيا للتهمة لان الروافض
لا يرونه جامع الجوامع المسح افضل من الغسل وفي الظهيرية لو مسح عليهما عرضا
اجزاه ويكون مخالفا للسنة وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين قال
ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع
الاصابع ويمدهما جملة قال محمد كلاهما حسن قال شمس الائمة والاحسن
تحصيل المسح بجميع اليد الخانية ويفرج بين اصابعه وفي الذخيرة قبيلا
الحجة يستحب ان يضم ثلث اصابع من اليدين ويضعهما على الخفين من جانب
اصابع الرجلين ثم يمدهما ويفتحهما قليلا حتى يبلغ الى الكعبين وفيها ويستحب

اظهار

اظهار خطوط المسح على الخفين الظهيرية وموضع المسح ظهر القدم دون الكعب
والجوانب وظهر القدم من رؤس الاصابع الى معقد شراك النعل واذا
مسح على العقب لا يجوز ولو مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز نوع
رجل عليه خفان لا ساق لهما جاز له ان يمسح عليهما اذا كان الكعب مستورا وان خرج
شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره ان كان ما خرج مقدار ثلث اصابع من اصغر
اصابع الرجل لا يجوز المسح عليهما وعن هذا قال مشايخنا اذا لبس الكعب ولا يرى من
كعبه الا الاصبع او اصبعان جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف الذي لا ساق له الحجة
واذا كان الخف لينا جدا جاز المسح عليه لانه بمنزلة خيط خفام قال شمس الائمة الحلواني
الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية وروي عن ابي
حنيفة انه لا يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود الخانية والصحيح عند ابي حنيفة
انه انما يجوز اذا كان تحته اديم وقال مشايخنا كان ابو حنيفة لم يعرف صلابة
هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي به وكان كالخف المتخذ
من الاديم الظهيرية اذا مسح على اللفافة يلبس عليه القاروج يجوز السراجية
المسح على القاروج والطرباج على قول بعض المتأخرين يجوز اذا كان تحته لفافة
اذا كانت اللفافة ذات طاقتين وقد شدهما بربالات عليهما بحيث لا
يدخل فيهما تلج اصابع اليدم م واما المسح على الجوارب فلا يخلو اما ان يكون الجورب
رقيقا غير منعل ففي هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف واما اذا كان ثخينا منعلا
ففي هذا الوجه يجوز بلا خلاف الثخين ان يستمسك على الساق من غير شد اما
اذا كان لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين واما اذا كان ثخينا غير منعل
لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز النصاب وعليه الفتوى النوادر المجلد ما يكون
في اسفل القدم واعلاه جلد والمنعل ما يكون في اسفله جلد كالنعل م ثم بين
المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح على الثخين عند ابي حنيفة
قال بعضهم اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز المسح

وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعبه
مستورا بالاديم فعلى هذا قول القائل لو كان المستور بالاديم ما دون الساق
والساق جورب لا يجوز المسح عند ابي حنيفة قال الشيخ شمس الائمة الحلواني
سألت الشيخ الامام الاستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة اراد به
الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم او اراد به الصرم
الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب اهل مرو فقال ان كان هذا الجورب
المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في رقة الجورب وغلظ النعل
جاز المسح عند ابي حنيفة قال شمس الائمة في شرح كتاب الصلوة الجوارب
انواع منها ما يكون من غزل وصوف ومنها ما يكون من غزل ومنها ما يكون
من شعر ومنها ما يكون من جلد رقيق ومنها ما يكون من الكرباس فالاول
لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا واما الثاني فان كان رقيقا لا يجوز المسح عليه بلا
خلاف وان كان ثخينا مستمسكا اي يستمسك على الساق من غير ربط
ويستر الكعب بستر الايد والناظر كما هو جوارب اهل مرو ففيه قول ابي حنيفة
لا يجوز المسح عليه الا اذا كان منعلا او مبطنا وعلى قولهما يجوز وكذا الثالث
ذكر في النوادر انه لا يجوز المسح عليه قالوا اذا كان صلبا مستمسكا يمشي معه
فراسخ او فرسخا يجب ان يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه واما
الرابع فقد روي عن ابي حنيفة انه يجوز المسح عليه والمتأخرون قالوا الصحيح انه
المسند على الخلاف واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان م واذا
كان الخف مشقوقا حتى يبدي ظاهر القدم وكان ينبو وقدمه من ذلك او كان
جوربا ثخينا منعلا الا ان ما يلي ظاهر القدم مشقوق وقد جعل لذلك الشق
ازرارا وكان مشدودا او جعل له خيطا او سيرا وكان ان شده ما شدا
يستر قدمه فهو كغير المشقوق ذخيرة الفتاوى ويجوز عليه بعدما احدث وان انكشف
من اسفل الكعب قدر ثلث اصابع لا يجوز المسح عليه واما المسح على الجرموقين

فان لبسهما وحدهما نظر فان كانا من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما
وان لبسهما فوق الخفين فكذلك الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى
الخفين وان كانا من اديم او ما يشبهه اجمعوا انه اذا لبسهما بعدما احدث
انه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما قبل ان يحدث جاز عندنا اليتيمة
سئل الحسن بن علي عن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب
اذا نظر من اعلاه هل يجوز المسح عليها قال نعم م وان مسح على جرموقيه ثم نزعهما
اعاد المسح على خفيه بخلاف ما لو مسح على خف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه
لا يلزمه اعادة المسح على الطاق الآخر وكذا لو مسح على خف نقشر ظاهره وكذا
اذا كان الخف مشعرا كالخف اليماني ثم حلق الشعر لا يلزمه اعادة المسح والفرق
ان الخف ذا الطاقين كل طاق متصل بالآخر فهما كشيء واحد كالشعر مع بشرة
الرأس فكان المسح على احد الطاقين كالمسح على الطاق الآخر والجرموق
غير متصل بالخف فلم يكن المسح عليه كالمسح على الخف فالممسوح زال حقيقة وحكما
وحل الحدث بما تحته فلزم اعادة المسح كما لو احدث في هذه الحالة والخف
فوق الخف كالجرموق فوق الخف الذخيرة اذا كان الرجل مقطوع بها
بج
غيره ومنهم من قال بقدر ثلث اصابعه لو كانت قائمة جامع الجوامع غسل رجليه ولبس
الخف قبل ان استنجى لا يجوز له المسح اذا احدث بعد اتمام الوضوء الينابيع
اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض ماء فدخل في خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل
بقية الاعضاء ثم احدث كان له ان يمسح عليهما العتابية الجنب اذا وجد
ماء في السفر يكفي للوضوء فتوضأ وتيمم للجنابة ولبس الخفين ثم احدث ومعه
ما يكفي لوضوئه عن ابي يوسف يجوز له ان يمسح لان اللبس حصل على طهارة
كاملة ولو لبس الخف ثم احدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة وتوضأ ثم احدث
ومعه ما يكفي للوضوء توضأ وغسل رجليه ولا يمسح ولو تيمم للجنابة وتوضأ
ولبس الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة فلو تيمم ثم احدث

ومعه ما يكفي للوضوء توضأ وغسل رجليه لان الجنابة حلت بالرجل حين من علم الماء
ذكر انما ظ في هداية قال ابو يوسف ومحمد في الاملاء كل طهارة تنتقض بغير حدث
فاذا انتقضت بالحدث الاصغر لا تمنع جواز المسح وكل طهارة لا تنتقض الا
بحدث فاذا انتقضت بالحدث الاصغر تمنع جواز المسح فاشار الى الفرق
فقال ما يبطل بغير حدث كان الحدث موجودا عند ابتداء لبسه فلم يصادف
الحدث الطهارة ولا كذلك طهارة لا تنتقض الا بالحدث لان ابتداء
اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طاريا على لبسه وتفسير هذا
المسافر اذا لم يجد الماء وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء
فان عليه ان يتوضأ ويغسل قدميه لان تيمم قد بطل بوجود الماء وكان الحدث
موجودا في رجليه لان التيمم لا يرفع الحدث م واذا انقضى مدة المسح وهو مسافر
ويخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع خفيه جاز له المسح لمكان الضرورة الحجة
لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين م واذا مسح على الخفين
ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع لا يبطل مسحه ولو ابتل
جميع القدم وبلغ الماء الكعب يبطل وروي ذلك عن ابي حنيفة ويجب غسل الرجل
الاخرى ذكره في خيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر
احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ الذخيرة
وهو الاصح م وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض على كل حال الذخيرة واذا نزع خفيه
بلغ اصبعه موضع الكف انتقض مسحه عندنا وفيها واذا انقضت مدة مسحه
وهو في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد م
نوع رجل كسرت يده وهو على وضوء فربط الجباير عليها ولبس خفيه ثم احدث
ويتوضأ ومسح على الخفين والجباير ثم برأت اليد قال يغسل موضع الجباير
ويصلي ولو كان على غير وضوء حين كسرت يجب عليه نزع خفيه وفي تجريد
القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وان كان

لا يفره

لا يفره المسح جامع الجوامع رجل به رمد في عينيه فداوا وامر ان لا يغسل فهو
كالجبيرة م وهل يشترط تكراره اختلفوا فيه قال بعضهم يشترط ان يبلغ الثلث الا
ان يكون الجراحة في الرأس ومنهم من قال لا يشترط ويكفي المسح مرة وهو الصحيح
وفي الاصل اذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء او العلك وتوضأ وقد امر ان
لا ينزع عنه يجزيه وان لم يخلص اليه الماء ولم يشترط المسح ولا امرار الماء على
الدواء والعلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة الحلواني وشرط
امرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح وذكر ايضا اذا لقي علقة على بعض اعضائه
فسقطت فجعل الحناء في موضعها ولا يمكنه الغسل ولا امرار الماء يلزمه المسح فان
عجز عنه ايضا سقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك
ذلك الموضع فان سقط الحناء فان كان عن برء لزمه غسل ذلك الموضع والا فلا
وذكر ايضا اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله يسقط عنه فرض الغسل
ولزمه امرار الماء فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح ايضا سقط الغسل
والمسح فيغسل ما حوله وان كان الشقاق في يده لا يمكنه استعمال الماء وقد عجز
عن الوضوء يستعين بغيره فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي
حنيفة خلافا لهما واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان عن برء يجب
ذلك الموضع والا فلا ومن الفصل السابع في النجاسات واحكامها م
روى المعلى عن محمد الروث لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا قبل هذا
اخر اقواله رجع اليه حين جاء مع الخليفة الى الري وراى اسواقهم وسككهم
مملوة من الارواث فرجع الى هذا القول دفعا للبلوى وقال مشايخنا على قياس
هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان
التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى العتابية ما لم ير عين النجاسة
وكان شمس الائمة الحلواني لا يعتمد على هذه الرواية ويقول البلوى انما يكون
في النعال والنعال مما يمكن خلعها وقد اعتاد الناس خلع النعل وليس فيه

مطلب الارواث في النعال

كثير ضرورة الصلوة بغير الشغل احد ما لكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلوة
الحجة نجاسة بول ما يؤكل غليظة عند ابي حنيفة خفيفة عند ابي يوسف
والمعتبر في الوضع في الماء على قول ابي حنيفة وفي اصابة الثوب على قول ابي
يوسف وفي الخلط والكدس على قول محمد م وبول الهرة نجس الحجة اجماعا
حتى لو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة وهو الظاهر من المذهب
وحكي عن محمد بن سلام انه كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن لا امر غيري
باعادة الصلوة الخلاصة بول الفارة وخرؤها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى
الحجة والصحيح انه نجس م قال الحسن بن زياد لو ان بعرة من بعر الفارة وقعت في
حنطة فطحنت لم يجز اكلها ولو وقعت في دهن فسد وقال محمد بن مقاتل ما لم
يتغير طعم لا تفسد الحنطة والدهن قال ابو الليث وبه ناخذ وفي مسائل
ابي حفص في بول الفارة اذا وقع في الشرب او الخل لا تفسد وعن الشيخ الامام
ابي محمد الخبازي قال وقعت لي هذه الواقعة فسالت ابا اسحق الصرير فقال
لو كان لي الشرب [illegible] وانا لم اشرب ولكن وقعت الذخيرة اذا كان الماء او التراب
نجسا فالطين منهما يكون طاهرا كذا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي نصر محمد بن سلام
وكان الشيخ ابو بكر الاسكاف يقول العبرة للماء ان كان طاهرا فالطين طاهر
وان كان نجسا فالطين نجس وقد قيل على العكس الخلاصة والصحيح انهما نجسان
ترجيحا للنجاسة الحاوي وبه ناخذ م وبعضهم قالوا على قول محمد الطين
طاهر وعلى قول ابي يوسف نجس وجعلوه فرعا لمسئلة اخرى ان السرقين
او العذرة اذا احترقت وصارت رمادا فالمذهب عند محمد ان النجس يطهر
بالاستحالة خلافا لابي يوسف الخلاصة اختلط الروث بالطين يعتبر
فيه الغالب لطين المسجد التتمة وسئل عن الوبر عن عرق في الثياب
النجسة هل يتنجس بدنه قال نعم وفي الكبرى اصاب الطيف او شيئا من الطيف
ومسه ولم يغسل قدمه يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة م وسمعنا ان اهل فارس

يستعملون

مطلب يستعمل اهل فارس البول في صنعة الديباج ويجب الغسل ثلث مرات

يستعملون البول في الديباج ويقولون انه يزيد بريقه فانه كان يكون كذلك فلا شك
ان ديباجهم يكون نجسا ولا يجوز الصلوة معه الا بعد الغسل ثلث مرات عند ابي
يوسف التتمة سئل علي بن احمد عن انفجار النجس اذا طار ووقع في الماء
القليل هل ينجس فقال لا عبرة للغبار انما العبرة للتراب الملتقط الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا
او غضبان الصيرفية خرء الدجاج نجاسة غليظة التتمة وسئل السمرقندي
عن خرء الطاوس والدراج فقال خرءهما بمنزلة خرء الحمام الصيرفية خرء
دود القز طاهر السراجية ماء فم النائم طاهر السغناقي سواء كان من الفم او منبعثا
من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى العتابية قال ابو يوسف ان كان
فيه لون الدم فهو نجس وعندهما طاهر الظهيرية وماء فم الميت قيل انه نجس
السراجية والماء الذي في دود الابريسم طاهر الصيرفية فلو وطئ دود القز فاصاب
ثوبه اكثر من قدر الدرهم قال الفقيه بديع الدين يجوز الصلوة معه الحجة الرطوبة
التي على الولد عند الولادة طاهرة حلب اللبن فخرج معه قطرة او قطرتان من الدم
ان لم يكن في الضرع علة فذلك احمرار لا يضره الملتقط السخلة اذا خرجت من
امها فتلك الرطوبات طاهرة لا ينجس بها الثوب ولا الماء وكذلك
البيضة الحجة ويكره التوضي بالماء الذي وقع فيه لمكان الاختلاف الخانية
وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها العتابية هو المختار وعندهما
يتنجس وهو الاحتياط الظهيرية البيضة اذا صار محها دما او مات فيها الفروج
فهي طاهرة التتمة البيضة اذا مذرت من غير ان تحضنها الدجاجة يتنجس العتابية
اذا احرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق وانعقد
ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب ماءه ثوبا لا يفسد استحسانا ما لم يظهر
اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار استاذنا
الشيخ ظهير الدين المرغيناني الخانية وكذا الاصطبل ان كان حارا وعلى كوته طابق

خرء دود القز طاهر

رطوبة المولود طاهر

دخان النجاسة اذا اصاب الثوب طاهر

فوق الطابق وتقاطر منه فيه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها
وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فترشح من اسفل الكوز
في القياس يكون نجسا وفي الاستحسان لا يتنجس اليتيمة سئل ابو حامد عن
المرقة اذا انتنت هل تصير نجسة قال لا وذكر الحلواني في صلاة ان الطعام
اذا انتن واشتد تغيره يتنجس وذكر الطحاوي في مشكل الاثار ان اللحم
اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم
وذكر في باب الاشربة بالتغير لا يحرم فيحمل ما ذكر الحلواني على انه بلغ نهاية
التغير والى ما ثبت رفقال واشتد تغيره وما ذكر في كتاب الاشربة على انه
لم يبلغ النهاية وانا اخترت هذا ليكون اتفاقا لا اختلافا دود لحم وقع
في مرقة لا يتنجس ولا يؤكل الدود ولا المرقة اذا تفسخت الدود فيها الخلاصة
لا ينجس من الميتة شعرها شبا الشعر والصوف والوبر والريش والحافر
والقرن والظفر والظلف والعظم والعصب اذا لم يكن عليه دسومة ولا لحم
ولا دود وكذا من الكلب والثعلب التجريد في شعر الخنزير الصحيح انه لا يفسد الماء
وقيل انه كان كثيرا تنجس وانما رخص للخرازين الانتفاع به ضرورة تجنيس الناصري
وتركه اولى وفي شرح الطحاوي ولا يجوز بيعه في الروايات كلها الظهيرية وجلد الكلب
وشعره طاهر وهو المختار الملتقط شعر الانسان المنفصل والمتصل طاهر لا ينجس الماء
الحجة سواء كان حيا او ميتا الحاوي عن ابن رستم عن محمد شعر الادمي لا يجوز
الصلوة معه ان كان من قدر الدرهم ان لو بسط وبه قال ابو منصور الماتريدي
النوادر قال ابو جعفر الهندواني جاز وبه ناخذ اليتيمة عن ابي يوسف ثوب
يصيبه بول ولا يتبين اثره لا باس بان يبيعه ولا يبين فان ظن ان المشتري
يريد ان يصلي فيه فاحب ان يبين وكذا الطيلسان والغدو الحشو ودما يتصل بهذا
ذكر الحاكم الشهيد فيه اشارات ان النجاسة اذا خرجت من البئر ولم ينزح
شيء بعد فنجاسة الماء غليظة ثم بقدر ما ينزح تخف النجاسة قال ان كانت

في الكلب

في الكلب اذا ولغ في اناءين فغسل احدهما مرة والاخر مرتين ان كان واحد
منهما نجس بعد ولو تركهما زمانا ثم غسل مرة مرة فان الذي غسل مرتين
اولا يطهر والاخر لا ما لم يغسل مرة ثالثة قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا
نجاسة الثوب اذا غسل ينبغي ان يكون على هذا القياس فاذا غسل
في ماء طاهر وعصر ثم غسل في ماء اخر طاهر وعصر ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر فان
الثوب يطهر والمياه كلها نجسة ولو اصاب الماء الثالث ثوبا ينبغي ان يطهر
بالعصر وان لم يغسل لانه دخل فيه من النجاسة لو كانت في الثوب الاول لطهر
بالعصر فلا يحتاج فيه الى الغسل ولو اصاب الماء الثاني كان طهارته بالغسل
والعصر مرة ولو اصاب الماء الاول كان طهارته بالغسل والعصر مرتين وذكر
شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الماء الثاني والثالث من غسالة
الثوب النجس لا يطهر الا بالغسل ثلثا وفي شرح الجامع من تعليقي ان نجاسة
المياه على نمط واحد عند ابي يوسف وعند محمد نجاستها مختلفة فمن
حكم الماء الاول انه اذا اصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلثا ومن حكم الثاني انه
لا يطهر الا بالغسل مرتين وحكم الثالث انه يطهر بالغسل مرة وفي الفصل
الثامن في تطهير النجاسات فتاوى ابي الليث اذا غمس يده في سمن نجس
ثم غسلها بماء بغير حرض واثر الدسم باق على يده طهرت لان نجاسة السمن
باعتبار المجاورة وقد زال فبقي على يده سمن طاهر وان زال العين والاثر بالمرة
الاولى هل يحكم بطهارة الثوب منهم من قال يطهر وقال بعضهم وان زال العين
بالمرة الاولى ما لم يغسل مرتين اخريين لا يحكم بطهارته اعتبارا بغير المرئي
في النوازل وهو الصحيح م ثم يشترط العصر ثلث مرات في ظاهر رواية الاصول يعني
في غير المرئية وانه احوط وفي غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع وارفق
بالناس في النوازل وعليه الفتوى المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف فقد روى
ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء جبة واحدة

وعصره طهر وكذا اذا غمس غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة ثم سابقة لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره **العتابية** وعن محمد اذا صب الماء عليه صبة واحدة سابقة او غمسه في النهر وعصره جاز **وفي التجنيس** خواهر زاده فان ادخل يده في الماء وادى الماء على موضع النجاسة ومسح بخرقة حتى ذهب اثرها لم يطهر **وفي الظهيرية** الثوب اذا غسل في اجانة ثم في اجانة الى العشرة او اكثر فانه ينظر ان لم يكن عليه عين نجاسة فالماء طاهر لا يصير مستعملا ولو كانت عليه نجاسة كان القياس ان يصير المياه نجسة ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء او يغسله في ماء جار وهو قول بشر وزفر وفي الاستحسان يخرج الثوب من الاجانة الثالثة طاهرا واما المياه الثلاثة فنجسة والرابع طاهر بالاجماع **الحجة** اذا عصر في كل مرة ثم اذا طهر الثوب بالغسل في الاجانة على قول من قال طهرت الاجانة هذا اذا اصابت شيئا يأتي فيه العصر فانها اذا اصابت شيئا لا يأتي فيه العصر قيام او الماء فيه مقام العصر حتى حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي النجح الحافظ انه اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلث مرات متواليات **فتاوى ابي الليث** خف بطانة ساقه من الكرباس دخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه بالماء ثلثا واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر **النوازل** الفخار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر **الحجة** واذا اصابت النجاسة الارض فان كانت رخوة طهرت بالصب عليها وان كانت صلبة فانه يجمع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان وتنجس الموضع الذي انتقل الماء اليه **العتابية** ان كان صب الماء عليه ثلثا وسيله في كل مرة فيطهر وان لم ينتقل الماء عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع هكذا ذكر الفقه وتر **وفي الظهيرية** اذا كانت الارض منحدرة وكانت صلبة يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع الماء في تلك الحفيرة فتطهر الارض ثم تكبس الحفيرة وان كانت الارض مستوية وكانت صلبة

فلا حاجة الى غسلها بل يجعل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها فتطهر **النوادر** اذا اصاب البول الارض واحتيج الى غسلها يصب الماء عليه ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة فاذا فعل ذلك ثلثا طهر وعن الحسن بن مطيع قال لو ان ارضا اصابها نجاسة فصب عليها الماء فجرى عليها الى ان اخذ قدر ذراع من الارض طهرت الارض والماء طاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري **المنتقى** ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابه ماء المطر وكان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه فذلك مطهر له وان كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليه لم يطهر **وفي متفرقات** الفقيه ابي جعفر عن ابي يوسف انه سئل عن غسل ارض اصابها نجاسة قال اذا صب عليها من الماء قدر ما يغسل به ثوب اصابته هذه النجاسة يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة يطهر طهرت الارض بهذا القدر فبلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمة فاعجبه وقال ما اجود رأي ابي يوسف الا ان فائدة **العتابية** الارض او البستان الذي العيث فيه عذرات فسقى ثلث مرات طهر يريد به اذا لم يبق اثر النجاسة **شرح الطحاوي** انه لا توقيت في ازالة النجاسة اذا اصابت الحجر او الاجر او شيئا اخر من الاواني بل يغسل مقدار ما يقع في اكبر رأيه انه قد طهر ويشترط مع ذلك ان لا يوجد طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها سواء كانت الانية من خزف او غيره وسواء كانت قديمة او جديدة **الصغرى** ويغسل الاجر الجديد والخزف الجديد بالماء ويجف في كل مرة يطهر **الحجة** واما العتيق المستعمل فيغسل ثلث مرات بدفعة واحدة **م** ابو يوسف عن ابي حنيفة **رجل** اتخذ من سمك وملح وخمر قال اذا صار مريا فلا بأس به بالاثر الذي جاء عن ابي الدرداء وابو يوسف يقول كذلك الا في خصلة ان السمك اذا كان هو الغالب والخمر قليل فاراد ان يتناول شيئا ليس له ذلك وهو كالخبز اذا عجن بالخمر واذا كان الخمر غالبا ويتحول الخمر عن طبعها الى المري فلا بأس بذلك وعن ابي يوسف لو اتخذ من الخمر

طيب او لقي فيه افاويه لا يحل ان يتطيب وان يمتشط به ولا يحل له بيعها وكذا
ما خالط الخمر من الادام فانه يحرم ما خلا خصلة واحدة ان تكون الخمر غالبة فيتحول عن
طباعها الى الخل او المري وعنه لو ان رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع في دن خل
وذهب فيه حتى لا يرى فلا باس باكل الخل اما الرغيف نفسه فلا يؤكل وفيه
لو ان خرقة اصابها خمر ثم سقطت في دن خل فلا باس باكل الخل ولو وقع رغيف
طاهر في خمر ثم وقع في خل طهر الخل ورايت في موضع اخر الرغيف اذا وقع في الخمر
ثم تخلل فقد اختلف المشايخ وكذا البصل اذا وقع في الخمر ثم تخلل اختلف
المشايخ فيه م يحكى عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل اذا اصاب النعل
بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل فلزق به بعض التراب وجف مسحه
بالارض يطهر عند ابي حنيفة السغناقي وهو الصحيح وعليه الفتوى م وعن ابي يوسف
اذا مسحه على سبيل المبالغة السراجية بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة م
يطهر وعليه فتوى مشايخنا للبلوى والضرورة الولوالجية ولو اصاب بعض اعضائه
نجاسة فبل يديه ثلثا ومسحها ان كانت ابتلت يديه متقاطرة جاز والا فلا م
واذا اسجرت المراة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة فان اكلت النار بلة
الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز الظهيرية في الارض اذا اصابتها
نجاسة فجفت وحكم بطهارتها والمني اذا فرك يابسا وحكم بطهارته
ثم اصابهما الماء الصحيح فيهما ان لا يعود نجسا م الخشب اذا اصابته نجاسة
ثم اصابه مطر كان بمنزلة الغسل وفي بعض النسخ وحكم الجص حكم الارض
يريد به اذا كان الجص في الارض اما اذا كانت على وجه الارض لا يطهر
بالجفاف وكذا الاجر على وجه الارض المنتقى رجل على ساعده دم اخذ
كفا من ماء وغسل به ذلك الدم وسال الماء على يده اجزاه وطهر ولو غمس
يده في الماء فلم ياخذ شيئا منه ومسح بها موضع الدم حتى ذهب اثره لم يجزه
يريد به اذا مسح موضع الدم بعدما اخرجها من الماء اما لو مسح بها في الماء حتى

ذهب

ذهب اثره يجزيه وهذا ظاهر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف لو اصاب الثوب
نجس فغسله بلبن او خل ما نعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر
وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا غسل الدم من الثوب بدهن او
سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز ولو اصاب بدنه دم لم يجز الا ان
يغسله بالماء المنتقى وقال ابو يوسف في المحتجم لا يجزيه ان يمسح الدم عن موضع
الحجامة حتى يغسله قال الحاكم الشهيد رايت عن ابي حفص عن محمد اذا مسحه
بثلث خرقات نظاف اجزاه الظهيرية الطين النجس اذا جعل منه الكوز
والقدر وطبخ يكون طاهرا م العنب اذا تنجس يغسل ثلثا فيؤكل العتابية
اللبن اذا لبن بالماء النجس او التراب النجس واحرق بالنار طهر وعن ابي
سلمة اذا جف قبل ادخال النار طهر واذا عاد الماء يعود نجسا المضمرات
المملوح اذا اندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر وان كان النجس
شيئا يسيرا يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته الظهيرية العذرات
اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل تطهر الثوب اذا كان عليه نجاسة
ولا يدري مكانها يغسل كله ونقل عن الشيخ المعروف بخواهر زاده اذا غسل
موضعا بلا تحر يطهر وفي الخلاصة والنصاب هو المختار ومن الفصل التاسع
في الحيض الولوالجية ويستحب للمراة الحايض اذا دخل عليها وقت الصلوة
ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها السراجية مقدار ما يمكن اداء الصلوة
لو كانت طاهرة تسبح وتهلل كيلا تزول عنها عادة العبادة وفيه
ولا باس للجنب والحايض بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز
لهما الدعوات جامع الجوامع شرعت في صلوة التطوع او الصوم ثم حاضت
تقضي وفي الفرض لا تقضي فرض الصلوة م وان انقطع دمها فيما دون العشرة
ان كانت مبتدئة ومضى عليها ثلثة ايام فصاعدا او معتادة وانقطع على
عادتها اخرت الغسل الى اخر الوقت فاذا خافت فوت الصلوة اغتسلت

وصلت ولكن انما تؤخر الى آخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه الظهيرية
نص محمد في الاصل فقال اذا انقطع عنها الدم في وقت العشاء تؤخر الصلوة
الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل الذخيرة
المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها
لكن لا تقرأ القرآن الظهيرية الخنثى اذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني
دون الدم الحجة اقل النفاس ساعة واحدة الخزانة هذا مروي عن محمد السراجية
وعليه الفتوى الحجة وقيل المرأة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس
بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت
اهيا شراهيا وتعلق على فخذها اليسرى يلقي الولد من ساعته ان شاء الله عز وجل
كتاب الصلوة من الفصل الاول في المواقيت الغياثية واذا اجتمع صلوة المغرب
وصلوة الجنازة تقدم صلوة المغرب وسنتها لان تأخيرها مكروه م
ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في
بلدتنا فان الشمس كما تغرب تطلع الفجر من الجانب الآخر هل علينا صلوة
العشاء فكتب في الجواب انه عليكم صلوة العشاء الظهيرية الصحيح انه ينوي
القضاء لفقد وقت الاداء م واما العصر فتأخيرها في الازمان كلها افضل ما لم
تتغير الشمس ثم على ما ذكر في الاصل يعتبر التغير في عين القرص وبه كان
يقول مشايخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل بخاري رحمه الله تكلموا في معرفة تغير القرص
قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمحين او رمح لم يتغير فان صارت
اقل من ذلك فقد تغيرت الينابيع وقال بعضهم يوضع طست فان ارتفعت
الشمس عن جوانبه فهو وقت التغير المكروه وان وقعت في جوفه فهو
الوقت المباح م وقال بعضهم اذا كان بحال يمكنه احالة النظر الى القرص
ولا يحار عيناه فقد تغيرت الهداية هو الصحيح الغياثية وهو الاصح وبه نأخذ م
وقال بعض اصحابنا التأخير الى هذا الوقت مكروه واما الفعل فغير مكروه

لانه

لانه مأمور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهية للشيء مع الامر به الكافي
وقيل الاداء مكروه ايضا جامع الجوامع خاف دخول الوقت المكروه وهو لم
يصل الظهر صلى الظهر ثم العصر وقيل العصر م واما المغرب فيكره تأخيرها اذا
غربت الشمس السراجية الا بعذر السفر وبان كان على المائدة م وذكر الكرخي
ان تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب العتابية الا اذا كان فيه تفريق الجماعة
الخانية ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل م
وفي يوم الغيم يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء في الازمنة كلها
واراد بقوله يؤخر المغرب التأخير بقدر ما يستيقن بغروب الشمس العتابية
ويؤخر الظهر قدر ما يستيقن بزوالها م واراد بقوله يعجل العصر قدر ما يتيقن عنده
انه لا يقع في الوقت المكروه واراد بقوله يعجل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد نوع في الاوقات التي تكره فيها الصلوة الينابيع ولو صلى التطوع
في الاوقات الثلثة يجوز ويكره والاولى ان يقطعها ويقضيها في وقت
مباح م وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل في رجل ادرك الامام في صلوة
الفجر يشرع في السنة ثم يفسدها ثم يشرع مع الامام ثم يقضي السنة
قبل طلوع الشمس ومن المشايخ من قال في هذا نوع خطأ لان فيه ابطال
العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم والاحسن ان يقال يشرع في السنة
ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في
الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل وذكر في المناقب
في باب ما جاء في وفاة ابي حنيفة ان ابا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية
المسجد بعد طلوع الفجر الظهيرية ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر
فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطعها والاصح انه يتمها والاصح انها لا تنوب
عن سنة الفجر الغياثية ولو صلى ركعتين من الليل فلما سلم علم انه وقع
بعد طلوع الفجر تنوب عن السنة م ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان

يصلي الفجر إلا بخير وإذا صلى الفجر فلا بأس بأن يتكلم في حاجته ويمشي في حاجته
للمعاش ومعاده والمراد الكلام المباح أما الفاحش فحرام في جميع الأوقات
وقال بعض الناس يكره الكلام بعد صلوة الفجر أيضا إلى طلوع الشمس
وقال بعضهم إلى أن ترتفع الشمس ومن الفصل الثاني في فرايض الصلوة
وواجباتها وسننها وآدابها م وذكر ابن شجاع إذا كان محلول الأزرار
إذا نظر إلى عورة نفسه لم تجز صلوته وفي نوادر هشام إذا صلى في قميص
وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر إلى عورة نفسه فصلاته فاسدة
وزاد فقال وإن لم ينظر وإن كان قد لزق الثوب بصدره فلم ير عورته لو نظر
لا تفسد صلاته فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطا
حتى فرق بعض أصحابنا على هذه الرواية فجعل بين أن يكون خفيف اللحية
وبين أن يكون كثها فإن كانت كث اللحية تجوز صلوته لأن لحيته تستر
عورته وقال بعضهم لا يجوز ولا تنفعه لحيته وعامة أصحابنا جعلوا الشرط
ستر العورة من غيره لا من نفسه إلا يرى أنه تجوز لصاحبها مسها والنظر
إليها السراجية إذا صلى في قميص محلول الجيب بغير إزار جاز وهو المختار وإن
لم يكن طويل اللحية الولوالجية وهو الأصح وعليه الفتوى وروى ابن شجاع عن
أبي حنيفة وأبي يوسف نصا أنه إذا كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا تفسد
صلوته الصغرى وهو الصحيح الحجة إذا عقد إزاره أسفل السرة وحولها مكشوف
فوق العانة لا يجوز أن ينظر الرجل إليه ولا يجوز له أن يصلي كذلك الكبرى
إذا انكشف ما بين سرته وعانته إن انكشف ربعه فسدت صلاته والمراد
منه حول جميع البدن العتابية والظهر بانفراده عورة يعني من المرأة وكذا
البطن وكذا الصدر الحجة إذا وجد العاري حصيرا أو بساطا صلى فيه ولا يصلي
عريانا وكذا إن أمكنه أن يستر عورته بالحشيش وأوراق الشجر السغناقي
كل عضو هو عورة إذا انفصل هل يجوز النظر إليه فيه وجهان أصحهما أنه لا يجوز

وكذا

وكذا شعر العانة إذا حلق الملتقط قال أبو حنيفة ربع الأمة عورة كبطنها
وقال أبو يوسف ليس بعورة السراجية العاري إذا كان بحضرته من الكسوة
ما ينيله فإن لم يعط صلى عريانا الينابيع لو كان له ثوبان في أحدهما نجاسة
فوق الدرهم وفي الآخر قدر الدرهم صلى في الذي نجاسته قدر الدرهم
ولو أن أحدهما قدر درهمين والآخر قدر ثلثة دراهم جاز أن يصلي في أيهما
شاء والأفضل أن يصلي في الذي نجاسته أقل وكذا اعتبار الخفيفة م
ولو صلى في ثوب وعنده أنه نجس فلما فرغ تبين أنه طاهر تجوز صلاته بخلاف
العكس جامع الجوامع تحرى وصلى الظهر في ثوب والعصر في آخر أجزأه كل ما صلى
في الأول جاز ودون الثاني اليتيمة سألت أبا الفضل الكرماني عن عريان لا يجد
إلا ثوبا قال يصلي فيه وليس هذا كالثوب النجس قال الحسن بن علي المرغيناني
في عريان لم يكن معه إلا ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من
قدر الدرهم يصلي في ثوب الديباج م وإن كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا و
موضع أنفه وجبهته نجسا قال أبو حنيفة يسجد على أنفه دون جبهته وتجوز صلاته
وفي الملتقط والملخص هو الصحيح م وعندهما لا يجوز إلا إن كان بجبهته عذر وفي
الغرر عن أبي حنيفة في هذا الفصل روايتان روى محمد عنه أنه لا يجوز وروى
أبو يوسف عنه أنه يجوز فإن أعاد تلك السجدة في الصلوة في مكان طاهر
يجوز وإن كان موضع ركبتيه نجسا ذكر الزندويستي في نظمه في ظاهر رواية
الأصول لا تجوز صلاته وقال الطحاوي تجوز وذكر السرخسي في شرحه إذا
كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته عندنا
خلافا لزفر الغياثية وطهارة موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعا
هو المختار م وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف في الأمالي إذا سجد على دم أو
وضع يديه أو ركبتيه عليه لا تفسد الصلوة عند أبي حنيفة وعندهما إن سجد
عليه يعيدها وإن وضع يديه أو ركبتيه لا الخلاصة واختار الفقيه أبو الليث أنه

لا يجوز الحجة وعليه الفتوى م واذا كان موضع احد القدمين نجسا قال بعضهم يجوز
والاصح انه لا يجوز فان وضع القدم التي موضعها طاهر ورفع التي موضعها نجس
جازت صلاته الغياثية لو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه اختلاف المشايخ
قال صاحب جامع الفتوى سمعت من استاذي ان الصحيح انه لا يجوز اليتيمة سئل
عبد العزيز بن احمد الحلواني عمن يصلي في مكان نجس فارسل طرفي سراويله
فقام على ذلك وسجد على كمه فاجاب بانه يجوز وسألت عنها يوسف بن محمد
وحميد الدين فقالا لا يجوز الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في
اي موضع هي يجوز ان يتحرى حتى يغلب ظنه فيصلي في الموضع الذي اطمأن قلبه انه
طاهر وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف في جبة مبطنة اصابها دم قدر الدرهم
وخلص الى بطانته ولو جمع كان اكثر من قدر الدرهم فيصلي فيه جازت صلاته
عليه بخلاف ما اذا كانت في حشو جبته الغياثية ولو ثني وفي الطي الاسفل
نجاسة وصلى على الطاق الاعلى يجوز ولو كان المصلي رقيقا جنبه على
النجاسة ان كان يحكي ما تحته لا يجوز الصلوة عليه م ولو صلى على موضع نجس
وفرش نعليه وقام عليهما جاز ولو كان لابسهما لا يجوز ولو قام على كعبه
وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد خلافا لابي يوسف ولو كان لم يخرج
رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا فهو على الخلاف وان كان ضيقا لم يجز
بلا خلاف وفي خفه لا يجوز بلا خلاف واقعات الناطفي مريض مجروح
تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا تنجس من ساعته
له ان يصلي على حاله وكذلك ان كان يلحقه مشقة ويزداد مرضه الحاوي
ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا
لا يجوز ويخاف عليه في دينه شرح الطحاوي ولو صلوا في جوف الكعبة
اجزاهم بحيث ما كانت وجوههم سواء كان وجهه الى ظهر الامام او وجهه الا ان
هذا مكروه لان فيه استقبال الصورة الصورة في الصلوة م ولو ان مريضا

لا يقدر

لا يقدر ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه الظهيرية او كان ولكن
يقدر التحويل يجزيه صلاته حيثما توجه شرح الطحاوي فريضة كانت صلوته او
تطوعا م فان كان المصلي متنفلا يكفيه نية مطلق الصلوة وفي صلوة التراويح
يكفيه ايضا مطلق النية على ظاهر الجواب وبه اخذ عامة المشايخ وكذا في
سائر السنن وفي الانفع هو الصحيح الذخيرة والاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة
متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم م وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام
ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزأه
ايتهما كانت وان نوى صلوة الامام لا يجزيه بالاتفاق ذكر شمس الائمة السرخسي
ان نوى صلوة الامام جاز عن نية الفائتة وعن نية الصلوة وعن نية الاقتداء
وان نوى الشروع في صلوة الامام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وفي زاد
هو الصحيح اليتيمة سالت والدي عمن قال نويت ان اصلي اربع ركعات مكان
ركعات هل يصير شارعا في الصلوة فقال قد اساء ويجزيه الذخيرة اذا نوى
الظهر وسلم على رأس الاربع جاز ظهره ولغت نيته الغياثية لو اقتدى
بمصلي الظهر في التطوع وافسده ثم اقتدى به في الظهر وصلى خرج عن عهدة كليهما العمادي
اذا قال لله علي ان اصلي هذه الصلوة التي يصليها الامام تطوعا والامام
في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان عليه الظهر فدخل معه في الظهر وصلى لا شيء عليه الينابيع
قال ابرهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر
وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كان لم يصل الذخيرة والرياء انه لو خلا
عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا
يدخل الرياء في الصوم الولوالجية ولو اراد ان يصلي او يقرأ القرآن ويخاف
ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم م هل يستحب ان يتكلم
بلسانه يعني في النية بعض المشايخ قالوا لا وبعضهم قالوا يستحب وهو المختار التحفة

السنة التي في الصلوة اربع الفرائض القيام والقراءة والركوع والسجود
والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة ومن فصل التحريمة
قال ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة الحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كل
كف الى الكف الاخرى م وينشر اصابعه ويرفعهما اذا استقرتا في موضع
المحاذاة الابهامين بحيي الاذنين يكبر قال شمس الائمة الحلواني وعليه
عامة مشايخنا الظهيرية والامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع
والسجود والقعود الحجة يجوز التحريمة بجميع الاسماء الحسنى وبالتكبير اولى م وعن
مجاهد وعبد الرحمن ان الانبياء عليهم السلام كانوا يفتتحون الصلوة
بلا اله الا الله الخلاصة وبتبيان جلتهم م ولو قال الله الكبار روي عن ابي يوسف
انه يصير شارعا لان الكبار لغة في الكبير اليتيمة سمعت اباحامد ولو قال الله
اكبرت يصير شارعا بقوله الله ويفسد بقوله اكبرت م ثم ان محمدا ذكر انه
اذا افتتح بالتهليل والتحميد والتسبيح انه يصير شارعا عندهما ولم يذكر انه
هل يكره ذلك عندهما وقد اختلف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا يكره والاول اصح م واذا قال استغفر واعوذ بالله او انا لله او لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصير شارعا ولو قال يا الله يصير شارعا
عندهما ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف
بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو فيه قال البصريون يصير شارعا
وقال الكوفيون لا والاول اصح شرح الطحاوي ولو كبر بالفارسية او سمى بها
عند الذبح او لبى بها عند الاحرام او باي لسان كان يحسن العربية
او لا جاز بالاتفاق التهذيب وكذا الايمان يجوز اتفاقا م وعلى الخلاف
لو سبح بالفارسية في الصلوة او دعا او اثنى او تعوذ او هلل او تشهد
او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ذكر الشيخ ابو نصر الصفار عن شداد بن
الحكيم انه كان الرجل حافظا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي

ان يشرع

ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرا ثلث آيات وان كان غائبا
ان شرع قبل قراءة سبع آيات ادرك وقال بعضهم اذا ادرك في الركعة
الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس الحجة وهو الصحيح
الحجة قال الفقيه ابو الليث المستحب ان يكون افتتاح المقتدي موصولا بفراغ الامام
من قوله الله اكبر وبه ناخذ ومن فصل القراءة م وان ترك القراءة والتسبيح في
الاخريين لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن
القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات الكافي عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة
في الاخريين واجب رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا
يسجد للسهو الصيرفية ولو قرا في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم لا غير يجوز صلاته
يعني عند ابي حنيفة اليتيمة سئل ابو الفضل عمن شرع في صلوة يجهر فيها بالقراءة
وليس احد يقتدي به فاختار المخافتة وقرا الفاتحة ثم دخل في صلاته جماعة
ايجهر بالسورة ام يخافت قال ان قصد الامامة يجهر الحجة اذا كان منفردا ان كان
صلوة يخافت فيها يخافت وان جهر يكون مسيئا م واما النوافل فلا يخلوا
اما ان يكون نوافل النهار او نوافل الليل فان كان نوافل النهار يكره الجهر
فيها واما نوافل الليل فلا بأس بالجهر فيها لكن الافضل ان يكون بين الجهر
والاخفاء وفي كفاية الشعبي واما في التطوع في النهار فانه يخافت بالقراءة
الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او غلبه النوم فيجهر في ذلك
لدفع النوم او لغلبة الكلام ولا يجب سجدة السهو الخلاصة والسنة
ان يقرا بفاتحة الكتاب ثم من اربعين الى ستين آية في الركعة الاولى
من الفجر وفي الثانية من عشرين الى الثلثين اليتيمة اذا كان يؤدي العصر في وقت
مكروه فالصواب ان يستوفي القراءة المسنونة لانه نص في الكتاب
ان لا كراهة في نفس الوقت انما الكراهة في فعل التأخير م نوع الافضل
ان يقرا في كل شفع من كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرا بعض

السورة في ركعة بعض مشايخنا قالوا يكره لانه خلاف ما جاء في الاثر الغياثية
وكانهم ارادوا بذلك سورة قصيرة م وروي عن اصحابنا انه لا يكره الظهيرية
هو الصحيح الخلاصة لا يكره ولكن ينبغي ان لا يفعل ولو فعل لا باس م ولو قرأ في
الركعتين من وسط سورة او من اخر سورة اخرى فلا ينبغي ان يفعل ذلك على
ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا باس به وقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره
الظهيرية قال شمس الائمة هو الصحيح الحجة ولو قرأ في الركعة الاولى من اخر سورة
وفي الركعة الثانية من وسط سورة او سورة قصيرة كما لو قرأ آمن الرسول في ركعة
وقل هو الله احد في ركعة لا يكره الحجة ثم القراءة على ثلثة اوجه في الفرايض على
التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ قراءة الائمة آخر على
بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم
وذلك مباح الا يرى ان ابا حنيفة كان يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة
واحدة وينبغي ان يفتتح القراءة في الصلوة باية الرحمة والنعمة والجنة ويختم كذلك م
اذا جمع بين السورتين في ركعة رايت في موضع انه لا باس به وذكر شيخ الاسلام
انه لا ينبغي له ان يفعل هكذا على ما هو ظاهر الرواية واذا جمع السورتين بينهما
سورة واحدة في ركعة واحدة يكره الذخيرة بالاتفاق م وان كان في الركعتين
فان كان بينهما سور لا يكره اصلا النسفية سئل ابو الفضل عمن قرأ في النفل
في الركعة الاولى تبت وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر
القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل السراجية اذا قرأ في
الاوليين من التطوعات المعوذتين وفي الاخريين سورة الاخلاص
لا يكره اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل قرأ في الركعة الاولى من الظهر سورة
الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ
قل اعوذ برب الناس قال يتم سورة الاخلاص الولوالجية من يختم القرآن
في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى ولم يركع ثم يقوم في الركعة

الثانية

الثانية يقرأ فاتحة الكتاب وشيئا من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه
قال خير الناس الحال المرتحل الحجة والصحيح ان رعاية ترتيب المصاحف لازمة عملا
باجماع الصحابة لكن لا يجب السهو بترك هذا الترتيب م واذا كرر اية
واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان
في الفريضة فهو مكروه وهذا حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا باس
الحجة وقراءة القرآن بالقراءة السبعة والروايات كلها جائزة لكني ارى الصواب
ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة لان بعض الناس
يتحيرون وبعضهم ينكرون وبعضهم يخطئون وبعض السفهاء يقولون
ما لا يعلمون ولعلهم لا يرغبون فيقعون في الاثم والشقاء ولا ينبغي للائمة ان
يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم ولا يقرأ على رأس العوام والجهال واهل القرى
والجبال مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة
لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كل القراءات والروايات
صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم م قال
ابو حنيفة يطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعة الظهر سواء وقال محمد احب الي
ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها الحجة وهو المأخوذ للفتوى م
ان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته تحته روي عن الشيخ الفقيه ابي
جعفر انه لا باس به في ديارنا وانما يكره في ديارهم لان القرآن نزل بلغتهم واذا قرأ
في صلوة شيئا من التورية والانجيل والزبور لم تجز صلاته سواء كان يحسن
القرآن او لا يحسن وقال شمس الائمة وجدت في بعض النسخ انه اذا كان ما قرأه
منها موافقا للمعنى الذي في القرآن يجوز في قول ابي حنيفة وكثير من مشايخنا
اختاروا هذا القول وان لم يكن موافقا للمعنى الذي في القرآن لا شك انه لا يجوز
صلاته ولكن هل تفسد نظر ان علم انه هو التورية الذي انزل على موسى
عليه السلام لا تفسد لانه بمنزلة التسبيح الا ان يجوز في ذكر قصة فح تفسد لانه

كلام الناس وكثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه شمس الائمة انه ينظر ان كان
من التورية موافقا لمعنى القرآن جازت صلاته في قول ابي حنيفة لان العبرة عنده
للمعنى الظهيرية وان كان لا يدري معناه تفسد صلاته لانه لا يؤمن عما حرفه اهل
الكتاب ولو قرأ ما حكى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من قول العوام
وانا اجري لا يجوز م فان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب دون السورة
وقرأ في الاخريين الفاتحة والسورة الجامع الصغير العتابي وجب سهو في الصحيح وقيل
جهر بالسورة وهما الخلاصة وعن ابي يوسف يجهر بالسورة دون الفاتحة
وعن محمد لا يجهر بهما العتابية اسر بهما تبعا للفاتحة ويجهر بالسورة دون الفاتحة
وهو المختار م وعن ابي يوسف لا يقضي السورة فان اراد ان يقرأ السورة
وحدها في الاخريين ويترك الفاتحة ويقول كنت بالخيار قبل هذه في قراءة
الفاتحة فيهما فاقضي على خياري ولا اقرأها هل له ذلك لم يذكر هذا في الكتاب
ومشايخنا يختلفون منهم من قال لا يقرأ الفاتحة لانها لم تجب عليه في الاخريين
وهو الاشبه بمذهب اصحابنا ومنهم من قال ليس له ان يترك الفاتحة هاهنا لتقع
السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة في الصلوة الحجة ولو لم يقرأ الفاتحة
والسورة في الاوليين قضاهما في الاخريين م ومما يتصل بهذا نسي فاتحة الكتاب
في الركعة الاولى والثانية وقرأ السورة ثم تذكر قرأ الفاتحة ثم السورة كذا
ذكر في الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يركع ولا يقرأ الفاتحة الحجة ولو قرأ
في الاوليين من الرباعي قبل الظهر الفاتحة وسورة وفي الاخريين الفاتحة فقط
وركع فتذكر في الركوع رجع وقرأ الفاتحة والسورة وان رفع رأسه من الركوع
فتذكر لا يقرأ السورة اليتيمة سئل ابو بكر عن رجل سها انه هل قرأ الفاتحة
ام لا وهو قائم ويعرف انه لم يقرأ السورة بعد الاولى فحقه ان يترك الفاتحة
ويقرأ السورة ام يقرأ الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع
في روايته وان لم يثبت له رأي يقرأ السورة لا غير وسئل عنها يوسف بن محمد

فقال

فقال الاولى ان يقرأ الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له رأي قال رضي الله عنه
والصواب ما ذكره محمد لان الرضي ذكر في كتاب التحريات ما تردد بين البدعة
والواجب فعليه ان يأتي به احتياطا لانه للوجوب لترك الواجب وقراءة الفاتحة
واجب عندنا والقيض درجات تكرار الفاتحة ان يجعل بدعة م اذ ترك القراءة
في الركعة الثانية يفسد بالاجماع نوع في زلة القارئ م ذكر حرف مكان
حرف على وجهين الاول ان لا يخرج الكلمة بحرف البدل من الفاظ القرآن
ومعناه ان هذه الكلمة مع حرف البدل توجد في القرآن نحو ان يقرأ المؤمنون مكان
يعلمون وما اشبه ذلك ففي هذا الوجه لا تفسد صلوته ويجعل كانه ابتداء
من هذه الكلمة والثاني لا توجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن وانه على قسمين
الاول ان يكون مع موافقة في المعنى نحو ان يقرأ قياما مكان قوله قواما او يقرأ
وانه على قسمين الاول ان يكون مع موافقة في المعنى الا انه يجب التباين
او يقرأ كونوا قيامين وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وعلى هذا لو قرأ الايات حليم لا تفسد صلاته القسم الثاني ان
يكون مع مخالفة المعنى كان يأتي بالظاء مكان الضاد او على العكس الخلاصة
تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعند عامة المشايخ كابي مطيع البلخي
ومحمد بن مقاتل لا تفسد صلاته م القياس ان يفسد وهو قول عامة المشايخ
واستحسن مشايخنا وقالوا بعدم الفساد للضرورة في حق العامة خصوصا
للعجم وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج اما المتباعد فقد تغير المعنى نحو ان يقرأ
ينشرك مكان يترك تفسد الظهيرية كل صاد بعده طاء كالصراط او عين
كالتصنع او غين نحو صاغون وكل سين بعده قاف نحو سلقوكم ستوادقا
نحو يسخرون ويجوز ان يبدل مكان الصاد سين ومكان السين صاد واما
القاف والتي بعدها اذا لم فان كانت الصاد ساكنة نحو يصدر يجوز ان
يقرأ بالسين او بالزاي وكل صاد متحرك نحو الصمد لا يجوز ان يقرأ بالسين

ولو قرا انفد ولو قرا احد بالتاء تفسد اليتيمة ولو قرا لم يلت تفسد ولو قرا
سيد مكان مسجد فهي لغة بني اسد يجعلون الجيم ياء ويقولون ولا تقربا هذه
الشيرة م فالحاصل ان الكلمة مع حرف البدل اذا كانت لا توجد في القرآن
والحرفان من مخرج واحد او بينهما قرب المخرج ويجوز ابدال احد الحرفين عن الآخر
لا تفسد عند بعض المشايخ وعليه الفتوى وكذلك اذا لم يكن كذلك الا
ان فيه بلوى عامة كالذال مكان الضاد او الزاي المحض مكان الذال او الظاء
مكان الضاد ولا تفسد عند بعض المشايخ ولو قرا الحمد بالهاء لا تفسد عند بعض
المشايخ وان قرا الصمد بالهاء تفسد ان كان يجهد للتصحيح وينبغي ان لا تفسد
لان الهاء تبدل من الحاء يقال مدحه ومدهه واقعات الناطفي قرا الرحمن
الرحيم او التحيات بالهاء او سمع الله لمن حمده بالهاء ان كان يجهد اناء الليل
والنهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك الاجتهاد فصلاته
فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره فلا يجوز ان يترك في باقي عمره وان
ترك فصلاته فاسدة م واذا قرا الصمد بالسين حكي عن الشيخ الامام
نجم الدين النسفي انه لا تفسد وهكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر الوزنجري وكذا لو
قرا اهدنا السراط بالسين او الصراط المستقيم بالطاء المهملة لا تفسد لان فيه
بلوى عامة اليتيمة سئل علي بن احمد عمن قرا اهدنا الصراط قال تفسد صلاته
الذخيرة ولو قرا رحلة الشتاء والصيف او اذا جاء نصر الله قال تفسد بعض
المحققين من مشايخنا لانه يصير اسم شخص فتتغير المعنى وهذا هو الاصل الظهيرية
ولو قرا الصالحين بالسين قال بعضهم تفسد اليتيمة سئل علي بن احمد
عمن قرا اللهم صل على محمد بالسين فقال تفسد صلاته الخانية لا تفسد اليتيمة
لو قرا نستغفر بالسين تفسد ولو قرا نستعينك بغير ياء او يومن بالياء
او نثني عليك لا تفسد ولو قرا ونتوكل عليك بالنون تفسد ولو قرا نخلع
تفسد ولو قرا نسجد بالسين تفسد ولو قرا الحفد بالذال تفسد ولو قرا بالكفار

ملحق

ملحق بترك الحاء لا تفسد والاعادة احوط السراجية ولو قرا نستعين
بالثاء او الشين ونحو ذلك يجوز ولا تعتد به الحجة ولو قرا فاذا فرغت مكان
فرغت قال صاحب الكتاب لا تفسد ان شاء الله تعالى ولو قرا لا تزغ قلوبنا
مكان لا تزغ لا تفسد ولو قرا سبحان الله بالصاد تفسد وفيها اذا قال
مكان الضاد ظاء اختلف المشايخ فيه فيفتى في حق الفقهاء بالاعادة بقول ابي
مطيع وفي حق العوام بالجواز بقول محمد بن سلمة احتياطا فالاحتياط في موضعه
والرخصة في موضعها الملتقط ولو قرا قل اعوذ بالدال لا تفسد النوازل
ان كان منكر لسانه جاز والا فلا اليتيمة سئل علي بن احمد والوبري
عمن قرا اياك نعبت هل تفسد قالا نعم وسئلا عمن قرا غير المغضوب بالظاء
لا تفسد وسالت البقالي عمن قرا اشهد ان محمدا رسول الله مكان اشهد قال
بعد الفوز من الكلام فان قراها بعدما قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة لا تفسد
ولو قرا في القعدة الاولى تفسد وفيها ولربيعة لغة يقولون في صيحة العذاب
سيحة العذاب ولقيس لغة يجعلون الفا ولغة اخرى مكان قوله تعالى ان الله
اصطفاك وطهرك اصطفاش وطهرش ولسعد بن تميم لغة يقولون وجوههم
وجوه مكان وجه وقيس وتميم يقولون مكان كشطت قشطت فعلى هذا اذا
قرا في صلاته ذلك لا تفسد عند محمد وعند ابي يوسف تفسد اذا كان لغة و
ليس بقراءة واجمعوا انه اذا كان قراءة لا تفسد وفيها سئل زين المشايخ
البقالي عمن قال في ركوعه سبحان ربي العظيم قال لا تفسد فقيل له لو قال
سبحان ربي العظيم قال تفسد وذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك
ليس في لغتهم حاء انما في لغتهم خاء فاذا قرا الترك مكان الحاء خاء لا تفسد صلاته
لانه لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغة وكذلك قال في
كل اعجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد وسئل ابو بكر عمن قرا في صلاته
ربنا لك الحمد فقال لا تفسد له تعالى وسئل عمن يتخلص بلحنه في قراءته وقد ضاق

وقت صلاته ولا يقدر على اصلاح لحنه ايقرأ بهذا ام يصلي ولا يقرأ فقال لا
بل يصلح لحنه ثم يشرع في الصلوة وسئل مرة اخرى عن ذلك فقال يصلي ولا يقرأ
او سئل جار الله عن امام علم بفساد صلاته لبعض ما عمله فلم يامرهم بالاعادة
لاشتغالهم فيما يسعهم ذلك فقال يسعه ذلك ويجب العمل في ذلك بما يعتقده الحجة قرأ
امام هل ترى من فتور فامرهم الشيخ ابو بكر محمد بن ابرهيم بالاعادة خ يوسوس في صدور
الناس بالسين والتاء يستر تفسد ولو قرأ بالسين والطاء قال بعضهم لا
تفسد ومن يضلل الله قرأ بالظاء لا تفسد حسوما قرأ حصوما بالصاد تفسد
والتين والزيتون قرأ بالطاء والطين تفسد لعلي اطلع قرأ اتلع بالتاء
لا تفسد فرض عليك القرآن قرأ بالظاء تفسد لبنا خالصا قرأ بالسين لا تفسد
ولو قرأ سائغا بالصاد لا تفسد م اذا زاد حرفا يغير النظم والحكم ولا يقبح
المعنى كان يقرأ وما انت الا بشر مثلنا بمكان ما انت لا تفسد وقد كتب
في مصحف عثمان في العنكبوت وما خلق الله السموات بزيادة واو وفي النجم
ان ربك واسع المغفرة وهو اعلم بكم بزيادة واو وفي اقتربت نعمة من عندنا
وكذلك نجزي من شكر بزيادة واو وفي الممتحنة وتسرون اليهم بالمودة
بزيادة واو وان حرفا تفسد النظم وتقبح المعنى كان قرأ يس والقرآن
الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو او قرأ وما ودعك ربك بزيادة
واو او قرأ وان سعيكم لشتى بزيادة واو تفسد قال بعض مشايخنا اخاف
ان تفسد النوازل الالثغ الذي يجذ لسانه الثاء عن السين فيقرأ بسم الله
بالثاء ولا يطاوعه على غير ذلك هل تجوز صلاته فانه روى ابو الغيم انه
قال الله ان الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته احب الي من قراءته في الصلوة وقيل
لهذا القارئ اجلو قرأ في غير الصلوة ام لا قال ان كان عنده تبديل الحروف
يعيد كلاما اخر من كلام الناس لا ينبغي له ان يقرأ فان قرأ في الصلوة تفسد
صلاته وهو يقرأ ذلك غير ماجور الولوالجية اذا قرأ بسم الله بالثين

او بالثاء وهو الالثغ ولا يطاوعه لسانه غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام
تفسد صلاته ولو قرأ خارج الصلوة لم يكن ماجورا م وكذلك من
يقف في غير مواضعه ولا يقف مواضعه لا ينبغي له ان يؤم وكذا من يتنحنح
عند القراءة كثيرا الحجة وما يجري على السنة الناس والرجال من الخطأ الكبير
من اول الصلوة الى اخرها كالشيطان والالمين واياك نابد واياك
نستعين الدات انات فعلى جواب الفقه والحسابية ما داموا في التعلم
والتصحيح والاصطلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم
كسائر الشروط اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود والتوجه الى القبلة اذا حصل العجز عنها جازت
صلاته فكذا ههنا واما اذا ترك التصحيح والجهد فسدت صلاتهم كما اذا ترك
سائر الشروط في الصلوة وانما جوز صلاتهم لعجزهم عن اصلاح ذلك فصار
تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم كانهم قرأوا القرآن بلغتهم ومن الفصل الثاني
في ذكر كلمة مكان كلمة النوازل سئل ابو بكر عمن قرأ في صلاته ذلك الدار
الاخرة قال تفسد صلاته لانه اتى بابليس في القرآن قال الفقيه ولو قرأ ذلك
الدار الاخرة ينبغي ان لا تفسد لان ذلك في القرآن كثير م وان كان اختلاطا
تباعد الكلام نحو ختم اية الرحمة باية العذاب والعكس او اراد ان يقرأ الرحمن
علم القرآن فقرأ الشيطان او ان يقرأ الشيطان يعدكم الفقر فقرأ الرحمن فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد تفسد وعلى قول ابي يوسف لا تفسد اذا لم يقصد ذلك وجرى
على لسانه غلطا وجعل كانه ابتدأ بكلمة من كلمات القرآن وبه كان يفتي الشيخ
ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي وقيل في المسئلة على قول
ابي يوسف روايتان الظهيرية قال رضي الله عنه والصحيح عنده انه اذا وقف
ثم ابتدأ لا تفسد وان وصل تفسد الخانية والصحيح هو الفساد والعتابية
ومن العلماء من يوجب الفساد لتغير المعنى وخروجه من ان يكون قرآنا وعليه

انفستو ر الخلاصة ولو قرأ اذا ثم ما يحلفون مكان ما يمنون تفسد ولو قرأ ذق انك
انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد وقيل تفسد وبالاول يفتى ولو قرأ اعنابا
او حبا مكان احوى لا تفسد هو المختار الحاوي سئل ابو حفص عمن قرأ افنجعل المجرمين
كالمسلمين قال لا تقطع م ولو ابدل بكلمة تقارب المعنى وهي في القرآن بان قرأ
ان الله لا يغفر ان يكفر به مكان يشرك او فبأي آلاء ربكما تجحدان مكان تكذبان
ولا شك فيه مكان لا ريب لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد
الانتصاب او قرأ ادخلها مكان احوالها لا تفسد وهو الاصح لتقارب المعنى
ومن الفصل الثالث انه قرأ ما في مصحف ابن مسعود وابي روى نصير بن يحيى
عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال ابو حنيفة اذا قرأ القارئ في الصلوة
بغير ما في مصحف العامة فصلاته فاسدة وهو قول ابي يوسف وقولنا
وروى ايضا نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة فقال سمعت ابا يوسف يقول اذا
قرأ القارئ في الصلوة بحرف ابي وابن مسعود وليس ذلك في مصاحفنا
فان الصلوة لا تجوز وروى عبد الصمد بن الفضل عن عصام بن يوسف انه كان
يقول ان قرأ بقراءة ابن مسعود في الصلوة فسدت صلاته والمتأخرون
من مشايخنا قالوا هذا اذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة اليهما او الى
احدهما وانما وجد ذلك في المصحف لان مجرد وجوده في المصحف لا يثبت
قرائتهما ولا يجوز العمل بما في المصاحف اذا لم يوجد لها رواية اما اذا ثبت
برواية صحيحة مسندة اليهما فلا تفسد وذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ
بغير ما في المصحف المعروف ما لا يوجد معنى في المصحف تفسد صلاته بالاتفاق
اذا لم يكن دعاء او ثناء وان ادى معنى ما في المصحف لا تفسد على قولهما وتفسد
على قول ابي يوسف والصحيح من الجواب انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود
ونحوه لا يعتد به من قراءة الصلوة اما لا تفسد صلاته لانه اذا لم يثبت
كونه قرآنا ثبت قراءته شاذة والمقرر في الصلوة اذا كان قراءة لا يوجب

فساد الصلوة وما روينا عن الائمة اول الفصل تأويله اذا قرأ ما ولم يقرأ
معها شيئا مما في مصحف العامة تفسد صلاته لترك قراءة ما في مصحف العامة
لا لقراءة ابن مسعود حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة قدر ما يجوز
به الصلوة جازت صلاته ومن الفصل الخامس في حذف حرف اليتيمة
سئل ابو حامد عمن قرأ ويقال جدك بغير ياء فقال لا تفسد م وان غير
المعنى تفسد عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا
يسجدون بترك لا الا برآئة لو تعمد ذلك مع علمه واعتقده يكفر وان كان
مخطئا تفسد صلاته ومن الفصل الثامن في الوقف والابتداء م اذا وصل
حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان وصل كاف اياك بنون نعبد او نستعين او
كاف اعطيناك بلام الكوثر او بالمغضوب بعين عليهم وما اشبه ذلك
فعلى قول بعض العلماء تفسد وعلى قول العامة لا تفسد الخلاصة اذا
قال سمع الله لمن حمده ووصل الهاء باللام فالصحيح ان لا تفسد م
وبعض المشايخ فصلوا فقالوا اذا كان يعلم القرآن كيف هو الا انه جرى على
لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد صلاته
وعلى هذا اذا قرأ اذا جاء نصر الله بطريق الاستفهام الحجة المصلي اذا بلغ
في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف عند قوله
اياك ثم يسكت ثم يقول نعبد ثم يقول اياك ثم يسكت ثم يقول نستعين
وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وكان الامام السعيد
النجيب ابو بكر اليعقوبي يقول اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر للركوع
فان كان الختم بالثناء فالوصل بالله اكبر اولى كقوله تعالى وكبره تكبيرا وان لم يكن
الختم بالثناء فالفصل اولى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر الاولى ان تقف
وتفصل ثم تقول الله اكبر ومن الفصل التاسع في ترك المد والتشديد م
قرأ قل اعوذ برب الناس بترك تشديد ابدا او ان النفس لامارة

بالشور بتخفيف الميم او اياك نعبد بغير تشديد قال بعضهم تفسد لان ايا ضوء
مكانه قال ضوءك نعبد الخلاصة وهو المختار ولو قرأ فمن اظلم ممن كذب على
الله بتشديد الدال اختلف المشايخ فيه الغياثية قال بعضهم لا تفسد وعليه
الفتوى م ولو قرأ اولئك هم العادون بتشديد الدال تفسد بلا خلاف
ومن الفصل العاشر في اللحن في الاعراب ان غير المعنى بان قرأ هو الله الخالق
البارئ المصور بفتح الواو ورفع الراء او قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم
ورفع الباء او قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب ربه او قرأ من
الجنة والناس بفتح الجيم او قرأ عفا الله عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف
والتاء وقال بعض المشايخ لا تفسد وهكذا روي عن بعض اصحابنا وهو
الاشبه الخلاصة وفي بعض الخانية والاعادة احوط الظهيرية في نوادر محمد رح
مسائل لو قرأ المرسلين والمنذرين مكان المنذرين او ختم آية رحمة بآية
عذاب او على العكس وما اشبه ذلك خطأ وغلطا لا تفسد صلاته فان
ذكر في صلاته فليعد الى ذلك الموضع وليقرأ الحجة ولو قرأ وقتل داود جالوت
بنصب داود ورفع جالوت ينبغي ان تفسد صلاته السراجية ولو قرأ اياك
نعبد بكسر الباء لا تفسد وبالفتح تفسد الغياثية ولو قرأ ان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام الصحيح انه تفسد صلاته الظهيرية والمتأخرون من اصحابنا
يقولون الخطأ في الاعراب لا تفسد الصلوة وعليه الفتوى م وروي هشام
عن ابي يوسف اذا لحن القارئ في الاعراب لحنا وهو امام فتح عليه رجل ان
صلاته جائزة وهذه المسئلة دليل على ان ابا يوسف كان لا يقول بفساد
الصلوة بسبب اللحن في الاعراب في المواضع كلها وعن ابي يوسف ايضا
فيمن قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب ربه انه لا تفسد وعنه ايضا
ان من قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء بنصب العلماء لا تفسد صلاته ومن
الفصل الخامس عشر في ادخال التأنيث في اسماء الله تعالى قرأ هل ينظرون الا

ان

ان تأتيهم الله قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد لان التأنيث لا يجوز
ادخاله في اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله لم يلد ولم يولد وحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد لان الاتيان هنا فعل غير الله ولا فرق في
ذلك بين التذكير والتأنيث وبعض مشايخنا صححوا ما ذكر الفضلي فقالوا انما
لا تفسد في هذه الصورة باضمار الكلمة وصار التقدير الا ان تأتيهم كلمة الله
كما في وجه القراءة بالياء ليس المراد اتيان الله بل اتيان امره ومن الفصل السادس عشر
في التغني في القرآن والالحان وهو على وجهين ان لم يغير الكلمة عن وضعها ولا
يؤدي التغني الى تطويل الحروف حتى يصير الحرف حرفين بل لتحسين الصوت
وتزيين القراءة لا يوجب ذلك فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا في
الصلوة وخارج الصلوة وان كان تغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة
لان ذلك منهي ومن فصل آخر في الاحكام المتعلقة بالقرآن الملتقط لا يجوز
للمرأة ان تتعلم القرآن من الاعمى م اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا اراد قراءة القرآن يتعوذ قبله واذا اراد افتتاح الكتاب كما يقول التلميذ
على الاستاذ لا يتعوذ قبله لانه لم يرد قراءة القرآن الا ترى انه لو اراد ان يشكر
فقال الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله والاولى في التعوذ ان
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قرأ اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله
السميع العليم جاز لكن لا احب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم لانه يكون فاصلا بين التعوذ والقراءة فلا يحصل القراءة بالتعوذ
الحجة الاصح انه يجوز ولو تعوذ وقرأ ثم سلم عليه انسان فرد عليه او اجاب
المؤذن او سبح او هلل وحمد لا يجب ان يعيد التعوذ ولو اكل او عمل عملا كثيرا
يعيد وذكر السيد ابو القسم السمرقندي ان ما ترك التسمية في سورة براءة
اذا ابتدأها ووصلها بسورة الانفال اما اذا ابتدأها فليتعوذ وليأت بالتسمية
وفيه دليل ان من ابتدأ باية الكرسي او شهد الله او توسط الى سورة ينبغي ان ياتي

بالتسمية تبركا وتيمنا بها كافتتاح جميع الامور النوازل سئل محمد بن مقاتل
عن رجل ابتداء قراءة سورة براءة ولم يسم قال اخطا قال ابو القسم
الصحيح ما قال محمد بن مقاتل ان الرجل اذا اراد ان يبتدئ قراءة اية من سورة
من السور كان مامورا بان يستعيذ ويسمي فكذلك سورة براءة م اذا اراد
ان يقرا القران يستحب ان يكون على احسن حاله فيلبس صالح ثيابه و
يستقبل وكذا العلم لان الكتب يعظم وينبغي لحامل القران ان يختم في كل اربعين
يوما السراجية ينبغي له ان يكون في كل سنة ختمتان اليتيمة واختلف المشايخ
في مقدار القران اذا اراد ان يقضي حق الواجب بقراءته قال بعضهم يختمه كل
اسبوع قال الحسن بن زياد في كل سنة مرتين والاحسن فيه ان يقال
في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة وفي فتاوى سمرقند ويكره الدعاء عند ختم القران
في شهر رمضان بجماعة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولهذا قال
ابو القسم الصفار لولا ان يقول اهل هذه البلدة يمنعنا عن الدعاء
لمنعتهم لكن هذا لا يفتى به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لا يفهمون قراءة
قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال
الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنوا اهل القران وائمة الامصار فلا باس به
النوازل قال الفقيه وبه ناخذ لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
الا ان يكون الختم في الصلوة اليتيمة سئل ابو بكر عمن يسمع القران وهناك
وعظ ايهما استماعه اولى قال الوعظ وسئل البقالي قراءة القران افضل
ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس وفي الاوقات
المنهي عن الصلوة فيها قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح
افضل من قراءة القران وفي صلوة النوازل قراءة القران في الحمام على وجهين ان
رفع صوته يكره وان لم يرفع بل قرا خفيا لا يكره هو المختار النصاب وعليه الفتوى
الصيرفية وقال القاضي الامام بديع الدين لو كان في الحمام وحده ورفع صوته

لا يكره

لا يكره وفي التهليل والتسبيح لا باس وان رفع وقال ظهير الدين يكره الثناء
وفي فتاوى قاضي برهان الدين ان كان يرفع صوته يكره والا فلا ومن فصل في الركوع
ذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عمن لم يقم صلبه في الركوع
والسجود قال يجزيه صلاته وفي صلاة الاثر عن هشام عن محمد مسئلة تدل على
ان قول محمد مثل قول ابي يوسف ومن فصل في السجود الغياثية ولو سجد على كور
عمامته قيل انما يجوز اذا لم يكن غليظا ثم انه ان كان لدفع الاذى لا يكره وان كان لئلا
يصيبه التراب يكره م وتغميض العين عند الطمانينة وانه ليس بفرض عند ابي حنيفة
ومحمد ولكنه لو تركه يكره اشد الكراهة وروي عن ابي حنيفة انه قال اخشى ان لا
تجوز صلاته ثم الاعتدال في الركوع والسجود اذا لم يكن فرضا عند ابي حنيفة يكون
واجبا او سنة عنده قال ابو عبد الله الجرجاني لو تركها ساهيا لا يلزمه سجدتا
السهو ولو تركها عامدا يكون مسيئا وذكر الكرخي انه واجب لو تركه ساهيا
يلزمه سجدتا السهو ولو تركه عامدا ذكر صدر الاسلام تلزمه الاعادة الحجة ولو
كان في موضع سجوده شوك كثير او مواضع زجاج فرفع راسه من موضع السجود
ووضع بموضع اخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة
اليتيمة سئل الحلواني عمن رفع راسه من السجدة قبل الامام ايمكث ام يعود
الى السجدة قال يعود ومن فصل في القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين
السجدتين اختلف الروايات عن ابي حنيفة في هذا ذكر في بعضها ان رفع الراس
من الركوع والسجود فرض فاما القيام عند رفع راسه من الركوع والجلسة بين السجدتين
فليسا بفرض وهو قول محمد شرح الطحاوي ولو ترك القومة جازت صلاته لكن
يكره اشد الكراهة وعن ابي حنيفة ان الانتقال فريضة فاما رفع الراس
من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض هو الصحيح من مذهب الحاوي اذا ركع فلم يرفع
راسه حتى خر ساجدا وهو ساه حكي عن عدة من اصحابنا انه تجب عليه سجدة
السهو اليتيمة سئل حمير ابو بكر عن رجل كان لا يتم الركوع من حقه ان يقضي هذه

الصلوات و يأخذ بقول ابي يوسف ام يشتغل بالتطوعات فقال لا ولم يوقت
الصلوة باقيا يؤمر بالاعادة واذا خرج لا ولو اعاد ثياب عليها د فصل
في الخروج من الصلوة وذكر الواجبات والسنن والآداب خزانة الفقه والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة واجبة م ومن جملة الواجبات الجهر
فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت والانصات عند قراءة الامام للمقتدي
ومتابعة الامام على اي حال وجده وان لم يكن محسوبا من صلاته السراجية اذا
رفع راسه من الركوع يرسل يديه ولا يأخذ بهما وعليه الفتوى م ومن جملة السنن
الاذان الحجة الاذان اربعا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال مالك مرتين
وكذا روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول وقيل انه قول الحسن بن زياد
ويختم الاذان بالتهليل لا اله الا الله وعند مالك بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر
وهو قول اهل المدينة ومن الناس من يقول اذا قال لا اله الا الله يقول بعده محمد
رسول الله في نفسه يسمع نفسه د فقه الفقها قال ابو بكر الانباري عوام الناس
يضمون الراء من الله اكبر وكان ابو العباس المبرد يقول الاذان سمع موقوفا
في مقاطعه كقوله حي على الصلوة حي على الفلاح المبسوط ويكره للمؤذن
ان يقول الله اكبر ويطول ذلك الملتقط ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق
الطاقة م وعن ابي حنيفة ينبغي للمؤذن ان يمكث بعد الاذان قدر ما يقرأ الانسان
عشرين آية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم الخلاصة
وفي الظهر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات ثم يقيم وكذلك العشاء
والعصر يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة عشر آيات م وان اذن رجل واقام
غيره ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة
غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا وان اذن واقام ولم يصل مع القوم
يكره لانه لما كان يصلي فهذا يشتغل بالاذان وانه غير مشروع وان كان لم يصل
فقد جمعهم على الخير وفارقهم فيكره م اذا غشي على المؤذن ساعة في الاذان

والاقامة

والاقامة قال محمد احب الي ان يبتدئ بهما اولهما ولو اتمهما جاز وكذا لو رعف
او احدث فيهما وذهب فتوضأ ثم جاء فاحب الي ان يبتدئ اولهما قال مشايخنا
الاولى ان يتم الاذان اذا احدث فيه ويتم الاقامة ان احدث فيهما ثم يذهب
ويتوضأ ويصلي وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او ارتد والعياذ بالله تعالى
فالاولى ان يبتدئ غيره وان لم يبتدئ واتم جاز وان اذن بتمامه ثم ارتد فان
اعتدوا باذانه وامروا من يقيم جاز وان استقبلوا الاذان كان اولى
وفي الينابيع انما يخير في الباقي يعني من الفوائت اذا قضاها في مجلس اما اذا قضاها
في مجالس قيل يشترط كلاهما الجامع الصغير قوم ذكروا فائتة صلوة صلوها
في غير وقت تلك الصلوة قضوها باذان واقامة في غير المسجد الذي صلوا فيه تلك
الصلوة مرة فان ذكروها في وقتها صلوها في ذلك المسجد ولا يعيدون
الاذان والاقامة فان صلوها فائتة في ذلك المسجد صلوها وحدانا الينابيع يعني
الله اكبر اي اكبر من كل ما اشتغلتم به وقوله اشهد ان لا اله الا الله اعلم
اني غير مخالف لكم فيما ادعوكم اليه فلما فرغ من الانذار والاعلام بالايمان
امرهم بالصلوة وعدهم بالفلاح لكيلا يتكاسلوا مجموع النوازل قال
الشيخ الامام ابو الحسن الفقيه رأيت الامام الهدى ابا منصور في المنام قال يا ابا
الحسن المؤذن ان الله غفر لامراء لم تصل قط قلت بما قال باستماع
الاذان واجابة المؤذن الحجة ويكره الكلام والذهاب عند الاذان م وان كان
المسجد على قارعة الطريق وليس فيه قوم معينون فلا بأس بتكرار الجماعة
الملتقط ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام
وبقية الجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولين م ولا بأس بالتطريب في الاذان
وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك
كره قال شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما قوله
حي على الصلوة حي على الفلاح فلا بأس بادخال المد فيه ولا ينبغي للمؤذن

ان يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال
ومنها فصل في الاداب قال ابو حنيفة يكبر قبيل قوله قد قامت الصلوة
هكذا في شرح النوادر وظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب ان يكبر بعد فراغه
من قد قامت الصلوة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والصحيح ما ذكر في
النوادر وقال ابو يوسف ينتظر فراغ المؤذن من الاقامة فاذا فرغ منها
كبر هذا بيان الافضلية ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن كما قال ابو يوسف جاز
عند ابي حنيفة ولو كبر قبيل قد قامت الصلوة كما قال ابو حنيفة جاز عند ابي يوسف
ومنها الفصل الثالث في بيان ما يفعله في صلاته بعد الافتتاح م وذكر الفقيه
ابو جعفر عن ابي حنيفة انه اذا قرا ياتي بالبسملة مع كل سورة فحسن وروى
عن ابي رجا عن محمد انه ياتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح
السورة ايضا الغياثية وهو المختار م الا انه اذا كان في صلوة يجهر فيها
بالقراءة لا ياتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة التوضيح وبفصل
بسكتة شرح الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة المقتدي لا يؤمن واذا
سمع المقتدي عن الامام ولا الضالين في صلوة لا يجهر فيها بعض المشايخ قالوا
لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن م وهل يقول الامام ربنا لك الحمد
على قول ابي حنيفة لا يقول وعلى قولهما يقول وفي الكافية سراج وقال شمس
الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل
الى قولهما وكان يجمع بين التسبيح والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما
ايضا وهكذا نقل عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل
المدينة شرح الطحاوي وليس بين السجدتين ذكر الغياثية وعن الحسن بن
ابي مطيع يقول سبحان الله وبحمده واستغفر الله الشافي معنى ذكر التكبير
عند الانتقالات ان الله سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى
من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك الخلاصة واذا سجد

ورفع

ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز الغياثية هذا اذا لم نصب اصابعه الارض
عند وضع الراس اصلا الحاوي سئل عمن صلى فوق ثياب كثيرة ان كان
موضع سجوده مستويا جاز وان نهض مرة وترفع اخرى لم يجز م فان زاد على
التشهد في القعدة الاولى ان كان ساهيا عن ابي حنيفة يلزمه سجدتا السهو
الحاوي وعلى قولهما لم يبلغ الى قوله حميد مجيد لا يجب السهو م واذا فرغ من قراءة
التشهد قام ولا باس بان يعتمد بيده على الارض م وعن الطحاوي وان يجب
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر المضمرات او سمع وهذا هو الاصح م قال
شمس الائمة السرخسي ما ذكره الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلوة
عليه عليه السلام كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة واقعات الناطفي يكره ان يصلى
الثناء على احد من آل الرسول عليه الانفراد ويقول اللهم صل على التتمة
سئل عن النسفي بسمرقند عمن شرع في صلوة الفرض وشغله امر التجارة
بان كان تاجرا وشغله التفكر في مسئلة بان كان فقيها حتى اتم الصلوة الاولى
في حقه ان يعيدها ام الاولى ان يتوب فقال لا يستحب الاعادة وسئل عنها
الحسن علي المرغيناني فقال لا يعيد م ومن الناس من يقول سلام عليكم ورحمة الله
بحذف الالف واللام وعندنا يقول السلام بالالف واللام الظهيرية وهو
المختار م ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا وفي مختلف الرواية
ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك
جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد م
والمنوي ولا ينوي الا الحفظة عند بعض المشايخ ومنهم من يقول ينوي جميع من عن يمينه من
الرجال والنساء وجميع من عن يساره من الرجال والنساء الحجة وان سلم المقتدي
قبل الامام وذهب ان كان لعذر يجوز وان لم يكن بعذر يكره لانه خالف الامام
ويجوز التحليل بكل شيء وبالتسليم اولى ولو جلس طويلا ولم يخرج بصنعه جاز
فان كان عمدا كره وجازت صلاته وان كان سهوا وان سلم عن يمينه وقام فانه لم

يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم الخانية ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد والكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام
متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد الحاوي سئل عمن
احدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ان قعد مقداره جاز وان كان في
قرائته بعد الكبرى ومن ادرك الامام في التشهد فقام الامام او سلم في آخر
الصلوة قبل ان يتم المقتدي تشهده قال الفقيه ابو الليث المختار عندي انه يتم
وان لم يفعل اجزاه م واذا فرغ الامام من الصلوة اجمعوا على انه لا يمكث في
مكانه مستقبل القبلة في الصلوات كلها فبعد ذلك ينظر ان كان صلوة لا
تطوع بعدها يتخير ان شاء انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء ذهب في حوائجه
وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم يفصل بين
ما اذا كان المصلي في الصف الاول او الآخر وهو جواب ظاهر المذهب الذخيرة
وان كان بحذائه رجل يصلي يكره ان يستقبل الناس وان كان بينهما صفوف م
وان كان صلوة بعدها تطوع يقوم الى التطوع ويكره تأخير التطوع عن حال
اداء الوظيفة ولا يتطوع في المكان الذي صلى المكتوبة فيه بل يتقدم او يتأخر
يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع فيه ومن المشايخ من قال ان كان
اماما ومن عادته ان يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب يستحب ان يتطوع عن
يسار المحراب الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع
في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة الخلاصة ويكره ان يتطوع على مكان
الوظيفة التتمة ذكر محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا في
المسبوق انه يستفتح ثم اذا قام الى القضاء فانه يعيد الاستفتاح ايضا
الذخيرة وان ادركه وهو في الركوع فدخل في صلوته ولم يركع معه وسجد سجدتين
لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلاته وكذا لو ادركه في السجدة الاولى
فرفع وسجد معه سجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلاته وان ادركه بعدما

رفع

رفع راسه من السجدة الاولى فرفع وسجد السجدة الاولى بنفسه واتبع
الامام بعده صلاته م فان ادركه بعدما رفع راسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح
قائما ويأتي بالثناء ان كان اكبر رايه انه لو اتى به يدركه في هذه السجدة وكذا
اذا ادركه في السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويثني ان كان اكبر رايه
انه لو اثنى يدركه في السجدة الثانية ولا يأتي بالركوع الامام في هذه السجدة وكذا
ان ادركه بعدما رفع راسه من السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح ويثني ان ظن
انه لو اثنى يدركه في السجدة الثانية ولا يأتي بالركوع والسجدتين ولو اتى بهما
تفسد صلاته واما اذا ادركه في القعدة الاخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما
ثم يقعد ويتابعه في التشهد ولا يأتي بالدعوات بعد التشهد عند البعض
الهداية قال شيخ الاسلام وبعضهم قالوا يأتي بها متابعة للامام هكذا روى الشيخ
ابو عبد الله البلخي عن ابي حنيفة وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل الظهيرية وهو الاصح م
ثم على قول من لا يأتي بالدعوات ماذا يصنع اختلفوا قال بعضهم يكرر التشهد
من اوله وقال بعضهم يصلي على النبي صلى الله عم التنوير وقال بعضهم يكرر كلمة الشهادة م
وقال بعضهم يأتي بالدعوات التي في القرآن وقال بعضهم يسكت وقال
بعضهم هو بالخيار ان شاء اتى بالدعوات التي في القرآن وان شاء صلى على النبي
صلى الله عم الحجة يصلي على النبي صلى الله عم الى قوله حميد مجيد وسئل شيخ الاسلام
محمد الطيان عن هذا فقال يقرأ التحيات كلمة كلمة حتى اذا بلغ التشهد يبلغ الامام
السلام فلا يكرر التشهد ولا يسكت ولا يجاوز قدر التشهد وهذا اولى
الوجه التتمة ذكر في الاصل واذا انتهى الرجل والامام قاعد وقد سبقه
بركعتين قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر اخرى فيقعد بها وذكر البقالي
في كتاب الصلوة واختلفوا في الاستفتاح في هذا الموضع منهم من قال يستفتح
ثم يقعد ومنهم من قال لا يستفتح الحجة فان قام المسبوق قبل ان يقعد الامام قدر
التشهد فان بلغ المسبوق قدر التشهد فقد قعد الامام ايضا م

فصل

في بيان ما يكره وما لا يكره التجريد يكره ترك الاذكار المسنونة يريد بها الاستفتاح
وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما م ويكره الصلوة حاسر الرأس
تكاسلا او تهاونا ولا بأس اذا فعل تذللا وخشوعا بل هو حسن الحجة
ذكر السيد الامام في الملتقط انه يكره على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب
وفي ذلك ترك هيئة الصلوة وتعظيمها الحاوي ان صلى مكشوف الرأس
لاجل الحرارة والتخفيف يكره الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته
او عمامته في الصلوة كيف يصنع فقال رفع قلنسوته بعمل قليل بيد واحدة افضل
من الصلوة مع كشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على
الرأس معقودة كما كانت فستر الرأس اولى بيد واحدة وان انحلت العمامة
ويحتاج الى تكويرها فالصلوة مع كشف الرأس اولى من عقد العمامة وقطع الصلوة
العتابية ويكره شد وسطه لانه صنع اهل الكتاب م ويكره تشبيك
اصابعه ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع م ويكره
ان ينظر الى السماء الذخيرة ومن صلى وقدامه او غدره يكره الملتقط ولا
يكره عن يساره او عن يمينه اليتيمة سئل علي بن احمد عن الازار الذي
يمسح به الوجه والرجل هل يكره الصلوة عليه فقال غيره اولى بالصلوة عليه
وسئل ابو حامد فقال لا بأس به م الرجل اذا كان خلف الامام ففرغ
الامام من السورة لا يكره له ان يقول صدق الله وبلغت رسله ولكن
الافضل ان لا يقول ويكره الجهر بالتسمية وبالتامين ويكره امساك شيء
من ثوب او دراهم بيده فان كان لا يشغله فلا بأس به وكذا يكره حمل صبي
فان كان بعذر لا يكره الحاوي قال نصر يكره التطوع قبل المغرب مخافة ان تفوته
وان تيقنت فلا كراهة الحجة ويكره ان يذب بيده او كمه الذباب والبعوض
الا عند الحاجة بعمل قليل الملتقط ولو فرغ من الوتر وسجد سجودا طويلا
لا يكره على قياس قول محمد العتابية ويكره الصلوة على البلاس ولا يكره

لبسه

لبسه في الحرب م ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود
وغيره ان يشم طيبا او ريحانا اليتيمة سئل ابو بكر عمن يصلي فيرفع يديه للتكبير
خارج الكم اذا كان افضل ام رفعهما في كمه فقال كلاهما سواء والخارج الكم اولى
وذكر ابو بكر الطواف من كتاب الحج ان محاذاة المرأة للرجل في صلوة لا
يشتركان فيها توجب الكراهة الحجة اذا صلى وبين يديه سراج يضيء فلا
بأس به والاولى ان لا يواجه السراجية ويكره ان يقوم في عين المحراب
الا بضرورة الحاوي وان كانت القبور وراء المصلي لا يكره وان كان بينه
وبين القبر مقدار لو كان في الصلوة ويمر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره
اليتيمة وسئل الحلواني عمن يصلي جماعة مع اهله في بيته احيانا هل ينال فضل
الجماعة قال لا وسئل هل يكون بدعة ومكروهة قال نعم وفي المنتقى وان
فاتت عن مسجد المحلة فاما في البيت يوم اهله الحجة الصلوة في النعلين
تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود اليتيمة سئل عبد العزيز بن احمد
الحلواني عن الاساءة والكراهة حكم ايهما اغلظ فقال الكراهة افحش خزانة الفقه
ومن المنهي الرفع قبل الامام والعبد والالهاء للصلوة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام
ومن الفصل الخامس في بيان ما يفسد الصلوة النوازل لو تجشأ في صلاته او صفر
بعد ما غلبه النوم تفسد وان تكلم وهو في النوم تفسد وهو المختار فتاوى الفضلي
عطس رجل فقال رجل في صلاته الحمد لله لا يفسد وان اراد به الجواب لان
جواب غير العاطس للعاطس ليس الا التحميد فلم يكن مجيبا الحجة لو توجه الى العاطس
فقال الحمد لله يقطع لانه اخرج كلامه مخرج الجواب م وفي نوادر بشر عن ابي
يوسف اذا عطس في الصلوة فحمد الله يجهر فانه كان وحده انصت اسره
وحرك لسانه وان انصت اعلن وان كان خلف امام اسره وحرك لسانه وقال
ابو يوسف بعد ذلك ان كان يصلي وحده او خلف امام فعطس فليحمد الله في

نفسه ولا يتكلم فيه النوازل ح ل الفقيه وبه نأخذ وقال ابو حنيفة يسكت
الولوالجية الاحسن ان يسكت م وعن ابي حنيفة العاطس يحمد الله في نفسه
ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته السراجية رجل اعجبه قراءة الامام
فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد صلاته م اذا انشد شعرا في الصلوة
فيه ذكر الله نحو قوله تبارك ذو العلى والكبرياء يجعل يتكلم فحسب تفسد صلاته م
اذا عرض للمصلي شيء فذكر الله تعالى يريد به الخطاب الغير نحو ان يزجره عن فعل او
يأمره فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد الحجة
المصلي اذا كبر يريد به ان يعلم غيره انه في الصلوة لا تفسد والاولى التسبيح لقوله عم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لا
تفسد صلاتهما وقد تركا السنة جامع الجوامع دعا في الصلوة فسأل الله تعالى
الرزق والعافية لا تفسد واعلم ان الدعاء في الصلوة مندوب اليه م وكل
ما يستحيل به الله تعالى ويسأل به غيره فهو من جملة ما يشبه كلام الناس نحو قوله
اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا جامع الجوامع اللهم ارزقني فلانة قال بعضهم
لا تفسد والصحيح انه تفسد م وقول محمد فيما لا اصل اذا دعا بما يشبه القرآن اراد به
اذا دعا بدعوات يكون معناها معنى الدعوات المذكورة في القرآن ذكر
ابو نصر الصفار انه اذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد في الكتاب نحو قوله
اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح لي امري اللهم سدد ديني
ووفقني اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس
اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك اللهم استعملني بطاعتك وطاعة
رسولك اللهم اجعلنا عابدين حامدين صابرين كريم اللهم ارزقنا
وانت خير الرازقين فهذا كله حسن ولا يقطع الصلوة م وكان ابو يوسف
اولا يقول لا تفسد صلاته اذا اراد به التأفيف لغة العرب كما في قوله
تعالى ولا تقل لهما اف وقول القائل اف او تف للمؤذي فاما اذا اراد بفيه

موضع

موضع سجوده من التراب فلا تفسد ثم رجع وقال لا تفسد وان اراد بالتأفيف
لغة العرب الحجة وعند ابي يوسف النفخ والتأفيف لا يقطعان الصلوة ولا
فرق بين حروف الزوائد وغيرها هو الصحيح النصاب اذا تنحنح ليعلم التابع
انه في الصلوة ان تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته ورأيت بعض جواب
الفتاوى المنقول عن محمد بن عبد العزيز انه لا تفسد صلاته وان تنحنح لغير حاجة
الملتقط ولو صلى الامام العصر فلما سلموا قال بعضهم صلى ثلثا فصلوة القائل
فاسدة الغياثية فاما قوله آه بالتشديد فقد اتفق المشايخ على فساد الصلوة
على قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف لوجود اربعة احرف م وان جرى على لسانه حرف
واحد لا تفسد صلاته عند الكل وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه على قول
ابي حنيفة ومحمد تفسد الصلوة بالصوت المسموع فيحرف واحد ايضا ولو
اطفى السراج فقال پف تفسد ولو برد الطعام بالنفخ لا وانه مكروه م ولو قال
المصلي صلى الله على محمد ان لم يكن جوابا لاحد لا تفسد صلاته الحاوي قال في
المجرد عن ابي حنيفة انه يقطع م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سمع اسمه عليه
الصلوة والسلام فسدت ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه فهذا ليس باجابة
فلا تفسد صلاته الملتقط وكذا لو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله
الظهيرية وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله م ذكر محمد في السير الكبير روي
نقله الفقيه عن الازرق بن قيس انه رأى ابا برزة فقال اخذ بقياد فرسه
حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه
ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين
قال محمد في السير الكبير وبهذا نأخذ يجوز الصلوة مع ما صنع لا يفسدها الذي
صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة ثم ليس في هذا الحديث فصل
بين المشي القليل والكثير فهذا بيان ان المشي في الصلوة مستقبل القبلة
لا يوجب الفساد وان من موضع سجوده في الفضاء وكذلك موضع الصفوف

كالمسجد وخطا في مصلاه عفو ومنهم من قال ان وليه ان مشيه لم يكن متلاحقا
بل مشى خطوة ثم سكن ثم مشى خطوة وانه لا يوجب الفساد واما اذا كان
المشي متصلا تفسد وان لم يستدبر القبلة لانه كثير العمل النوازل لو مشى
خطوة او خطوتين ثم مشى حتى مشى مشيا كثيرا فان كان بين الاول والثاني
فصل لا تفسد بذلك لانه انتقال الاول بالثاني فذلك غير مفسد م ومنهم من قال
حديث ابي برزة محمول على انه مشى قدرا ما يكون بين الصفين ولم يستدبر فلا
تفسد وهكذا قالوا في رجل كان في الصف الثاني فرأى فرجة في الصف الاول
فمشى اليها فسدها لم يفسد ولو كان في الصف الثالث فمشى الى فرجة في الصف
الاول فسدها تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة ومن المشايخ من اخذ بظاهر
الحديث ولم يقل بالفساد وقيل المشي او اكثر استحسانا والقياس ان يفسد
اذا كثر كالو عمل جبا دفرسه فمشى مشيا كثيرا حيث تفسد وان لم يستدبر
القبلة الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة وانه خص حالة العذر فبقي غير
حالة العذر يعمل بقضية القياس وكان الشيخ الامام علي السغدي يحكي عن
استاذه انه كان يقول بجواز الصلوة اذا مشى مستقبل القبلة بعد ان يكون
مجاوزا حالا ولذلك الجواب في كل حاج او مسافر كان شروعه سفر العبادة
وهذا كله اذا لم يستدبر القبلة اما اذا استدبر فسدت صلاته م وان تمكن
قتل الحية والعقرب في الصلوة اذا مرت بين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا
كان لا يخاف الاذى فيكره م ذكر في الاصل اذا رمى طائرا بحجر وهو في الصلوة اكره
ذلك وصلوته تامة قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى
به طائرا تفسد ولكن هذا خلاف رواية الاصل فان محمدا ذكر في الاصل وصلاته
تامة ولم يفصل الخلاصة ولو رمى حجرا بغير حاجة ان رمى باصابعه لا تفسد
لانه عمل قليل وان رمى بكفه تفسد ابو الليث وان رمى واحدا او اثنين
لا تفسد وان رمى ثلاثا تفسد م وبعضهم قالوا العمل الكثير على ما يكون مقصودا

للفاعل

للفاعل وله المجلس على حدة وهذه القائل لو استدل بامرأة صلت فلمسها زوجها
او قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن م واذا
بروح بكمه لا تفسد الحجة اذا لم يكن كثيرا او اذا كان بغير ضرورة يكره السراجية
ولو حك جسده باصبع واحدة مرات متواليات تفسد النوازل ولو رفع
شيئا نجسا ثم رماه لا تفسد صلاته الحجة وان حرك رجليه قليلا بغير بهما
جنب الدابة لا تفسد صلاته وفيها واذا كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا تفسد
هذا اذا كان دون الحمصة اما اذا كان اكثر تفسد وسوى القائل بين الصلوة
والصوم وقال بعض المشايخ لا يفسد ما دون ملء الفم وفي اجناس الناطفي
اذا ابتلع المصلي ما بين اسنانه فضل طعام اكله او شراب شربه قبل الصلوة
فصلاته تامة النصاب وعليه الفتوى العتابية المصلي اذا تناول شيئا او ناول
فصلاته تامة ما لم يكثر او يكون حملا ثقيلا يتكلف ان يأخذه باعضائه الحاوي
قال في الجامع الاصغر ان شم شيئا او نظر في مكتوب ان كثر ذلك فسدت
صلاته وان قل لا الحجة ويكره ان يدخل في الصلوة حاملا ولو دخل جاز ان يقطعها
وكذا اذا احدث في الصلوة جاز له القطع العتابية اذا خاف فوت الوقت
فاتمامها اولى من تفويت الوقت الحجة ولو كان ممن لا يتوضأ ويترك الصلوة
لو امر بقطع الصلوة فالصلوة مع هذا اولى من تركها جامع الجوامع سرح رأسه
او لحيته بالاصابع لا تفسد صلاته م سئل الفقيه ابو جعفر عمن قتل قملة في
صلاته قال لا تفسد قيل فان قتل اثنتين او ثلثا قال ان كان بعد ذلك لا
تفسد الحاوي قتل القملة في غير الصلوة في المسجد لا بأس به العتابية ولو كثر
طلب القمل في ثوبه بالحس ودون النظر لا تفسد ولو طلب القمل في ثوبه بين يديه
فسدت وكذا ان غسل بعض عضوه او ثوبه السراجية اذا رأى المقتدي على
ثوب الامام شيئا اكثر من قدر الدرهم وظن انه نجاسة ولم يكن تفسد صلوته
لا تفسد بالقيء اذا كان اقل من ملء الفم فان عاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه

لا تفسد صلاته وان اتبع وهو قادر على ان يسجد يجب ان يكون على قياس
القوم عند ابي يوسف لا تفسد صلاته كما لا تفسد صومه وعند محمد
المسئلة على روايتين الكبرى الاظهر انه لا تفسد صومه فعلى هذا صلاته لا تفسد
الخانية وتفسد في قول محمد والاحوط قوله الحجة ولو وقع بصر المصلي على عورة
لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك فهو مسيء وقال ابراهيم بن يوسف اذا
تعمد النظر فسدت صلاته جامع الجوامع شك المصلي اربعا او ثلاثا فرفع رأسه
ونظر الى القوم ايقومون فتبعه وقيل انه اصح النوازل امي افتتح بجار فصلى ركعة
ثم تعلم سورة فسدت صلاته وقال ابو عبد الله محمد بن خزيمة لا تفسد قال الفقيه
وبهذا القول ناخذ الينابيع صلى الامام الامي ركعتين من ذوات الاربع بغير
قراءة ثم تعلم سورة فقرأها في الاخريين جاز عند ابي يوسف وقال لا يجوز
اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل ترك القراءة في الركعة الاخيرة من الفجر فلما
قعد قدر التشهد تذكر فقام وصلى ركعة وقرأ وتشهد وسجد للسهو هل يجوز
صلاته قال لا يجوز م ومما يتصل بهذا اذا زاد في صلاته ركوعا وسجودا الكبرى
شعوا م ذكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد صلاته وهذا ظاهر فان من اقتدى بالامام
والامام ساجد كان عليه ان يسجد معه تلك السجدة وتلك السجدة له زائدة
وكذلك لو تلا آية سجدة في صلاته لزمته سجدة التلاوة وهذه السجدة ليست
من موجبات التحريمة فثبت ان زيادة السجدة في الصلوة لا تفسد الصلوة
وكذلك ان زاد سجدتين او اكثر لا تفسد لان الجنس واحد لان ما شرع في
الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فان الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا
كما تتقيد بالسجدتين وكذلك التحلل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى فثبت
ان كل ما هو في الصلوة مثنى فله حكم الواحد ثم الصلوة لا تفسد بالسجدة الواحدة
فكذا بالاخر وللذي بينا في السجود كذلك في الركوع الزائد وكذلك الركوعات
وما زاد على ذلك وروي عن محمد انه قال في السجود الزائد مفسد وكذا ذكر

الكرخي

الكرخي عن ابي حنيفة م واذا جاء الى الامام وقد رفع الامام رأسه من الركوع
فدخل في الصلوة وركع وسجد معه السجدتين لا يصير مدركا الركعة ولا يفسد صلاته
وكذلك لو ادركه في السجدة الاولى م ركع هذا الرجل وسجد السجدتين بخلاف
ما اذا ركع الامام وسجد سجدة ورفع فدخل معه وركع وسجد سجدتين فانه يفسد صلاته
لانه في المسئلة الاولى لم يدخل الا زيادة ركوع لانه وجب عليه متابعة الامام
في السجدتين وذا لا تفسده اما ههنا فانه ادخل زيادة ركعة وهو الركوع
والسجود وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا ان زاد في الركوع والسجود ان كان
سهوا لا يفسد بالاجماع اما ان تعمد يجب ان يكون على الخلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف
لا تفسد وعند محمد تفسد بناء على اختلافهم في سجدة الشكر الحجة وعن محمد ان زاد
ركوعا لا تفسد وعند محمد تفسد ان زاد سجودا يفسد لانه يتقرب بالسجدة
بانفرادها فقد خلط المكتوبة بالتطوع الولوالجية افتتح الصلوة وحده ركع بركوع
مصل اخر وسجد بسجدة ويقعد بقعوده لا يفسد صلاته لانه ربما يكون صاحب
وسوسة كان فيقول ان صليت متعمدا على نفسي اشتبه علي فافتتح الصلوة
واعتمد على صلوة غيره ومن الفصل السادس في الامامة والاقتداء السراجية
فان تساووا في الورع وما قبله فاصبحهم عند القوم وفي المختار فان كان
فاصبحهم فاحسنهم خلقا الخلاصة ثم اصبحهم وجها وانسبهم م والعالم بالسنة
اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه
فتاوى الارشاد يجب ان يكون امام القوم في الصلوة افضلهم في العلم
والورع والتقوى والقراءة والحسب والنسب والجمال على هذا الاثر م
وقال ابو يوسف اكره ان يكون الامام صاحب بدعة ويكره ان يصلى
خلفه ولو ان رجلين هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم
القوم الاخر فقد اساؤا الحجة اذ تركوا السنة ولكن لا يأثمون
لانهم قدموا رجلا صالحا وكذلك هذا الحكم في الامارة والحكومة اما الخلافة

وهي الامامة الكبرى فلا يجوز ان يتركوا الافضل البدايع وعليه اجماع الامة
وان كان هو يكفروا اهله كالجهمي والقدري الذي يقول بخلق القرآن والرافضي الغالي
الذي ينكر خلافة ابي بكر لا يجوز يعني الصلوة خلفهم م الصلوة خلف شافعي المذهب
ذكر شيخ الاسلام انه كان يحول عن القبلة او خرج منه شيء ابر النجس من غير السبيلين
ولم يتوضأ او اصاب ثوبه شيء اكثر من قدر الدرهم ولم يغسله لا يجوز وان لم يتيقن
بالاشياء التي ذكرنا يجوز الخلاصة وذكر قول النسفي عن ابي حنيفة اذا لم يعلم منه شيء من هذه
الاشياء يجوز الاقتداء من غير كراهة م وقال ابو يوسف لا يجوز الصلوة خلف المتكلم
وان تكلم بحق لانه بدعة ولا يجوز الصلوة خلف المبتدع المنتقى عن محمد انه سئل عن الصلوة
خلف شارب الخمر قال لا ولا كرامة ويعني قول محمد لا يعني فاما الصلوة فجائزة
جامع الجوامع وقال ابو يوسف يكره العيون في المعتوه قال الفقيه لا فرق في ظاهر الرواية
الظاهرة بين ان يكون لا فاقة وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في حال افاقته
وبه ناخذ م ولا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى الانفع ذكر الامام المعروف
بخواهر زاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه الحجة ويكره
امامة العبد وولد الزنى شرح الكرخي معناه غيره اولى منهم ويجوز الاقتداء
بمن كان معروفا باكل الربوا ولكن يكره الحجة وينبغي للامام ان يتحرز عن ملاعبة النساء
وفحش الطعن لانه قد يعتريه من يتبين نقض الوضوء من ملاعبة النساء حتى لا يكون
صلاتهم عنده مع الكراهة ويتحرز عن مواضع الاختلاف ما استطاع الظهيرية
الماجن هو الفاسق وهو من لا يبالي بما يقول ويفعل ويكون افعاله على نهج الفاسق م
وقد فسر بعض المتقدمين الماجن بالمايل الى الهزل واللعب الحجة ذكر السيد
الامام السمرقندي في كتاب الملتقط انه لو وقعت صلاة الامام فاسدة ينبغي
ان يخبر الناس الذين صلوا خلفه ليعيدوا صلوتهم فان غابوا يكتب اليهم او يرسل
ليخرج وهو وهم من العهدة الا اذا كان في فصل مجتهد فيه كما حكي ان ابا يوسف
اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد في بئر الحمام فارة ميتة فاخبر بذلك

فقال

فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اما اذا كان
الفساد بامر متيقن يامر الناس بالاعادة روي ان عمر بن الخطاب اصابته جنابة فنسي ذلك
عليه حتى صلى ثم تذكر فامر مناديا ينادي الا ان امير المؤمنين صلى وهو جنب فمن صلى
خلفه فليعد الصلوة الحجة ولو اقتدى امي بالقارئ ثم تعلم سورة في الصلوة لا يعيد
صلوته لانه لا قراءة على المقتدي فلا يجب عليه ان يستقبل السغناقي ذكر الامام التمرتاشي
يجب ان لا يترك الامي اجتهاده في الليل والنهار عما ان يتعلم قدر ما يجوز به الصلوة
فان قصر لم يعذر عند الله تعالى م الاخرس اذا ام اخرسا فصلوة الكل جائزة وان
ام اميا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الصلوة ان الاخرس مع الامي اذا ارادا الصلوة كان الامي اولى بالامامة
فهذا دليل جواز اقتداء الامي بالاخرس السراجية الاخرس اذا صلى منفردا جاز
وان كان قادرا على الاقتداء بالقارئ م وفي بعض النسخ ان القارئ اذا كان على
باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ
من الصلوة بالاتفاق واما اذا كان القارئ في ناحية المسجد والامي في ناحية اخرى
وصلاتهما موافقة فقد ذكر القاضي الامام ابو حازم ان على قياس قول ابي حنيفة
لا يجوز وهو قول مالك وفي رواية انه يجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر من القارئ رغبة
في اداء الصلوة بالجماعة السغناقي ولو حضر امي على قارئ يصلي فلم يقتد وصلى
وحده اختلفوا فيه والاصح ان صلاته فاسدة ولو افتتح الامي ثم حضر القارئ قيل
تفسد وقال الكرخي لا تفسد السراجية امامة الخنثى المشكل لا يجوز الظهيرية ولا يصح
امامة الاحدب القايم وقيل يجوز والاول اصح م القارئ اذا صلى بعض صلوته
ثم نسي القراءة وصار اميا فسدت صلوته عند ابي حنيفة ويستقبلها وعلى قولهما
لا تفسد ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر م اذا كان بين الامام والمقتدي حائل اجزأه
صلاته قالوا هذا اذا كان الحائط ذليلا قصيرا اما اذا كان بخلافه فيمنع واختلف المشايخ
في الفصل بين القصبة وغيره من الشيخ ابي طاهر الدباس ان الدليل الذي يعتمد عليه

من غير كلفة بخطو خطوة ويقع قدمه عليه وعن محمد بن سلمة انه اذا كان لا يشتبه عليه
المقتدي حال الامام لسبب ذكر الشيخ الامام خواهر زاده انه الذي لا يمنع الوصول
الى الامام لو قصد الوصول الى شيل حائط المقصوده وان كان يمنعه عن الوصول ولكن لا
يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية فمن مشايخنا من قال يمنع ومنهم من
قال لا يمنع وهو الصحيح وان كان عريضا طويلا ذكر في بعض المواضع انه يمنع اشتبه عليه حال
الامام او لا وان كان عليه باب ان لا يمنع الوصول الى الامام لكن لا يشتبه حال
الامام فمنهم من قال يمنع ومنهم من قال لا يمنع وهو الصحيح وان كان على سد الحائط
باب فان كان مفتوحا لا يعتبر حائلا وان كان مسدودا قال الشيخ ابو بكر الاسكاف
يعتبر حائلا وقال الشيخ ابو بكر الاعمش لا يمنع وان كان الحائط الان مشبك فمن
اعتبر الوصول جعله حائلا ومن اعتبر عدم الاشتباه لم يجعله حائلا النوازل
سئل ابو نصر عن ابواب المسجد اذا غلقت واتصلت الصفوف بحيطان المسجد
من ورائه قال ان كان باب من ابواب المسجد مفتوحا من اي جانب كان جازت صلوته
قيل ارايت ان كان هذا الباب الذي يدخل منه الامير قال في الاستحسان جاز قال الفقيه
وقد روي عن ابي يوسف ان صلوتهم جائزة وان كانت الابواب كلها مغلقة
اذا لم يخف عليهم احوال الامام وذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي انه اذا
لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ولا كوة ففيه روايتان في رواية يمنع
جواز الاقتداء لانه يشتبه عليه حال الامام وفي رواية لا يمنع وعليه عمل الناس
بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم وبعض الناس بمكة فان الامام يقف في
مقام ابراهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم و
بين الامام الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك الحجة واما طريق العامة فيمنع اذا كان
قدر ضيعا م وهذا اذا لم يتصل الصفوف اذا اتصلت فلا يمنع م واختلفوا
في قدر النهر الذي يمنع الاقتداء قال بعضهم الذي يجري فيه السفن والزوارق كذا ذكر
الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفة وهو الصحيح ولكن انما يمنع الاقتداء اذا لم تكن هذه الحالة

اذا كان

اذا كان الناس يمرون فيه وان كانوا لا يمرون لا يمنع وعن ابي يوسف ان كان
بحيث يمكن المشي في بطنه فهو عظيم الحجة سواء كان فيه ماء او لم يكن م ومنهم من قال
اذا كان لا يمكن الرجل القوي ان يجاوزه بوثبة الحجة الا بتكلف فهو عظيم مانع من صحة
الاقتداء الملتقط اذا كان النهر كالضيق الطريق يمنع وان كان بحيث لا يكون
طريق مثله لا يمنع م وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع
صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر الحجة ساقية صغيرة مثل الذي بين الصفين لا يمنع كان
فيها ماء او لا وقال ابو يوسف النهر الذي يمشي في بطنه جمل وفيه ماء يمنع الاقتداء وان كان
يابسا واتصلت الصفوف لا يمنع م والمانع في الصحراء يحكى عن الشيخ الامام ابي القسم
انه قال مقدار ما يمكن ان يصطف فيه القوم الحجة مقدار ما لم يمر فيه الحجام م وغيره من المشايخ
قال مقدار ما يسع فيه الصفان ومصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلوة بالاتفاق
الحجة اما مصلى العيد فالمقصوده كالمسجد بالاتفاق فاما المحوط الكبير قال المشايخ في
يوم العيد ياخذ حكم المسجد وفي غيره من الايام له حكم المفازة وفي الفصل السابع
في بيان مقام الامام والماموم واذا كان مع الامام رجل او صبي يعقل الصلوة قام
عن يمينه وهو المختار العتابية ويكره ان يقوم عن يساره او خلفه م اذا كان مع الامام
رجل واحد في ظاهر الرواية لا يتاخر عن الامام وعن محمد ينبغي ان يكون اصابع المقتدي
عند كعب الامام ولو وقف خلف الامام لا يكره وذكر محمد بن شجاع على قول ابي
حنيفة يكره م ولو كان معه رجلان وقام وسطهما فصلاتهم جائزة ولم يورك
الامام اساءة العتابية ولو قام الامام وسط القوم او قام في ميمنة او ميسرة
فقد اساء م وينبغي ان يمشي الى الصلوة بالسكينة والوقار الخلاصة وان خاف
الفوت م وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع جامع الجوامع وينبغي ان
يحاذي الامام افضلهم م وحكي عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد
صلوة المرأة ولا تفسد صلوة الرجل وهي اذا شرعت المرأة في الصلوة بعد
ما شرع الرجل ناويا امامة النساء وقامت بحذائه وهذا لان فساد صلوة الرجل

بالمحاذاة لانه ترك فرضا من فروض المقام فانه مامور بان يؤخرها فاذا كانت حاضرة
حين شرع الرجل فقامت بحذائه امكنه ان يؤخرها بالتقدم عليها خطوة او
خطوتين فاذا لم يتقدم ولم يوجد منه التأخير لا بل نهاها ان تؤخر فلا يترك فرضا
من فروض المقام فاما اذا جاءت بعدما شرع الرجل لا يمكنه ان يؤخرها بالتقدم عليها
خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلوة وانما يؤخرها بالاشارة
او باليد او ما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد التأخير فاذا لم يؤخر
فقد ترك فرضا من فروض المقام فتفسد صلاته وهذه المسئلة عجيبة جامع الجوامع
محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد م ان محمدا وضع المسئلة في مسئلة الرجل
والمرأة اذا سبقهما الحدث فيما اذا تحاذيا بعد العود وفرق بين المدركين
والمسبوقين ولم يذكرها اذا تحاذيا في الطريق قال مشايخنا ينبغي ان لا تفسد
صلوة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين او مسبوقين لانهما غير مؤديين
الصلوة والمحاذاة انما اوجبت فساد صلوة الرجل بترك فرضا من فروض المقام
وذلك مختص بحالة الاداء الولوالجية دفع في صف النساء للزحمة فلم يبرح حتى فرغ
الامام من صلوته فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء ثم صلى فصلوته تامة لانه
لم يؤد ركنا مع النساء م وحكي عن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد البزدوي ان
القهقهة في هذه الحالة لا تكون حدثا استحسانا ولكن تقطع الصلوة ومن الفصل
الثامن في الحث على الجماعة الجماعة سنة مؤكدة لا يجوز التخلف عنها الا بعذر
جامع الجوامع لا تجب على المقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف
والمفلوج والشيخ الفاني والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وقالا تجب م
واذا زاد على واحد فهي جماعة في غير جمعة ولو كان معه صبي يعقل الصلوة كان
جماعة ولو فاتته الجماعة جمع باهله جامع الجوامع وان كان واحدا العتابية ينال
ثواب الجماعة م وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الامطار والاردغ
ايأتي فيها المساجد او يصلي في المنازل قال ما احب ان يتركوا حضور المسجد

قال

قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا فيه ومن الفصل التاسع في المار بين يدي المصلي
ذكر في الاصل اذا سبح واشار باصبعه ليدرأ عن نفسه لم تقطع صلوته واحب
الي ان لا يفعل واختلف المشايخ في معناه قيل لا يجمع بين التسبيح والاشارة
وقيل معناه ان ترك الاشارة والتسبيح اولى الملتقط عن ابي يوسف يكره
ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب من السترة م ولو مر رجلان بين يدي المصلي
متحاذيان فالذي يليه هو المار بين يديه ولو مر بين يدي المصلي خلف اثنان فليس
مارا بين يديه العتابية ولو كان المار اثنين يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر
هكذا م ينبغي ان يكون طول السترة ذراعا في غلظ الاصبع وان كان طولها اقل
من ذراع ففيه اختلاف المشايخ قال شيخ الاسلام خواهرزاده فيصلي حذاء ادا
وضع قباء او جبة بين يديه ان كان ارتفع قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف
وان كان دونه ففيه خلاف م اذا لم يكن معه خشبة او شيء يغرزه هل يخط
بين يديه عامة المشايخ على انه لا يخط وقال بعض المشايخ وهو رواية عن محمد
الحاوي هو قول ابي حنيفة في رواية الحسن وقول ابي يوسف وزفر ومن الفصل
العاشر في التطوع العيون روى ابن سماعة عن محمد قال رجل افتتح الظهر يظن
انه لم يصلها فدخل معه رجل يريد التطوع ثم ذكر الامام انه ليس عليه الظهر فرفض
صلوته فلا شيء عليه ولا على من اقتدى به الخلاصة ولو صلى ست ركعات
او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز قياسا
واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود
ذكر الامام الصفار في نسخة من الاصل على قول محمد يعود ويقعد وعندهما
لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر والوتر حكمهما حكم التطوع عند محمد
واما عند ابي حنيفة ففيه قياس واستحسان لا تفسد صلوته عنده هو الماخوذ م
فلو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قائما او قاعدا قال الشيخ ابو جعفر لا رواية لهذه
المسئلة واختلف المشايخ قال بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا

وقال بعضهم يلزمه قايما وقال بعضهم هو على الخلاف الذي في الشروع قايما ثم القعود
الحاوي سئل عمن دخل في صلوة التطوع مقتديا بمن يصلي الظهر فسلم الامام على
راس الركعتين قال يجب على المقتدي قضاء اربع ركعات وفيه افتتح التطوع قايما
ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء
الا قايما التتمة انتهى الى الامام ولم يصل ركعتي الفجر فشرع مع الامام في الفرض ثم
تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر وغلب على ظنه انه ان افسد ما شرع فيه وصلى ركعتي الفجر
يدرك مع الامام ركعة فالاولى في حقه ان يمضي فيما شرع فيه وسئل علي بن احمد
وابو حامد عن الادعية الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اوقاتها الاشتغال بها
افضل ام الاشتغال بفاتحة الكتاب فقال الاشتغال بفاتحة الكتاب اولى م
وطول القيام افضل في التطوع وروي عن ابي يوسف اذا كان له ورد من القران
فالافضل ان يكثر عدد الركعات لان القيام لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع
والسجود واذا لم يكن له ورد فطول القيام افضل الحجة ولو صلى التطوع بالايماء
من غير عذر لا يجوز لعدم اركان الصلوة جامع الجوامع رجل صلى اربع ركعات
او اكثر بتكبيرة فاقتدى به رجل في التشهد الاخير وجب عليه قضاء الجميع ومن
الفصل الحادي عشر في التطوع قبل الفرض وبعده الخلاصة السنة اذا فاتت
الصلوة مع الفريضة تقضى الجميع واذا اقيمت الجماعة لا يشتغل بالسنة بخلاف
سنة الفجر لتاكدها السراجية المتهجد بالليل ان شاء جهر قليلا وهو افضل
وان شاء خافت النوازل اذا ترك السنن ان بعذر فهو معذور وان بغير عذر
لا يكون معذورا ويعاتب يوم القيمة عن تركها وساير النوافل اذا فاتت
عن وقتها لا تقضى بالاجماع سواء فاتت مع الفرض او بدون الفرض هذا
هو المذكور في ظاهر الرواية التتمة سئل والدي عن رجل قرا احدهما في
سنة الفجر والذاريات والطور وقرا الاخر فيهما المعوذتين او غيرهما
من قصار المفصل ايهما افضل قال الذي قرا القصار افضل لان هذا الوقت اوجه

الشرع

الشروع عن ان يكون محلا للنفل وذكر الطحاوي في باب القراءة في ركعتي الفجر
من شرح الاثار ان الافضل ان يطال القراءة فيهما عندنا وعند مالك
يقرا بفاتحة الكتاب خاصة الكبرى امام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل
فصلى ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا يكره والاحتياط ان لا يفعل التتمة سئل علي بن احمد عمن يتكلم بعد الفريضة
قبل السنة هل يسقط ذلك السنة قال لا ولكن ثوابها انتقص وسئل ابو حامد
عمن شغله همه عن فكرة فقال لم ينتقص من اجره شيء ان لم يكن بتقصيره .
ومن الفصل الثاني عشر فيمن شرع في صلوة ثم اقيمت م ان صلى من الظهر ركعتين
وقام الى الثالثة ثم اقيمت لم يقيد الثالثة بالسجدة نقضها وان قيدها بها
ثم ان شاء شرع مع الامام متطوعا وان شاء لا يشرع وان اراد ان يكون فرضه
ما يصلي مع الامام فالحيلة ان لا يقعد في الرابعة بل يقوم ويصلي خامسة
وسادسة الغياثية الحيلة ان يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عندهما
خلافا لمحمد وكذا الحكم في الفجر والعصر ومن الفصل الثالث عشر في التراويح
السراجية اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز الخلاصة
والصحيح انه ينوي لكل شفع لانه صلوة على حدة جامع الجوامع الافضل ان يختم
فيها القران ان لم يثقل على القوم م قال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا
قرا بعض القران في ساير الصلوة بان كان القوم يملون الختم في التراويح فلا باس
ويكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وسئل ابو بكر الاسكاف
عن الامام في شهر رمضان ايجوز للفريضة قراءة على حدة او يخلط قراءة الفريضة
بقراءة التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم السراجية ويكره الاسراع
في القراءة وفي اداء الاركان وفيها ثم الامام اذا لم يكن حافظا للقران
ان يقرا في كل ركعة سورة الاخلاص اختيار البعض وقيل الاولى ان يقرا
في كل ركعة سورة من المفصل السراجية السنة هو الختم عند الاكثر وهو المروي عن ابي

الي حنيفة والمنقول في الاثار والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في
الامور الدينية ثم اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا
قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن مرتين وهذا احسن لانه لا يشتبه
عليه اعداد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها م واذا كان الامام لحانا
لا باس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف
قراءة واحسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه قدر
المسنون فانه لا يترك مسجد حيه ويطوف وما ذكر الصدر الشهيد اذا كان يقرا
في مسجد حيه قدر المسنون لا يترك مسجد حيه لم يتضح معناه الذخيرة اذا كان
الامام لا يختم في مسجد حيه في التراويح لكن يقرا مقدار المسنون وهو قدر ما
يقرا في العشاء فالافضل ان يصلي في مسجده ومراده اذا كان يقرا مقدار
المسنون وهو عشرون آية في الركعتين في كل ركعة عشر آيات ولا يقرا
على التاليف من اول القرآن الى آخره على وجه يتم به الختم بل يقرا مقدار
المسنون من بعض السور ويعيد تلك الايات بعينها في التسليمة
الاخرى هكذا الى ان تتم التراويح نوع امام شرع في الوتر على ظن
انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس
الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح الحجة قال
صاحب الكتاب لا ينقص تسبيحات الركوع والسجود عن الثلث لان
التراويح سنة وعدد الثلث في الركوع والسجود سنة فلا يترك هذه
السنن في سنة م ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام
ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين وكذا
اذا غلبه النوم يكره لانه يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ وكذا
لو صلى على السطح من شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام
بل يقوم بواحدة من مسائل الوتر في الينابيع لو صلى الوتر مع الامام في غير رمضان

لا يستحب

لا يستحب ذلك الصغرى ذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز والمراد بعدم الجواز الكراهية
الظهيرية ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع
الامام ولا يقنت ولو ركع الامام ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت ان خاف
فوت الركوع فانه يركع وان لم يخف يقنت م الناس في الصلوة على
النبي صلى الله عم في القنوت في الشك الواقع فيه قال بعضهم هذا ليس بموضع الصلوة
على النبي صلى الله عم فينبغي لا يصلي عليه وقال الشيخ الامام ابو الليث هذا دعاء والافضل
في الدعاء ان يكون فيه الصلوة على النبي صلى الله عم فانه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت لم يصل في القعدة الاخيرة عند بعضهم وكذا الذي سها فيصلي على النبي عم
في القعدة الاولى لا يعيد في القعدة الاخرى عند بعضهم ورد في المجلس عن ابي حنيفة ان
عليه السهو وقال محمد استقبح ان الزم السهو لاجل الصلوة على النبي صلى الله عم واذا
قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في الصلوة
الواحدة وان شك انه قنت ام لا ينبغي في الثالثة تحريا كان لم يجهر وان قنت لانه
عساه لم يقنت وفي الواقعات رجل شك في الوتر وهو في حالة القيام انه في الاولى
او الثانية او الثالثة فانه ياخذ الاقل احتياطا اذا لم يقع تحريه على شي ويقعد في
كل ركعة واما القنوت فقال ائمة بلخ انه يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص
الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه قضى الامام ابو علي النسفي ولو شك
حالة القيام انه في الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت لجواز انها الثالثة
ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها اخرى ويقنت فيها على قول ابي حفص وابي علي النسفي
الذخيرة وهو المختار م فرقا بين هذا وبين المسبوق بركعتين اذا قنت مع
الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في قولهم جميعا
وكذلك اذا ادرك في الركعة الثالثة في الركوع لا يقنت فيما يقضي الخلاصة
والمسبوق في الوتر ياتي بالقنوت في آخر صلاته عند محمد الملتقط والاولى
ان لا يصلي خلف من يقنت في صلوة الفجر م ولو صلى الوتر خلف من يقنت

بعد الركوع تابعه فيه اليتيمة سئل علي بن احمد عمن صلى الفريضة والتراويح
وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلوة الامام او يوتر وحده قال
لا يصلي الوتر مع الامام قيل له ولو كان صلى الفريضة مع الامام دون التراويح فقال
ايضا قيل له ولو كان صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام في الوتر هل يصلي معه الوتر
قال لا المضمرات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد
سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع
رأسه ويقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب
الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه
الله ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهيد وبعث الله اليه
الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه
ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا ومن الفصل
الرابع عشر في الذي يصلي ومعه شيء من النجاسات الغياثية ولو كان فوق المصلي
ثوب معلق طرفه نجس فمتى قام يقع الطرف النجس على رأسه فسدت صلوته
فاما مجرد المس من غير حمل فلا يضر وعن محمد فيمن يصلي وفي يده عنان دابة او مقود لها
وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز وان كان النجس موضعا آخر جاز وان كان يتحرك
بتحركه في ركوعه وسجوده م وفي العيون عن ابي يوسف اذا قطع الرجل اذنه او قلع
سنه واعاد ذلك الى مكانه فصلى معه او صلى وهو في كمه فصلوته تامة وان كان
اكثر من قدر الدرهم التتارخانية والخلاصة في ظاهر الرواية الغياثية وهو المختار الحجة قال ابو حفص
الكبير فيمن وضع جلد الكلب او عظمه على رأس المعالجة ان اختلط به والتزق جازت
صلوته والا فلا وقال بعض المشايخ قالوا ينبغي ان يجوز وان لم يلتزق لانه بمنزلة
الخرقة المشدودة على الجراحة وقد جاز ذلك للضرورة م وفي متفرقات
ابي جعفر اذا صلى ومعه عظم انسان وعليه لحم او قطعة لحم لا يجوز وان كان ذلك مغسولا
ففيه روايتان السراجية واذا وصل عظم الخنزير بالساق ولا يقدر على نزعه الا بضرر

وصلى كذلك جاز الينابيع روى هشام عن محمد فيمن رأى في ثوبه اثر المني
بعد الصلوة من اقرب نوم اليه الولوالجية ان كان للمني سبب بان كان
على ذلك السبب حتى قيل ان كانت النجاسة دما يعيد من آخر ما احتجم وافتصد وان
كان بولا فمن آخر ما بال م وان كان رعافا فمن آخر ما رعف وذكر ابن رستم
في نوادره انه رأى دما لا يعيد حتى يستيقن انه صلى وهو فيه هذا اذا كان ثوبا
يلبسه وان كان ثوبا يلبسه غيره فانه طعه والقوم في ذلك سواء لا يلزمه الاعادة حتى
يتيقن بوقت الاصابة رطبا كان او يابسا ومن الفصل الخامس عشر في الحدث
في الصلوة الحجة اذا قال الذي يريد ان يبني بسم الله استقبل الحسامية اذا غسل
اعضاءه ثلثا ثلثا قال بعض المشايخ لان الفرض غسل الاعضاء مرة مرة فاذا زاد
استقبل لعمل الزيادة قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا يستقبل لان الغسل المفروض
في حق القدوم يحصل بالغسل ثلثا ثلثا اما لو غسل اربعا اربعا استقبل واذا
فعل فعلا لا بد له منه يحكم وان نسيه في الجملة نحو ان استقى لوضوءه من البئر لا يستقبل لان
الاحوال لا تعتبر لبناء الاحكام الشرعية وانما تعتبر في الجملة وفي الجملة لا يحتاج الى
الاستقاء من البئر لان الحاجة تندفع بالاغتراف من الحب الظهيرية لو استقى الماء
من البئر وتوضأ وبنى اذا لم يكن عنده ماء آخر النصاب ولو كان عنده ماء جيد
للشرب فلم يتوضأ ومشى الى ماء آخر لا يجوز البناء عليه الفتوى جامع الجوامع لم يتوضأ
من جانب نهر حضره وذهب الى الآخر فسدت ان امكنه والا فلا التعادير اذا
سبقه الحدث والماء بعيد وبقربه بئر يذهب الى الماء لان نزح الماء من البئر
استقبل الصلوة الحجة اذا توضأ ونسي مسح رأسه ثم رجع فمسح جاز له البناء ولو
نسي ثوبه فرجع ورفعه استقبل لانه ليس من اعمال الصلوة م سبقه الحدث وفي
المسجد اناء فتوضأ وحمل الاناء الى موضع صلوته له البناء ان حمله بيد واحدة
لانه عمل يسير العتابية وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب جامع الجوامع دخل
منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فاذا خرج يغلقه ان خاف السارق والا فلا

اخوات مفتاحه منكسرة فاصلحه لا يلزمه م ان علا الاناء وحمل مع نفسه ليتوضأ
لا يبني الظهيرية ولو دخل الشوك رجل المصلي او في جبهته فسال منه الدم من غير قصده
لا يبني وكذا لو عضه زنبور فسال منه الدم جامع الجوامع وضع يده على قذر فلزق بها اكثر
من قدر الدرهم ان تعمد يستأنف وان اغسل ويبني م ولو ظن الامام انه احدث
ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع وبنى وان خرج من المسجد فسدت صلوته جامع
الجوامع اخرج احد رجليه فهو في المسجد وقيل ان كانت السكة بغير فسدت وان كان
مستوية ينظر الى شخصه ان كان مع الرجل الخارجة فسدت وقيل ان كان الرجل طويلا
والباب قصيرا فسدت وعن ابي يوسف صلوته بيت فالخروج منه كالمسجد الغياثية
وعليه الفتوى الفصل السادس في الاستخلاف ومن الفصل السابع عشر في سجود
السهو م يكتفي بتسليمة واحدة الذخيرة هو قول عامة المشايخ الهداية هو الصحيح م
وقال بعضهم يسلم تسليمتين الظهيرية هو الصحيح م ذكر الكرخي ان الدعوات والصلوة
في قعدة السهو الحجة هو الصحيح م وقال الطحاوي في كل قعدة في آخرها فيه سلام ففيها صلوة
فعلى هذا يصلي في القعدتين الظهيرية والاحوط ان يصلي في القعدتين الحجة وفي حق
الامام قول الكرخي احسن ليعلم القوم انه يسلم ليسجد للسهو وفي حق المقتدي قول
الطحاوي والاحوط الذخيرة ان كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو وان كرره
في الثانية فلا الينابيع نسي بعض الفاتحة ثم قرأ السورة ثم الفاتحة فليس ذلك
بزيادة فلا يجب السهو م قرأ في الاولى سورة وفي الثانية قبلها فلا سهو عليه الغياثية
وقد اساء م وفي نوادر ابي الحسن علي بن يزيد الطبري وهو من اصحاب محمد ان عليه
السهو عند ابي يوسف وفي صلوة الاثر لو قرأ في الاولى فاتحة الكتاب والاخلاص
وفي الثانية كذلك فعليه السهو في قول ابي يوسف قال وينبغي اذا قرأ في الاولى الاخلاص
ان يقرأ في الثانية احدى المعوذتين التتمة سئل عبد الرحيم عمن نسي السورة في
الاخريين من التطوع هل يلزمه السهو قال لا يلزمه قيل فلو تركها عامدا قال يكره وعن
الحسن عن ابي حنيفة اذا لم يقرأ في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء ولم يسبح

فقد

فقد اساء ان كان عمدا وان كان سهوا فعليه سجود السهو وعن ابي يوسف
عنه انه كان لا يرى في عمده حرجا ولا في سهوه سجودا الغياثية ولو قرأ آية السجدة
وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة ساهيا لا يجب السهو ولو تذكر في آخر الصلوة
سجدة التلاوة فسجد ما يجب السهو الظهيرية شك في سجوده انه سجد سجدة او
سجدتين وطال تفكره ثم تذكر انه سجد سجدتين لا سهو عليه م واما المنفرد فلا سهو
عليه اذا خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب عليه وكذا اذا جهر فيما يخافت لانه
لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا
في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية الذخيرة والمنفرد
اذا جهر فيما يخافت عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه وذكر شمس الائمة
الحلواني انه ان كان وحده وليس معه احد لا سهو عليه في ظاهر الرواية وان كان هناك
آخر وكل منهما يصلي منفردا كان عليه السهو م وذكر ابو سليمان في نوادره انه ان
نسي حاله فظن انه امام فجهر كجهر الامام يسجد للسهو التتمة سئل حمير ابو بكر عمن سها
انه قرأ الفاتحة ام لا وهو قائم ويعرف انه لم يقرأ السورة بعد الاولى
ان يقرأ الفاتحة ثم السورة او ترك الفاتحة قال يتحرى ويبني على ما يقع رأيه
فان لم يثبت له رأي يقرأ السورة لا غير وسئل عنها يوسف بن محمد فقال الاولى
ان يقرأ الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له رأي قال رضي الله عنه والصواب
ما ذكره يوسف بن محمد لما ذكر السرخسي انما تردد بين البدعة والواجب فالاتيان
به اولى الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا وقيل انه يجب سجود
السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا يجب التتمة سئل عمر الحافظ عمن شرع
في القنوت فبعد ما قرأ بعضه قرأ الفاتحة او بعضها سهوا ثم عاد الى قراءة القنوت
هل يلزمه سجود السهو قال لا الينابيع قرأ في الثالثة وركع ثم تذكر انه ترك السورة
يعود ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذلك اذا قرأ
السورة وترك الفاتحة فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت

واثر كوع م واذا شرع في الصلوة على النبي صلى الله عم في القعدة الاولى
ناسيا قال السيد الامام ابو شجاع المازني عليه سجود السهو كما هو جواب
مشايخنا غير انه قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب المضمرات وهو المختار م
وقال القاضي الامام لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركنا
جمع التفاريق اذا كرر التشهد في الاولى فعليه السهو وان كرره في الثانية لا جامع
الجوامع ولو سلم عن يساره اولا يجب السهو الولوالجية تلا سجدة ونسي ان يسجدها
ثم تذكرها وسجد لها وجب عليه السهو وقيل لا والاول اصح م واذا قعد قدر التشهد
ثم شك في شيء من صلاته فان شك في انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله عن السلام
ثم استيقن فاتم فعليه السهو وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه
التهذيب اذا دخل بعد ما سها الامام وسجد الامام يسجد معه وان لم يسجد يسجد في آخر
صلوته استحسانا الولوالجية ولو سجد للسهو ولم يسلم واراد ان يبني في صلوته
لم يكن له ذلك ولو زاد جاز م اذا ضحك قهقهة بعد ما سلم وعليه سجود السهو عند محمد
عليه الوضوء لصلوة اخرى خلافا لهما شرح الطحاوي وصلوته تامة وسقط عنه سجود
السهو بالاجماع م نوع في المتفرقات ومن عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد
حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لم يسجد وكذلك اذا كان في
قضاء الفائتة لم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد م ومن سلم عن يساره
قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه اذا سلم المسبوق حين سلم الامام ساهيا
بني على صلوته وعليه السهو الحجة عند محمد قال محمد لا يجب م قيل هذا اذا سلم
بعد ما سلم الامام الكبرى هو المختار م اما اذا سلم مع الامام شرح الطحاوي
او قبله م فلا سهو عليه واذا لم يرفع المصلي رأسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو الحاوي ظن الامام ان عليه
سجود السهو فسجد وتابعه المسبوق ثم علم انه لم يكن عليه قيل لا يفسد صلوة المسبوق

وقيل

وقيل يفسد والاحوط ان يعيد الغياثية صلوته جائزة عند المتأخرين وعليه
الفتوى ومن الفصل الثاني عشر في مسائل الشك م واذا شك في صلوته
فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وتفكر ثم استيقن فان لم يشغله عن اداء ركن بان
كان يصلي ويتفكر ليس عليه سجود السهو وان شغله عن ركعة او سجدة او يكون
في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك ويغير عن حاله في التفكر فعليه السهو استحسانا
وفي القياس لا سهو عليه قال الامام الصفار هذا كله اذا كان التفكر يمنعه
عن التسبيح اما اذا كان لا يمنعه عن التسبيح بان كان يسبح ويتفكر او يقرأ ويتفكر
لا يلزمه السهو في الاحوال كلها وان شك في صلوة صلاها قبل هذه الصلوة
فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان شغله
تفكره قال شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب وان شغله تفكره لا يريد انه
شغله التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن
اراد به شغل قلبه بعد ان يكون جوارحه مشغولة باداء الاركان الذخيرة ذكر
الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ذكر البلخي في نوادره عن ابي حنيفة من شك في
صلوته ثم يدر صلى ركعة او ركعتين فطال تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه
او قومته او سجدته او قعدته الاخيرة لا سهو عليه وان في جلوسه بين السجدتين
فعليه السهو م رجل في صلوة الظهر شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن
انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت
الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يسمع الخطبة فتاوى اهل سمرقند
صلى الامام بقوم واستيقن واحد منهم ان الامام صلى اربعا واستيقن واحد
ان الامام انه صلى ثلثا والامام والقوم في شك فليس على الامام والقوم
شيء ولا يستحب للامام الاعادة وعلى الذي استيقن بالنقصان الاعادة
لان تيقنه لا يبطل بتيقن غيره م رجل صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره
عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع

ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك انه صادق او كاذب روي عن محمد
انه يعيد احتياطا وان شك في قول عدلين اعاد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل
قوله الظهيرية قال محمد بن الحسن انا اعيد بقول واحد عدل في كل حال م من الفضل
العشرين في قضاء الفائتة الينابيع ولو تذكر بعد احمرار الشمس انه لم يصل الظهر
فانه يصلي العصر ولا يصلي الظهر ولو صلى الظهر لا يجوز ولو تذكر في صلوة الجمعة انه لم
يصل الفجر فان كان لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت والجمعة يمضي على الجمعة وان لم يخف
فوتهما معا يقضي الفجر ثم يدخل مع الامام وان كان يخاف فوت الجمعة لا
الوقت فعندهما يقضي الفجر ثم يدخل مع الامام الى الظهر وقال محمد يصلي الجمعة
ثم يقضي الفجر فهنا يجب ان يقدم العصر على قولهما وعليه ان يصلي الظهر في الوقت
المكروه م وان افتتح العصر في اول وقتها وهو ناسي الظهر ثم احمرت الشمس ثم
تذكر الظهر مضى في العصر وهذا نص على ان العبرة للوقت المستحب وان شرع
فيها في اول الوقت وهو ذاكر ثم احمرت يقطع العصر ثم يستقبلها م ومن
تذكر صلوات عليه وهو في الصلوة فقد حكي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر ان مذهب
علمائنا ان تفسد صلوته قال ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعدها
تطوعا التتمة وسئل القاضي عن امراة فوتت اربع ركعات فرضا او نفلا
وصلت ركعتين او ثلثا ثم حاضت هل يجب عليها ان تقضي تلك الصلوة
بعد ما طهرت فقال لا قال رضي الله عنه جوابه في الفرض صواب اما النفل
فقد ذكر السرخسي انه يجب عليها ذلك وسئل عن رجل افتتح الاربع قبل الظهر
وصلى ركعتين فاقام المؤذن فسلم في التشهد الاول وشرع في الفريضة
مخافة فوت التكبيرة الاولى هل يقضي بعد الفريضة ركعتين او اربعا فقال
قالوا يقضي اربعا قال رضي الله عنه وذكر الامام السرخسي انه لا يلزمه قضاء شيء
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال السرخسي وكان شيخنا الحلواني
يقول الاوجه ان يقضي ركعتين الحجة ثلثة نفر صلوا الجماعة كل واحد منهم امام صاحبه

في صلوة

في صلوة واحد منهم في الظهر والآخر في العصر والآخر في المغرب فقطرت
قطرة دم من احدهم ولا يدري من فصلوة الكل جائزة حتى يظهر ممن جرى فان توضؤوا
جميعا ثم اقتدى بعضهم ببعض فما لم يمض اكثر من يوم وليلة لم يصح الاقتداء
لانه اقتدى به وفي زعمه ان امامه ترك صلوة حيث صلاها بغير الطهارة فاذا
صلى بعد ذلك ست صلوات سقط الترتيب فيجوز اقتداء البعض بالبعض م
رجل نسي صلوة ولا يدري انه صلوة هي ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم
وليلة عندنا ليخرج عما عليه بيقين الخانية وهو الاحوط الينابيع قال الفقيه وبه
ناخذ وقال بعض مشايخ بلخ يصلي الفجر بتحرية ثم المغرب بتحرية ثم اربع ركعات
وينوي ما عليه من صلوة هذا اليوم وقال سفيان الثوري يصلي بنية اقرب
صلوة اليه قضاء ويقعد على راس الركعتين وراس الاربع ويقرأ في الاربع
وينوي ما عليه من صلوة يوم وليلة فيجزيه عن اية صلوة كانت ولا يحتاج
الى قضاء الخمس او الثلث الحجة هذا ضعيف لان نية الصلوة المعينة شرط الخلاصة
لو صلى صلوة واحدة من غير تحر جاز في الحكم وسقطت عند التذكر م وان نسي
صلاتين من يومين ولا يدري اي صلاتين هما يعيد صلوة يومين كذا رواه ابو
سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام ولا يدري ايها
يعيد صلوات ثلثة ايام ولياليها رواه ابرهيم عن محمد الحاوي ومن فاتته
صلوات كثيرة لا يعرف الاولى ولا الوسطى ولا الاخيرة فمن اصحابنا من قال
يبدأ في قضائها من الفجر وقيل من الظهر الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى
واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات
التي رواية في الاخبار فتلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء رجل مات
وعليه قضاء صلوات فاوصى ان يطعموا عنه افتى المشايخ انه يجب تنفيذها
من الثلث واختلفوا هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة
ومحمد بن مقاتل يقوم وقال البلخي لا وللوتر كذلك والصحيح انه هذا قول ابي حنيفة في الوتر

ولا رواية في سجدة التلاوة الظهيرية الصحيح أنه لا يجب الحجة وإن لم يوص
وتبرع بعض الورثة يجوز وإن كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي الورثة
عشرة أمنان مسكينا واحدا لصلوة يوم وليلة ثم يدفع الفقير تلك العشرة
إلى الوارث ثم يدفعها الوارث لصلوة يوم وليلة هكذا يفعل مرارا حتى
يستوعب الصلوات فيخرج الميت عن العهدة الولوالجية يتم لكل يوم قفيز حنطة
كل قفيز اثنا عشر منا فيدفع عن كل صلوة مع الوتر ويدفع عن كل صلوة نصف صاع
حنطة ولو دفع الجملة إلى فقير واحد جاز الحجة بخلاف كفارة اليمين والظهار
والإفطار اليتيمة سئل الحسن بن علي الغدي عن الصلوة في مرض الموت هل يجوز
قال لا ومن الفصل الحادي والعشرين في سجدة التلاوة م ذكر الشيخ الإمام الصفد
إن سمعها من نائم قيل يجب والصحيح أنه لا يجب الخانية الصحيح هو الوجوب الذخيرة
الأبكم والأصم إذا رأى قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليه الشهوان يسجد
الظهيرية النائم إذا أخبر أنه قرأ حال النوم يجب عليه النصاب وهو الصحيح الغياثية
النائم إذا هذى فجرى على لسانه السجدة فلا سجدة على السامع التهذيب لو
قال لله علي سجدة لا يلزمه شيء إلا أن يقول لله علي سجدة التلاوة لأن السجدة
المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا قال أبو حنيفة سجدة الشكر مكروهة م ويكبر
عند الانحطاط والرفع اعتبارا بالصلاتية الذخيرة هو المختار وقيل يكبر في
الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء على قول أبي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد
يكبر م وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر مع الانحطاط الحجة وقال بعض المشايخ
لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة قال الحجة وهذا يعلم ولا يعمل بما فيه من مخالفة
السلف الظهيرية والمستحب إذا أراد أن يسجد أن يقوم ثم يسجد وإذا رفع رأسه
يقوم ثم يقعد الملتقط وتأخير سجدة التلاوة يجوز وإن طالت المدة ولا إثم
عليه م ولو تلاها راكبا أن يومي بها عندنا شرح الطحاوي وإن كان يقدر على
النزول م وكذلك إذا سمعها وهو راكب يجزيه أن يومي بها ولو تلاها أو سمعها

وهو ماش

وهو ماش لم يجزيه أن يومي بها وهو راكب وقال محمد لو قرأها على الأرض
ثم أصابه خوف فركب وسجد بالإيماء يجوز ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم
ركب فأداها بالإيماء جاز أيضا على قول أبي حنيفة جامع الجوامع وفي رواية عن محمد
الحاوي سئل عمن قرأ آية السجدة بين قوم قال يسجد القارئ والسامعون معه
من غير أن يصطفوا في السجدة من حيث كانوا وكيف كانوا م في نوادر الصلوة
المجنون إذا أفاق فكان يوما وليلة أو أقل يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة
الجنون فيؤديها قال الآفاقية المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلوتها ولم
يسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة مصلي التطوع إذا قرأها وسجد لها
ثم فسدت صلوته لا يلزمه إعادة السجدة إذا قضى صلوته م إذا تكلم فيها أو قهقه
أو أحدث متعمدا أو خطأ فعليه قضاؤها قال شيخ الإسلام هذا الجواب يستقيم
على قول محمد أما على قول أبي يوسف فإذا وضع الجبهة فقد تمت السجدة وإن قيل
فكيف يتصور القهقهة فيها وإذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام
السجدة فلا يلزمه الإعادة الذخيرة صلى وسلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة
فعليه أن يعود ويسجد وفي القدوري كل سجدة وجبت عليه في الصلوة بتلاوة
ثم خرج قبل أن يسجد سقطت عنه الحجة ولو قرأ ويعلمون ما يؤمرون يجب
السجدة م قال الشيخ أبو جعفر إذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها أو بعدها
ما فيه أمر بالسجدة يسجد وإن كانت دون ذلك لا يسجد وفي فوائد الشيخ
الإمام السغدي رأى أنه تلا من أول السجدة أكثر من نصف الآية وترك الحرف
الذي فيه السجدة لم يسجد وإن قرأ الحرف الذي فيه السجدة وإن قرأها قبله أو بعده
أكثر من نصف الآية يجب السجدة وإلا فلا وعن أبي علي الدقاق فيمن سمع
سجدة من قوم قرأ كل واحد حرفا لا سجود عليه الحجة قرأ وسجد وذهب وعاد
وقرأ ثانيا فعليه سجدة أخرى هذا إذا ذهب بعيدا أما إذا ذهب قريبا يكفيه
سجدة واحدة قيل في الحد إن صلى أنه إن مشى خطوتين أو ثلاثا فقريب

وانه اكثر فيعيد م وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا فليس عليه اخرى العتابية وعن ابي يوسف ان النوم والاغماء في الوقف لا يبطل المجلس جامع الجوامع في سفينة اكرباس انه كان اكرباس كثيرا يتوارى الراكب عن عين من كان في جانب آخر تكرر وان كان صغيرا لا العتابية وكذا كرب الارض الحجة اذا قراها في المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا اعادها سجدة ثانية الولوالجية ولو تلاها واطال القعود فاعادها لم يجب عليه اخرى ولو تلا سورة طويلة بعدها ثم اعادها لم يجب عليه اخرى وفيها تلاها ثم دخل في الصلوة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت احديهما وبقيت الاخرى وفي جامع الجوامع سقطتا وفيه تلاها فارتد ثم اسلم لا يقضي وقيل لا يسجد الظهيرية سمعها من رجل ثم من آخر في ذلك المكان ثم قراها هو في الصلوة اجزته واحدة في الاصح العتابية سئل ابو بكر عمن قرا القرآن كله وسجد لكل سجدة ثم قرا كله في مجلسه ثانيا قال يجب ثانيا وفي الحاوي لا يجب م ولو قراها في الصلوة فسجد لها ثم سلم وتكلم ثم قراها ثانيا فعليه ان يسجد لها العتابية تكلم او لم يتكلم وهو الصحيح م فان كان لم يسجد لها يكفيه سجدة واحدة كذا في الاصل وذكر في نوادر ابي سليمان اذا قرا آية في الصلوة وسجد ثم سلم وقرا في مقامه ذلك فلا سجود عليه من مشايخنا من قال في المسئلة اختلاف الروايتين ومنهم من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فما ذكر في النوادر انه سلم لا غير وما ذكر في الصلوة انه سلم وتكلم ومجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لانه كلام يسير والسلام مع الكلام كلام كثير لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام آخر فيوجب تبدل المجلس م ولو سجد التلاوة وتلا في السجدة آية اخرى لا يلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلا في الركوع الظهيرية وعن زفر انها تجب لكن تتادى فيه م قال محمد في الجامع الصغير اذا قرا الامام آية السجدة فسمعها رجل ليس معه ثم دخل مع الامام ان اقتدى قبل ان يسجد لها الامام سجد معه وان اقتدى بعدما سجد لها فليس عليه

ان يسجد لها في الصلوة ولا بعدها قالوا تاويل المسئلة اذا ادرك الامام آخر تلك الركعة لانه متى ادركه في آخر الركعة يصير مدركا للقراءة وما تعلق بالقراءة من السجدة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى كان عليه ان يسجد لها بعد الفراغ لانه اذا ادركه في الركعة الاخرى لم يصر مدركا لتلك الركعة ولا لما تعلق بها ونظير هذا ما لو ادرك الامام في الركوع الثالث في الوتر يصير مدركا القنوت حتى لا ياتي بالقنوت في الركعة الاخيرة هكذا ذكر في النوازل جامع الجوامع سمع من المقتدي ثم اقتدى سقط والا يجب وقيل لا اليتيمة سئل والدي عمن قرا السجدة هل الاولى في حقه ان يركع بها او يخر ساجدا فقال ان كان في صلوة كان فيها فالاولى ان يركع بها كيلا يلتبس الامر على القوم وان كان في صلوة يجهر فيها فالسجود اولى وفيها سئل عمر الحافظ عمن عليه سجود التلاوة هل عليه نية التعيين كما في الصلوات قال لا بل عليه حفظ العدد العتابية ولو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة التلاوة يسجد ما دام في المسجد ورد رآه لا يسجد بعد السلام ناسيا اليتيمة ذكر البقالي في فتاواه لو قرا الامام سجدة فسجد لها ثم اقتدى به رجل لم يسجد لها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجدها المسبوق معه ثم قراها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجد معه يسجد م واذا اخر السجدة عن وقت التلاوة او السماع يكون مؤديا لا قاضيا عندنا وهل يكره تاخيرها ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلوة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه الحجة ويستحب للتالي او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير ومن فصل في سجدة الشكر في القدوري عن ابي حنيفة انه يكره سجدة الشكر وقال محمد ونحن لا نكرهها وعن محمد ان ابا حنيفة كان لا يراها شيئا قيل اراد لا يراها سنة وقيل اراد نفي وجوبها شكرا الحجة قال ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندي ان قول ابي حنيفة

محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب
لكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر عند تجدد
نعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت
فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه
من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى ومن الفصل الحادي والعشرين في صلوة المسافر م
قال علماؤنا ادنى مدة السفر ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في
خلال ذلك وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلثة مراحل الحجة كل مرحلة ثلث فراسخ م وبه
اخذ بعض مشايخ بخارا ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ السغناقي هو الصحيح م و
عامة مشايخنا قدروها بالفراسخ ايضا واختلفوا قال بعضهم احد وعشرون فرسخا
وبعضهم ثمانية عشر فرسخا وبعضهم خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط
الاعداد الينابيع وان اسرع في السير بان سار مسيرة ثلثة ايام في ليلتين
او اقل قصر الصلوة م اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ
له القصر ويصير مسافرا قال بعضهم لا وقال شمس الائمة الصحيح انه يصير مسافرا
ويقصر م ان كانت المحلة منتبذة من المصر وكانت قبل متصلة بالمصر لا يقصر حتى
يجاوزها بخلاف القرية يكون بفنائه فانه يقصر وان لم يجاوزها م وقال ابو يوسف
اذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا بساتينهم وكرومهم وللمسلمين
منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة اكملوا الصلوة وان كانوا في الاخبية والفساطيط
صلوا ركعتين م عسكر دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا فصارت
دار الاسلام يتمون وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة شهرا او اكثر
يقصرون م ذكر هشام في نوادره عن محمد في الرجل يخرج مع قائده فنوى الرجل
المقام ولم ينو قائده قال هذا مقيم الظهيرية قالوا هذا اذا كان الغير اجيرا اما اذا كان
متبرعا فتعتبر نيته دون نية الاعمى وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل حمل رجلا الظهيرية
ظلما فذهب به ولا يدري اين يذهب قال يتم الصلوة حتى يسير ثلثا ثم يقصر وان علم

ان الباقي

ان الباقي بعد ما مشى يسير ولو كان صلى ركعتين من حين حمله اجزاه العتابية وكل
من صار مقيما بنية غيره وهو يقصر ولا يعلم في المنتقى يعيد عند محمد وقال ابو الليث
عن ابي يوسف لا يعيد هذا اذا اخبر اصحابه اما اذا نوى في نفسه ولم يخبر احدا
قالوا لا يلزمه الاعادة م الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من
ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذلك الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ وبينه
وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وقال غيره من المشايخ الصبي كذلك اما الكافر فيصلي ركعتين وهو اختيار الصدر
الشهيد لان نية السفر من الكافر جائزة لانه من اهل النية فصار مسافرا من ذلك
الوقت ونية الصبي لم تصح لانه ليس من اهل النية الظهيرية والحائض اذا طهرت
وبينها وبين المقصد اقل من ثلثة ايام تصلي اربعا هو الصحيح م ومن دخل دار الحرب
بامان فهو كانه في دار الاسلام ان نوى موضعا منها الاقامة اتم ومن اسلم
في دار الحرب فلم ياسروه بل تركوه على حاله ولم يعلموا باسلامه فهو بمنزلة
المسلم في دار الاسلام يتم صلوته ما دام في منزله فان خرج قاصدا مسيرة السفر
قصر شرح الطحاوي ولو ان المسافر سلم على راس ركعتين بعد ما اقتدى بالمقيم او
افسد صلوته بكلام ونحوه لا يجب عليه قضاء الاربع وانما عليه قضاء ركعتين
لان الاربع وجبت بحق المتابعة وقد فاتت ولو اقتدى بالمقيم في الوقت ثم
خرج الوقت لا تفسد صلوته م وان افسد الامام على نفسه كان على المسافر ان
يصلي ركعتين ولو اقتدى المسافر بالمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما
لم يلزم المسافر الاتمام ولو لم يحدث ولكن نوى الاقامة اتموا جميعا الصيرفية
مسافر اذا دخل مصرا وتزوج فيه امراة بنفس التزوج لا يصير مقيما الا بالنية وقيل
يصير مقيما م الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين وقيل اذا طاف في ولايته
لا يصير مسافرا ويجوز للمسافر ان يجمع بين الصلوتين بعذر السفر بان يؤخر
الاولى ويعجل الثانية وتاخير المغرب مكروه الا بعذر السفر السراجية اتم المسافر

مسافرا ومقيما فاحدث الامام واستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام **الظهيرية**
مسافر ام مسافرين ومقيمين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة
لا يتغير فرض من خلفه وان نوى الامام الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من
المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا **الغياثية** المسافر اذا دخل مصرا وهو
على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان مقصودا
يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة **ومن
الفصل الحادي والعشرين** في الصلوة على الدابة **م** وعلى قياس ما ذكره يباح الاعذار
لو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة والقافلة تسير يجوز لانه يخاف على نفسه
وثيابه لو نزل لان القافلة لا ينتظرونه **ومن الفصل الثاني والعشرين** في الصلوة
في السفينة **الولوالجية** افتتح الصلوة في السفينة حال اقامته في طرف البحر
فنقلها الريح وهو فيها فنوى السفر تم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف احتياطا **م** قال محمد واذا استطاع الرجل الخروج من السفينة
للصلوة وجب ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز فان صلى فيها
قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج اجزاه عند ابي يوسف استحسانا **الطحاوي**
وقد اساء **م** واجمعوا ان السفينة اذا كانت مربوطة في الشط لا تجوز
الصلوة فيها قاعدا وهو الصحيح **م** اذا كانت السفينتان مقرونتين يصح اقتداء
في احديهما بامام في الاخرى **النوازل** اذا كان بحال يقدر ان يثب من احديهما الى
الاخرى بغير عنف **م** ومن خاف فوت شيء من ماله جاز له قطع صلوته وقد فصل
في الكتاب بين القليل والكثير قال شمس الائمة السرخسي واكثر مشايخنا قدروا
ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا ما دون الدرهم حقير فلا تقطع الصلوة لاجله قال
الحسن لعن الله الدانق ولانا اسم المال لا يقع على الدانق بدليل انه لو حلف
ما له مال وله دون الدرهم لم يحنث قال شمس الائمة السرخسي وهذا قول حسن
وذكر في كتاب الحوالة والكفالة ان للطالب ان يحبس غريمه بالدانق فلما جاز

حبس المسلم



حبس المسلم بذلك القدر فلان يجوز قطع صلوته على وجه يمكنه قضاؤها اولى قال
الشيخ الامام خواهرزاده هذا اذا كان المال لغيره اما اذا كان المال لنفسه لا يقطع
ولا فصل في ظاهر الرواية وهو الصحيح **ومن الفصل الرابع والعشرين** في الجمعة **الحجة** قال
بعض المشايخ وجوب الجمعة على ثلثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض
وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب فعلى نواحيها
واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط **م** اختلف
المشايخ قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط وقال بعضهم اصل
الفرض الجمعة وقال بعضهم الفرض احدهما الا ان الجمعة افضلهما وقال بعضهم على
قول ابي حنيفة وابي يوسف الفرض الظهر وقد امر باسقاطه بالجمعة **الظهيرية** وهو المشهور
الحجة واختيار المشايخ انه اذا وجدت شرائط الجمعة فالفرض هو الجمعة ان ادركه
وصلى وان لم يدركه ففرضه الظهر الا يرى انه اذا ادركها ينوي فرض الجمعة وان فاتته ينوي
قضاء الظهر **م** وقال محمد الفرض هو الجمعة ولكن يسقط باداء الظهر ولمحمد في النوادر
قول اخر ان الفرض احدهما ويتعين بفعل العبد **الينابيع** والاول من قوله
اصح **الغياثية** لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها
وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وان كان بخلاف ذلك
لا تجوز وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب **م**
ومن العلماء من قال كل موضع كان لاهله من القوة والشوكة اذا توجه اليهم عدو
دفعوه عن انفسهم فهو مصر جامع **الحجة** وقال بعضهم ان يولد فيه كل يوم ولد ويموت
فيه انسان وقال بعضهم ان لا يعرف عدد اهله الا بكلفة ومشقة وقال سفيان
الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارى وسمرقند
وقال شمس الائمة السرخسي ظاهر المذهب انه ما يكون فيه جماعات الناس واسواق
التجارات وسلطان وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام **التحفة** عن ابي حنيفة
بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم

من الظالم لحشمة وعلما وعلم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع لهم من الحوادث
وهذا هو الاصح م ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهله الجمعة
بشرائطها ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات ينوون الظهر احتياطا
فتاوى ابهو ينبغي ان يقرا الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة
بنية الظهر في ديارنا فلو وقع فرضا فقراءة السورة لا تضر ولو وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة الولوالجية واقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد فالصحيح ان
عند ابي حنيفة ومحمد يجوز الخانية واجاز ابو يوسف في موضعين اذا كان مصرا له
جانبان بينهما نهر عظيم م وان لم يكن المصر بهذه الصفة فالجمعة لمن سبق منهم
باداءها فان صلوا معها جامع الجوامع او اشتبه فسدت صلوتهم جميعا التتمة
واختلف المشايخ ان السبق بماذا يعتبر قال بعضهم بالافتتاح وقال بعضهم
بالفراغ والصحيح هو الاول التوضيح والافضل هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذر
وضرورة الينابيع واجمعوا ان اقامة الجمعة بمكة والمدينة جائزة العتابية التخفي
من السلطان الظالم مباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة لانه عذر الحجة
قال السيد الامام ابو القسم لو اذن الوالي والقاضي ان يقعد الجمعة وبني
الجامع في قرية كبيرة لها سوق جاز بالاتفاق لانه عند الشافعي القرية
التي فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين يصلي فيها الجمعة فكان هذا فصلا
مجتهدا فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشايخ في القرى الكبيرة
اذا لم يعلم بالحكم والقضاء قال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد
اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا
وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم السنة ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة
فهذا يكون نفلا والا فهذا يكون فرضا الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد
فلا يشك في الجواز ولا يعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة
اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت

هذا

هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى
الظهر مع سنته قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني
صلى الجمعة ببزدة ثم صلى ركعتين ثم اربعا فعلت ما فان ان الركعتان والاربع
اعدت صلوة الظهر ولم من الجمعة ببزدة قال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت
ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي الظهر بنية الظهر او بنية
اخر صلوة عليه ليس للاصلح الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد
والقصبات التهذيب ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم القاضي
رجلا يصلي بهم الجمعة التقاط عن محمد لو مات عامل بعيد من الخليفة واجتمع الناس
على رجل يصلي بهم حتى يجيئهم عامل آخر جاز ان يصلي بهم وعليه الفتوى جامع الجوامع
مرض الامير فصلى الشرطي لا لم يجز الا باذنه م ولي المصر مات فلم يبلغ الخليفة حتى
مضت جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي جاز لانه
فوض اليهم ولو اجتمعت العامة على ان يقدموا رجلا مع قيام واحد من هولاء
من غير امره لم يجز العتابية وعن محمد اذا تعذر اذن الامام جاز اجتماعهم وعنهما
انه يجوز بعد موت الخليفة ولا ينعزل اشغل بموت من استخلفه الا ان يعزله
السلطان روضة العلما سمعت ابا الحسن الرستغفني يقول كل بلدة فتحت
بالسيف تخطب على منبرها بالسيف يريهم انها انما فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن
الاسلام فالسيف باق وكل بلدة اسلم اهلها طوعا تخطب بلا سيف ومدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقران فيخطب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف
فيخطب مع السيف الينابيع ويجهر الخطبة الاولى وفي الثانية دون الجهر الولوالجية
اذا خطب مضطجعا اجزاه م واذا خطب متكئا على قوس او عصا جاز الا انه يكره
لانه خلاف السنة وان خطب موليا ظهره الى الناس جاز ويكره الحجة تطويل
الخطبة ايام الشتاء لان الايام قصيرة م ويستقبل القوم بوجوههم لانه يعظهم
ويخاطبهم فالاعراض عنه يكون تهاونا وجفا قال شمس الائمة من كان امام الامام

استقبلوه ومن كان عن يمينه او يساره انحرف اليه قال الرسم في زماننا
استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج
بتسوية الصفوف بعد ما فرغ من الخطبة لكثرة الزحام قال وهذا احسن م
خطب الامام ثم قدم امرا آخر ان صلى الذي قدم لخطبة الاول لم يجز الا ان يخطب
خطبة جديدة وان صلى الاول فلو انه لم يعلم بقدوم الثاني اجزاهم وان علم لا الا ان
يكون القادم امره باقامتها فحينئذ يجوز قال شمس الائمة وقد قيل الحكم م
وكان الطحاوي يقول على القوم ان يستمعوا الى ان يبلغ الى قوله يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه الاية فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسلموا الجامع الحسامي ويصلي السامع في نفسه ويكتفي بالاولى والاحوط
السكوت الحجة ولو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات م ولم يذكر
محمد في الاصل ان العاطس هل يحمد الله ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يحمد
في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وعن محمد يحمد بقلبه ولا يحرك شفتيه النصاب
واذا شمت او رد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى الكبرى والاصوب انه
لا يجيب ويرد في نفسه م ويكره الكلام عند ابي حنيفة حين يخرج الامام للخطبة الينابيع
يريد به اذا صعد على المنبر م وعلى المكاتب الجمعة وكذا على معتق البعض اذا
كان يسعى ولا جمعة على العبد الا ان ياذن ولا الذي يؤدي الضريبة الذخيرة واذا اصاب
الناس مطر عظيم يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب في
الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه التتمة وفي الرجوع اختلاف
المشايخ منهم من قال انه كالذهاب وقال بعضهم كالخروج الى سائر الحاجات
وهو الاصح م الامام اذا منع ان يجمعوا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر انه اذا
نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون
مصرا لم يجمعوا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل
يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف او نحوه ثم عادوا

الد

اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف التمرتاشي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى
ان يمكث بهذه الجمعة وان نوى ان يخرج من يومه ذلك قبل دخول وقت
الصلوة او بعده فلا جمعة عليه لكن لو صلى مع الناس فهو ماجور م المريض
يستحب ان يؤخر الظهر الى ان يفرغ الامام من الجمعة ولو لم يؤخر لا يكره والصحيح المقيم
يؤخر ايضا اذا اراد ان يصلي الجمعة ولو لم يؤخر يكره جاز صلى الظهر ثم بدا له ان يحضر
الجمعة فان ادركها مع الامام انتقض ظهره عند علمائنا المعذور وغيره في
ذلك سواء حتى لو بطلت الجمعة وجب اعادة الظهر وقال زفر في المعذور لا ينتقض
ظهره العتابية الامام التمرتاشي اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره
رجل في الطريق ان الامام فرغ من الصلوة قام في الظهر ثانيا بقوم آخرين ثم لما
قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل فيها حدث الامام وقدمه فصلى الجمعة
جازت صلوة الاقوام كلهم فهذا رجل ام الصلوة في وقت ثلث مرات وقد جاز
الكل م مريد السفر ان خرج قبل دخول وقت الجمعة جاز بلا خلاف وان دخل
الوقت فان كان يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر فلا باس بالخروج
والا فلا ينبغي ان يخرج بل يشهد الجمعة النصاب ان سبق احد بالدخول
في المسجد الى مكان في الصف الاول فدخل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي ان
يتاخر ويقدمه له القدوري ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة وكذلك
اهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون العتابية ولو صلوا باذان واقامة
من غير جماعة كان احسن وفي الطحاوي عن ابي يوسف في رواية ان غسل يوم
الجمعة لليوم والصلوة جميعا الظهيرية وعند محمد للوقت م وفائدة الخلاف تظهر على
قول ابي يوسف لليوم وعلى قول محمد للصلوة فتاوى الفقيه ابي الليث رجل
جالس للغداء يوم الجمعة سمع النداء ان خاف ان تفوته الجمعة فليحضر بخلاف
سائر الصلوات لان الجمعة تفوت اصلا وغيره لا فان ان يستمع من سائر الصلوات
اذا خاف ذهاب الوقت ترك الطعام كذا هنا الحجة قال المقدسي رايت الظهر

فسمعته يقول من قال بعد عصر الجمعة يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله الى ان تغرب
الشمس قضى الله حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لو دعي به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب
لصاحبه سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام **التتمة** اختلفوا في الساعة قال بعضهم عند طلوع الشمس
اذا حلت الصلوة وسئل عن الساعة قال ما بين ان يجلس الامام الى
ان تقضى الصلوة وقال بعضهم هي بعد العصر والى هذا ذهب عامة مشايخنا

ومن الفصل الخامس والعشرين في صلوة العيدين **م** وروى ابن كاس عن ابي
يوسف انه تقدم تكبيرات العيد على الثناء **الخلاصة الخانية** وان صلى
خلف امام لا يرى رفع اليدين عند الزوائد فقد قيل يرفع هو **الخلاصة** اذا اسبق
الامام بالتكبيرات تقضيها ثم يركع **المنافع** وكذا لو فاته التكبير في الافتتاح
يعني انه واجب حتى يجب سجود السهو اذ قال الله اجل واعظم في صلوة العيد
دون غيرها **الحجة** قال ابو حنيفة اذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر
بعد القراءة وفي الركوع ما لم يرفع راسه ويسجد للسهو **وفيها** واذا كبر الامام
في الخطبة كبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم
انصاتا للامام وسنة الانصات **جامع الجوامع** الحسن بن ابي مالك عن ابي
حنيفة صلوة العيد تجب على النساء ينبغي ان يخرجن ويصلين وقال ابو يوسف
يعدن في ناحية **وفي الزاد** والصحيح قول ابي حنيفة يعني في عدم التكبير جهرا في الطريق
في عيد الفطر **النصاب** قال اكثر المشايخ يكبر في الطريق في العيدين جميعا سنة
ولا يجهر وهو المختار وبه ناخذ **العتابية** اذا ادرك الامام في صلوة العيد في
التشهد او سجود السهو فدخل معه تقوم بعدما سلم الامام ويتم صلوة العيد
بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد **م** وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا باس بصلوة

الضحى

الضحى قبل الخروج الى الجبانة وكان يقول لا باس للمرأة ان تصلي الضحى يوم العيد
قبل ان يصلي الامام وعامة المشايخ على الكراهة قبل الخروج الى الجبانة والمرأة
تصلي بعدما يصلي الامام **الحجة** اذا قضى صلوة الفجر قبل صلوة العيد لا باس به
ولو لم يصل الفجر لا يمنع جواز صلوة العيد ولو اراد ان يقضي الفوائت يكون
القضاء بعدها احب واولى لئلا يتبعه غيره في النوافل **الحجة** قال ابو حنيفة صل بعد العيد
كم شئت وان شئت فلا تصل وقال ابو يوسف يصلي اربعا وهو احب الي
وفي الزاد وانه احب ان يصلي فيه بعدما صلى اربعا هكذا قال صاحب الكتاب
الا ان مشايخنا قالوا ان المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كيلا يظن
كان انه هو السنة النوازل **الولوالجية** اذا ركع الامام بعد القراءة قبل التكبير
في الاولى يعود الى القيام ويكبر ويعيد الركوع ولو تذكر عقيب الفاتحة او
بعضها يكبر ويعيد القراءة ولو ادرك الامام في الثانية يتابعه في التكبير ويقضي
الركعة الاولى ويكبر تكبيرات ابن مسعود وفي الثانية يقرأ ثم يكبر وذكر في النوادر
انه يبدأ بالتكبير لانه اول صلوته حكما **الحجة** امام صلى العيد على غير وضوء ثم علم به
قبل ان يتفرق الناس توضأ ويعيد وان تفرق الناس ثم علم لم يعد بهم
وقد تم ذلك لهم وجازت اضاحيهم صيانة للمسلمين واموالهم **المضمرات**
عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق الراس في العشر قال لا تؤخر السنة
وقد ورد ذلك ولا يجب التاخير **ومن الفصل السادس والعشرين** في تكبير التشريق
الخلاصة اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة
الظهيرية ولا يكبر قبل الامام فلو كبر جاز لان الامام فيه مستحب لا شرط كما في التسبيح في الثاني
في سجدة التلاوة **الذخيرة** المسبوق هل ياتي بتكبير التشريق لا شك انه على قولهما
ياتي به اما على قول ابي حنيفة ان قيل انه ياتي به فله وجه لانه منفرد من وجه متابع من وجه
فمن حيث هو منفرد يسقط ومن حيث انه متابع لا والتكبير وجب عليه بالشروع
مع الامام فلا يسقط بالشك وان قيل لا ياتي به فله وجه لان الجهر بالتكبير بدعة

في الاصل وانما عرف جوازه بالشرع بشرط الاداء بالجماعة فاذا كان منفردا لم يجز
تبعا من وجه ومع الشك في شرعية الجمعة ههنا فلا تثبت الشرعية بالشك المحيط
سئل الفقيه ابو الليث عن الجهر بالتكبير بعد صلوة العيد يوم النحر قال على قول
اصحابنا غير مسنون ولكن الناس اعتادوا التكبير في طريق المصلى روى المعلى
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجهر وروى الطحاوي عن استاذه ابن ابي عمران
عن ابي حنيفة انه يجهر وهو قول ابي يوسف ومحمد ومن الفصل السابع والعشرين في صلوة
الخوف الذخيرة ولا يصلون وهم يمشون وعن ابي يوسف انه يجوز صلوتهم
وهذا على مذهبه مستقيم لان مذهبه ان من سبح في البحر ويخشى فوت الوقت
جاز ان يصلي ويومي ايماء الحجة ولو حصل الامن في وسط الصلوة بان ذهب العدو لا يجوز
ان يتموا صلوته ولكن يصلون صلوة الامن بانتقاء صلوتهم ومن حول منهم وجهه عن
القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلوته ومن حول وجهه قبل انصراف
العدو ولاجل الصلوة ثم ذهب العدو بنى على صلوته وسئل شداد بن حكيم اذا
لم يستطع القراءة ادا الركوع او السجود للخوف قال يصلون بالايماء متوجهين الى العدو
وفيها وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلوة يجوز دفعا للهلاك عن نفسهم
وان كان يمشي هاربا من العدو وحضرت الصلوة ولم يمكنه الوقوف ليصلي
فانه لا يصلي ماشيا عندنا بل يوخر وعند الشافعي يصلي في تلك الحالة بالايماء
ثم يعيد ومن الفصل الثامن والعشرين في صلوة الكسوف في الزاد قال بعض مشايخنا
انها واجبة اخذا بظاهر الامر في الحديث وعن ابي حنيفة ما يدل على انها سنة فانه
خير بين ان يصلي ركعتين وبين ان يصلي اربعا وبين الاكثر والتخيير يكون في
التطوع المضمرات ويكره اداء الكل بقوم بجماعة في كل موضع ومن الفصل الثلثين
في صلوة المريض اليتيمة سئل الحلواني عن رجل اصابته شقيقة لا يمكنه ان يسجد
هل له ان يومي قال نعم اذا كان يتضرر بالسجود م قوله ان عجز لم يرد به العجز اصلا
بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ضعفا شديدا حتى يزيد عليه

او يجد وجعا بذلك او يخاف ابطاء برئه فهذا وما اذا عجز اصلا سواء م واذا
كان قادرا على بعض القيام يومر ان يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز فقعد حتى اذا قدر
ان يكبر قائما او على القيام لبعض القراءة يؤمر بذلك القدر وبه قد تمسك الائمة
الحلواني الخلاصة هو المذهب الصحيح اليتيمة عن محمد بن مقاتل انه كان شديد المرض
انه قام لم يزد على الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على قراءة الفاتحة والسورة
ينبغي قياس قول ابي حنيفة لا يجزيه الا القيام وقال محمد يشترط قراءة ثلث
ايات قصارا واية طويلة ولا يجزيه الا ان يصلي جالسا بقراءة هذا القدر وقال ابو
جعفر عندي ان في قياس قول ابي يوسف ومحمد انه قدر ان يقوم قدر الايسع ثلث
ايات او اية طويلة فلا بد له ان يقوم قومة بلا قراءة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس
فيؤدي فرض القراءة جالسا لان القراءة انما تعتبر اما قائما واما قاعدا فيأتي
بجميع القراءة قاعدا بعد ما قام قومة يسيرة وهذا اشبه الاقوال عندي الولوالجية
المريض اذا عجز عن الايماء بالرأس يومي بعينيه م وسئل محمد عن ذلك فقال
لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك
ان الايماء بالعين هل يجوز شرح الطحاوي ولو عجز عن الايماء وتحريك الرأس سقطت
عنه م المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابي حنيفة يجوز وقال محمد بن الفضل
لا يجوز العتابية لو افتتح بالايماء قاعدا ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالايماء جاز ان
يتمها قائما بخلاف ما بعد الركوع والسجود الحجة اذا دنا اجل الرجل يجدد التوبة
ويحلق الرأس ويستحب حلقه وقص اظفاره ولا تفعل هذه الاشياء
بعد الموت شرح المنفح كان ابو حفص الحداد يلقن المريض بقوله استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه فكان يقول فيه معنيان احدهما
التوبة والثاني التوحيد والثالث ان المريض انما يفزع بتلقين الشهادة لانه
ان الملقن رأى فيه علامة الموت وبعض اقرباء المريض يتأذون به م قال
الفقيه في كتابه والمريض اذا فاتته صلوة فقضاها في حال الصحة يفعل كما يفعله

الاصح وان فاتته في الصحة تقضى في المرض يصلى بالايماء شرح الطحاوي
فاتته في حال الصحة فقضاها في حال المرض بالتيمم سقطت عنه م وان نزع الماء
من عينه وامر ان يستلقي على ظهره ونهي عن القعود والسجود اجزاه ان يصلي مستلقيا
موميا وعلى قول مالك والشافعي لا يجوز ومن كان قاعدا يخاف الهلاك على
نفسه بسبب فيصلي مستلقيا جاز بالايماء م والمومي يسجد للسهو بالايماء
اذا اراد المريض ان يجمع بين الصلوتين يصلي الظهر في آخر وقتها ولا يجمع بين
صلوتين في وقت واحد ولا في ترك ولا القنوت فيه م رجل له عبد مريض
لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضئه هكذا روي عن محمد الولوالجية بخلاف المرأة
حيث لا يجب على الزوج ان يعاونها م ولو كانت المرأة مريضة ليس عليه
ان يوضئها العتابية ولو كان للمرأة امة يجب على الامة ان تعينه لا على المرأة
الولوالجية الا اذا تبرعت بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين والاعانة على
البر ندب الى المسلم من قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى م المريض اذا
كان يقدر على القيام ان صلى في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عنه اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصلي في بيته قائما الخلاصة وهو المختار م وقال بعضهم يخرج الى
الجماعة الولوالجية وهو الاصح م وليس في هذا ترك الفرض لان القيام انما يفرض
اذا كان قادرا عليه وقت الاداء وهو عاجز عنه والمعتبر حالة الاداء في باب
الصلوة لا حالة الوجوب ولو اصابه فزع او خوف فصلى قاعدا جاز ان خاف
لو صلى قائما الذخيرة مريض يصلي ويقول عند القيام يا رب لا يلحقه من المشقة
لا يفسد صلوته ومن الفصل الحادي والثلثين في الجنايز م ويوضع على عورته
خرقة الظهيرية قدر ذراع م قال في النوادر من السرة الى الركبة وهو الصحيح الحجة قال
بعضهم يأخذ خرقتين تنشف باحديهما فرجه ودبره وبالاخرى اعضاه تجنيس الناصري
والغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة بل يغسل فوقها الخلاصة اذا غمس الميت
في الماء الجاري جاز شرح الطحاوي وان لم ينو غاسله وكذا الوضع عليه الكامرة م

في كتاب

في كتاب الصلوة للحسن اذا سال منه شيء بعد الغسل قبل ان يكفن غسل
ما سال وان سال بعد ما كفن لا يغسل الحجة وان غسل بما كفن يعاد الغسل والصلوة
ما لم يدفن م ولا يغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وان كانت في عدة منه
عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر النافع ولو رمى بعض اهل الحرب النار في سفينة
للمسلمين فاحترقت ونفر الحرق الى سفينة اخرى فاحترقوا فهؤلاء كلهم شهداء
لا يغسلون م ولو ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون سورها فجاءت
رجل انسان منهم فوقع ومات غسل عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يغسل
وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم ولو نقبه المشركون فسقط
على المسلمين لكن المسلمين لم يغسلوا والاصل ان من صار مقتولا بمعنى مضاف
الى العدو بالمباشرة او التسبب كان شهيدا ومن صار مقتولا بمعنى غير مضاف
الى العدو لا يكون شهيدا وقال ابو يوسف اذا صار مقتولا في قتال العدو كان
شهيدا وان لم يكن قتله مضافا الى العدو والمراد بالعدو اهل الحرب والبغي وقطاع
الطريق م ولم يذكر محمد هل ينزع عنه السراويل والواقعة في ذلك كثير من مشايخنا
التجريد وكفن السنة في النساء خمسة لفافة وازار وخمار وخرقة تربط
فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر عنها الكفن اذا
حملت والاولى ان يكون الخرقة بحيث تصل الى الموضعين ليكون استر لها
الحجة سئل محمد بن سلمة عن رجل مات وله ثياب وعليه ديون ولا مال له
قال يكفن في كلها ولا يباع شيء منها لديونه كما لا يباع حال حياته وسئل الشيخ
ابو بكر بن سعيد عن وصي اسرف في الكفن قال ان اسرف في العدد ضمن الزيادة
وان اسرف في القيمة ضمن الكل الذخيرة وفي كتاب الخنثى لعصام تكفين الرجل
زيادة على الثلث الى خمسة ليس بمكروه ولا باس به الحجة تبسط الثوب الاول
على بساط ثم يذر عليه الطيب ثم يبسط عليه الثوب الثاني م ويجعل عليه الطيب
ثم الثالث كذلك ويوضع الحنوط في راسه ولحيته وساير جسده المنتقى لا باس

بان يجعل شيء من المسك في الحنوط م والغلام المراهق والجارية المراهقة
بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في
ازار واحد اجزاه الينابيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير ثوب واحد والصغيرة
ثوبان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف امراة ماتت وتركت اباها وامها
ولا مال لها فالكفن عليهما على قدر ميراثيهما اسداسا وكذلك الابنة والاخ
فالحاصل ان الكفن يدور مع الميراث ولو كفن الميت غير الوارث من ماله
ليرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فليس له الرجوع اشهد على الرجوع اولم يشهد
الظهيرية قال وذلك كالعم مع وجود الاخ نوادر المعلى عن ابي يوسف قال رايت
ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تاتيه فهذا دليل على انه
لا باس بالركوب قبلها اذا بعد عن الجنازة اما اذا قرب منها يكره الخلاصة
يكره اتباع النساء الجنائز السراجية لو صلى على ميت كان على الدابة او على ايدي
الناس لا يجوز وعليه الفتوى م ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي وبعدما
صلى لا يرجع الا باذن قبل الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم م ومن صلى على صبي
الولوالجية او مجنون لا يستغفر لهم م ثم ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة
الرابعة دعاء الا السلام وقد اختار بعض مشايخنا ان يختم بسائر الدعوات
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وقال بعضهم ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وقال بعضهم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
فتاوى سمرقند رجل قرا فاتحة الكتاب بنية الدعاء لا باس وان قرا
بنية القراءة لا يجوز لان صلوة الجنازة محل الدعاء لا محل القراءة
الخلاصة اذا جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية
عن ابي حنيفة والاصح انه يدخل وعليه الفتوى العتابية لو كبر الامام اربعا ثم حضر
رجل وكبر قبل ان يسلم الامام فهذا لم يدرك صلوة الجنازة في قول ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة

ويسلم

ويسلم م وذكر شيخ الاسلام قول محمد في هذه الصورة نظير قول ابي يوسف
وفرق محمد بينما اذا ادركه بعد الرابعة وبينما اذا ادركه بعد الثالثة بان بعد الثالثة
لو انتظر لا يفوته الصلوة لانه يكبر معه الرابعة بخلاف ما بعد الرابعة م قال
في العقد وتر وسائر القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه العتابية
الزوج كالاجنبي وعن بعض اصحابنا الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار م
ولا حق للنساء والصغار والمجانين الجامع الصغير لا باس بالجمع بينهما يعني
القصب واللبن في اللحد وحكي عن شمس الائمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل
فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ قال بعضهم
لا يكره واما الحصير المتخذ من البردي فالقاؤه في القبر مكروه وكثير من الصحابة او
صوا بان لا يرمسوا بالتراب رمسا من غير شق ولا لحد وكانوا يرمسون في التراب
رمسا ويهال عليهم التراب الا ان الوجه يوقى من التراب بلبن او نحوه
الجامع الصغير الحسامي وقد رخص اسمعيل الزاهد بالآجر خلف اللبن على اللحد
واوصى به المضمرات وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا باس
باستعمال الآجر في ديارنا وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ
التابوت م وفي كتاب الآثار عن محمد لا ارى ان يزاد في تراب القبر
على ما خرج ولا ارى برش الماء عليه باسا وكره التجصيص ولا يطين روي ذلك
عن ابي حنيفة هكذا ذكر الكرخي في مختصره وفي النوازل انه لا باس به الغياثية
وعليه الفتوى الظهيرية ولو وضع عليه شيئا من الاحجار وكتب عليه شيئا فلا
باس به عند البعض وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى
ابنه اذا مات وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قال ففعلت ثم رايته في المنام وسالت عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءني
ملائكة العذاب فلما رأوا المكتوب على جبهتي وعلى صدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب الحجة اذا خربت القبور فلا باس بتطيينها م

في كفاية الشعبي عن عبيد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عم انه قال ضيق
الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه وفي غريب الخطابي
انه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل
وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبور **الغاوي** انفق مالا في اصلاح قبره
فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق ولا
يحول من مكانه لانه دفن في وقف **وفيها** جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها
شيئا لوضع النعش والسرير واللبن ان كان في الارض سعة فلا باس به
وان كان فيها ضيق يهدم البيت ويكره فيه لانه مالكها جعلها مقبرة حفر رجل قبرا
فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحبه
يتوحش بذلك وان كانت ضيقة جاز قال الفقيه ابو الليث لان احدا
من الناس لا يدري باي ارض تموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه وهذا
كمن بسط بساطا او مصلى في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي
ولا يجلس عليه غيره وان كان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان
او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا عمل
عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهم **م** وفي بعض الفتاوى عن محمد ينبغي
ان يكون قدر العمق الى صدر الرجل او وسط القامة قال وكلما زاد فهو افضل
وعن عمر انه قال يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا مقدار قامة الرجل
فهو احسن **الحجة** روى الحسن عن ابي حنيفة قال طول القبر على قدر طول الانسان
وعرضه قدر نصف قامته وقال خلف بن ايوب ينبغي ان يكون عمق
القبر الى السرة وفي تجنيس الناصري حطب نبت على القبور يصرف
ثمنها في مصالح المقبرة **شرح الطحاوي** ولا باس بان يعود الكافر ويعرض
عليه الاسلام **الولوالجية** اذا كان خلف جنازة الكافر من قومه من يتبعها
لا ينبغي لقريبه المسلم ان يتبعها حتى لا يكثر سواد الكفرة ولكن يمشي ناحية منها

وان لم يكن

وان لم يكن من قومه خلفها فلا باس للمسلم ان يتبعها **التتمة** سالت يوسف بن
محمد عمن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه قال لا باس به **فصل في المتفرقات**
واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يميزون بالعلامة وان لم يكن التمييز وكانت
الغلبة للمسلمين غسلوا وصلي عليهم الا من عرف بعينه انه كافر وينوي المسلمين
بالدعاء وان كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم وان استووا اختلف
المشايخ بعضهم قالوا يدفنون في مقابر المسلمين وبعضهم قالوا يدفنون في مقبرة
على حدة وهو قول الامام ابي جعفر **العتابية** ولا باس بان يدفن المسلم في
مقابر المشركين اذا لم يبق من علاماتهم **الحجة** الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد
مسلم قد مات لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن **الينابيع** قال بعضهم
في مقابر الكفار وقيل يدفن وحدها واذا لم يوجد ماء لغسل الميت فتيمموه
وصلوا عليه ثم وجدوا الماء يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وفي رواية عنه
يغسل ولا يعاد الصلوة واذا اخطاوا وقت الصلوة فوضعوا الراس
في موضع الرجلين جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساءوا وجازت
فتاوى ابو يبدا بالمغرب اولا ثم بالجنازة قبل السنة وقال الاوزجندي
يبدا بالسنة كيلا ينقطع الفور **الينابيع** قال شمس الائمة الحلواني اذا كان
القوم في المصلى فجيء بالجنازة هل يقومون اليها اذا راوها قبل ان توضع
فيه كلام من الناس من يقول يقومون لها ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح
المضمرات ويكره صلوة الجنازة في الشارع واراضي الناس **الولوالجية**
قتيل اذا وجد في دار الحرب مختونا غير مقصوص الشارب لا يصلى عليه لانه
من الكفرة من يختتن ولو بالعكس يصلى عليه اذ ليس منهم من يقص شاربه
كذا افتى شمس الائمة الحلواني وذكر في شرح الزيادات الختان والخضاب
ولبس السواد من علامات الاسلام **م** واذا وجد قتيل في دار الاسلام
وعليه زنار وفي حجره مصحف لا يصلى عليه لان المسلم في دار الاسلام

لا يعتقد ان لا راحلا انما كان في دار الاسلام قد يقرأ القرآن ولو كان ذلك في دار الحرب يقضي عليه لانه الكافر في دار الحرب لا يقرأ القرآن اما المسلم يعتقد انه لا يضره م ولا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت وفي كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله الحجة سبحان يقال لصاحب التعزية غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ويكره للرجال تسويد الثياب ولا باس به للنساء واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرأس والضرب على الفخذ والصدر فكلها من رسوم الجاهلية ورد في الحجة عن ابي حنيفة قال اذا عزي اهل الميت مرة لا ينبغي للذي عزاه مرة ان يعزيه مرة اخرى

ومن الفصل الثاني والثلثين في المسبوق واللاحق م واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم ظهر انه لم يكن على الامام سهو فيه روايتان في احدى الروايتين لا تفسد وبهذه الرواية كان يفتي الشيخ الامام ابو حفص الكبير فان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم يفسد صلوة المسبوق بلا خلاف الحجة ولو تفكر المسبوق كم ادرك وكم بقي ان كان قبل سلام الامام لا سهو عليه وان بعد سلامه فعليه السهو الكبرى المسبوق اذا شك في صلوته وكبر ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته الحجة سلم المسبوق مع الامام ساهيا ثم قام وكبر ينوي الاستقبال يكون بانيا على الاول لان له حكم المقتدي والمنفرد م رجل صلى بقوم الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام واخر السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم يفسد صلوة من سبق بالسلام وكذلك لو تذكر الامام سجدة

تلاوة

تلاوة فسجدها بعد سلام هذا الرجل م اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق فحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لا رواية في هذا الذخيرة والصحيح عندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق م وان ركع المسبوق والامام راكع فسوى ظهره في الركوع قبل رفع الامام صار مدركا الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر وان لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام رأسه فاتته الركعة ولو كبر قبل ركوع الامام ولم يركع حتى رفع الامام رأسه ثم ركع هو صار مدركا الركعة واذا سلم الامام فالمؤتم يتأنى ولا يعجل في القيام فاذا تيقن فراغ الامام من صلوته تقدم وحكي ان ابا يوسف كان على مائدة هارون الرشيد فسأل زفر ما تقول يا ابا الهذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق قال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطأت قال زفر بعد ما سلم تسليمة واحدة قال ابو يوسف اخطأت فقال زفر بعد تسليمتين قال ابو يوسف اخطأت ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام قد فرغ من صلوته فقال زفر احسنت ايدك الله القاضي قال الزندويستي في نظمه يمكث المسبوق حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كانت صلوة بعدها تطوع ويستند الى المحراب ان كانت صلوة لا تطوع بعدها اليتيمة سئل بعضهم عن امام فرغ من الصلوة ومعه مسبوق ولاحق فقاما الى صلوة ما سبق الامام فطلعت الشمس او خرج وقت الجمعة فهنا تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف اما صلوة اللاحق ففيه روايتان والقرأة والتشهد والقعدة الاولى اذا تركها الامام وضحك الامام في موضع السلام وجد نية الامام الاقامة اذا قيد الركعة بالسجدة واللاحق اذا احدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاربع ولا يصير مقيما

ومن الفصل الثالث والثلثين في الذي يكبر ينوي الشروع وهو في الصلوة فتاوى القاضي المسبوق اذا شك في صلوته بعدما قام الى قضائها انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال

كان خارجاً من صلوته **وفي الرقيات** كتب ابن سماعة الى محمد في رجل صلى
خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية صلوته لنفسه او نوى ان يؤم اماماً فيما
بقي فمضى على ذلك يقرأ يركع ويسجد تبعك النية ولا ينوي اتباع الامام غير
انه ركوعه وسجوده كان بعد ركوع الامام وسجوده فصلوته تامة ولا تخرجه نية
من ذلك عن صلوة الامام **ومن الفصل الرابع والثلثين** في المتفرقات **الحجة**
ان مصليين خرج وقت الظهر فجازت صلوة الجمعة لاحدهما دون الآخر قال مسبوق
ولاحق خرج وقت الجمعة يصلي المسبوق قضاء صلوة الظهر لانه في حكم المنفرد في
حق بعض الاحكام وجاز للاحق اتمام الجمعة لانه يصلي صلوة الامام وقد صلاها
الامام في الوقت **الفتاوى الحمادية** انهما يصليان الظهر لان الوقت شرط
في الجمعة ولم يبق رأيت في كتاب آخر انه يجوز للاحق ان يتم الجمعة فيه قولان **م** اي
سبق فقام وقضى فصلوته فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تامة وعلى
هذا اذا صلى ركعة قائماً بركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فصلوته
فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تامة **وفي نوادر** ابي سليمان عن محمد رجل
افتتح قاعداً من غير عذر ثم قام يصلي بذلك التكبير لا يجوز صلوته ولو افتتح قائماً
ثم قعد من غير عذر وجعل يركع مع الامام ويسجد قال لا يخرج وان كان لم يسجد بالارض
لكنه اومى ايماء فانه يقوم ويتبع الامام في صلوته وهي تامة وقد اساء فيما فعل
ومن كتاب السجدات م مسائل هذا الباب مبنية على اصول معروفة
في كتاب الصلوة احدها ان الترتيب في اركان الصلوة شرط الا فيما شرع
مكرراً كالسجدتين فان الترتيب في اداء السجدتين ليس بشرط حتى لو اتى بالسجدة
الاولى في آخر الصلوة يجزيه والاصل الثاني ان المتروكة اذا قضيت التحقت بمحلها
فصارت كالمؤداة في محلها والاصل الثالث ان سلام السهو لا يخرج المصلي عن حرمة الصلوة
والاصل الرابع ان تأخير الركن عن محله يوجب سجدتي السهو والاصل الخامس ان السجدة
اذا فاتت عن محلها لا يجوز الا بنية القضاء وان لم تفت يجوز بدون نية القضاء

واما يفوت عن محلها بتخلل ركعة كاملة لان ما دونها محل الرفض والاصل الآخر
ان زيادة ما دون الركعة الكاملة لا يوجب فساد الصلوة وزيادة الركعة
يوجبه اذا كانت قبل اكمال اركان الوظيفة ونعني بزيادة ما دون الركعة زيادة
ركوع او سجود ونعني بزيادة الركعة الكاملة ركوع وسجدة والاصل الآخر ان الصلوة
متى جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطاً لامر العبادة
والاصل الآخر ان المأتي بها من السجدات اذا كان اقل من المتروكات فانه يخرج
المسئلة على اعتبار المأتي دون المتروكات وان كانا على السواء فالمبتلى بالخيار
ان شاء خرج المسئلة على اعتبار المأتي بها وان شاء على المتروكة والاصل الآخر اذا
شك انه ترك سجدة او ركعة فانه يأتي بها احتياطاً وينبغي ان يقدم السجدة
على الركعة ولو قدم الركعة على السجدة تفسد صلوته **الولوالجية** مسائل السجدات
تبنى على ستة اصول احدها ان الترتيب بين الاركان شرط الا فيما شرع
مكرراً في ركعة واحدة كالسجدة الثانية حتى لو اداها في آخر الصلوة اجزاه الثاني
انه متى جازت من وجه وفسدت من وجه يحتاط للفساد والثالث اذا كانت
السجدة اداء استغنت عن النية وان كانت قضاء افتقرت الى النية والفاصل
تخلل الركعة الرابع اذا ترك بعض السجدات واتى بالبعض يخرج المسئلة
على اعتبار الاقل **الظهيرية** بيان هذا الاصل ان المؤدى من السجدات متى كان
اقل من المتروك فالعبرة للمؤدى ومتى كان المتروك اقل فالعبرة للمتروك
واذا كانا على السواء فانت مخير ان شئت اعتبرت المتروك وان شئت
اعتبرت المؤدى الخامس اذا كان عليه سجدة في حال وركعة في حال يجمع بينهما
احتياطاً وتقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة فسدت صلوته السادس
ان الفعل متى تردد بين ترك الركن والاتيان بالبدعة كان الاتيان بالبدعة
اولى ومتى تردد بين ترك السنة والاتيان بالبدعة اختلف المشايخ فيه منهم
من قال الاتيان بالبدعة اولى ومنهم من قال ترك السنة اولى وهذا اصح **ومن**

كتاب الزكوة اليتيمة سئل الحسن بن علي عن الحول في الزكوة القمرية ام شمسية قال قمرية م ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وجوبها على العبد عند ابي يوسف ومحمد الخلاصة وهو الاصح وعن محمد ان من لم يؤد الزكوة الخانية وهو الاصح وعن محمد ان من لم يؤد الزكوة الخانية واخر من غير عذر لا تقبل شهادته فان التاخير لا يجوز الظهيرية اذا وقف عليه الامام عن زكوة وجبه وطالبه وقال الفقيه ابو بكر الرازي انها تجب على التراخي هكذا روى ابن شجاع والبلخي عن اصحابنا ومن الفصل الاول في صدقة السوايم م وفي المنتقى اذا كان للرجل غنم للتجارة فنوى ان يكون للحم وجعل يذبح كل يوم شاة او كانت عنده ابل سائمة نوى ان يكون للحمولة فانها للحم والحمولة وفيه وذكر ابرهيم عن محمد اذا كان له ابل يعمل عليها وهي تعمل ان تركها عن اكثر من ستة اشهر فهي سائمة وهو غير ما ذكره القدوري انها ان كانت للتجارة ورعاها ستة اشهر او سنة لم تكن سائمة وهي للتجارة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة وهذا بمنزلة عبد للتجارة اراد ان يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله وفيه زكوة التجارة الا ان ينوي ان يخرجه عن التجارة ويجعله للخدمة المضمرات قال الطحاوي ورأيت اصحابنا قالوا لا تجب الزكوة في الخيل اقل من خمسة والصحيح انه لا يعتبر فيه النصاب لان الصحابة اوجبوا فيها الحق ولم يعتبروا النصاب اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل له ابل عوامل يعمل فيها في سنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي هل تجب فيها الزكوة قال ينبغي ان لا تجب ومن الفصل الثاني في زكوة المال واقعات الناطفي ويعتبر دراهم كل بلد بوزنهم وان كان الوزن تتفاوت والمشهور ان الدراهم صارت مدورة على عهد عمر وقبل ذلك كان شبه النواة الينابيع فان كملت الماية في العدد ونقصت في الوزن لا تجب الزكوة وان قل النقصان العتابية عروض التجارة وان اختلف اجناسها فيضم بعضها الى البعض اذا استويا اذا اختلف اجناسها لا يضم الينابيع لو فضل من النصاب دون اقل من اربعة مثاقيل او اقل من اربعين درهما يضم في احدى

الروايتين

الروايتين الى الاخرى حتى يتم اربعين ومن الفصل الثالث في عروض التجارة الولوالجية تقوم يوم حال عليها الحول بالغة ما بلغت بعد ان كان قيمتها في اول الحول مائتين جامع الجوامع خمس من الابل للتجارة لا تساوي مائتين لا تجب وكذا البقر والغنم م واذا اشترى عرضا بدراهم او دنانير المضمرات عينا او في الذمة او اشترى المكيلي او وزني او عددي في الذمة فالمشتري لا يصير للتجارة الا اذا نوى التجارة الكبرى ان اشترى دارا او عبدا للتجارة فاجره خرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجره فقد قصد الغلة فخرج عن حكم التجارة المضمرات ويشترط في عروض التجارة ان يكون قيمتها نصابا كاملا في ابتداء الحول وانتهائه ولا عبرة للنقصان فيما بين ذلك جامع الجوامع كاتب عبدا للتجارة فعجز لا يعود للتجارة وكذا اذا اسلمه مهرا ونحوه للردة او وهب ثم رجع العتابية رجل له الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمته عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ولا يجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة اهله واطعامهم م ولو ان نخاسا يشتري الدواب ويبيعها او يشتري جلالها ومقاودها وبراقعها فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب لا تجب فيها الزكوة وان كانت لحفظ الدواب ولا يدفع ذلك مع الدواب لا تجب فيها الزكوة وكذلك اذا كان من نيته ان يسلم هذه الاشياء لمن يشتري لا على وجه البيع لا زكوة فيها وهي بمنزلة ثياب الخدم التي تسلم مع الخدم في البيع العتابية وكسوة الرقيق في حق المضارب تكون للتجارة بكل حال لانه لا يملك الا للتجارة م قال هشام سألت محمدا عن رجل اشترى جارية للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعها فحال عليها الحول قال ليس فيها زكوة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا في بيوت الغلة العتابية له جارية للتجارة وقيمتها مائتا درهم فزادت قبل الحول يضم الزيادة الى الاصل ولو زادت بعد الحول فصارت اربعمائة فعند ابي حنيفة

يعتبر قيمتها يوم تمام الحول حتى لا يجب الا خمسة دراهم وعندهما يوم الاداء
فيجب يؤدي عشرة ولو انتقصت بعد الحول قيمتها حتى صارت مائة ان انتقصت من حيث
العين سقط نصف الزكوة بالاجماع وان انتقصت من حيث السعر عند ابي حنيفة
يؤدي خمسة دراهم وعندهما درهمين ونصفا ومن الفصل الرابع في التصرف في
النصاب بعد الحول او قبله م لا خلاف في ان تصرف الرجل في ماله قبل الحول
جائز بيعا او غيره وانما الكلام في الكراهة اجمعوا على انه اذا باع بيوم النفقة
على نفسه وعياله لا يكره واما اذا قصد الفرار عن وجوب الصدقة يكره عند
محمد ولا يكره عند ابي يوسف في رواية ويكره في اخرى واما تصرفه بعد الحول الجائز
عند م واذا زال المال عن ملكه بتصرفه بغير عوض نحو الهبة واشباهها فهو
مستهلك مال الزكوة فضمن قدر الزكوة وان زال بعوض كالبيع فان كان العوض
يعدله ويوازيه لا يضمن بقي العوض في يده او هلك العتابية وان لم يهلك
لكن ابرء المشتري عن الثمن لم يضمن وكذا اذا اقرض النصاب ثم ابرء المستقرض
لم يضمن الا ان يقصد اسقاط الزكوة م اما اذا حصل البيع بعوض لا يعدله فالعوض
لا يقوم مقام جميع مال الزكوة فيصير بالبيع مستهلكا للزكوة لانا قلنا ان الاهلاك
سبب وجوب الضمان ثم اذا وجب الضمان بالاستهلاك وزال
الاستهلاك ان زال بانفساخ السبب من الاصل برئ من الضمان وان
زال بطريق الارتفاع لا بطريق الانفساخ من الاصل لا يبرء عن الضمان
اذا عرفنا هذا الاصل جئنا الى بيان المسائل قال محمد في الاصل اذا باع الابل
السائمة بعد الحول ثم حضر الساعي فان قال البايع انا ادفع اليك قيمة الواجب
او عين الواجب من مال اخر فلا سبيل له على المشتري وان قال ليس عندي
ما ادفع اليك فان كان البايع والمشتري في مجلس العقد بعد فالساعي بالخيار
ان شاء اتبع البايع بقدر الزكوة وان شاء اتبع المشتري وفسخ العقد في
قدر الزكوة واخذ ذلك من النصاب وان تفرق البايع والمشتري عن مجلس العقد

فالقياس

فالقياس ان يكون للساعي الخيار ايضا وفي الاستحسان لا سبيل له على
المشتري بل يتبع البايع بقدر الزكوة الولوالجية اذا باع مال التجارة بعد الحول
وهو ساوي الفا بتسعمائة لا يضمن زكوة المائتين مضمونه على البايع العتابية
ولو رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يرتفع الاستهلاك السراجية
ولو اشترى بالف حال عليها الحول عبدا ساوي مائة صارت الزكوة دينا في ذمته
الولوالجية ولو كان له الف فحال عليها الحول فاشترى بها متاعا للتجارة
مما يتغابن الناس فيه ثم هلك المتاع لا يضمن الزكوة م له الف حال
عليها الحول ثم وهبها وسلمها صار ضامنا للزكوة ثم ان رجع في الهبة بقضاء
او بغير قضاء فقبضها وهلكت فلا زكوة عليه العتابية ولو حال عليها الحول
عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء او بدونه سقط الزكوة عن الموهوب له
لانه كالهلاك م ولم يذكر في الكتاب اذا رجع في الهبة ولم يقبضها حتى
هلكت في يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكوة وقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا يضمن وبعضهم قالوا لا يضمن م تزوج امرأة على الف ودفعها
فحال عليها الحول في يدها ثم طلقها قبل الدخول واخذ منها نصف المهر لا يسقط
عنها شيء من الزكوة ومن الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول وعدمه اذا
استبدل الدراهم او الدنانير بجنسها او بخلاف جنسها لم يقطع حكم الحول حتى
لو تم حول الاصل تجب الزكوة ومن الفصل السادس في التعجيل شرح الطحاوي
انما تجوز التعجيل بشروط ثلثة احدها ان يكون الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني
ان يكون النصاب كاملا في المعجل اخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله
فيما بين ذلك بيانه اذا كان له اقل من مائتي درهم فهذا لم ينعقد عليه الحول
بعد فاذا عجل ثم كمل النصاب بعد ذلك فما عجل لا يكون زكوة ولو كان له مائتا
درهم فعجل زكاتها ثم انتقص النصاب في الحول وهو ناقص يكون ما عجل تطوعا
ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك يكون تطوعا ايضا وان بقي ما

انعقد عليه الحول ثم تم استفاد فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل الفصل السابع
في اداء الزكوة والنية الملتقط ولو دفع الزكوة الى مطلوبه المعسر ثم دفع المعسر الى
الطالب يباح له ذلك ان كان بغير شرط وان كان بشرط لا يباح التتمة
سئل والدي عن رجل دفع الى آخر مالا بنية الزكوة وقال له دفعته قرضا فقال يجوز عن
الزكوة وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز وسئلت يوسف بن محمد عنها فقال
لا يجوز الا ان يكون الرجل ممن ماول ذلك الروضة اذا دفع الى فقير ولم ينو شيئا
ثم حضرته النية ينظر ان كان المال قايما في يد الفقير صار عن الزكوة وان تلف لا
نوادر هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت
انه من الزكوة وفي وقت التصدق لم يحضره النية قال ارجو ان يجزيه الحجة لا يجزيه كمن
نوى اول النهار ان يصلي الصلوات الخمس ولم يحضره النية عند الشروع النتفة
سئل عمن دفع زكوة ماله الى رجل ليدفعها الى الفقير هل تشترط نية الزكوة
من الوكيل عند الدفع قال نية الموكل كافية دم الفصل الثامن فيمن توضع
فيه الزكوة العتابية من له قوت يومه لعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه
وعياله تحل له الزكوة ولا تحل له السؤال والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على
الكسب يحل له السؤال مقدار القوت الذخيرة الفقير اذا اباح للغني ما اخذ من
الزكوة من الطعام هل يحل له التناول قال بعض المشايخ يحل له وبه قال شيخ
الاسلام الينابيع فاحمل رجل زكوة ماله الى الامام لا يستحق العامل
من ذلك شيئا لانه لم يعمل فيها النوازل وكذلك الامير والحاكم قال القدوري
لو هلك المال في يد العامل سقط حقه واجزت الزكوة المنتقى رجل من بني هاشم
استعمل على الصدقة لا ينبغي له ان ياخذ منها شيئا وان عمل فيها ورزق من غيرها
فلا باس بذلك الذخيرة واما الغارم فيحتمل ان يراد به المديون وان
يراد به رب الدين فانه ايضا يسمى غارما فان اريد به المديون فيقول المديون
الغني انه يحل له الصدقة ان يكون له مال يفضل عن الدين من الدين المعين

مائتي درهم فصاعدا الا ان ماله الفاضل من العين غايب لا يصل اليه في الحال
وماله من الديون على الناس لا يمكنه اخذه في الحال حتى كانت الحالة هذه
يحل له الصدقة لانه فقير يدا لانه منقطع عن ماله وقدر الدين وان كان في يده
فهو مشغول بالدين فيجعل كالهالك واما اذا كان الفاضل من المال الدين
يمكن اخذه في الحال بالتقاضي لا يحل له الصدقة وان اريد بالغارم صاحب الدين
فالمراد ان يكون له على الناس ديون لا يمكن اخذها في الحال وله اموال عين
غايب لا يصل اليه في الحال فمتى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة لانه فقير
يدا لانه منقطع عن ماله واما ان كان المال العين حاضرا والديون التي على الناس
يمكن استخراجها في الحال لا يحل له الصدقة الحجة وفي سبيل الله منقطعوا الغزاة
فيعطون ليتقووا به ويصلحوا امورهم فيلحقوا جيش الاسلام الظهيرية وفي
سبيل الله قيل طلبة العلم م ثم على قول من يقول المراد الغزاة فالمراد به الغازي
الفقير رقبة ويدا او يدا لا رقبة بان كان منقطعا عن ماله فيكون فقيرا يدا غنيا
رقبة واما اذا كانت غنيا يدا او رقبة فلا يحل له الاخذ الحجة ولا ينبغي
للصحيح ان يسال كيلا يعتاد الظهيرية وبدا في الصدقات بالاقارب
ثم الموالي ثم الجيران المضمرات الافضل صرف الزكوتين يعني صدقة الفطر
وزكوة المال الى احد هؤلاء السبعة الاول اخوة الفقير او اخواته ثم الى
اولادهم ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي الارحام ثم
الى جيرانه ثم الى سكته ثم الى اهل مصره وقال ابو حفص الكبير البخاري لا تقبل
صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم الحاوي امراة الفقير
جاءت بولد من الزنا فثبت نسبه من الزوج لا من الزاني في الصحيح
فلو دفع صاحب الفراش زكوة ماله الى هذا الولد الذي اضيف اليه نسبا
جاز وكذا الولد اذا دفع يجوز العتابية ولو نفي ولد ام ولده لا يجوز ان يدفع اليه
الحاوي سئل الفقيه عمن دفع زكوته الى بنت رجل غني وهي فقيرة ولها زوج

اوليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز الظهيرية والاول اصح قال و
كذلك الاختلاف في امراة رجل غني وهي فقيرة قبل النفقة وكيف ينبغي
النفقة من هذين القولين قال لا افتي باحدهما ولكن اذكر الاختلاف على نفقته
العيون اذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان او انثى صحيحا او زمنا
الحجة وان كان الاب يجبر على نفقته م قال الفقيه وذكر في كتابه وقال ابو حنيفة ومحمد
يجوز الدفع الى امراة الغني اذا كانت فقيرة الظهيرية وهو الصحيح م وعن ابي يوسف
لا تعطى امراة الغني اذا قضي لها بالنفقة وفي التجنيس خواهرزاده يجوز ان يعطي
امراة ابيه وابنه وزوج ابنته م وعن ابي يوسف اذا اعطى عبد الغير من الصدقة
والمولى غايب جاز وان كان المولى غنيا الجامع الصغير دفع زكوة ماله الى صبي ان
كان يعقل الاخذ يجوز والا فلا م والمعتوه على هذا التفصيل سئل الشيخ ابو ابراهيم
عمن دفع الزكوة الى صبي غير عاقل ثم دفع الصبي الى وصيه او وليه لا يجوز قال وهو
بمنزلة ما لو وضعها على الدكان فاخذها الفقير فانه لا يجوز فكذا هنا العتابية وكذلك
يجوز النفل للغني اي كما يجوز للهاشمي وفيها ويكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا
لمحمد اليتيمة رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولا يصير وقفا
لان الصدقة لا تحل لبني هاشم الفريضة والتطوع في ذلك سواء الحجة له متاع
فاضل عن حاجته الاصلية يساوي مائتي درهم الا انه ليس للتجارة لا يحل له اخذ الزكوة
الملتقط وان كان له من المصاحف والكتب ما لا يحتاج اليه ويبلغ قيمته مائتي درهم
لا يحل له اخذ الزكوة م اشترى طعاما تقوته يساوي مائتي درهم ان كان قوت شهر او
اقل جاز له اخذ الزكوة بلا خلاف بين المشايخ وان كان اكثر من شهر اختلفوا
فيه وبعضهم قالوا يحل له الى سنة التهذيب والصحيح انه يحل م وان كان اكثر
من سنة لا يحل بلا خلاف وان بلغ قيمتها مائتي وزيادة وفي الحجة ذكر خلافا بين
ابي يوسف ومحمد عند محمد يحل وعنده لا يحل واقعات الصدر الشهيد رجل له
مائتا درهم عليه [illegible] الخانية غير مؤجل الحجة وليس له مال غيرها م والمديون مقر به هل

يحل

يحل لصاحب الدين اخذ الزكوة قال ان كان المديون معسرا فقد اختلف
المشايخ [illegible] والمختار انه يحل المنتقى قال هشام سالت محمدا عمن له
مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال ياخذ واحدا ويرد واحدا
وفيه قال ابو يوسف في رجل يريد ان يعطي رجلا الف درهم من زكوة ماله والرجل
فقير وليس عليه دين فوزن له مائة مائة كلها وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الا
عن الزكوة اذا دفعها في مجلس واحد وجعل كان دفع الكل بدفعة واحدة وفي
رواية عنه انه يجزيه الى المائتين والباقي تطوع فتاوى ابي الليث من لا يحل له اخذ الصدقة
فالافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان ان كانت من بيت المال وان كانت من
مال موروث له جاز له القبول وان كان فقيرا فان كانت من بيت المال ولا ياخذ
ذلك غصبا يحل له الاخذ وان كان غصبا ويختلط بدراهم اخر لا يحل وان اختلطا
فلا باس به الملتقط جائزة السلطان كالصدقة لا يحل الا لمن يحل له الصدقة
الكبرى اذا اخذ السلطان من احد اموال المصادرة ونوى بها اداء الزكوة اليه فالصحيح
انه لا يجوز وبه نفتي المبسوط وما اخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور
والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب
الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم ومن الفصل التاسع في المسائل
المتعلقة بمعطي الزكوة رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره ان يتصدق بها
فاعطى ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه
الظهيرية لو قال له ضع حيث شئت له ان يمسك لنفسه م اذا وجبت الزكوة
على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ فلصاحب المال
ان يسترد ان كان قائما ويضمنه ان كان هلك لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه
ومن الفصل العاشر فيما يمنع وجوب الزكوة الحجة من ملك اموالا غير طيبة او غصب
اموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا فان لم يكن له سواها نصاب فلا زكوة
عليه لانه مديون السراجية الدين المؤجل قال بعضهم يمنع وجوب الزكوة وذكر

مجد الآية انه حكى عن مشايخه انه لا يمنع الغياثية واذا طرا الدين في خلال الحول
ثم زال لا يستأنف الحول ومن الفصل الحادي عشر في الاسباب المسقطة للزكوة
ومن جملة اسباب المسقطة موت من عليه الزكوة حتى اذا مات عن زكوة سائمة
فان الساعي لا يجبر الوارث على الاداء وعن زكوة التجارة لا يجب عليه الاداء
فيما بينه وبين الله تعالى التفريد ولو اوصى بادائها لا يسقط بالاتفاق التجريد ولو مات
في خلال الحول انقطع الحول ومن جملة الاسباب المسقطة الردة قال اصحابنا من وجب
عليه الزكوة اذا ارتد والعياذ بالله بطل عنه الزكوة وكذلك ما مضى من الاحوال
وهو مرتد ولا زكوة فيها عندنا ومن الفصل الخامس عشر فيمن يمر على العاشر الحجة
ويؤخذ العشر من صبيان اهل الحرب في الطريق كرجالهم ومن الفصل السادس عشر
في ايجاب الصدقة وما يتصل به الجامع نذر ان يتصدق بشاتين وسطين
فتصدق بشاة سمينة تعدل الوسطين تجزيه عنهما ولو نذر ان يهدي شاتين
وسطين فاهدى سمينة تعدلهما لم تجز الا عن شاة واحدة شرح الطحاوي ولو ادى
ثوبا جيدا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب والجواب في نذر الاعتاق كالجواب
في نذر الاراقة لو نذر ان يعتق عبدين وسطين فاعتق مرتفعا يساوي
وسطين لا يجزيه الا عن واحد وان نذر ان يتصدق بعبدين وسطين فتصدق
بمرتفع يبلغ قيمتهما يجوز وفيه اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة
فادى مكانها ردية تسقط عنه الزيادة في قولهما وفي قول محمد وزفر عليه اداء الفضل
جامع الجوامع نذر صرفه الى الغزو ونفقه الى الحج او مسكين لا يجوز الولوالجية
ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه الالف فدخلها وهو يريد
ان يتصدق من زكوة ماله ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكوة جامع الجوامع
اذا قبضت مالي على فلان فهو في المساكين فقبض خمسا خمسا يتصدق
بالخمس الباقية قال لله علي ان اهدي شاة فاهدى بنجم المعلى عن ابي يوسف
قال ان اصبت مائة درهم فلله علي ان اهدي [illegible] كانت خمسة دراهم فاصاب

فلاشي

فلا شيء عليه لانه التزام غير المشروع الجامع قال لله علي اطعام المساكين
او اطعام مساكين قال ابو حنيفة هذا على عشرة في الوجهين جميعا هذا استحسان
النوازل في يده درهم فقال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فلم يتصدق حتى
هلك فلا شيء عليه فتاوى اهو قال لله علي ان اتصدق بشاة بعينها فتصدق
بغيرها مثل قيمتها جاز نوادر هشام عن محمد نذر ان يذبح شاة ولا يأكل الناذر
منها فلو اكل فعليه قيمة ما اكل وسئل القاضي بديع عمن نذر فقال ان شفي
مريضي فلله علي ان اضيف الفقراء لا يصح نذره ولو قال ان قدم غائبي فلله علي
ان اضيف هؤلاء القوم المعلومين ينظر ان كانوا اغنياء لا يصح وان كانوا فقراء
يصح قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم وكذا
لو قال كلما شربت فعليه لكل نفس درهم اذا جعل الرجل على نفسه حجة او عمرة
او ما اشبه ذلك فما هو طاعة الله تعالى وكان النذر مرسلا يلزم الوفاء
ولا ينفعه الكفارة بلا خلاف ومن الفصل السابع عشر في المتفرقات في
الاصل قال محمد اذا قضى دين غيره من زكوته فان قضى بامر المديون وكان المديون
فقيرا يجوز وان ادى بغير امره لا يجوز الذخيرة قال لرجل ادفع درهما الى الفقير
فدفع ليس له ان يرجع على الامر الا اذا دفعه في يد الامر ومن كتاب العشر الفصل
الرابع في معرفة وجوب العشر الذخيرة وقت وجوب العشر عند ظهور الخارج
الينابيع قال ابو حنيفة وزفر يتعلق الوجوب بالثمار اذا بلغت حدا ينتفع بها
م وقال محمد عند استحكامه وتصفيته وحصوله في الحظيرة وثمرة الاختلاف
في الاستهلاك جامع الجوامع وما هلك بعد الوجوب بلا فعله سقط عشره
وبفعله يجب وما اكل او اطعم بالمعروف لا شيء فيه وذكر الفقيه ابو الليث في
نوادره قال نصير سألت الحسن عن رجل كرم ثمرته صلح فجعل يأكل قليلا قليلا
حتى اكل كله على المعروف وبه نأخذ ومن الفصل السابع منه في المتفرقات
شرح الطحاوي يجتمع العشر والخراج اذا اجتمع سبب وجوبهما كان يشتري الذمي

ارض عشر من مسلم يؤخذ منه العشر والخراج جميعا وكذلك اذا اشترى المسلم
ارض الخراج فعليه العشر والخراج م ولو اشترى ارض عشر او ارض خراج للتجارة ففيها
العشر والخراج دون زكوة التجارة وروي عن محمد انه جمع بين العشر والزكوة
في الايجاب ومن كتاب المعادن والكنز ابو الليث ومن اصاب ركازا
او معدنا فدفع خمسه الى المساكين اجزاه وان علم الامام به لم يتعرض له ولو كان
صاحبه محتاجا وسعه ان يحبسه كله ولا يعطيه المساكين وكذا لو اعطى اباه
وولده وهو محتاج جاز السراجية لا يسقط الخمس وان كان واحده مديونا
ولا خمس في الذهب والفضة يستخرج من البحر ومن كتاب الصوم
من الفصل الثاني فيما يتعلق برؤية الهلال م وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يقول اذا كانت السماء مغيمة يقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رأيت
الهلال خارج البلدة في الصحراء او يقول رأيت في البلدة بين خلل السحاب
في وقت يدخل السحاب ثم ينجلي اما بدون هذا التفسير لا يقبل شهادة الواحد
في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن ابي حنيفة بل يحتاج الى زيادة العدد واختلفوا
في مقدار ذلك روى الحسن عن ابي حنيفة يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين
الحجة لو قبل الامام شهادة شاهدين عدلين وقد سقط طلب القاضي على
قولهما جاز وثبت حكم رمضان م قال يفوض مقدار القلة والكثرة الى رأي
القاضي الحجة هو الاصح الخانية ثم الواحد اذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه
ان يشهد عند الحاكم لا ذكر لهذا وفي المبسوط قال شمس الائمة الحلواني
ان كان عدلا يلزمه ان يشهد حرا كان او عبدا او امة حتى الجارية المخدرة
وهي من فروض العين فيجب ان يشهد في ليلته كيلا يصبح الناس مفطرين و
للجارية المخدرة ان تشهد بغير اذن وليها وان كان فاسقا ان علم ان القاضي
يميل الى قول الطحاوي ويقبل شهادته يلزمه ان يشهد وان كان مستورا ففيه
شبهة الروايتين عن اصحابنا وهذا في المصر اما في السواد اذا رأى احدهم

هلال رمضان شهد في مسجد قريته على الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون
عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده الظهيرية اذا شهد الشهود على هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين منه انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم
ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان
جاؤا من مكان بعيد جازت لفقد التهمة م الامام اذا رأى هلال شوال وحده
لا ينبغي ان يخرج ويأمر الناس بالخروج الحجة قال صاحب الكتاب ان استيقن بالهلال
يخرج ويصلي صلوة العيد ويفطرون لانه اتباع الشرع وقد تيقن م وروي عن ابي حنيفة
انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر قول ابي حنيفة لا يفطر معناه لا ياكل ولا يشرب ولكن
ينبغي ان يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب الى الله تعالى التهذيب يجب صوم
رمضان برؤية الهلال واستكمال شعبان ثلثين ولا يجوز تقليد المنجم وحسابه لا في
الصوم ولا في الافطار ومن الفصل الثالث في النية الحجة افضل الاوقات
عند الافطار ينوي صوم الغد م وان نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل
ان لا يصوم وعزم ذلك ثم اصبح وامسك ولم ينو الصوم لا يصير صائما الحجة
نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر لا يصح عنه وهل يصح عن التطوع قال الامام النسفي
يصح فان افطر يلزمه القضاء هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح اما اذا لم يعلم
لا يلزمه كما في الصوم المظنون واذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله لا
رواية في التحليل هذه المسئلة عن اصحابنا قال شمس الائمة الحلواني فيها قياس
واستحسان فالقياس لا يصير صائما وفي الاستحسان يصير الظهيرية هو الصحيح لان
قوله ان شاء الله تعالى ههنا ليس بمعنى حقيقة الاستثناء بل على معنى الاستعانة
وطلب التوفيق من الله تعالى حتى لو اراد به حقيقة الاستثناء يقول لا يصير صائما
وفيها ولو نوى الفطر لم يكن مفطرا حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم في الصلوة ولم يتكلم
وفيها ولو نوى الفطر لم يكن مفطرا حتى ياكل ولو اصبح يوم الشك ولم ينو ثم اكل
ناسيا ثم ظهر انه من رمضان فنوى الصوم لا يجوز البقالي الناسي قبل النية

كما يكون بعد ما العتابية هو الصحيح الظهيرية اذا دخل في انفه على ظن انه عليه ثم تبين
انه ليس عليه فلم يفطر ولكن مضى عليه ثم افطر فعليه القضاء لانه لما مضى ساعة فقد
اختار المضي فيه فوجب لكن هذا اذا تبين له ذلك قبل الزوال الحجة ولو افطر
اول يوم من رمضان ثم قضى في شوال يوم اليوم الثاني من رمضان ثم ظهر انه غلط
لزمه ان يقضي اليوم الاول النوازل سئل شداد عن رجل اصبح مفطرا في غير رمضان
ثم نوى الصوم ثم افطر قال لا قضاء عليه هكذا روي عن سفيان الثوري وقال الفقيه
وفي شرح الطحاوي وفي قول اصحابنا عليه القضاء العتابية ولو نوى القضاء ولم يعين اول
الشهر او اخره او لم يعين رمضان اجزاه ومن الفصل الرابع فيما يفسد الصوم م
اما اذا ابتلع ملء فمه يفسد صومه بالاتفاق ما دخل شيء على جوفه او اعاده وهكذا
روي الحسن وعلى قول محمد يفسد عاد او لم يعد فالاصل ان محمدا يعتبر الصنع في طرف
الاخراج والادخال وابو يوسف يعتبر ملء الفم وذكر شمس الائمة السرخسي فيما
اذا قاء اقل من ملء الفم فاعاد شيئا الى جوفه ان على قول ابي يوسف روايتين
وانا ابلغ الخلاصة ملء فيه م لا ينقض صومه على قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول
ابي يوسف ينقض العتابية سئل ابو رحيم عمن ابتلع لقمة قال ان كان ملء فيه
وهو يقدر على ان يدفعه يفسد وان غلب عليه لا يفسد عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف ثم على قول محمد يشترط ملء الفم في القيء اذا قاء اقل من ملء الفم مرارا
هل يجمع ان كان فعل ذلك باختيار ولا وان كان في مجلسين يجمع هكذا ذكر شمس
الائمة الحلواني والمذكور في شرح الجامع الصغير ان على قول ابي يوسف ان كان
الغثيان واحدا يجمع وان كان في غثيانين ثم قاء لا يجمع العتابية ولو تمضمض او استنشق
فدخل الماء جوفه فسد صومه وان لم يكن ذاكرا لا يفسد الجامع الصغير الا ان جنبا
واذا اوجر فما دام في فمه لا يفسد واذا وصل الى الجوف يفسد ثم لا تلزمه
الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حال الاختيار والاضطرار وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه فرق بينهما وقال ارايت لو استلقى على قفاه وقال صبوا في حلقي

اما ان كان يلزمه الكفارة وعامة المشايخ على انه ان فعل ذلك باختياره ولم
ان عليه الكفارة الخانية عن ابي يوسف مقدار الحمصة لا يفسد وفي الجامع الاصغر
ان ابا نصر الدبوسي قدر الكثير بان لا يقدر على ابتلاعه من غير ان يتقي وهذا اذا لم
يخرجه فان اخرجه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق م وان ابتلع سمسمة بين
اسنانه لا يفسد جامع الجوامع قيل يفسد ولا كفارة م وان ابتلعها كذلك
هل يلزم الكفارة قال بعضهم يفسد وكذا روي عن ابي حنيفة بعضا النتف والخلاصة
والمختار انه تجب العتابية والمختار انه لا كفارة النوازل سئل ابو القاسم
عن اكل حبة سمسم قال ان اكل اكلا متداركا فعليه القضاء والكفارة م وعن
الشيخ ابي القاسم اذا مضغ السمسمة فعليه القضاء ولم يشترط ان يجد طعمه في حلقه
واقعات الصدر الشهيد الدمع اذا دخل فم الصائم ان كان قليلا قطرة
او قطرتين لا يفسد الخلاصة وان وجد ملوحته وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته
في جميع فمه وابتلع يفسد وكذا الجواب في عرق الوجه م واذا اكل لحما غير مطبوخ
يلزمه القضاء بلا خلاف واختلفوا في الكفارة قال صدر الشهيد في واقعاته
المختار انه تلزمه وان كان لحما غير مطبوخ يلزمه الكفارة بلا خلاف فتاوى
الخلاصة واذا فتل خيطا فبله بريقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا
لا يفسد صومه البقالي عن نصير اغتسل ودخل الماء فمه لا يفسد صومه الا ان
يصب فيه متعمدا الخلاصة اذا دخل جنبا لا يفسد صومه وقال بعض الناس
يفسد الحجة الكفر يفسد الصوم حتى لو اصبح صائما ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم عليه ان يقضي ذلك اليوم فتاوى الخلاصة اذا اولج رجل رجلا فعليهما
القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون
الفرج ومن الفصل الخامس في وجوب الكفارة م اذا قضم حنطة اكلها
فعليه الكفارة وان اكل الشعير فلا كفارة عليه الا اذا كان مقليا الحجة في الشعير لا
تجب الكفارة الا ان يكون في السنبلة الرطبة فاستخرجها فاكلها فعليه الكفارة

واكل الارز والجاورس لا يوجب الكفارة الظهيرية ودقيق الذرة اذا لت
بالسمن والدبس يجب الكفارة باكله العتابية وفي دقيق الحنطة والشعير لا يلزمه
الا عند محمد وفي دقيق الارز والجاورس قال لو لزمه البقالي وفي دقيق
الطين الذي يغسل به الراس يفسد وان كان معتادا اكله فعليه الكفارة م
وان ابتلع هليلجة ففيه روايتان الخلاصة والصحيح انه يجب لانها تؤكل للتداوي التتمة
سئل ابو الفضل الكرماني عن امراة رات الدم في ايام رمضان فظنت انها
حيض وافطرت ولم يكن حيضا هل يلزمها الكفارة وهل يفرق الحال بين ما
اذا كان من ايام حيضها وبين ما اذا لم يكن قال لا ومن الفصل السادس فيما يكره للصايم
ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الايمة وتفسير ذلك
ان يكثر امساك الماء في فمه ويملأ فمه لا ان يتغرغر الانصاب لا باس للصايم
ان يستنقع في الماء ويصب على يديه ووجهه وراسه ويلتف في الثوب
المبلول هو المختار وعن ابن عباس انه كان يبل الثوب ويلتف فيه وهو صايم
لانه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد ومن الفصل السابع في الاسباب المبيحة
للفطر في كتاب الصوم للحسن بن زياد اذا افطر في صوم التطوع كان ابو حنيفة
يقول لا باس بان يفطر ويقضي يوما مكانه المامونية للحسن بن زياد اذا
دعي الى وليمة وهو صايم تطوعا فليجب ولا يفطر وان اقسم عليه اهل الوليمة ان
يفطر فلا باس قال الفقيه ابو الليث ان كان يفطر لادخال السرور
في قلب اخيه فلا باس به وان كان شهوة نفسه يكره وهذا كله اذا كان قبل
الزوال فاما بعد الزوال فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق
بالوالدين او باحدهما وهذا كله في التطوع اما في الفرض والواجب لا يحل
الافطار الا بعذر سئل الشيخ ابو القسم عن لدغة الحية فاضطر الى شرب
الدواء قال اذا قيل له ان ذلك ينفعه فلا باس به ورد عن عصام ومحمد بن
سلمان من اراد الاحياء والميت فليطعم وليطعم عنه ومن الفصل الثامن في الاوقات

التي يكره فيها الصوم الظهيرية المرغوبات من الصيام انواع اولها صوم المحرم
والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع ستة ايام من شوال
متتابعة ويستحب متفرقة كل اسبوع يوما وصوم عشر ذي الحجة م ولا باس
بصوم يوم الجمعة الخلاصة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جاء حديث
في كراهته الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز والمهرجان اذا
تعمده ولم يوافق يوما كان يصومه وهكذا قيل في يوم السبت والاحد وذكر
الصدر الشهيد في واقعاته ان صوم يوم النيروز جايز من غير كراهة هو المختار فان
كان يصوم قبله تطوعا فالافضل ان يصومه والا فالافضل ان لا يصومه لانه
يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام التهذيب صوم يوم الشك بنية التطوع
والواجب الصحيح انه لا يكره وفيه والمختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص والافطار
والتلوم في حق العوام السغناقي والفاصل بين الخاصة والعامة ان كل من
يعلم هيئة نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام ومن
الفصل التاسع فيما يسقط الكفارة م اذا اكلت او شربت ثم حاضت في
فرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها الحجة بخلاف ما اذا صامت تطوعا
ثم حاضت في ذلك فانه لا يسقط عنها القضاء لان القضاء لا يسقط
بالشبهة بخلاف الكفارة ومن الفصل الحادي عشر في النذر الخلاصة النذر
بالا اصل له كعيادة المريض وما اشبهه لا يصح في المشهور وروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه يصح فتاوي اهو سئل عمن قال لله علي ان اصوم غدا ثم سافر
في الغد هل له رخصة الافطار قال نعم كما في صوم رمضان م هشام عن ابي
يوسف اذا قال ان شفى الله مريضي صمت كذا وكذا فلا شيء عليه حتى يقول فعلي
ان افعل الظهيرية وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب
قياسا واستحسانا وعن ابي يوسف اذا جعل على نفسه ان يصوم اليوم
الذي عافاه الله تعالى فيه فعافاه في يوم صام ذلك اليوم ابدا ولو نوى سنة

او شهرا صام ذلك اليوم الى ان يقضي ذلك الوقت العتابية ولو وجد ذلك
يوم النحر قضاه ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم واحد ولو قال صيام فعليه ثلثة
ايام الحجة اذا قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
كان له ان يفطر ويطعم عن كل يوم نصف صاع من الحنطة ومن الفصل الثاني عشر في الاعتكاف
م والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب واختلف الروايات في النفل روى
الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط لصحته وفي ظاهر الروايات ليس بشرط
وهو قول ابي يوسف ومحمد الذخيرة ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة
الاعتكاف وهذا مشكل بما اذا صام تطوعا ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف
هذا اليوم ذكر في الولوالجية انه لا اعتكاف عليه سواء قال ذلك قبل نصف النهار
او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا اوجب الاعتكاف وجب الصوم
والصوم في اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا م ولا يخرج الا لاكله وشربه
وعيادة المريض وصلوة الجنازة وقيل ينبغي اذا لم يكن ثم احد يقوم بامور الميت
ويصلي عليه ان يخرج واذا مرض فليس له ان يخرج الحجة ولو شرط وقت
النذر ان يخرج الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له
ذلك وفي مختصر خواهرزاده بان يعود المريض ويشهد الجنازة الظهيرية وقيل
يخرج بعد المغرب للاكل والشرب الشامل ولو اغتسل في المسجد في اناء جاز م
ولو انتقل من مسجد الى مسجد فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض الحجة
ويخرج الى حاجة السلطان والى امر لا بد منه ثم يرجع بعد ما فرغ سريعا ويخرج
للوضوء والاغتسال فرضا كان او نفلا جامع الجوامع وهذا كله في الاعتكاف الواجب
فاما النفل فلا باس ان يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية م اذا اوجب
على نفسه اعتكاف شهر ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع
من حنطة اذا اوصى وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات
فلا شيء عليه ومن الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر م وقت وجوبها حين

بطلوع الفجر

الفجر الثاني من يوم الفطر حتى ان مات قبله وفي جامع الجوامع او باع العبد وكان
معسرا وجوب وكذا الولد ولد بعده او اشترى او دخل في ملكه الظهيرية لا يكره
التاخير اي عن يوم الفطر العتابية ولو عجل ثلثة ايام قبل الفطر جاز والمختار اذا
دخل رمضان يجوز وقبله لا يجوز الظهيرية وعليه الفتوى وفيها والفاضل بالزيادة
على دار واحدة وعلى الدست الثلثة من الثياب للشتاء والصيف
والربيع وفي الفارس على فرسين وفي غيره على واحد من الدواب من فرس او حمار
وكذا الخادم وفي اثاث البيت على ما يتناسب به عادة وفي كتب الفقه بالزيادة
على نسخة واحدة من كل شيء وفي التفسير والاحاديث بالزيادة على المثنى وفي
المصاحف على الواحد وقيل للمزارع ما زاد على الثورين والات العلاقة والقتور
على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله والدهقان يعتبر الفضل في قوت
سنة العتابية وعن ابي يوسف من اشترى قوت شهرين فقوت الشهر
الثاني فضل العتابية وفي سائر الحبوب الجواز باعتبار القيمة الخزانة وجميع ما
نفقات مقيس على الشعير م وان افطر المريض او المسافر في رمضان لا يسقط
صدقة الفطر زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم يسقط عنه صدقة الفطر
الملتقط مع سقط عنه الصوم بكبر او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر النسفية لو
دفعها الى الطبال الذي يوقظهم وقت السحر يجوز لان ذلك غير واجب عليه ومن
الفصل الرابع عشر في المتفرقات اذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلا فظن
انه الجمعة فصام بنية قضاء يوم الجمعة لم يجز ولو نوى عن قضاء اليوم الذي عليه غير انه
ظن انه يوم الجمعة اجزاه ومن كتاب النكاح من الفصل الاول في الالفاظ التي
ينعقد بها اليتيمة سئل عمن قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن بمن دادي
ولم يقل خويشتن بمن بزني دادي فقالت دادم هل ينعقد فقال نعم لانه ان كان
تعارفوا التزويج والتزوج بهذه اللفظة وانهم لم يتلفظوا بلفظ النكاح والتزويج
لان قوله خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني طلب التمليك وانه طلب الاعطاء

لا الاعطاء والهبة سواء والنكاح ينعقد بلفظ الهبة عندنا الذخيرة قال
واحد من اهل المجلس للمطربة اين بيت بگوكه من تن بتو دادم كه تو جان منی
فقالت المطربة ذلك فقال الرجل من پذيرفتم اذا قالت على وجه الحكاية
لا يكون قاصده للايجاب الذخيرة قال ابو الابن لاب البنت زوج
ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك صح النكاح للابن عند اكثر المشايخ
لان معنى قوله وهبتها لك وهبتها لابنك لحرمتك وجاهك م وهل ينعقد بلفظ
الاجارة على قول ابي بكر الرازي لا ينعقد وعن الكرخي انه ينعقد وهذا الاختلاف
لاختلاف الرواية عن اصحابنا روى الحسن عن ابي حنيفة كل لفظ تملك به شيء
ينعقد به النكاح وهذه الرواية تدل على جوازه بلفظ الاجارة وفي رواية ابن رستم
عن ابي حنيفة كل لفظ تملك به الرقاب ينعقد به النكاح وما لا فلا وهذه الرواية
تدل على عدم الجواز بلفظ الاجارة العتابي اذا تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه
يجوز وانكره غيره م وفي كتاب النكاح املاء رواية بشر بن غياث انه من
طلق امراته طلاقا باينا فقالت رددت نفسي عليك فقال الزوج قبلت
كان نكاحا ومن الفصل الثاني فيما يكون اجازة م قال الاجنبية اريد ان ازوجك من فلان
فقالت بالفارسية تو به داني لا يكون اذنا ولو قالت ذلك اليك فهو وكيل
وكذا عن ابي يوسف العبد اذا طلب الاذن من المولى في النكاح فقال ذلك اليك
فهو اذن ولو قال انت اعلم او بالفارسية تو به داني فليس باذن وبعض
مشايخنا قالوا تو داني وتو به داني في عرفنا تفويض سئل الشيخ الامام ابو النصر
عن امراة زوجها وليها فبلغها فردته ثم عاد اليها وليها في مجلس آخر فقال ان قوما
يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعله فزوجها من الذي ردته قالت ايضا
يجيز هذا النكاح قال لان ذلك تزويج ليس قال الرجل اني كرهت صحبة امراتي فطلقها
وزوجني برضاها فزوجه المطلقة لم يجز ذلك عندنا وفي هذا الجواب نوع نظر
عندي ومن الفصل الرابع في الشروط الجامع الاصغر قال الفقيه ابو الليث زوج ابنته

رجلا

رجلا على ان كل ولد تلده فهو حر فالنكاح جائز والشرط كذلك وكل ولد تلده
فهو حر ومن الفصل الخامس في تعريف المراة والزوج السراجية وان كانت
المراة معتقة رجل ذكر اسمها واسم معتقها واسم ابي المعتق فتاوى الشيخ
ابي الليث رجل اراد ان يزوج ابنته الصغيرة من ابن صغير لغيره فقال لابي الصغير
زوجت ابنتي الصغيرة فلانة من ابنك الصغير فلان فقال ابو الصغير قبلت
جاز النكاح للابن وفي هذا الموضع ايضا رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما
اجتمعوا للعقد قال ابو المراة لابي الصغير بالفارسية دادم ترا اين دختر
بزني بهزار درم فقال ابو الابن پذيرفتم يجوز النكاح للاب وان جرى بينهما
مقدمات النكاح للابن هو المختار ومن الفصل السادس في الشهادة
المضمرات شهد احدهما انه تزوجها والآخر انه نكحها تقبل وقيل لا
لان النكاح يستعمل في الوطي وهذا القائل يقول لو شهدا انه نكحها لا تقبل
وعلى القول الاول تقبل هو الصحيح الظهيرية حلف لا يتزوج امراة الا سرا
فتزوج امراة بشهادة رجلين لا يحنث ولو بشهادة ثلثة او اكثر يحنث
الحجة تناكحا بغير شهود ثم قالا لرجلين نحن ازوجنا ان قالا على سبيل الاخبار
لا يصح النكاح وان قالا على وجه الابتداء يكون نكاحا الخلاصة الخانية
والاصح انهما اذا اقرا بالنكاح وسميا المهر ينعقد النكاح بينهما ابتداء والا فلا م
واذا اختلفا ان النكاح وقع بغير شهود او بشهود كان القول لمن يدعي الصحة
ومن الفصل السابع في اسباب التحريم فتاوى ابو محبوب قبل امراة بشهوة
يثبت حرمة المصاهرة تجنيس الناصري اللواطة لا يوجب حرمة المصاهرة والى
هذا اشار محمد في الزيادات والفتوى على هذا الحجة ولو مس بالوطي في
دبرها لا يثبت حرمة المصاهرة اليتيمة ذكر في الاسرار ان الاتيان في دبر المراة
يوجب الحرمة بالاجماع م واذا اخذت المراة ذكر ختنها في الخصومة بيدها
وقالت كان عن غير شهوة صدقت الحاوي من مس شعر امراة لشهوة

يجب حرمة المصاهرة م وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس او التقبيل
بشهوة وهل يقبل على نفس اللمس والتقبيل بشهوة قيل يقبل واليه مال
فخر الاسلام وقيل لا واليه مال محمد بن الفضل فتاوى الخلاصة اذا كانت قاعدة
على ما ينظر الى فرجها الى ان ثبت الحرمة مجموع النوازل لا ثبت وفى نكاح
المنتقى فى باب ما يبطل قبل امراة ابيه بشهوة او قبل الاب امراة ابنه بشهوة
وهى مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قوله لانه ينكر بطلان ملكه وان
صدق انه كان بشهوة وقعت الفرقة فيجب المهر على الزوج ويرجع الزوج
بذلك على الفاعل ان تعمد الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفى الوطى لا يرجع وان
تعمد بالوطى الفساد لانه وجب الحد بالوطى والمال مع الحد لا يجتمعان قال
ولو كان جامعها بشبهة وهى مكرهة وتبين وجه الشبهة بان قال زوجها
ابوها منه بغير امرها فلا حد عليه ويرجع الاب عليه بنصف المهر ولا يرجع به على
الابن قال ابو يوسف ولا احفظه عن ابى حنيفة وينبغى فى قياس قوله ان لا
يرجع الاب عليه بذلك من قبل المهر الذى وجب عليه بالدخول بناء على شبهة
النكاح فلا يجب مهر آخر م قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها
ثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسئول هازلين قال لا يتفاوت
ولا يصدق انه كذب ومن الفصل الثامن فى بيان ما يجوز من الانكحة وما لا
يجوز التاتارخانية قالوا ان فى هذا الزمان الاولى ان يتزوج بجارية نفسه
حتى لو كانت حرة كان الوطى حلالا بحكم النكاح الذخيرة اذا تزوج حرة
فى عدة امة عن طلاق رجعى ثم راجع الامة جاز جامع الجوامع شريف زوج
بنته من عبده وهى كبيرة برضاها جاز ولو صغيرة لا م اذا تزوج الحربية الكتابية
فى دار الاسلام جاز من غير كراهة وان تزوجها فى دار الحرب يكره وقيل انما يكره
اذا كان قصده ان يتوطن ثمه كالنازل اذا دخل بامته دار الحرب يكره له
ان يطاها قيل انما يكره اذا قصد ان يستولدها ثمه التاتارخانية لا يجوز المناكحة

بين بنى آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس وفيها نكاح المكره و
السكران صحيح النسفية شافعية لم تزوجت نفسها من شافعى وسئلنا
عن ذلك اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعى والزوجان يعتقدان ذلك
المذهب ولكنا اذا كنا نعتقد خطاء مذهبه فى ذلك وسئلنا وجب علينا
ان نجيب على ما نعتقد اما اذا قيل ما جواب الشافعى هل يصح عنده يجب ان
يقال يصح عند ابى حنيفة ومن الفصل التاسع فى النكاح الفاسد م ويجبر
الجماع فى القبل حتى لو اتاها فى الدبر والنكاح فاسد لا يجب المهر ومن الفصل العاشر
فى ما يتوقف على الاجازة وما لا م ومما يتصل بهذا الفصل زوج رجل ابنة
اخيه من ابنه وهما صغيران ولابنه اخ واب مات الاب قبل اجازة النكاح
فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صحت ونفذ النكاح وكذا اذا زوج
الرجل ابنه البالغ امراة بغير اذنه فلم يبلغه حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك
النكاح جاز ومن الفصل الحادى عشر فى الاولياء التاتارخانية اذا زوج الصغيرة
من ابنه كان باطلا الذخيرة لو ان المراة اكرهت حتى تزوج الرجل بالف درهم
ومهر مثلها عشرة آلاف درهم وزوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز
ولا ضمان على المكره ثم ان كان لم يدخل بها وقد رضيت بما سمى وكان الزوج كفوا
فللاولياء حق الاعتراض عند ابى حنيفة لا عندهما وان لم ترض بما سمى
فلها حق الاعتراض عند ابى حنيفة بسبب نقصان المهر اتفاقا حتى ان كان
كفوا ترفع الامر الى القاضى فيقول للزوج اتمم مهرها والا فرقت بينكما فان اتم
فلا فرق وان كان دخل بها مكرهة فان كان كفوا فلا اعتراض لاحد والا
فللاولياء ولها حق الاعتراض وان دخل بها طائعة فقد رضيت بالمسمى
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا رضيت قبل الدخول فيكون للاولياء
الاعتراض خلافا لهما وان كان غير كفو فلهم الاعتراض فى قولهم جميعا عند
ابى حنيفة لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة وفيها

رجل اكره بوعيد قتل او تلف عضو او ضرب يخاف منه ذلك حتى تزوج
امرأة على عشرة آلاف درهم ومهر مثلها الف درهم فالتسمية فاسدة
ويبطل الفضل ولا يرجع الزوج على المكره بشيء وذكر الطحاوي ويجب الزيادة
ويرجع بها على المكره ومن الفصل الثاني عشر في نكاح الصغار الخانية زوج
ابنته صغيرة ثم ادركت وقد دخل بها الزوج وطالبت زوجها بالمهر فقال
دفعت الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب فان اقرار الاب اليوم لا يجوز
على ابنته ولها ان ترجع بالمهر على الزوج ولا يرجع به الزوج على الاب المنتقى
فيما بين الوكيل والمديون ورب الدين في مثل هذا نظير الحكم فيما بين المرأة
والاب والرجل ومن الفصل الثالث عشر في نكاح الابكار م وان كان المخبر
اجنبيا ليس بولي ولا رسول فان كان المخبر رجلين عدلين او رجلا عدلا ثبت
النكاح حتى لو سكتت ولم ترد يثبت النكاح السراجية وان لم يكن عدلا يشترط
ان يكون مستورا وان كان واحدا غير عدل فان صدقته في ذلك ثبت ان
ظهر صدق الخبر الظهيرية ولو اخبرها رجل عدل بنكاح الولي فسكتت كان رضى وان كان
فاسقا لا يكون رضا وقال ابو يوسف العدل والفاسق فيه سواء والسكوت
يكون رضا م ولو ضحكت فهو رضا كذا القدوري وشيخ الاسلام وذكر شمس
الائمة السرخسي انها لو ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا وان تبسمت
فهو رضا وهو الصحيح من المذهب التجريد ولو قال لها الولي ازوجك فلانا وفلانا
فسكتت فايهما زوج جاز الخلاصة ولو كانت ثيبا بالوطء بنكاح فاسد
او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو دخل بها زوجها
ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار م ولو وقع
الاختلاف في خيار البلوغ فقالت اخترت نفسي ورددت النكاح
كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت وسقط خيارك فالقول قول الزوج
الذخيرة رجل اقام بينة ان اباه هذه المرأة زوجها وهي ثمان سنين

وان قام

وان قامت هي البينة انه زوجها وهي بنت عشرين سنة فالبينة بينتها
والقول قولها ومن الفصل الخامس عشر في الكفاءة الحاوي سئل ابو نصر الدبوسي
عمن غير الاب والجد زوج صغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يصح
النكاح وبه كان يفتي ابو بكر الاعمش وقال بعض اصحابنا يصح والاول اصح وسئل
ابو الفضل عن ولي زوج الصغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يجوز اجماعا
على قياس ما قال اصحابنا انهم قالوا في غير الاب والجد اذا نقص من مهر الصغيرة
ان النكاح باطل بلا خلاف وليست هذه بدون المتقدم ومن الفصل السادس
عشر في الوكالة بالنكاح م تجنيس خواهرزاده ويصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره
الشهود وشرطه في حال مخاطبة الوكيل المرأة م ولو وكلت رجلا ان يزوجها
فزوجها من غير كفو لم يجز عليها ومن المشايخ من قال هذا على قول ابي يوسف ومحمد
اما على قياس ظاهر رواية ابي حنيفة ان المرأة تملك ان تزوج نفسها من غير
كفو ينبغي ان يجوز ومنهم من قال هذا قول الكل الخانية في كتاب الوكالة الصحيح انه
لا يجوز في قولهم رجل وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فجاء الوكيل الى اب
المرأة وقال هب ابنتك مني فقال وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح
لموكلي ان كان القول من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على
وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على
وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل وكذا اذا قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان
اما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح
ما لم يقل الوكيل قبلت واذا قال قبلت فهو على وجهين اما اذا قال قبلت
لفلان او قبلت مطلقا ففي الوجهين جميعا ينعقد للموكل الذخيرة وان قال اب
الابنة بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل زوجت ابنتي على
صداق كذا ولم يقل من المخاطب او من موكله فقال المخاطب قبلت صح النكاح
للمخاطب ومن الفصل السابع عشر في المهر الولوالجية واذا صحت تسمية الذي ثم قال

او السند وهذا في بلادهم لان الوسط يستخرج من الانواع الثلثة
لسي في بلادهم الرومي والسندي والحبشي والسندي بين الرومي والحبشي فيكون
الوسط في ذلك السندي اما في بلادنا الوسط هو الخادم لانه بين التركي
والهندي جامع الجوامع الجارية الوسط السندية والصقلابية والاعلى
الرومية والتركية والادون الزنجية والهندية عرف زمانه م اذا تزوج
على الف ان كان قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فان كانت جميلة
فلها الفان وان كان قبيحة فلها الف وهذا بلا خلاف والفرق ان
في مسئلة الاخراج دخلت المخاطرة في التسمية الثانية فانه لا يدري ان
الزوج يخرجها اولا وفي مسئلة القبح والجمال لا مخاطرة فان المراة على صفة
واحدة لكن الزوج لا يعرف وجهالة كون المراة على ابي حنيفة لا يوجب
الخطر م ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امراة على الفين الف لها والف لابيها
او قالت المراة زوجت نفسي منك على الفين الف لي والف لابي
فذلك جائز والالفان لها وعنه ايضا رجل زوج ابنته من رجل على الفي درهم
واشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بالفي درهم على ان على الف
درهم من مالي وعلى فلان الف درهم وقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب
ضامن منهما الف درهم فان اخذت المراة ذلك من ابيها او من ميراثه
كان للاب ولورثته ان يرجع بذلك على الزوج الولوالجية تزوج امراة
على الف على ان لا تتبعني ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة م
واذا تزوجها بالف ثم جدد العقد بالفين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا تثبت الزيادة وعلى قولهما لا وفي شرح مختصر الكرخي وعلى قول ابي حنيفة
ومحمد تثبت وعلى قول ابي يوسف لا وفي اواخر المختصر الكرخي من لا يثبت الزيادة
من غير ذكر خلاف العيون تزوج امراة على الف درهم الى سنة فاراد الدخول
بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيئا فان كان شرط في العقد ان يدخل بها

قبل السنة

٧٦

قبل السنة فله ذلك وليس لها ان تمنع نفسها منه بلا خلاف وان لم يشترط
فكذلك في قول محمد وعلى قول ابي يوسف ليس له ذلك استحسانا قال الصدر
الشهيد وبهذا يفتى وانه حسن قال الصدر ورد في كتابه قال ابو يوسف لو كان
المهر حالا فاخرته فاراد الدخول بها قبل مضي المدة فليس له ذلك ولها ان تمنع
نفسها منه وهذا يستقيم في قول ابي يوسف اولا وهو استحسان الملتقى اذا
كان المهر حالا فاحالت عليه غريما لها بالمهر على غريم له على ان ابرأته فلها
ان تمنع نفسها منه حتى ياخذ غريمها بمنزلة وكيلها ولو ان الزوج احالها
بالمهر على غريم له على ان ابرأته منه في القياس له ان يدخل بها قبل ذلك
وفي الاستحسان لا يدخل حتى تاخذ المهر وعن ابي حنيفة روايتان م رجل تزوج
امراة على الف درهم على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح
التاجيل وان لم يكن معلوما لا يصح واذا لم يصح يوم التزوج يعجل قدر ما يتعارفه
اهل البلدة ويؤجل منه الى ما بعد الطلاق والموت الحجة او في حال قيام النكاح
بامر القاضي بتسليم ذلك اما الحجة يعني اذا لم يوجد منهما سبب والسبب
قد يكون حصوله من جهة الزوج وقد يكون من جانب المراة اما من جهة الزوج
باظهار العناد والالجاء الى ذلك وذلك انما يكون بالضرب الموجع من غير
موجب عدوانا وظلما او بالتزوج عليها والجائها الى الخصومة اباء والمطالبة
بمهرها واستيفاء حقها حتى قال بعض المشايخ ان ظلمها في القسم في
النوبة او القسم في النفقة تخاصمه بطلب كل المهر المؤجل وان تزوج عليها
ولا يراعي حق النوبة والنفقة تطالب بنصف المهر وقال بعض المشايخ
تطالب بكل المهر وان اتخذ جارية للتسري قالوا لها حق طلب كل المهر
لالتحاق الغيرة والضرر بها وقال بعض مشايخ بلخ ان تزوج عليها
يطالبه بنصف المهر وان تسرى عليها تطالبه بكل المهر وذكر في بعض الروايات
في التسري تطالب بالنصف اما السبب من جانب المراة نحو ما اذا ادعى النكاح عليها

ديونه وحبست به او مسها حاجة ملجئة لها ان ترفع الى القاضي وتطلب مهرها
فيقضي دينها او تصلح امرها م اذا زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها
التحول الى بلد آخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج اذا لم يكن اعطاها
وان كان قد اعطاها فليس له ذلك الا برضاء الزوج الحجة قالت لزوجها
انفق علي مما لك مما انفقت احسبه من مهري فانفق ثم قالت انهم خدموك
ولا احسب ما انفقت من مهري لا يسمع منها وجميع ما انفق عليهم من المهر الولوالجية
وما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها الظهيرية واجمعوا على ان الرجل
اذا اخذ بيد امرأة وجر حالة بين النسوان وادخلها في بيته ليجامعها والنساء
يعلمن جاز ولم يكره قال رضي الله عنه والاصح انه يكره الواقعات الناطفي
لو ان رجلا اخذ جارية وادخلها البيت واغلق الباب واعلموا انه يريد جماعها
يكره الذخيرة تبرع رجل بالمهر عن الزوج ثم طلق الزوج قبل الدخول عاد
نصف المهر الى ملك الزوج وان جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر الى الزوج
التتمة سئل ابو حامد عن امرأة قالت لزوجها ابرأتك عن الصداق فقال
الزوج قبلت فابرأت المرأة ولم يجدد النكاح فهل برئ عن الصداق فقال نعم
برئ الا اذا ساءت الكلام ولم يطلق الحجة ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط
يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان النقادي قال لامرأته هبي مهرك حتى اتزوجك
ثانيا او اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم انه لم يتزوجها ولم يف بذلك
الشرط قال عاد المهر ثانيا كما كان التتمة سئل ابو الفضل عن امرأة وهبت مهرها
من زوجها ثم تزوجها بمحضر من الشهود بمهر مسمى والحال بينهما قائم هل يثبت المهر
الثاني فقال فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد وسئل عنها علي بن احمد
فقال لا يثبت وسئل عنها مرة اخرى فقال ان كان الرجل محتاطا لا يثبت وسئل
علي بن احمد عن رجل قال لامرأته ابرئيني من المهر فاني امهرتك مهرا جديدا وهما
حالا لانه ثم تزوجها بمهر هل يثبت هذا المهر مع براءة من الاول في هذه الصورة

يثبت مهر جديد ويبرأ من الصداق الاول وسئل ايضا عن رجل طلق امرأته
ثلثا ولم يعلم بذلك ثم قال لها بعد ايام انه لم يبرئ عن مهرك فانت طالق ثلثا
فابرأته هل يصح ابراؤه قال نعم ابرأته عن المهر وقيل ابرأه فقد برئ من الصداق
وقال ابو حامد برئ قبل ابرائه ام لا الظهيرية امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم ان
الزوج اقر بين يدي الشهود ان عليه كذا وكذا من المهر يكلفوا في ذلك قال
الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة
في المهر بعد هبة المهر جائزة الولوالجية مات فوهبت المرأة مهرها جازت لان
قبول المديون ليس بشرط الملتقط ولو وهبته من ورثته يجوز وفي السراجية وهبت
حالة الطلق ثم ماتت لا يصح وفي الاصل اذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته
على قبضه فقبض ثم طلقها قبل الدخول رجع عليه بنصفه التتمة سئل الجخندي عن
امرأة ابرأت زوجها من مهرها بشرط ان يمسكها بالمعروف ويحسن معاشرتها
ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل الزوج ثم تزوج عليها وآذاها وطلقها هل برئ من المهر
فقال لا يبرأ بهذا الشرط غير صحيح الغياثية ماتت وتركت ابنا صغيرا وزوجا هو الاب
فلما كبر خاصم في مهر امه فقال الاب انفقت عليك حصتك من مهر امك صدق
في نفقة مثله الحجة وروي عن ابي حنيفة قال تغير العقد هو ما تزوج به مثلها وعليه الفتوى
ولو وطئ جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد الظهيرية ولو وطئ جارية مكاتبة او وطئ
امرأة بنكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد م اما اذا وطئ جارية الاب مرارا وادعى
الشبهة فعليه لكل وطئ مهر وعلى هذا اذا وطئ جارية امرأته الظهيرية ولو زفت
امرأة الاب قبل الدخول الى ابنه ودخل بها لم يرجع الاب عليه بنصف المهر ولو
قبلها بشهوة وتعمد الفساد رجع واذا وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة
مرارا يجب بكل وطئة نصف مهر ولو وطئ مكاتبة مرارا فعليه مهر واحد م وفي
نوادر هشام عن محمد اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر
واحد وفيه عن محمد ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة ثيبا وهي نائمة لانه لا مهر عليه

وان كانت بكرا فاقتضها فعليه مهر مثلها وكذلك في الجارية والمجنون ومن
الفصل الثاني عشر في نكاح العبد والامة فتاوي ابو زوج امته من عبده و
غاب العبد واراد المولى ان يجامع امته فالحيلة فيه ان يزوج عبده رضيعة فترضعها
الامة فتحرمان على العبد ثم تحل للمولى او يعتق الامة فتختار نفسها م زوج
امراة اخبرت انها حرة ثم ظهر انها امة وقد ولدت فالولد حر بالقيمة يضمن
الاب لمولاها ويعتبر القيمة يوم الخصومة ويرجع الزوج بها عليها اذا اعتقت
وان ظهرت مكاتبة او مدبرة او ام ولد فكذلك في ظاهر الرواية فلو مات
الاب وبقي الولد اخذ المولى قيمته من تركة الاب ولا يرجع بقية الورثة في
حصة الولد ومن فصل الخصومة بين الزوجين سئل الامام محمد بن سلمة عن امراة
ادعت على رجل انه تزوجها فانكر قال ابو يوسف يحلف بالله ما هي بزوجة له
وان كانت زوجة له فهي طالق بائن اما الاستحلاف في النكاح فهو مذهبهما
وهو المختار الظهيرية وعليه الفتوى م واما ضم الحلف بالطلاق فانه يجوز ان يكون
كاذبا في الحلف وبجحوده لا يقع الطلاق فتبقى معلقة فيضم الى الحلف بالطلاق
الجامع الصغير متى حلف لا بينة لها تقول القاضي فرقت بينكما وان لم تقل ذلك
لا تثبت الفرقة الذخيرة يعني اذا لم يضم الحلف بالطلاق الى الحلف على
النكاح ومن الاختلاف في متاع البيت اقرت المراة بمتاع ان الرجل اشتراه
فهو له اعتبارا للثابت باقرارها بالثابت عيانا المنتقى عن محمد في رجل له بنون
زوجهم الا انه لم ينوهم بيوتا بل هم مع ابيهم في داره وفي عياله فقال البنون
المتاع متاعنا فان المتاع للاب الا الثياب التي عليهم واذا كان الابوان
في عيال ابن كبير في منزله فالمتاع متاع الابن اليتيمة وسئل الجندي عن
رجل قدم على امراة ينفق عليها ويشتري لها من الجوزة وهي تغزلها ويدفع الرجل
غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما لها نصيب مما حصلت
ووجعت فقال ان نسجت كرابيس للبيع فهي للرجل وان نسجت لا لاتخاذ الثياب له

نهي له

نهي له وان كان له فهي لها ومما يتصل به رجل زوج ابنته وجهزها فماتت البنت
فزعم انه كان دفع اليها من الجهاز عارية ولم يهبه منها انما اعاره فالقول قول
الزوج وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم انه سلم
هذه النسخة ملك والذي عارية في يد بنته لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط
لجواز انه انما اشترى لها بعض هذه الاشياء في هذه النسخة بثمن معلوم
ثم تبرئه البنت عن الثمن ويحكى عن الشيخ علي السغدي ان القول قول الاب
هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وبه اخذ مشايخنا وقال الصدر الشهيد
في واقعاته والمختار للفتوى ان العرف اذا كان مشتركا بان الاب يدفع
ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا
فالقول قول الاب ومن الفصل السادس والعشرين في المتفرقات الحجة ولو اخذ
الولي رشوة على التزويج لها ان تسترد ما اخذ ولو ابى اخو المراة ان يسلم
اخته الى الزوج الا بدراهم فللزوج ان يسترد كما قيل ولو ترك كان افضل
ابقا للمحبة واعطا للصلة التتمة سئل عن زوجين وقعت بينهما فرقة
ولكل واحد منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر على المراة مفارقتهم فتسكن
في بيت لا يجتمعان في فراش واحد ولا يلتقيا الازواج هل لهما ان يسكنا
في دار واحدة على هذا الوجه فقال نعم اذا لم يكن فيه خوف الفتنة جامع الجوامع
ولا باس لمن اراد الخطبة ان ينظر وجه لا تعلم مجموع النوازل سئل عن السكران
اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل قال لا يجوز بلا خلاف بخلاف الصاحي
على قول ابي حنيفة تجنيس الناصري عن محمد سئل عمن ضرع بنت رجل او امراة
فاخرجها من منزله قال احب الي ان يأتي بها او يعلم انها قد ماتت ومن باب القسم
الحجة اذا اشتغل بالصلاة والصوم او بشراء جارية رد الحسن عن ابي حنيفة انه
يقسم للمراة يوما وليلة من اربع وذكر ابو بكر الرازي ان مراده القسم انما
يثبت حال مشاركة الزوجين فاذا لم يكن له امراة غيرها فلا قسم السغناقي في

والرجل والخصي والمجبوب والعنين في القسم سواء وكذلك الغلام الذي لم يحتلم
لان وجوب التسوية لحق النساء وحقوق العباد يتوجه على الصغار عند
تقرر السبب كما على ابي العنين ومن كتاب الرضاع الينابيع القليل يسير
يعلم انه وصل الى الجوف م ولمدة الرضاع ثلثة اوقات ادنى واوسط
واقصى فالادنى حول ونصف والاوسط حولان والاقصى حولان ونصف فلو
كان الولد يستغني عنها دون الحولين ففطمته في حول ونصف يحل ولا تاثم بالاجماع
ولو لم يستغن بحولين فلها ان ترضعه بعد ذلك ولا اثم عند عامة العلماء
خلافا لخلف بن ايوب الينابيع قال ابو الحسن مدة الرضاع اربع سنين
وقال بعضهم عشر وقال بعضهم خمس عشرة سنة وقال بعضهم عشرون سنة
وقال بعضهم اربعون سنة وعند بعض العلماء العمر كله م واكثر المشايخ قالوا
ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند
الكل حتى لا تستحق المطلقة اجر الرضاع بعد الحولين بالاجماع السراجية قالت
هذا ابني من الرضاع وثبتت على اقرارها ثم تزوجت به جاز كتاب الطلاق
من الفصل الاول في انواع الطلاق م ولو طلقها في الحيض ثم تزوجها ثم اراد
تطليقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق
جامع الجوامع الفاظ تحمل على السنة بلا نية قوله انت طالق للسنة او بالسنة
او مع السنة او على السنة او طلاق عدة او على العدة او احسن طلاق
او اجمله او طلاق الحق او القرآن او الكتاب او العدل او الدين او الاسلام
السراجية او اعدل الطلاق م والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية
والخلع سني وان كان في حالة الحيض وفي الاصل اذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها
فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها ثانيا في ذلك الطهر
وكان سنيا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يكون سنيا وعن محمد روايتان
وعلى هذا الاختلاف اذا راجعها بالقبلة واللمس ومن الفصل الثالث

في من يقع طلاقه م النتفة طلاق الصبي غير واقع وكذا المجنون والمعتوه شرح الطحاوي
وكذا المغمى عليه والمدهوش النتفة سئل عن نكاح عقد بين صغيرين واراد
الابوان ان يفرقا بينهما هل له وجه عند الحاجة قال اما الطلاق فلا يتمكن منه
ابو الزوج ولا القاضي واما الفسخ فلا يجوز الا بسبب وله وجه لا ينبغي ان يذكر
لكل احد وهو ان توقع بينهما حرمة المصاهرة او الرضاع رضيعين او احدهما ترضع
هذا الرضيع امرأة الآخر ولو لم يكونا رضيعين ولا احدهما فلو بلغت [illegible]
ومسها ابو الزوج بشهوة او مست ام المرأة بشهوة وقعت الفرقة بينهما
لكن لا ينبغي ان يؤمر به لانه امر بارتكاب المنهي م وطلاق السكران واقع اذا
سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يختار
ان لا يقع وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي التفريد والفتوى عليه الحجة ولو وكل رجلا
ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلقها قال بعض المشايخ لا يقع واكثر المشايخ
على انه يقع الحاوي ظن ان النكاح وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني
وبين امرأتي ثم ظهر انه كان صحيحا لا تطلق الجامع الاصغر نصير قال سمعت محمدا
يقول في رجل قال لامرأته وهو عربي بالفارسية انت طالق فسمع عجمي فظن انه لطف
او سب فقال مثل ذلك لامرأته طلقت وحكي عن القاضي الامام محمود الاوزجندي
انه سئل عمن لقنه امرأته طلاقها فطلقها وهو لا يعلم بذلك قال وقعت هذه
المسئلة باوزجند فشاورت اخواني واتفقت آراؤنا انه لا يفتى بوقوع الطلاق
صيانة لاموال الناس عن الابطال بنوع تلبيس وكذا لو لقنها ان تختلع فاختلعت
وهي لا تعلم او لقنها ان تبرئه من المهر والنفقة يفتى بعدم الصحة وهذا يدل على
ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبرئه عن الدين فابرأه وهو لا يعلم لا يصح
ومن الفصل الرابع في التصريح الصغرى في امالي ابي يوسف قال لها طلقتك اي قال
انت طالق واراد الخبر فيما مضى كذبا وسعه فيما بينه وبين ربه ان يمسكها
وان لم يرد الخبر عما مضى واراد الكذب فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين وكذا

اذا اراد الهزل طلقت قضاء وديانة م ولو قال انت طالق ثم قال
يا مطلقة لا يقع اخرى جامع الجوامع انت طالق من وثاق لا يقع وفيه طلقتك
لله واعتقتك لله ولم ينو لا يقع وفيه ان طلقتك تطليقة فبائن او ثنتين فطلقها
فهي م طلقتك انه تطلق وان لم ينو الظهيرية قلبك طالق لا رواية لهذا
في الكتاب وفيها انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد ان كان قبل
صب المرقة فثلث وان بعد الصب فواحدة ومن الفصل الخامس في الكنايات
المحيط ولو حلف بالحل والحرام ينوي قوله حلال الله علي حرام ونحوه ولم يكن له
امرأة قال الفقيه ابو جعفر ان تزوج تطلق وقال ابو بكر تلزمه كفارة يمين
الصغرى كان الشيخ ابو جعفر يقول يصير تقدير كلامه كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول اذا لم يكن له امرأة وقت اليمين
بطل الكلام الولوالجية قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع جامع الجوامع لا
حاجة لي فيك او ما اريدك ونوى لا يقع وفيه عليه المشي الى بيت الله
ان كانت لي امرأة ونوى الطلاق لا يقع خلافا لابي يوسف الغياثية قال لها
امرك بيدك ما دمت امرأتي فهذا على هذا النكاح ويبطل بابانتها بخلاف
ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف ما اذا جعل امرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت
امرأتي ثم ابانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بحاله في اظهر الروايتين وعليه الفتوى م
رجل جعل امر امرأته بيدها ان لم يعطها كذا في وقت كذا لتطلق نفسها
ثم ثبات فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج
اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المرأة فالقول قول الزوج في حق
الطلاق لانه منكر والقول قولها في حق عدم وصول ذلك المال اليها
الكافي قال لرجل جعلت امرها بيده وبيدك بيد الطلاق فطلقها الرجل
وقع م ولو قال امرها بيد زيد وبيدك فطلقها المخاطب لم يقع الا ان يجيزه
الزوج الحاوي ابن المبارك عن ابي حنيفة قال لامرأته امرك بيدك يوما

من رضا

من رضاها لم تطلق لانه لم يتبين ان يوما من رمضان السراجية وكله ان يطلقها
غدا فطلقها بعد غد صح فتاوى الفقيه ابي جعفر قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لم تصر الوكالة عامة فان كان امر الموكل مختلفا ليس له صناعة فالوكالة
باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة ولو قال وكلتك في
جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والهبات
والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات
والاعتاق وكل شيء الولوالجية اذا علق بفعل من افعال القلب نحو احببت او
هويت او اردت او رضيت فهذا على المجلس لانه تمليك ومن الفصل السادس
في الطلاق بالكتاب الظهيرية اكره بالضرب والحبس ان يكتب طلاق امرأته
فكتب فلانة بنت فلان امرأته طالق الحاوي ولم يعبر بلسانه لا تطلق الظهيرية
اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او بالكتاب هل يصح لا رواية لهذه
المسألة وينبغي ان يصح ومن الفصل الثامن في الطلاق من غير الزوج ويجيزه
الزوج قالت المرأة لزوجها طلقت نفسي فقال قد اجزت ذلك فهذا
اجازة وتقع عليها طلقة واحدة رجعية ولا يشترط نية الطلاق من الزوج
عند قوله اجزت ولا يصح منه نية الثلث هنا ولو قالت ابنت نفسي منك
او اخترت نفسي عليك فقال اجزت ولا يصح منه نية الثلث هنا ولو قالت
ذلك بدل الطلاق تقع ويشترط النية عند قوله اجزت ويصح نية الثلث
فيه وان لم ينو الثلث فواحدة بائنة المنتقى عن ابن سماعة قال سمعت ابا
يوسف يقول في رجل قال لامرأة رجل ان دخلت هذه الدار فانت طالق
فقال الزوج نعم فقد حلف الزوج فان دخلت بعد قوله نعم فهي طالق و
كذلك لو قال اجزت ذلك او الزمت نفسي ذلك او الزمتها ذلك
ولو فعل الزوج شيئا حتى دخلت الدار فقال قد اجزت هذا الطلاق
فهو جائز وفي ايمان الصدر قال رجل امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي

الى بيت الله ان دخلت هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بذلك كله
ولو لم يقل نعم وقال اجزت ذلك فهو لم يحلف على شيء وانه يخالف المسئلة
التي ذكرها المنتقى اذا طلق الرجل امراة رجل او اعتق عبده او باعه فقال
الرجل او المولى رضيت بذلك او شئت ذلك فهو اجازة ولو قال
اجبت ذلك او هويت او اردت او اعجبني او اتفق فليس باجازة ومن
الفصل التاسع في الاستثناء الذخيرة وفي الفتاوى كلمة ان شاء الله اذا دخلت
على الاوامر لا ترفع حكمها وفي الجامع ما يدل على انها ترفع حكم الاوامر ايضا الحجة
اختلف ابو يوسف ومحمد فيمن قال انت طالق ان شاء الله هل هو تعليق
ام لا عند محمد ليس بتعليق وعند ابي يوسف هو تعليق وثمرته لا يقع والفتوى
على قول ابي يوسف المنتقى اذا قال لها انت طالق ان لم يشاء الله طلاقك
لا تطلق بهذه اليمين ابدا وفيه عن محمد قال لها طلقتك امس ان شاء الله لا يقع
الينابيع كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق ومن الفصل العاشر
في ايقاع الطلاق على معينة ثم الرجوع الى غيرها قال محمد في الجامع اذا كان لرجل
امراتان فقال لاحديهما انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه واشار
الى المراة الاخرى لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخل الاولى الدار فاذا دخلت الاولى
الدار طلقتا فان دخلت الاخرى الدار لا تطلق واحدة منهما قال محمد وقوله
لا بل هذه على الطلاق خاصة معناه انه للرجوع عن الطلاق لا للرجوع عن
الدخول وان نوى الرجوع عن الشرط وهو الدخول صدق ديانة لا قضاء فبعد
ذلك ان دخلت الاولى الدار طلقت هي قضاء وديانة والثانية
قضاء لا ديانة وان دخلت الثانية طلقت الاولى قضاء وديانة ومن
الفصل الرابع عشر في الشك في ايقاع الطلاق م ولو طلق امراة من نسائه
بعينها ثلثا ثم نسيها لم يحل له وطي واحدة حتى يعلم التي طلق وكذلك لا يحل
لواحدة منهن التزوج بغيره ولو رفعنه الى القاضي وطلبن النفقة قضى

عليه بنفقتهن وحبسه حتى يبين التي طلق منهن المنتقى يقول له القاضي اوقع
الطلاق على ايتهن شئت واحلف للباقيات ان ادعين ذلك فان
قال لا ادري لم يقع الطلاق على واحدة حلفه القاضي لكل واحدة ما هي المطلقة
ثلثا ثم ان ادعت كل واحدة انها المطلقة فان نكل لهن فرق بينه وبينهن
بثلث تطليقات وان حلف طلقن بقي الامر على ما كان قبل الدعوى التهذيب
يجبر على البيان م وعن محمد اذا حلف لثلث منهن تعينت الرابعة للثلث ولا
يحلف التهذيب ولو حلف لهن ثم تزوجهن متعاقبات تعينت الاخيرة للطلاق
ولو ماتت احديهن صارت معينة وحلف للباقيات م وعن محمد فيما اذا كانت
امراتين اذا حلف لاحديهما تعينت الاخرى ولو لم يحلف للاولى طلقت هي وان
تشاحا على اليمين احلفه لهما بالله ما طلقت واحدة منهما فان حلف لهما حجزه
عنهما حتى يبين فلو انه وطي احديهما قبل المرافعة الى القاضي وقبل العلم
بالمطلقة مع انه ليس له ذلك تعين الاخرى للطلاق وكذلك اذا وطي
الثلث فيما اذا كن اربعا قبل العلم تعين الرابعة للطلاق فهذا كله بيان الحكم
القضاء واما بيان الحكم فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان يطلق كل واحدة منهن واحدة
ويتركهن ولو تركهن بغير الطلاق لم يحل لهن التزوج بزوج اخر وبعد ما طلقهن
لا ينبغي ان يتزوج بواحدة حتى يعلم المطلقة ثلثا ومن الفصل الخامس عشر في
ايقاع الطلاق بالمال م ملتقط الملخص صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب
براءة كل واحد منهما من المهر عند ابي حنيفة اختلف المشايخ عن ابي بكر البلخي
انه يوجب براءة كل واحد منهما وعند الاخرين لا يوجب وعليه الفتوى الصغرى
طلق امراته على الف قبل الدخول ومهرها ثلثة الاف سقط نصفها وبقي الف
وخمسمائة ويتقاصان الالف وهل ترجع المراة عليه بالخمسمائة الباقية قال الفقيه
ابو بكر البلخي لا ترجع وعند غيره ترجع وعليه الفتوى ومن الفصل السادس عشر في الخلع
اليتيمة سئل علي بن احمد عن امراة قالت لزوجها ابرأتك بالطلاق والصداق

فقبل الزوج البراءة ولم يطلقها هل يبرأ عن الصداق فاجاب ان قالت ابرأتك
عن الصداق بالطلاق فقبل الزوج البراءة ولم يطلقها طلقت وان لم يطلق
وسئل ابو الفضل الكرماني لو قالت ابرأتك عن المهر بشرط ان طلقني فقال
قبلت البراءة ولم يطلق قال لا يقع الطلاق ولا يثبت البراءة وكتبت الى الحسن بن
علي اذا قالت ابرأتك فطلقني فقال الزوج قبلت البراءة ولم يطلقها فقال لا ابراء
في قولها ابرأتك فطلقني ان لم يطلق ويبرأ في قولها ابرأتك وطلقني السراجية
الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال ومن الفصل التاسع عشر في الايمان بالطلاق م دعا
امرأة الى الفراش فقالت ما تصنع بي تكفيك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج
ان كنت اجبتها فانت طالق تكلموا فيه قال الفقيه الشهيد المختار انه لا يقع الطلاق
وان كان اجبتها ما لم يقع الزوج اجبتها م وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته ان سرتك
فانت طالق فضربها فقالت سرني ذلك قال هذا لا يكون على الغضب وانما هذا
على برها فان اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني قال القول قولها قال الفقيه
ابو الليث لانه يحتمل انها كانت تطلب العين فلم يسرها الالف وفي القدوري
كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة امرأة طلقت فلانة الساعة ولا ينتظر
التزوج م قال لها وهي حائض ان حضت فانت طالق او وهي مريضة ان مرضت
فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى الحادث من هذا الحيض ومن هذا
المرض فهو على ما نوى ولو قال ان حضت غدا وهو يعلم انها حائض فهو على هذا
الحيض فاذا دام الى الفجر من الغد طلقت بعد ان تكون تلك الساعة تمام ثلث
الزائد عليها الولوالجية وكذا مريض قال ان مرضت والصحيح اذا قال ان صححت
فهو حين سكت كما لو قال البصير ان ابصرت او القاعد ان قعدت او القايم
ان قمت او المالك ان ملكت فانت حرم ولو قال وهو صحيح ان صححت وقع
حين سكت يعني في الحال وكذا ان ابصرت وهو بصير او ان سمعت وهو سميع
اما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين واما

الدخول

الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلك الخروج والغضب والاكل على
الحادث بعد اليمين ومن الفصل التاسع عشر في الشهادة في الطلاق م في الاصل
شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا ولم يسمياها فالقياس ان لا يقبل وفي الاستحسان
يقبل ويجبر الزوج على البيان ويؤاخذ عليهما واذا شهدا انه طلق فلانة وقالت امرأته
طلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة وبالطلاق ثلث
فانه ينبغي للقاضي ان يفرق بينهما وكذلك في عتق الامة اذا شهدا انه اعتق فلانة
وان مملوكته اسمها فلانة وقالت لم يعتقني فان القاضي يقضي بالعتق المنتقى
بشر عن ابي يوسف شهدا انه طلق امرأة واخرانه قال ان دخلت الدار فهي طالق
والمجلس واحد والكلام واحد فاني آخذ ببينة الثبات ولو لم تدع المرأة ذلك
فرقت بينهما ومن الفصل العشرين في طلاق المريض م ولو طلقها وهما لا يتوارثان
ثم صارا بحيث يتوارثان بان كان احدهما عبدا فعتق او حربية فاسلمت
لم ترث ولو ارتد وهو صحيح فمات او قتل او لحق بدار الحرب وهي في العدة ورثت
المنتقى امر رجلا في صحته ان يطلق امرأته ثلثا فانطلق الوكيل الى خراسان فطلقها بعد
ذلك في مرض الآمر فلا ميراث لها اذا كان الامر بحال لا يقدر ان يعزل الوكيل وان قدر
على اخراجه ولم يخرجه فلها الميراث يعني اذا امكن اعلامه بالاخراج م واذا ارتدت
وهي مريضة وماتت في العدة ورث منها الزوج وان ارتدت وهي صحيحة لا يرثها
واذا قالت طلقني ثلثا في مرضه وقال الورثة في صحته فالقول قولها الولوالجية
كما لو قالت طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة فالقول قولها ومن الفصل الحادي والعشرين
في التعليقات التي هي ايقاع بطريق المجازات الخانية وتكلموا في معنى السفلة
قال ابو حنيفة المؤمن لا يكون سفلة وعن ابي يوسف هو من لا يبالي ما قال او ما قيل له من
وجوه الشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي
يرضى بالحكمة الذلة من الدعوة فتاوى الخلاصة يكره هذا الموضع لا يعتاد ونه وان اعتاد
لا بأس به كما في ديار تركستان وفرغانه وعن ابي يوسف عبد الله الثلجي هو الذي يتيم

اباه وانه ويقرا القرآن في الطريق النوازل امرأة ليست امراته م وقيل هو
الطفيلي وقيل الذي يختلف الى ابواب القضاة وقال بعضهم هو الذي لا يخاف الله تعالى
الغياثية وعند الشافعي المختار هو الذي يأتي بالافعال الدنية م الفصل الثاني
والعشرين في الرجعة الينابيع الرجعة سنة وبدعة فالسنة ان يراجعها بالقول ويشهد
على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فان راجعها بالقول ولم يشهد ولم يعلمها
فهو بدعة مخالف للسنة الظهيرية ولو جامعها في غير المأتي لم يكن مراجعا في قياس
قول ابي حنيفة شرح الطحاوي اذا لاط بالمطلقة الرجعية فقد قيل انه ليس برجعة م و
يكره ان يراها متجردة اذا لم يرد الرجعة وكذا يكره التقبيل واللمس بغير شهوة م فان
قبلته المرأة او لمسته بشهوة او نظرت بشهوة الى فرجه ان كان ذلك بتمكين
منه فهو رجعة ومعنى التمكين هنا ان علم بذلك فتركها حتى لو فعلت ذلك اختلاسا
لا بتمكين منه ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام على قول ابي حنيفة ومحمد
يصير مراجعا خلافا لابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني على قول ابي حنيفة يصير مراجعا
وعن محمد روايتان والظاهر من قول ابي يوسف انه مع ابي حنيفة ثم انما تثبت الرجعة
بفعلها اذا اقر الزوج انها فعلت ذلك بشهوة اما اذا انكر شهوتها وهي
ادعت ذلك لا يثبت وكذلك لو شهد الشهود انها فعلت ذلك بشهوة
لا يثبت الذخيرة وذكر في نكاح الخلع ان الشهادة على اللمس والتقبيل بشهوة
جائزة الغياثية الخلوة بالمطلقة الرجعية لا يكون رجعة لانها تباح في الجملة فصار
بمنزلة النظر الى فرجها لا عن شهوة وفي حرمة المصاهرة بالخلوة الصحيحة روايتان
الظهيرية طلق امرأته حالة الافاقة ثم راجعها بعد ما جن قيل ان راجعها بالقول
لا يصح وان راجعها بالجماع يصح وفيها طلقها رجعيا حتى تعجل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها
هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود م الفصل الثالث والعشرين فيما يتعلق
بنكاح المحلل وغيره الملتقط اذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت
نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم طلقها ثلثا فتزوجت بزوج آخر وطلقها الثاني

ثلثا

ثلثا قبل الدخول ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين فانهما
تزوجها صح م وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن الزوج المحلل اذا كان عبدا صغيرا
لا ينزل ولا يشتهي يجامع فدخل بها فوهبه مولاه منها حتى فسد النكاح هل تحل للاول
قال نعم والاولى ان يكون حرا بالغا فان مالكا يشترط الانزال وابا يوسف في
رواية عنه ان الحرة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز لعدم الكفاءة فيجب التحرز عن
خلافهما الصغرى المطلقة ثلثا اذا خافت ان لا يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من
تثق به ثمن مملوك فيشتري بذلك مراهقا فيزوجها بشاهدين فيدخل الغلام
بها ثم يهب المشتري المملوك منها فيبطل النكاح ثم تبيع المملوك فلا يظهر امرها الحجة
وسئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الاسبيجابي الخطيبي عمن طلق امرأته
ثلثا وكتم عنها ايلها فمضت ثلث حيض ثم اخبرها هل يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر
قال لا لان الوطئ بشبهة جرى بينهما ولو اخبرها بوقوع الحرمة الغليظة ولكن ايلها
فحاضت ثلث حيض ثم ارادت ان تتزوج آخر قال لا يجوز نكاحها لانهما
اذا كانا مقرين بالحرمة كان الوطئ زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع ان تتزوج
ومن ماخذ واذا كان الزوج مقرا عندها بالحرمة وينكر عند القاضي ولا شهود لها
فان امرها القاضي بطاعته تكون معذورة والاثم على الزوج قال الحجة ان عقد النكاح
عند اصحاب القاضي كان اقرب الى التجاوز والعذر فتاوى الامام محمد بن الوليد
السمرقندي في مناقب ابي حنيفة عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة من طلق امرأته
ثلثا ثم قصدها فانها ترده عن نفسها ولها ان تقتله الحاوي عن محمد اذا اراد ان
يستكره امرأة او صبيا فقتلاه فدمه هدر م اذا شهد عندها عدلان ان
زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم مات او غاب قبل ان يشهد عند القاضي لم يسعها
ان تقيم معه وان تدعه يقربها فان حلف فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه
وينبغي ان تفتدي بمالها او تهرب منه فان لم تقدر على ذلك تقتله متى علمت انه يقربها
لكن ينبغي ان تقتله بالدواء وليس لها ان تقتل نفسها واذا هربت لم يسعها

ان تعتد وتزوجت بآخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب القضاء فاما فيما بينها
وبين الله تعالى اذا اخبرت فلها ان تعتد وتتزوج ومن نكاح الفضولي م اذا
حلف بطلاق امرأة بعينها ان تزوجها فزوجها منه رجل بغير امره واجاز
هو فعلا قال بعض مشايخنا يحنث وان بالفعل لا يحنث السراجية قال
الشيخ الحاكم الامام السرخسي والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى م وقال
بعضهم يحنث اجاز بالقول او بالفعل وقال بعضهم لا يحنث اجاز بالقول او
بالفعل واشار اليه في الزيادات وهو الاشبه الملتقط وعن ابي الحسن
الرستغفني انه كان يفتي بالجواز لجـ وحكي ان ائمة استروشنة كتبوا الى
ائمة سمرقند منهم ابو احمد العياضي والى ائمة بخارا منهم محمد بن ابراهيم الميداني ان علماء
عصرنا يختلفون في مسئلة نكاح الفضولي منهم من سوى بين الاجازة بالقول
والفعل انه لا يحنث فيهما ومنهم من قال يحنث فيهما ومنهم من قال يحنث
فيهما ومنهم من قال يحنث بالقول دون الفعل فاتفقوا على شيء نجري عليه
ولا نختلف فذكر الامام ابو احمد العياضي ذلك لائمة عصره وائمة بخاري
اجتمعوا وتكلموا في هذه المسئلة وجرى الكلام بينهم في يومين من اول النهار
الى آخره بالنظر والاستدلال والانصاف وطلب الصواب فوقع اتفاقهم
على انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول وهو اوسط الاقاويل ومن الفصل
السادس والعشرين في اللعان شرح الطحاوي وان خاصمت الى القاضي وانكر
الزوج فعليها ان تقيم شاهدين ولو اقامت رجلا وامرأتين لا يقبل ولو
اقامت شاهدين ثم ان الرجل اقام رجلا وامرأتين على تصديقها اياه سقط
اللعان ولو لم يكن لها بينة فارادت ان تحلف الزوج ليس لها ذلك وفيه
ولو شهد ثلثة والزوج رابعهم ان كانت قبل القذف تقبل شهادتهم
وبعده لا ولو طلقها ثلثا او بائنا بعد القذف فلا حد ولا لعان وكذا
لو تزوجها بعد ذلك ولو كان الطلاق رجعيا لاعن طلقها بائنة ثم قذفها

بانه يحد

يجب اللعان قال زنيت قبل ان تزوجتك فعليه اللعان ومن الفصل السابع والعشرين
في العنين م ولو كانت المرأة والزوج عنين فلا خيار لها م ولو كان الزوج
مجبوبا ففرق القاضي بينهما فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الفرقة
لزمه الولد خلا بها او لم يخل في هذا عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة يلزمه الى سنتين
اذا خلا بها والفرقة ماضية بلا خلاف وان كان زوج الامة عنينا فالخيار
الى المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد وزفر لها ومن الفصل الثامن
والعشرين في العدة الينابيع امرأة رأت الدم وجرت ثلثين سنة مثلا
رأت يوما دما لا غير ثم طلقها قال ابو جعفر تعتد بالشهور لانها من اللائي
لم يحضن وبه نأخذ التتمة سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل اليها
واخبرها بموت زوجها ففعلت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت
وتزوجت ودخل بها ثم جاء رجل آخر واخبرها ان زوجها حي قال ان كانت
في بلد كذا كيف يكون حال نكاحها مع الثاني فقال ان كانت صدقت المخبر الاول
لا يمكنها ان تصدق الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولها ان تقر على
هذا النكاح م طلقها ثلثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على الجماع فان كان
منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا به ومع هذا جامعها على وجه الزنى
لا تستقبل ولو قال ظننت انها تحل لي تستقبل العدة بكل وطئة وتتداخل
ولا تستحق النفقة في هذه الحالة التفريد وللمعتدة ان تخرج من بيتها
الى صحن الدار وتبيت فيه ان منزل ثابت الآن يكون في الدار منازل لغيرها
فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل وان لم يكن مع المعتدة في منزل العدة احد
وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران بل تخاف بالقلب من الميت
او الموت فان كان الخوف شديدا كان لها الانتقال والا فليس لها الانتقال
وهذا بمنزلة الخوف وحشة وجدت في قلبها م وتغيير الحد اي اجتناب
الطيب والدهن والكحل ولبس المطيب والمعصفر الخلاصة والثوب الاحمر

ولبس العصب والخز التفريد والحبر ولبس الحلي والتزين والامتشاط الظهيرية
وعن ابي يوسف لا باس بالخز والاحمر والعصب التتمة سئل ابو الفضل عن امرأة
يموت زوجها او ابوها او غيرهما من الاقارب فتصبغ ثوبها اسود او اكهب او
تلبسه شهرين او ثلثة وازيد تاسفا هل تعذر في ذلك الا الزوجة في حق زوجها
فانها تعذر الى ثلثة ايام م وانما يلزمها الاجتناب عن هذه الاشياء حالة
الاختيار اما حال الاضطرار فلا باس الظهيرية كلبس الحرير بعذر بان اعتادت
ويغرها تركه ولذلك اذا لم يكن الا ثوب مصبوغ فلا باس به ولكن لا تقصد به
الزينة قال شمس الائمة الحلواني المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا تقع به
الزينة اما اذا كان خلقا فلا باس وفي الفصل التاسع والعشرين في ثبوت
النسب الكبرى ر قال محمد في كتاب الدعوى اذا تزوج جارية وجاءت بولد
فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت منذ سنة فان الولد ثابت النسب
ولم يذكر انها تستحلف ام لا وفي الوقاية صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة وان
تصادقا انه تزوجها منذ شهر لم يثبت فان اقامت البينة بعد التصادق انه
تزوجها منذ سنة قبلت اما اذا كان الولد كبيرا وقد اقام البينة بنفسه فهذا
الجواب ظاهر واما اذا كان صغيرا قال بعضهم يسمع القاضي البينة من غير ان ينصب
خصما بناء على ان الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى وقد
اختلف مشايخنا فيه منهم من قال تقبل وزعم ان هذه المسئلة تدل عليه واذا
كان الصبي في يد امرأة فقال الرجل لها هذا ابني منك من النكاح وقالت هو
ابنك من زنى لم يثبت نسبه منه فان قالت بعد ذلك هو ابنك من النكاح
يثبت نسبه منهما واذا كان الولد في يدي رجل وامرأة فقال هذا الولد من زوج كان
لك من قبلي وقالت بل هو منك فهو منه رجل تحته امرأة في يدها ولد وليس هو
في يد الزوج فقالت تزوجتني بعد ما ولدته من زوج قبلك وقال بل ولدته
في ملكي فهو ابنه والنسب بينهما ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني

من غيرك

من غيرك وقالت هو ابني من غيرك فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة
بخلاف ما سبق الظهيرية قالوا انما يثبت نسب ولد ام الولد بدون الدعوة اذا
كانت بحال يحل للمولى وطيها حتى ان المولى اذا كاتب ام ولده فجاءت بولد
بعد ذلك لا يثبت بدون دعوة وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين
وجاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد اخر لا يثبت
نسبه بدون الدعوة الينابيع ولو وطيها ابنه او ابوه لم يثبت نسب الولد
الذي جاءت به بعد التحريم وطيها الا ان يدعيه وقال الكرخي في جارية اقر المولى بالولد
منها صارت ام ولده سواء كان الولد حيا او ميتا التهذيب وان حرمت
بحيض او نفاس يثبت بدون الدعوة المنافع انما قيد ذكر الجارية بعينه في قوله
واذا وطي الاب جارية ابنه ليتبين انها محل التملك حتى لو كانت ام ولده او مدبرة
بحيث لا تنتقل الى الاب بالقيمة فالدعوة باطلة ثم دعوة الاب انما تصح بشرط
ان تكون الجارية في ملك الابن من حين العلوق الى وقت الدعوة وان يكون
صاحب ولاية من ذلك الوقت الى وقت الدعوة حتى ان لا يكون كافرا ثم اسلم
او عبدا ثم عتق وفي الفصل الثلثين في حكم الولد عند افتراق الزوجين م فلو تركت
الام الولد على الاب هل تجبر الام على حضانته لم يذكر محمد هذه المسئلة في
الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرحه انها لا تجبر الا ان يكون ذو رحم محرم سوى
الاب فحينئذ تجبر وذكر البقالي في فتاواه مطلقا انها لا تجبر قال وقد قيل خلافه
السراجية الام والجدة ونحوها اذا ابت لا تجبر على القبول هو الصحيح الحاوي
الولد اذا كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر عن النظر اليه وعن تعاهده الظهيرية
ولو انها تزوجت بزوج اخر وجاءت بالولد فقالت لا حاجة لي فيه فجاءت
الجدة فقالت انا اخذه يدفع اليها ويومر الاب بالنفقة عليه لكن انها ان كان
لها ذلك وتجبر على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختاره الفقيه ابو جعفر وابو الليث
والشيخ المعروف بخواهر زاده م فان لم يكن للجارية من العصبات الا ابن العم اختار لها

التعاضي افضل المواضع التحفة ان ارا اصلح بقيم ابه والا فيضع عنه ام جامع
الجوامع للبقي ايهود ابراخوان مسلم ويهودي فالهودي اولى الحجة وان كان الاقصى مسلما
فالمسلم اولى ومن الفصل الحادي الثلثين في المتوفات في النسفي قالت لامراة ابغضتك
واعرضت عنك فقال ان كنت بغضتني واعرضت عني فانت طالق فسكتت
امراة ولم تقل شيئا لا يطلق اليتيمة سئل عمر الحافظ عمن قال لزوجته ان رفعت
لابنك شيئا او لاخيك فانت طالق ثلثا ثم انه دفع اليها ازراوارها بان
دفعه الى اخيها فدفعت هل تقع الثلث ام لا فقال لا الولوالجية قال لاجنبية
ان طلقتك فعبد حر فتزوجها كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقتك
فانت طالق ثلثا لا يصح النسفية سئل عمن طلق امراة فسئل بعد ذلك
المجلس كم طلقتها فقال واحدة وسئلت المراة كم طلقك فقالت ثلثا ثم بعد انقضاء
العدة اراد ان يتزوجها ورغبت المراة في ذلك واخبرت ان الطلاق كان
واحدة وانها كذبت في الاخبار عن الطلاق هل تصدق وهل يسع من سمع كلامها
الاول ان يحضر مجلس النكاح او يمنعه عن ذلك قال لا الذخيرة قال لها ان دخلت
دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت في الحجة لا يحنث وعليه
الفتوى ان لم يكن عليه بين اصلا ولم يكن مستغرقا للتركة اختلف المشايخ فيه
واختار الفقيه ابو الليث انها لا تطلق م انت طالق ان دخلت الدار فلما
يصرف الثلث اي الطلاق الثلث الان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار عشر افهما على الدخول م قيل لرجل امراتك طالق فاشار براسه اي نعم فانه كان
لفظ وعبارة لا تطلق بالاشارة وان لم يكن لطلقت رجل قال لامراة ان لم
تاتيني بشيء كذا فانت طالق ثلثا قبل مضي ان تاتيه تاب بان رفانه تعالى قال
يا نار كوني بردا وسلاما قالت ان زوجها طلقني ثلثا بلا نية م قالت لا تطلق
فقال نعم فهي طالق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق خالع
امراته بجميع ماله تملك فرضيت جاز ولها المهر تزوجها به فان دفعه اليها اخذه منها

امه تعالى جم

فقال انت طالق م

طلقت ثنتين واحدة وان قال طلقت ثنتان او طلقت ثلاثا ثم

والا فيرد ويرجع عليها بمثله دخل بها او لم يدخل سئل الفقيه ابو جعفر عمن ادعى
دابة انها له وحلف بطلاق امراته ثلثا انه هل يسع امراته ان تقيم معه قال نعم
والاحوط ان تحلفه فان حلف اقامت معه وان نكل رفعته الى الحاكم فانه
ابى ان يحلف فرق بينهما الظهيرية قال لها ان دخلت بيتك دار فانت طالق
فدخل قريب المراة والرجل قيل يحنث لان القرابة لا تتجزى فيكون قريبا
لكل منهما وقيل ينظر ان دخل بعمل يختص بها يحنث م قالت تركت مهري عليك
على ان تجعل امري بيدي فجعل فلم تطلق نفسها فالمهر قائم ما لم تطلق نفسها
وسئل ابو نصر عمن تشاجر مع امراته من قبل حتى له فقال ان كلمت بيني بين كلام
اخفي او سببتها بين يدي فانت طالق ثلثا ثم انه دخل بيته وجرت جراحة
وسبتها وهو يسمع قال ان كانت سببتها وجوزاه فقد سبتها بين يديه
فتطلق ثلثا نوادر هشام قال سالت محمد عمن ادعى فسئل رجل الا تحلف
بطلاق امراته ماله عليه شيء فشهد شاهدان ان عليه الف درهم فانه اقضي
الالف قال على قول ابي يوسف يحنث وعلى قولهما لا يحنث اليتيمة سالت والدي
عن رجل قال لامراة ان افشيت سري فانت طالق ثلثا فقيل لها ان زوجك
فعل كذا فقالت نعم قال تطلق ثلثا ولو اشارت بالايماء لا يقع شيء م وسئل
ابو القاسم عمن اتهم بشيء فقال فلانة طالق اكرمي فقطع الكلام قال لا يقع الطلاق
ويجب ان يكون على الخلاف فتاوى ابو سئل قاضي بديع الدين عمن قال اكر امروز
در عالم باشم محلال انه على حرام قال يحنث حتى يمضي اليوم وسواء جلس
او الى او في بيت من بيوت الناس لان الحبس يسمى نفيا قال الله تعالى او ينفوا
من الارض والمراد به الحبس قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فاصبحت صائمة
فلما مضى ساعة حاضت فمضى اليوم طلقت اليتيمة ان كان هذا الحمل ابنا فانت
طالق واحدة وان كان بنتا فطلقتين فولدت ابنا وبنتا في بطن على التعاقب
لا تقع لان الحمل ليس بغلام ولا جارية وذكر الخصاف في الحيل اذا قال الرجل

ان لم اتزوج فلانة اليوم لامراة لها زوج دخل بها فامراتي طالق قال ان تزوجها
في يومه ذلك بر في يمينه لانه لا يقدر ان ينكحها نكاحا صحيحا فعلم انه اراد النكاح
الفاسد بخلاف ما اذا لم يدخل بها زوجها لامكان العقد الصحيح في ذلك اليوم
حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا لحنث **المنتقى** سئل عن رجل دعا امراته الى
المجامعة فابت فقال الهاتية يكون ذلك قالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد
غدا فانت طالق ثلثا ثم نسيا ذلك حتى مضى الغد هل تقع الثلث ام تتعلق
بطلب الرجل فقال نعم وسئل عنها الحسن بن علي فقال لا تقع **اليتيمة** وسئل
الحسن بن علي عمن قال لامراته ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق
ثلثا قال لا تطلق لان الله قال لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم فلا يساويه
غيره في الحسن وسئل والد عن امراة قالت لزوجها يا بهوتر الوجه فقال ان
كنت بهوتر الوجه فانت طالق ثلثا قال ينظر ان كان عبوس الوجه مقبوض
الخلق ولم يكن هش بشا كما هو عادة السلف حنث والا فلا **في العدد** ويب
قال لامراته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت طالق فغفلت عنه
فخرج او قامت لتصلي فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق **الحاوي** حلف امراته لا يأتيه
حراما قال ابو نصر لو اتى بهيمة لا تطلق الا اذا كان الحالف من جملة ارستاقين
ممن يمشي خلف الدار **الكبرى** حلف خشنه وقال ان غبت بعد هذا عن امراتك ولم
ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية هست
ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من شهر طلقت ومن **كتاب النفقات**
في تجنيس خواهرزاده لا نفقة لام الولد اذا اعتقت من المولي **م** وفي فتاوى
النسفي منكوحة تزوجت باخر ودخل بها وفرق بينهما ففي حالة العدة لا نفقة
لها لا على الاول ولا على الثاني **الولوالجية** رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت بآخر عنده رجلا
ودخل بها وفرق بينهما فعليها ثلث حيض والنفقة والسكنى على الاول **الصغرى**
الناشزة اذا طلقت ثم عادت الى بيت الزوج تعود النفقة بالاجماع

التاسع

التاسع ذكر محمد في الاصل للمراة الدرع والخمار وذكر القميص وهو سواء غير
ان الدرع تلبسه وهو ان يكون مجيبا من قبل الصدر والقميص يكون مجيبا من قبل الكتف
ويسع الخمار واجاز ذلك للنساء في **الظهيرية** قال شمس الائمة الحلواني قال
مشايخنا كنا نظن ان بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا في اذا كان
الزوج غايبا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر ثم عرفنا ان قول ابي يوسف
كما هو قول زفر وقال تقبل بينة المراة على قول ابي يوسف في فرض النفقة على
الغايب ولا تقبل على النكاح **مختصر الكافي** وكان ابو حنيفة اولا يقول يقضى بالنفقة
على الغايب وهو قول ابرهيم ثم رجع الى قول شريح فقال لا يقضى وعند محمد
لا يقضى قولا واحدا **الحاوي** اذا فرض القاضي بالاقل لرخص الطعام فغلا او على
العكس كان لها ان تطالب بالزيادة وله ان يمنع عن الزيادة **م** ثم اختلف المشايخ
في الخادم الذي يستحق النفقة على الزوج منهم من قال المملوكة لها حتى لو كانت
حرة ولم تكن مملوكة لها لا يستحق ومنهم من قال كل من يخدمها حرة كانت
او مملوكة لها او لغيرها يستحق النفقة **الكبرى** لو طلق امراته ثم صالحته في نفقة
العدة ان كانت العدة بالشهور جاز الصلح وان كانت بالحيض لم يجز **ومن فصل نفقة**
المطلقات **النسفية** فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت
العدة هل تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني
اذا فرض القاضي نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين
تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض وان كان غايبا فاستدانت
عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضى عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول
ثم رجع وقال لا يقضى كما في نفقة النكاح اما اذا فرض لها النفقة في حال العدة
وقد استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع وان استدانت بغير امره او لم
تستدن اصلا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال
الشيخ عندي انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط وهو الصحيح **الزاهدي**

اعطى نفقة المطلقة شهرا او اكثر ثم مات او ماتت يكون ملكها ويورث عنها
وفي فصل في نفقة ذوي الارحام في نفقات الخصاف الاخ الكبير مع الاخ الصغير
اذا ورثا مالا وفي البلد قاض او لم يكن فانفق الاخ الكبير من نصيب الاخ
الصغير عليه يضمن في الحكم لانه لا ولاية له عليه وكتبه في اخر كراهية الجامع الصغير ان
الانفاق من جنس النفقة من طعام او غيره وفي هذا لا يحتاج الى نصب الاخ وتحمل
ان الاخ في حجره والمال دراهم يحتاج الى شراء الادمية وهو النفقة والاخ الكبير
يملك ذلك اذا كان الصغير في حجره وان لم يكن في حجره لا يملك فيصير حاصل
الجواب انه ان كان طعاما ينفق سواء كان في حجره او لم يكن وان كان دراهم ان كان
في حجره يملك شراء الطعام وان كان شيئا يحتاج الى بيعه لا يملك الا بجعل القاضي
اياه وصيا ونفقة المحارم انما لا تصير دينا بقضاء القاضي اذا طالت المدة اما
اذا قصرت تصير دينا وكيف لا تصير دينا والقاضي يامر بالنفقة فلو لم تصر دينا
لم يكن للامر بالنفقة معنى وفائدة لكن لا يوجد حد فاصل بين القصير والمديد فقدروا
القصير بما دون الشهر الحاوي فان كان القاضي بعدما فرض نفقة الاولاد وامرها
بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات
الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا
قال الخصاف في نفقاته ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك هو
الصحيح هذا اذا استدانت بامر القاضي واما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد
ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك
فليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق وفيه سئل ابو بكر عن صبي
بين ابوين فرض القاضي النفقة على الاب النفقة وكانت الام تنفق من
مالها قال لها ان تطلب مقدار ما النفقة بعد فرض القاضي م اذا جاءت
الامة المشتركة بولد فادعاه المولیان فنفقة الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة
واحد منهما م ثم ذكر في الكتاب ما اذا كان الاب ابا لا يجد عاجزا عن الكسب

ولاب

ولاب معسر وام موسرة اوجب جميع النفقة على الاب على رواية المبسوط
ولم يذكر ما اذا كان الاب معسرا الا انه قادر على الكسب والابن الكبير عاجز وله
ام موسرة هل تؤمر بالانفاق على ان ترجع على الاب قيل لا ترجع وفرق هذا
القائل بين الصغير والكبير العاجز هكذا روي عن ابي حنيفة ووجه الفرق ان نفقة
الصغير على الاب وان كان معسرا الا انه لا يمكن جبر الاب على الكسب فتؤمر
الام بالتحمل عنه فكانت الام قاضية حقا واجبا على الاب فلهذا افترقا
وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط النفقة عن
الاب وفي تجنيس الملتقط ولو خرج في طلب العلم الى دار الغربة تجب على المسلمين
كفايته ولو لم يخرج من بيت المال ان كان الميت لم يوص وله اولاد كبار وصغار
ينصب القاضي وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار من
انصباء الصغار كانوا متطوعين وهذا ما ذكر في كتاب الوديعة ان المودع
اذا باع الشيء من غير استطلاع رأي القاضي وفي المصر قاض ضمن وذكر في النوادر
اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال
مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه لم يضمن
استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا وكذا روي
عن مشايخ بلخ اذا كان للمسجد اوقاف لم يكن لها متول فقام واحد من اهل المحلة
في جمع الاوقاف وانفق فيما يحتاج اليه المسجد لا يضمن استحسانا فما كان على
هذا الاصل لا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا اما في الحكم يكون ضامنا
قال فلو انفق الكبار على الصغار ولم يقروا بذلك واقروا بنفقة نصيبهم وسهم
ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب وجب ان لا يكون عليهم شيء
ونظير هذا عرف لو وصي الذي على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه
القاضي ولا الورثة لا يأثم وكذلك لو كان لرجل عند رجل وديعة وعلى
المودع دين مثل تلك الوديعة والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه فيبيع المودع

ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يتوبه وكذلك اذا كان لعمرو على زيد دين
وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف ان عمروا لم
يقبض دينه يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك
اذا مات الرجل ولم يوص احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل
للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب ذلك من مال الميت فكل اذا فعل وحلف
انه ليس لهم حق عليه جرت ان لا يكون عليهم شيء وفي الابانة امرأة لها ابن صغير
لا مال له فاستدانت وانفقت عليه بامر القاضي فلما بلغ الصبي لا ترجع عليه
وفيها اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته فاعطاه نفقة شهر وكسوة
سنة فقال الاب ضاع ان علم انه صادق لا يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم بخلاف
الزوجة م معسر له ابنان احدهما مكثر والآخر متوسط الحال فالنفقة عليهما يجعل على
المكثر اكثر من الآخر ذكره الخصاف وذكر محمد في المبسوط بينهما على السواء
قال مشايخنا انما يكون على السواء اذا تفاوت يسارهما تفاوتا يسيرا واذا
تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوت في قدر النفقة واذا قضي بالنفقة عليهما فاب
احدهما يؤمر الآخر ان يعطي كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته وفي فصل
في نفقة اهل الكفر قال ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه وولده من اهل
الحرب وان كانوا مستأمنين في دار الاسلام وكذلك الحربي اذا دخل
دارنا بامان لا يجبر على نفقة الوالدين اذا كانا مسلمين او ذميين وفي فصل
في نفقة المماليك الولوالجية لعبد ينفق عليه هل للعبد ان يأكل من مال
مولاه من غير رضاه ان كان قادرا على الكسب ليس له ان يأكل وان كان عاجزا
له ان يأكل وان كان قادرا ولكن منعه عن الكسب يقول للامام ان تأذن لي
في الكسب والا ان ينفق علي فاذا لم يأذن له فله ان ينفق على نفسه من مال
مولاه م ولا تجب نفقة المعتق على المعتق وان كان عاجزا عن الكسب لصغر
او زمانة او ما اشبهه لكن ينفق عليه من بيت المال وفي المضمرات وعلى

النفقة للشيخ الكبير والزمن والمريض في بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قرابة
ومن كتاب العتاق الظهيرية رجل قال لغيره اليس هذا حر واشار الى عبده
نفسه عتق في القضاء وفي فتاوى ابي الليث بعث غلامه الى بلدة وقال اذا
استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام واستقبله رجل فقال له قال المولى
يعتق الذخيرة ولا يعتق قبل ذلك م وعلى هذا قال الجماعة في سوق مع غلامه
اذا استقبلكم احد فقولوا احرار ادت وان كان جعل اسم ازاد واشهد
على ذلك ثم قال فقالوه لا يعتق جامع الجوامع عبيد الروم احرار وله عبيد الروم
عتقوا م كل عبد في الارض حر عتق عبده وعند محمد لم يعتق وعن ابي يوسف في شيء
وفي الاصل انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء لا فيما
بينه وبين الله تعالى اذا لم يرد به العتق الخانية قال الفقيه ابو الليث هذا في عبهم
وفي عرفنا لا يعتق الملتقط لعبد قد حل دمه بالقصاص فقال اعتقتك ثم قال
عنيت العتق عن الدم فانه في القضاء على الرق ويلزمه العفو باقراره وان لم يقل
عنيت العتق عن القتل لم يلزم العفو ولو اعتقه لوجه الله عن القصاص بالدم كان
كما قال ولو كان له على رجل حر قصاص فقال له اعتقتك فهو عفو قياسا
واستحسانا ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق قضاء ولو قال
حر النفس في اخلاقك وافعالك لم يعتق اصلا وان الفصل الكافي فيما لا يقع به
العتق الملتقط قال كل مال لي حر وله رقيق لا يعتق واحد منهم قال لو نسبك حر او
اصلك حر وفي التجريد او والدك حر ان علم انه سبي لم يعتق وان عتق ولو
قال ابواك حر ان لم يعتق على كل حال الذخيرة قال فرجك علي حرام يريد العتق
لا يعتق وفي الخلاصة انت علي مثل ولدي لم يعتق اذا لم ينو العتق م ولو قال ان بت
حيث شئت توجه انما شئت من بلاد الله تعالى لا يعتق وان نوى جامع الجوامع
قال اختر العتق او خيرتك في العتق او جعلت عتقك في يدك فلان يعتق
نفسه في المجلس ولا يحتاج الى نية المولى الحجة قال لعبده انت حر ولدي الاكبر عتق

في القضاء ولم يعتق ديانة انه لم ينو مجموع النوازل قال العلماء هذا عمي او خالي
او لامته هذه عمتي او خالتي يعتق وفي الغياثية هو المختار ولو قال هذا اخي او
هذه اختي لا يعتق في ظاهر الرواية م عبد في يد رجل قيل له اعتقت هذا فاشار برأسه
اي نعم لا يعتق ولو كان في يده صبي قيل له اهذا ابنك فاشار برأسه اي نعم
يثبت النسب منه اذا قال العبد انت منه لا يعتق في قول ابي حنيفة وان نوى
الغياثية هو المختار م وقال ابو يوسف يعتق ان نوى العيون قال لامته انت حرة
وقد خرج منها بعض الولد ان كان الخارج اقل الولد عتق الولد وان كان الخارج
اكثره لا يعتق وان كان النصف ان من جانب الرأس ان ربع الرأس عتق وان
سوى الرأس فلا الحجة يستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين ان يعتقه
او يبيعه من غيره لعله يعتقه ومن الفصل الثالث في تعليق العتق واضافته مجموع
النوازل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب بالحمار الى الماء ولم يشرب
عتق العبد م قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لم يعتق قال لعبده رجل ان
وهبك مولاك مني فانت حر فوهبه منه فهذا على وجهين ان كان العبد في
يد الواهب لا يعتق قبل او لم يقبل سلم اليه او لا وان كان العبد وديعة في
يد الموهوب له وهو الحالف فهو على وجهين ان قال الواهب فقال وهبته منك
فحينئذ لا يعتق قبل الموهوب له او لم يقبل وان قال الموهوب له وهو الحالف
فقال هبه مني فقال وهبته فحينئذ يعتق مجموع النوازل ولو قال لعبده انت حر على ان
تشرب الخمر فقبل فهو حر شرب او لم يشرب المنتقى انت حر تخدمني سنة
او انت حر تعطيني الفا فان قبل فهو حر الساعة وعليه ان يخدمه سنة في الاولى
ويعطيه الالف في الثانية فتاوى آهو سئل شمس الائمة الحلوائي عمن قال ان خدمتني
كثيرا فانت حر قال اذا خدمه اكثر من شهر يعتق والا فلا قلت وقال الشيخ بديع الدين
يقدر في العشرة ايام ومن الفصل الخامس عشر في اعتاق البعض في الزاد والصحيح قول
ابي حنيفة تعتبر في تجزي الاعتاق ولهذه المسئلة فروع من جملتها مسئلة ضمان اليسار

في ضمان

في ضمان الاعتاق فالمروي فيه عن محمد انه اذا كان مالكا لقدر قيمة نصيب الساكت
سوى كسبه وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ الخلاصة وتعتبر القيمة
يوم الاعتاق م ومن المشايخ من اعتبر يسارا يحرم الصدقة وكذا روي عن
ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد انه اعتبر له نصف القيمة سوى المنزل والخادم والامتعة
البيت وثياب جسده والصحيح ما روي عن محمد ومن جملة ذلك ان حال المعتق
في اليسار والعسار يعتبر يوم الاعتاق فان كان موسرا وقت الاعتاق وجب
الضمان لوجود السبب وهو انه موسر ولا يسقط بالعسار الطاري واذا كان معسرا
وقت الاعتاق ثم ايسر فالاعتاق جائز وجوده لم ينعقد موجبا للضمان فلا يجب
الضمان بعد ذلك ومن جملة ذلك انه اذا اختار المالك ضمان المعتق وهو موسر ثم اراد
ان يرجع عن ذلك ويستسعي العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان او يحكم
الحاكم وهذه رواية ابي سماعة عن محمد وذكر في الاصل ليس له اختيار الاستسعاء
بعد ذلك رضي العبد بالسعاية او لم يرض باتفاق الروايات وهذا انما
يتأتى على قول ابي حنيفة فمن مشايخنا من جعل ما ذكر في الاصل على تفصيل ابي سماعة
ومنهم من قال في المسئلة روايتان ومن جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار
المالك شيئا والمعتق موسر فاراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة
وفي الخلاصة وهو قولهما وروي عنه في غير رواية الاصول انه ليس له ذلك وذكر
شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق
فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف واختلف المشايخ في اخذ السعاية من كسبه
منهم من قال له ذلك والى هذا مال الحاكم ابو نصر وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك
والى هذا اشار محمد في الاصل هذا اذا كان المعتق موسرا فان كان معسرا فللساكت
ان يأخذ السعاية من كسب العبد بلا خلاف ومن جملة ذلك ان الساكت
اذا مات فلورثته ان يختاروا التضمين او السعاية عند ابي حنيفة كما كان له ومن
جملة ذلك اذا كان الساكت جماعة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم التضمين

وبعضهم قالوا لكل واحد ما اختار عند ابي حنيفة ومن جملة ذلك ان المعتق اذا كان
في مرض الموت وهو موسر ثم مات سقط ضمان العتق ولا يستوفي ذلك
من تركته بل يسعى العبد عند ابي حنيفة وعندهما يستوفي من تركته وفي المضمرات
وان كان صحيحا ثم مات يؤخذ الضمان من تركته وفي الخلاصة لا يستوفي من تركته
عند ابي حنيفة بل يستسعى العبد والحق الجواب في المرض والصحيح الظهيرية اذا اراد الساكت
ان يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعى العبد في النصف الآخر هل له ذلك
قال الفقيه ابو الليث لا رواية لهذه المسئلة فلقائل ان يقول له ذلك ولقائل
ان يقول ليس له ذلك ولكل وجه والفصل التاسع في الخصومات في الرق والحرية
ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح ادعى وقال هذه امتي وقالت بل انا حرة
فصالحها من ذلك على مائة دفعتها اليه فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة
انها حرة الاصل وانها كانت امة لهذا المدعي اعتقها العام الاول تريد الرجوع
بالمائة قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت انها كانت امة لفلان العام
الاول اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل ولو كان مكان الامة عبد واقام على
حرية الاصل واعتاق المصالح العام الاول فان كان الصالح مع انكاره الرق
للمدعي قبلت وان كان مع اقراره بالرق على نفسه فكذا الجواب عندهما وفي
الامة تقبل على كل حال لان بطلت دعواها في فصل الاقرار كالعبد للتناقض الا
ان دعواها ليست بشرط لقبول البينة على عتقها فقد سوى شيخ الاسلام
في هذه المسئلة بين العتق الاصلي والعارضي عند ابي حنيفة وهذا فصل
اختلف المشايخ فيه على قولين بعضهم قالوا دعوى العبد ليست بشرط في حرية
الاصل لقبول الشهادة عند ابي حنيفة كما هو قولهما وانما الخلاف في العتق
العارضي وبعضهم قالوا انه شرط عنده في العتق الاصلي والعارضي
جميعا لان التناقض لا يمنع صحة دعوى الاصلي وبعضهم قالوا الدعوى شرط
فيهما والتناقض لا يمنع صحتها فيهما والفصل الحادي عشر في التدبير ينابيع

وكذلك

وكذلك يصير مدبرا لو قال انت مدبر بعد موتي وكذلك اعتقتك بعد موتي
ولو قال انت حر بعد موتي ان شئت فان المولى ينوي ذلك اذ يجوز ان يريد المشية
في الحال او بعد الموت فان اراد المشية في الحال وقال العبد ساعتئذ شئت يصير
مدبرا مطلقا وان اراد المشية بعد الموت فالمشية اليه بعد الموت وكذا
لو لم يكن له نية الحجة واذا قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر واذا مضى شهر
قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
ومحمد ليس بمدبر وذكر في الجامع الكبير وقال لا اجعله مدبرا واجوز بيعه ولم يذكر فيه
خلافا النوازل قال انت مدبر على الف درهم فقبل فهو مدبر والمال ساقط
وفي المنتقى عن ابي يوسف قال ابو حنيفة القبول اليه بعد موت المولى وللمولى
بيعه الساعة قبل او لم يقبل فاذا مات وهو في ملكه فان قبل عتق وقال
ابو يوسف ان لم يقبله الساعة فليس له بعد ذلك وان قبل الساعة كان مدبرا
وعليه الالف وان لم يكن له مال غيره يسعى في الاكثر من الالف ومن ثلثي القيمة
وفي شرح الطحاوي واذا قال انت حر على الف بعد موتي انما يحتاج الى
القبول بعد الوفاة فان قبل بعد الوفاة فلا يعتق حتى يعتقه الورثة او
الوصي وفي الخلاصة او القاضي وهذا هو الصحيح اليتيمة سئل عبد الرحيم
الخجندي عمن دبر امته ثم مات وترك مالا تخرج هي من ثلثه فهلكت
التركة قبل ان تصل الى يد الورثة هل لهم حق الاستسعاية ويجعل المال كان لم
يكن قال نعم السراجية المدبر اذا قتل مولاه خطاء يسعى في قيمته الظهيرية ولا
يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق ان كانت حاملا
حين دبرها واذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك فقال لا اقبل فهو
مدبر ورده ليس بشيء رواه رستم عن محمد الذخيرة قال هذه امتي ان احتجت
الى بيعها بعتها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز هكذا افتى
الصدر الشهيد والمشايخ بسمرقند جامع الجوامع مدبر الذمي اسلم

يعتق بالسعاية وفي الفصل الحادي عشر في امهات الاولاد اليتيمة سئل والدي
عمن اشترى جارية واستولدها ثم ادعت الجارية عتقها على بايعها واقامت
البينة على ذلك للمشتري المستولد ان يرجع على البايع بالثمن فقال نعم
ان يرجع وسئل الوبري عمن ولدت جاريته فقيل له ابن منك فقال ينبغي
ان يكون مني او قال ينبغي ان يكون هل يكون اقرارا فقال يجب ان يكون اقرارا الينابيع
واذا عتقت ام الولد فما كان لها من مال فهو للمولى ولو اراد ان يجعل المال لها
يوصي لها واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه تصير ام ولده ويكون
عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه فان كان
معها ولد فكذلك الجواب وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد
بل يعتبر وصية حتى يعتق من جميع المال شرح الطحاوي وتصح الوصية لام الولد لو
قال اوصيت لها بثلث مالي او اوصى بعين من ماله وان المدبر فكذلك الجواب
فيه الا انه ينظر ان خرجت الوصية ورقبته من الثلث كان له ذلك وان لم يخرج
تصرف الوصية كلها الى الرقبة وان فضل الثلث عن رقبته يصرف اليه الزيادة
وفي الفصل الثاني عشر في المتفرقات قال محمد في الاصل اذا قال لامته امرك
بيدك ينوي العتق يصير العتق في يدها حتى لو عتقت نفسها في المجلس عتقت
ولو قال لها اختاري ينوي العتق لا يصير العتق في يدها الولوالجية رجل اعتق عبدا فما عليه
من الثياب للمولى الا ثوبا يواريه الذخيرة عبد دفع الى رجل مالا وقال
اشترني واعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل
هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن ابراهيم النخعي البيع والعتق نافذ وعلى
المشتري الثمن مرة اخرى وبه ناخذ وفي الحاوي وبه قال ابو حنيفة اذا قال المولاه لعبده
حتى اعطيك مائة درهم فاعتقه وجب على العبد قيمته قال لوصيه اعتقوا اخير عبيدي
او افضل عبيدي قال يعتق افضل عبيده رشدا وتقوى وامانة فهذا على افضلهم في
الغنية ولو قال اوصيت لافضل عبيدي فهو لافضلهم في الدين مجموع النوازل عن محمد

في رجل

في رجل قال لمماليكه الخبازون احرار وله خبازون وخبازات عتقوا وفيه قال العبد
اعتق مدبرك هذا على ان لك الف درهم او على اني ضامن لك الف درهم
فاعتقه لا شيء عليه وفيه اذا اعتق احد عبديه لا بعينه ثم اعتق احدهما بعينه ان لم
يكن له نية فهو عتق مستقبل فان الاخر يتعين للعتق الاول وان نوى بيان
ما ثبت بالايجاب الاول وحلف على ذلك لا يعتق الاخر وصدق فيما ادعى
الخزانة اوصى لرجل بعبده وهو يخرج من الثلث فمات الموصي والموصى له غائب
فاعتقه الوارث فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان ردها نفذ ولو اوصى
لرجل بعبده وعلى الموصي دين يحيط برقبته فاعتقه الموصى له لم يعتق فان بيع بطل
عتقه وان ابراه الغريم عن الدين عتق ومن كتاب الايمان والنذر في الحيل لو عرض
عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين الاجناس اذا قال والله
ان رحمت الدار يكون يمينا الذخيرة وعن ابي نصر انه اذا اراد بقوله والحي الاسم
انه تعالى يكون يمينا الولوالجية ولو قال بحرمة خدا اگر اين كار كنم فهو يمين
انتهى ظهير الدين المرغيناني الذخيرة بحق شهادة ان لا اله الا هو لا يكون يمينا
ولو قال انا طالب الغائب لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف اهل بغداد ولو
قال وجه الله فهو يمين ورواية الحسن عن ابي حنيفة ليس بيمين وتمادى به اذا حلف
به ابي رحمه وفي الحاوي الاصل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فانه قد
حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق الحجة ولو قال يعلم انه وكمه ويضره
ومكة وملكه ونحوها لا يكون يمينا وروي انه لا افعل كذا لا يكون يمينا الظهيرية
ولو قال هو بريء من المؤمنين ان فعل كذا قالوا يكون يمينا المنتقى قال يعقوب كل طعام
اكله من ذلك فهو حرام ففي القياس لا يحنث ان اكل وهكذا روى ابن سماعة
عن ابي يوسف وفيه الاستحسان يحنث ويكون على معنى كلام الناس وانما
يريدون بهذا ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما فهو علي حرام فاكل
لم يحنث الذخيرة حرام على قتل فلان ان قتله فقتله ولم يكن له نية حين حلف

يكون يمينا م واذا قال يعلم الله انه قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل اختلف المشايخ
وعامتهم على انه يصير كافرا ولو قال هو ياكل الميتة ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذا
لو قال هو ياكل الميتة يستحل الميتة او الخمر او الخنزير والحاصل ان كل شيء حرمته
مؤبدة لا تسقط بحال كالكفر وشبهه فاستحلاله معلقا بالشرط يكون
يمينا وكل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمته بحال كالميتة والخمر وشبه ذلك
فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا نوع في فتاوى اهل سمرقند سلطان
اخذ رجلا وحلفه بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال روز آدينه بيايي
فقال الرجل مثل ذلك فلم يات الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لانه لما
قال بايزد وسكت ولم يقل بايزد ان لم افعل كذا لم ينعقد اليمين وتمسك على
هذه المسئلة كثير من المسائل وفي هذا الموضع رجل مر على رجل فاراد المرور عليه
ان يقوم للمار فقال له المار بالله اكر خيزى فقام فقام لا يلزمه المار الكفارة
لان هذا لغو من الكلام م رجل قال والله لا احضر الى ضيافتك فقال
رجل آخر ولا تجيء الى ضيافتي ايضا فقال نعم بعدهما لغا في حق الثاني بقوله نعم
حتى لو ذهب الى ضيافة الاول او الثاني حنث فتاوى آهو ان حلف كذا
مائة من اسماء الله تعالى يلزمه بكل اسم كفارة وذلك تسعة وتسعون كفارة
واحدة ومن الفصل السابع فيما يقع على البعض الزيادات حلف لا يشتري
ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم او دنانير او دنانير بدراهم لا يحنث وعند ابي
يوسف يحنث وفي القدوري ذكر ان عدم الحنث قول محمد والحنث قول ابي
يوسف م ولو اشترى سكة ذهب او قلبا او طوقا مصوغا او تبرا يحنث
ومن الفصل الثامن في الشرط يحمل على المعنى دون اللفظ حلف لا تخرج
امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وان قال لها
ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت
رجلها عليه ولم ترتق لا يقع الحنث ومن الفصل العاشر في الحلف على

الاقوال

الاقوال م حلف لا يكلمه ابدا وفي الذخيرة او لم يقل ابدا م ففي اي وقت كلمه حنث
وان نوى شيئا دون شيء بان نوى يوما او يومين او ثلثة او نوى بلدا او منزلا او ما
اشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث
حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطعا عنها فان كان موصولا لم يحنث
نحو ان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او فقومي هكذا ذكر القدوري
وفي الذخيرة والمنتقى اذا اراد بقوله فاذهبي طلاقا طلقت به واحدة وباليمين
اخرى وفي التفريد ولو وجد دلالة التخصيص تخصص بان قيل كلم زيدا اليوم في
كذا فقال والله لا اكلمه تقع على الابد م النوازل ان كلمتك الى سنة فانت
طالق فاذهبي يا عدوة الله طلقت لانه طلقها بعد اليمين م لا يتكلم فصلى
وقرأ فيها او سبح او هلل لم يحنث وفي شرح الطحاوي او خارج الصلوة لا يحنث
قارئا لا متكلما وفي الخلاصة وكذا قراءة الكتب ظاهرا او ناظرا التفريد لا اكلمه
حتى يأذن لي فلان فمات فلان سقط اليمين خلافا لابي يوسف وهو نظير قوله
لاقتلن فلانا وهو حي فمات بطل اليمين م لا اكلم فلانا فدق المحلوف
عليه الباب فقال من هذا او من انت حنث وفي النوازل ولو قال بالفارسية
كيست لا يحنث ولو قال كيستى تو يحنث وبه اخذ الفقيه ابو الليث الحجة حلف
لا يكلم شيئا فكلم بعض الجمادات او الحيوانات التي لا نطق لها لا يحنث ولو كلم
الاخرس والاصم يحنث وان كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحنث وان كانوا لا
يفهمون لا يحنث فتاوى آهو لا يكلم اخوة فلان او بني فلان وهم عشرة بنين فكلم تسعة
لا يحنث ما لم يكلم الكل م حلف لا يكلمه فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسهى المحلوف
عليه فسبح له الحالف او فتح عليه بالقراءة لم يحنث وذكر في القدوري ان علمه القرآن
خارج الصلوة يحنث على ما اختاره الفقيه ابو الليث جامع الجوامع حلف لا يكلم
امرأته فجاءت لتاكل معه فقال بماه اراد منعها حنث الملتقط حلف لا يكلمه
فاخبره المحلوف عليه بخبر سو فقال آه انا لله او بخبر سره فقال الحمد لله لا يحنث

الحاوي حلف لا يعلمه ولا يبشره ولا يخبره فكتب اليه حنث م ولو قيل له ان كان الامر
كذا فهو فلان في موضع كذا فادبر رأسه اي نعم فهذا ليس باخبار ولا باشارة فلا يحنث
وان عني الاخبار بالاشارة بالرأس صدق وان حلف لا يتكلم بسر فلان لا يحنث
بالكتاب والرسالة نوع الذخيرة حلف لا يشتمه حيث لا يسمع لا رواية فيها
عن محمد واختلف المشايخ قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ومن الفصل الحادي
عشر في الحلف على العقود السراجية حلف ان يبيع اليوم فقدم فسبيله ان
يبيعه اليوم فقدم في ذلك اليوم بشرط الخيار ثم نفسخ الذخيرة انه اذا ثبت
فلانا فهو حر فاشتراه لغيره هل يحنث اليمين لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من
الكتب وحكي عن ابي بكر البلخي انه قال القائل ان يقول يحنث والقائل ان يقول لا يحنث
وهو الاشبه الظهيرية لا يشتري ثوبا جديدا فالجديد ما لا يكون غسيلا وان كان
وسخا الخلاصة لا يشتري من هذين الرجلين لا يحنث حتى يشتري منهما الحاوي
لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم اشتري منه فدخل لم يحنث
ولو وهبها منه فدخل حنث لانه لا ضمان فيها فلا يرتفع حكم الاول الجامع لا يبيع
لفلان شيئا فوهب له شيئا ولم يقبل وفي الخانية او قبل ولم يقبض م
يحنث في يمينه استحسانا وهو قول علمائنا الثلثة وعلى هذا الصدقة والهدية
والنحلة جامع الجوامع وهب بكرها فحلف انه لم يهب لا يحنث نوادر بشر
عن ابي يوسف حلف لا يؤجر هذه الدار من فلان وقد كان آجرها قبل اليمين كل
شهر بدرهم ثم تركها في يده وجعل يتقاضاه اجر كل شهر قد سكنها لا يحنث
ولو سأله اجرة شهر لم يسكنها يحنث م حلف لا يستعير من فلان شيئا فارتدف
على دابته لا يحنث م لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث
ومن الفصل الثاني عشر في الحلف على الافعال الحجة حلفت لا تغسل رأسها
من جنابة زوجها فجامعها مكرهة او حراما لا يحنث التجريد لا يأكل من هذه البيضة
فأكل من فرخ خرج منها لا يحنث الجامع الصغير حلف لا يأكل من هذه الحنطة

فاكل

فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحنث واذا حلف على اكل حنطة
لا بعينها يجب ان يكون الجواب فيه عنده كالجواب عندهما هكذا ذكر شيخ الاسلام
في ايمان الاصل الكبرى لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو اكل
من رغيف فلان لا يحنث اذ ليس لبعض الرغيف بخلاف الخبز ولو حلف
لا يأكل لحما فاكل لحم خنزير او انسان يحنث الكافي وذكر الزاهد العتابي انه لا يحنث
وعليه الفتوى الجامع الصغير العتابي وقيل ان كان مسلما ينبغي ان لا يحنث لان اكله
ليس بمتعارف وهو الصحيح جامع الجوامع لا يشرب من شرابه ولا يأكل من لحمه فاخذ
ماء وملحا للمحلوف عليه وجعلهما في عجين لا يحنث اذا اكل من ذلك الخبز الجامع الصغير
العتابي العنب والبطيخ مع الخبز لا شك عند ابي حنيفة لا يكون اداما واختلف المشايخ
على قولهما قال بعضهم يكون اداما وذكر شمس الائمة السرخسي انه ليس بادام
بالاجماع هو الصحيح م لا يأكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل منها ابراهيم بن رستم عن محمد انه
يحنث السراجية هو المختار م وذكر ابو الحسن عن محمد انه لا يحنث عيون المسائل
امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته ان لا يأتي حراما فقبل غلاما او لمسه بشهوة
لا يحنث ولو جامعه فيما دون الفرج وانه لم ينزل وقيل ينبغي ان لا يحنث لانه قبل هذه
الافعال مع غلامه يباح عند مالك فيتمكن الشبهة ولا يتمحض الفعل حراما واليمين
عقدت على الحرام مطلق واذا قال لامرأته ان جامعتك فهو على الجماع في الفرج حتى
لو جامعها فيما دون الفرج لا يحنث ولو لاط وفي مجموع النوازل في موضع قال يحنث
وان حلف لا يطأ امرأة حراما فوطئها حائضا لا يحنث الا ان ينوي ذلك حلف لا يركب
من فلانة حراما فجامعها او قبلها بشهوة او غير شهوة يحنث وان لمسها ان بشهوة
يحنث وان بغير شهوة لا الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا القدوري
حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لم تحنث اذا لم يبلغ مقدار الازار
التجريد وكذلك العمامة الملتقط حلف لا يلبس فالبس كرها لا يحنث فان قدر على
نزعه فلم ينزعه فهو لابس الحاوي لا يكسوه فكساه نعلين او قلنسوة او خفين لا يحنث م

حنث م

بعض مشايخنا على قياس قول ابي حنيفة لا باس بان يلبس الغلمان اللؤلؤ الملتقط
اشترى دارا بعد اليمين فدخلها الحالف لا يحنث يعني اذا حلف لا يدخل دار فلان
الخلاصة لا يدخل حانوت فلان ان كان فلان سوقيا فهو على حانوت يجلس فيه
والا فعلى ما في ملكه والظهيرية لا يدخل دار اشترى بها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف
اشتراها منه فدخلها حنث الحاوي حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه
وحيطانه حنث بخلاف البيت وكذا لو في مسجد بعد ان انهدم فدخله يحنث العدة
لا يدخل هذه الدار الا ان ينسى فدخلها ناسيا ثم ذاكرا لا يحنث الظهيرية
لا يدخل الحمام فدخل المسلخة لا يحنث المنتقى لا يدخل دار فلان وهما في الثغر
فهو على الفسطاط والخيمة ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الدخول على فلان ان يلقى
يراه في البيوت الدخول لاجل الزيارة والتعظيم في مكان يجلس فيه للدخول الزائرين
ولم يعلم انه فيه لم يحنث نوع حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه الدار فقعد ربع
ثلث الليل فبات بقية الليل لا يحنث الظهيرية لا يبيت في منزل فلان غدا فهو باطل
الا ان ينوي الليلة الجائية في الخروج م لا تخرج امرأته من هذه الدار فخرجت
من اي موضع خرجت من باب الدار او من فوق الحائط او من نقب بعينه يحنث
اما ان حلف لا تخرج من باب هذه الدار فمن اي موضع خرجت حنث سواء
من باب قديم او احدثه بعد ذلك وان خرجت من فوق الحائط او من نقب لا
يحنث وذكر في الحيل حلف لا تخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار
بعض الجيران او فتح بابا آخر وخرج منه لا يحنث قال ابو نصر الدبوسي الصحيح انه يحنث
اما اذا حلف لا تخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الذي
عينه ذكر في ايمان الاصل انه لا يحنث وذكر شيخ الاسلام انه يحنث وهو اختيار
الفقيه ابو القاسم الصفار وفي الذخيرة قال ابو جعفر كان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
رحمهما الله من كان من مشايخنا يرون حانثا ويحملون اليمين الى الخروج من الدار قال محمد
وهو اشبه اذا كان سبب اليمين كراهة خروجها من الدار جامع الجوامع لا ينزل

بالكوفة

بالكوفة شهرا فنزل يوما حنث ولا يقيم لا فيتم خمسة عشر يوما المنتقى ان لم
اتك غدا في موضع كذا فعبده حر فاتاه فلم يجده فقد بر جامع الجوامع في يده دراهم
فقال لا انفقها ثم قضى بها دينه حنث واذا قبض ماله على الغريم ثم ان الحالف
استهلك شيئا من مال الغريم ان كان مثليا لا بر وان غير مثلي فان كان في قيمته
وفا بالدين بر وفي العيون ذكر المسئلة في النقد ولم يشترط فقال اذا غصب الحالف
مالا مثل دينه او استهلك عليه عرضا او دنانير فقد بر م لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه
فلان فلوسا في كيس وفيها درهم حنث قضاء وكذا لا ياخذ ثوبا هرويا
فاعطاه ثوبا وقال انه مروي فلما قبض الحالف وجد فيه ثوبا هرويا حنث قضاء
ولو اعطاه في الفصل الاول فرد وفيه درهم والحالف لم يعلم به او اعطاه
فلوسا او سارة مختلطة فيها درهم لم يعلم وفي القياس نظير الكيس يحنث قضاء
وفي الاستحسان لا يحنث اصلا ومن الفصل الثالث عشر فيمن حلف على
نفي فعل آخر على مثل ذلك الملتقط قال الرجل امرأتك طالق ان نقض حتى قال
الرجل نعم ولم يرد جوابه فاليمين لازمة له ما لم يدخل في كلام آخر ويطول الزمان
ومن الفصل السادس عشر فيما يقع على الملك القائم والحادث شرح الطحاوي
لا يكلم عبد فلان فان نوى عبدا بعينه فهذا او قوله عبد فلان هذا سواء
وان لم يكن له نية فان كلم مع عبد كان موجودا وقت اليمين ووقت الحنث يحنث
بالاجماع وان كلم مع عبد كان موجودا وقت اليمين دون الحنث لا يحنث
في قولهم وان كلم مع عبد كان موجودا وقت الحنث دون اليمين يحنث عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يحنث ومن الفصل الخامس والعشرين في النذور
شرح الطحاوي النذر ان كان في المباح او في المعصية لا يلزم كما اذا قال لله علي
ان اذهب الى المسجد او اعود مريضا او اطلق امراتي او اقتل فلانا او اشتمه
او ارد اضربه او غير ذلك وان كان في الطاعة فالاصل فيه انه ان كان له اصل
في الفروض يلزم كالصلوة والصوم والحج والصدقة والاعتكاف والنذر لا اصل له

في الفرض يلزم كالصلاة في الصوم عيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد
السراجية وبناء الرباط والسقاية والقنطرة ونحوه الينابيع لله علي ان اصوم سنة
ونحوها لزمه الوفاء ولا تجزيه كفارة اليمين في ظاهر الرواية وفي رواية تجزيه وقالوا
ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول وبه اخذ انت فتى الملتقط ان سلم ولدي من هذا
المرض اصوم ما عشت فهذا وعد وذكر في الموضع آخر انه نذر وفيه ايضا اذا قال لله
علي شاة اذبحها لا شيء عليه حتى يقول اذبحها واتصدق بها الا في ايام النحر النوازل
قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين كان يمينا وفي ابي الليث عن ابي يوسف كل كلام
او فعل يوجد عليه او يتقرب به الى الله تعالى يكون يمينا والا فلا عند ابي حنيفة وعنده
لا يكون يمينا م وعن ابي يوسف برواية بشر اذا قال لله علي ان اعود فلانا في
مرضه قال هذا مما يوجد عليه ويتقرب به فهو عليه وهذا في قول ابي حنيفة وقوله
يعني يجب بالنذر كالعبادة ذكره في المنتقى ومن الفصل السادس والعشرين في كفارة
اليمين الحجة قيل لم يكن للامم السالفة كفارة اليمين وكان احدهم اذا حنث
بقي عليه عهدة اليمين لا يتخلص عنها ابدا فهذه الامة خصت بالكفارة كما خصت
بغيرها من الكرامات وحد اليسار في كفارة اليمين ان يكون له فضل عن حاجته مقدار
ما يكفر به وهذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص اما اذا كان في ملكه عبد للخدمة او كسوة
عشرة مساكين لا يعتبر اليسار والاعسار ولا تجزيه الصوم وفي شرح الطحاوي
سواء كان عليه دين او لا م فان لم يكن في ملكه عين المنصوص حينئذ يعتبر اليسار والاعسار
وعن ابي يوسف اذا كان للرجل فضل كفه عن الكفاف فعليه الطعام جامع الجوامع عن
ابي مقاتل ان من له قوت يوم وليلة لا تجزيه الصوم ان كان له الطعام الذي عنده
لطعام عشرة مساكين وقيل ان كان عنده اقل من قوت شهر جاز له ان يصوم.
وعن محمد اذا وجب عليه كفارة اليمين وهو ممن يعمل بيديه يحبس قوت شهر وعن ابي
يوسف اذا كان عليه ثياب ابدان وليس له مسكن ومثال الناس مما يأكل وكان له خادم
لا يجوز له الصوم فعلى هذه الرواية لم يعتبر الفضل عن الكفاف في الخدمة فهذه الرواية

مخالفة

مخالفة لا رواية عنه قبل هذا قال ابو يوسف وهكذا اذا لم يكن هذه الا قدر طعام يكون بها
الكفارة او دراهم او دنانير مقدار ما يشتري به ذلك لا تجزيه الصوم مقدار ما يبلغ قيمة
الطعام وان كان له مال غائب وله دين على الناس ولا يجد ما يعتق او يكسو او يطعم
اجزاه الصوم هكذا ذكر محمد قالوا ما ذكره في مسئلة الغيبة اذا لم يكن في المال الغائب
مملوك يجزي عن الكفارة اما اذا كان فلا تجزيه الصوم وما ذكر في مسئلة الدين
اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء وكذا قالوا المرأة اذا زوجها ولا مال لها
الا ما لها على الزوج من المهر وزوجها قادر على الاداء واذا اخذته بذلك لا تجزيها
الصوم ولو كان له مال وعليه دين كثير مثل ماله او اكثر جاز الصوم بعد ما تقضي
دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد وهو ظاهر اما قبل قضاء الدين هل تجزيه الصوم اختلف
المشايخ فيه في المنتقى رواية ابرهيم عن محمد اذا كان على الرجل عشرة دراهم دين وعنده
عشرة دراهم عين وعليه كفارة اليمين قالوا لا تجزيه الصوم در ومن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه اذا كان على الرجل دين كثير وله ما يطعم به لم تجزه الصيام في شرح الطحاوي
المرأة اذا كانت معسرة فلزوجها ان يمنعها من الصوم لان الاصل ان كل صوم وجب
عليها بايجابها فلزوجها ان يمنعها من الصوم ذلك وكذلك في العبد الا في فصل
واحد وهو ان العبد اذا ظاهر من امرأته فليس للمولى ان يمنعه من الصوم ولو شرع
في الصوم ثم ايسر فلا فضل له ان يتم صوم ذلك اليوم فان افطر لا يجب القضاء عندنا
تأخير كفارة اليمين لا يسعه وفي الملتقط ولو اخر اثم والكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد
منه التوبة عن تلك الجناية ومن الفصل السابع والعشرين في المتفرقات م
اخذ امرأته وذهب بها الى الصباغ ليصبغه فقالت انما ذهبت به لتصبغه فغضب
وقال ان صبغته فانت طالق فصبغه الصباغ بعد ذلك لا يحنث جامع الجوامع
قال ان لبس هذا القميص احد فلبسه حنث ولو قال قميصي لا يحنث ولو قال ان مس هذه
اليد او هذا الرأس احد لا يدخل فيه صاحب اليد اضاف او لم يضف م وفي المنتقى
قال امرأته طالق ان لم يكن فلان خيرا من فلان والذي يزعم انه ليس بخيب ابيت ويشرب

الحر

سوى وقف بذلك وفاز الاخوين اهل الفضل والصلاح فيما يظهر للناس قال رحمه
في القضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه ومن كتاب الحدود وان وطئ امرأة
في دبرها او وطئ غلاما فليس عليه حد الزنى عند ابي حنيفة ولكن يعزر مخانيه شتد
التعزير ويودع في السجن حتى يحدث توبة وعندهما يحد حد الزنى اليتيمة
سئل الحسن بن علي عن هذا هل يشترط الانزال في كون اللواطة موجبة للحد عند
ابي يوسف ومحمد فقال يكفي التوارى وهو رواه محمول على انه قال يحد الفاعل والمفعول
اعتبارا والزنى وعند الناس اعتبارا بذلك يقتل م وتذبح البهيمة وتحرق وان لم تكن
مأكولة تحرق ويضمن الفاعل قيمتها ان كانت لغيره قال الامام الترجمي الاحراق جائز
ليس بواجب ومن الفصل الثاني في معرفة الاحصان في نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل
زنى وهو محصن ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط احصانه قال ابو الفضل هذا خلاف ما
ذكر في الاصل في نوادر المعلى عن ابي يوسف في رجل دخل بامرأة ثم جن او صار معتوها
ثم افاق لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد الافاقة وعن الحسن في كتاب الاختلاف
واذا ارتد الزوجان لم يسقط احصانهما في قول ابي يوسف لا يكونان محصنين
ومن الفصل الثالث في معرفة ظهور الزنى عند القاضي الاقرار والبينة
اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود التي هي خالصة حق الله تعالى
الكافي اتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة بالزنى عندنا خلافا للشافعي
شرح الطحاوي اقر بالزنى بامرأة بعينها اربع مرات ثم حضرت فان حضرت
بعد اقامة الحد واقرت بما اقر حدت وان انكرت وادعت عليه القذف
لا يحد لانه لا يجب عليه حدان وان حضرت قبل اقامة الحد وانكرت وادعت
عليه القذف فان ادعى الرجل النكاح سقط الحد ويجب عليه العقر وان لم يدع
الرجل النكاح وانكرت وادعت عليه القذف حد حد القذف ولا يحد
للزنى وان لم تدع القذف سقط الحد عنه ايضا عند ابي حنيفة ولا يسقط عندهما
واصل مسئلة اذا اقر انه زنى بامرأة وهي تنكر عند ابي حنيفة لا يحد وعندهما

يحد

يحد وكذلك لو كانت من المغيرة والزوج غائب فحكم الرجل كحكم المرأة الظهيرية شهد اثنان
انه زنى بامرأة سوداء او سمراء تقبل الشهادة ويقام الحد على المشهود عليه وكذلك
لو اختلفوا في الطول والقصر والسمن والهزال جامع الصغير اربعة شهدوا على امرأة بالزنى
فنظر النساء اليها فقلن بكر درئ عنها الحد وعن الشهود وكذا لو ظهر الرجل مجبوبا
درئ الحد عن الشهود الكافي شهد اربعة انه زنى بفلانة واربعة على الشهود بانهم هم
الذين زنوا بها لا حد على احد عند ابي حنيفة وقالا حد الاولون حد الزنى
وسقط الحد عن الشهود التهذيب شهد اربعة انه اقر بالزنى لا حد عليهم ولا على
المشهود عليه م وفي الاصل شهد شاهدان بالزنى وشاهدان انه اقر به لا حد عليه
ولا على الشهود وان شهد ثلثة بالزنى والرابع انه اقر به لا حد عليه ولا على
الشهود وان شهد ثلثة بالزنى والرابع انه اقر به فعلى الثلثة الحد م زنى بامة ثم اشتراها
ذكر في ظاهر الرواية يحد عندهم جميعا وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه
يسقط عنه الحد وكذا اذا زنى بالحرة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الحدود وفي المنتقى عن ابي حنيفة ثلث روايات روى عنه محمد الحد في ذلك
كله وروى ابو يوسف عنه انه لا حد عليه في التزوج ولم يتعرض للشراء وقال ابو يوسف
عليه الحد وروى الحسن عن ابي حنيفة الحد في التزوج دون الشراء ومن الفصل الرابع في
كيفية اقامة الحدود النوازل سئل محمد بن مقاتل عن رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف
الخلقة وخيف عليه الهلاك اذا ضرب قال لا اعرف في هذا رواية عن اصحابنا
لكن الوجه فيه ان يجلد جلدا ضعيفا يحتمله كما روي في الخبر ان رجلا مجوحا زنى
فامر ان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ فضرب ضربة قال الفقيه وهذا القول
حسن وبه نقول ومن الفصل الخامس في القذف شرح الطحاوي اذا قال
انت زاني ايها الفاسق فانه لا يحد اذ معناه انت اقدر على الزنى
الزاد ادعى القاذف انه اراد اللغة وفي معناه او كان قوله ما تقول جامع الجوامع لا
ان يثبت بالبينة وعن ابي يوسف لو علم القاضي يقضي ومن الفصل السادس

لو قال يا ولد الزنا يحد ان كانت امه محصنة (المنتقى) رجل الجص آة ليس بقذف
ولا حد عليه (الينابيع) قال يا ابن القحبة فانكر القذف فالقول قوله ولا يمين عليه وان
اعترف به حد (الخانية) قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا
لا حد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد (ومن الفصل الثاني من تجنيس الناصري) حسن من الامام
ان يقول للمقذوف قبل ان يثبت على القذف اعرض عنه او دعه (م) اذا قال
القاذف عندي بينة عدول على ما قلت واقام على ذلك اربعة عدول لا يدرأ الحد
عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود (الكافي) يقيم القاضي حد القذف بعلم نفسه
ويقدم استيفاءه على حد الزنا والسرقة ولا يصح الرجوع بعد الاقرار فيه (ومن الفصل
الثامن في التعزير من) نصاب الاحتساب الفرق بين الحد والتعزير من وجوه الاول
الحد مقدر والتعزير مفوض الى رأي الامام الثاني ان التعزير لا يدرأ بالشبهات
الثالث انه يشرع في حق الصبي بخلاف الحد الرابع ان لفظ الحد يطلق على الذمي
ولفظ التعزير لا يطلق عليه وانما يسمى عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر
ليس من اهل التطهير ومن موجباته كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها
المعارضة في احكام الشريعة (وفي) جنايات الذخيرة ومنها لو اكره على قتل فقتل
فقتل يجب عليه التعزير وعلى المكره القصاص عند ابي حنيفة وكذا لو اكره على
الزنا يعزر المكره والزاني ومن موجبات التعزير الزهد البارد (في الترغيب)
روي ان رجلا وجد تمرة فاخذها وشرع يقول من فقد هذه التمرة ومراده
اظهار زهده فسمعه عمر رضي الله عنه وعرف مراده فقال كلها يا بارد فانه ورع
يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة فان سأل سائل ان المحتسب اذا اخذ بعض البغايا
وعزرهن ربما ينكشف رؤوسهن واذرعتهن فهذا منكر اخر فالجواب
ما روي ان عمر رضي الله عنه بعث امرأة فاتي بها وحجبها في منزلها
فضربها لا يحل لها في الشريعة فقد سقطت حرمة نفسها والتحقت بالاماء
هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف وان رأى المحتسب رجلا مع امرأة

في الاول

يتحدثان فماذا يصنع بهما الجواب روي ان عمر رأى رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق
فعلاهما بالدرة فقال يا عمر الرجل هي امرأتي فقال له فلم لا تحدثها في بيتك ثم ندم
عمر على ضربهما وتفكر في ذلك فجاء الى ابي فالقى له وسادة فقال عمر لم احضر
لهذا وانما جئتك تنفخ على عقدة في قلبي فقال لا تلمني يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم قال من دخل عليه اخ مسلم فالقى له وسادة غفر الله لهما جميعا قبل
ان يجلس عليها ثم قال عمر اني رأيت رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربتهما
بالدرة فقال الرجل هي امرأتي فندمت على ذلك فقال يا امير المؤمنين انت
مؤدب المسلمين والواجب عليك ان تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امرأته
فلم لا يحدثها في البيت ففرح عمر بذلك ثم جعل ابي يبكي فقال عمر ما جئتك لتفرح
عني فلم تبكي فقال تذكرت حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا
اجتمع الاولون والاخرون يوم القيامة يأتي الاسلام باحسن صورة فيطلبك
ويقول اعزك الله يا عمر كما اعززتني قال فسر عمر واعتق سبع رقاب شكرا لله تعالى
(الاكمل) عن ابي يوسف لو ان قاضيا رأى تعزير مائة فقد اخذ باثر وان ضرب اكثر
من مائة فهو جائز ويجب التعزير بان يرتكب منكرا ليس فيه حد (شرح الطحاوي)
او اذى مسلما بغير حق بفعل او قول (الحاوي) عن ابي يوسف في امام يترك الجماعة او ترك
الصلوة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس
اخلده في السجن الى ان يتوب (تجنيس الملتقط) رجل سب اباه صغيرا او كبيرا يعزر (السراجية)
من انتقل الى مذهب الشافعي يعزر (التفريد) اذا قال يا ابن الخبيثة يعزر (الخانية) يا ابن
القرطبان (م) ويا ابن الفاجرة (المنتقى) اذا قال للنصراني يا ابن الزاني يا ابن الفاسق
فيه التعزير (المضمرات) قال بعضهم لا يجب التعزير بيا كافر ما لم يقل يا كافر بالله لان الشتم
يسمي المؤمن كافرا بالطاغوت فيكون محتملا (الظهيرية) لو قال يا معفوج يعزر ولو قال
الحد في قول ابي يوسف ومحمد لانه يضيف الفعل الى السبيل وعلى قول ابي حنيفة لا يكون
قذفا بحال وعليه التعزير المعفوج المضروب في الدبر (م) وفي الاخيرة يا يهودي يا نصراني

ان فيه التعزير ولا حد الخانية وكذا يا عابد الوثن يا مجوسي يا ابن المجوسي الذخيرة
يا ابن اليهودي ومن الفصل التاسع في الشرب الظهيرية اذا قذف السكران حبس
حتى يصحو ثم يحد للقذف الذخيرة اذا زنى او سرق في حال سكره يحد ولو
اقر بالحد وهو في حال سكره لم يحد الكافي بخلاف القذف والقصاص وساير
حقوق العباد جامع الجوامع وجدت بخط شيخي في زماننا الفتوى على انه اذا سكر
من البنج يحد الخانية وان خلط الخمر بشيء من المايعات كالماء وغيره وشرب فان
كانت الخمر غالبة يحد بشرب قطرة وان كانت الخمر مغلوبة لا يحد ما لم يسكر وفيها
يحد الاعمى ولو قال المشهود عليه ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لم يقبل ذلك منه
ومن الفصل العاشر في المتفرقات النوادر هشام عن محمد فيمن قال ان
زنيت فعبدي حر فادعى العبد انه زنى فقال المولى انه ما زنى فان حلف
لم يعتق العبد ووجب عليه حد القذف وان لم يحلف عتق العبد ولا حد على
من قذفه بعد ذلك استحسانا وقال شاهدان شهدا على رجل انه اعتق امته
هذه وزنى بها وكذبهما المولى فانه يعتق الجارية بشهادتهما ويدرأ الحد عن
الشاهدين وفيه جنايات المنتقى جامع امرأته فافضاها بحيث لا تستمسك البول
او تستمسك لا شيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان لا
تستمسك البول فعليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية ولو دق
فخذها او يدها من الوطي فارش ذلك في ماله وروى ابن رستم عن محمد بعض في
هذا الكلام ان الافضاء القتل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة فيما حكاه هشام عن
محمد الذخيرة ودفع بكرا اجنبية فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله والتعزير
صغيرة كانت او كبيرة ولو ازالها قبل الدخول ثم طلقها قبله فعليه نصف المهر عند
ابي حنيفة في اصح الروايتين وابي يوسف الا عند محمد فعليه جميع المهر ومن كتاب السرقة
المحيط سارقا كانت يمينه شلاء عند السرقة ثم زال الشلل بعدما تقطع الينابيع
ولو سرق فلم يوخذ حتى قطعت يده اليمنى في قصاص تقطع رجله اليسرى من الفصل

في السرقة

في الشدة ايام وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا يقطع في عشرة سود ولا غلة فيه يكون
وهي الظهيرية والوضح الابيض وانعله ما احمر من الدراهم تبادل الاية الينابيع
روى ابن سماعة عن محمد رجل سرق من رجل تسعة دراهم من منزله ثم اتى منزلا
آخر فسرق منه درهما او تسعة دراهم لا تقطع الكبرى سرق عشرة دراهم من عشرة انفس
من كل واحد درهما من بيت واحد يقطع التجريد لو كان عشرة نفر في دار كل منهم في
بيت على حدة فسرق من كل واحد درهما قطع اذا خرج بالجمع من الدار البقالي اخرج
ما دون النصاب من البيت ثم دخل واخرج النصف الباقي فلا قطع الظهيرية سرق
ثوبين من كل واحد يساوي تسعة ان اخرجهما جملة قطع وان اخرجهما متفرقين لا يقطع لانهما
سرقتان كل واحدة دون النصاب الحاوي ابتلع الدنانير في البيت ثم خرج فلا
قطع وفيه ان كانت سنة قحط وسرق ما يسوى الطعام تقطع وفي المنتقى عن
محمد اذا سرق في علم سنة ان عن ضرورة وجوع فلا قطع ولم يفصل بين الطعام و
غيره التجنيس الناصري لا قطع بالدراهم التي عليها التماثيل والصناديق والتخوت والادم
والسكاكين البقالي ولا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي المنتقى وان
كان معها سوى الراعي يحفظها يجب القطع وكثير من المشايخ افتوا بهذا الحاوي اذا كان
باب الدار مفتوحا فسرق نهارا تقطع وان ليلا لا قطع وما بين المغرب والعشاء
ان كان الناس يجيئون ويذهبون فهو كالنهار وفي الذخيرة اذا كان باب الدار
غير مردود لا يجب القطع الا اذا كان صاحبها فيها سواء علم به اللص او لا الا
اذا علم صاحب الدار به وعلم هو بصاحب الدار فانه لا يقطع ايضا ولو ان سارقا
كابر انسانا ليلا فسرق تقطع ولو كابره نهارا لا يقطع والقياس انه لا يقطع
في الفصلين ولو غصبه غاصب من السارق ضمن الغاصب وسقط القطع التجنيس الناصري
اذا سرق مال ابنه قدر النفقة الغائبة لا يأثم ولا يأثم بالزيادة المنتقى لا قطع في
الدجاج والبط الذخيرة قالوا ينبغي ان يجب القطع لانه ليس فيهما شبهة الاباحة
لكان الصيد به الكافي ويقطع في الطير الدجاج والبط والحمام المجتبى لو ان رجلا دخلوا

خزيه واحد منهم اخذ المتاع فانهم يقطعون استحسانا يعني اذا كل واحد منهم نصاب م
لو شاركهم صبيا او ذو رحم من المسروق منه لا قطع على واحد منهم عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف يقطع الكبير والاجنبي ومن فصل في ظهور السرقة السغناقي تقبل الشهادة
على السرقة حسبة كان في م واذا اقر بها مكرها فهو باطل من المتاخرين من افتى
بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع
اللحم لا يظهر العظم الكرب الضرب خلاف الشرع فلا يفتى به جامع الجوامع اذا ادعى
ولاية فحلفه فنكل يقضي بالضمان دون القطع ومن فصل في قطع الطريق المنتقى
اذا كان فيهم امراة هي التي وليت القتل درات الحد عنهم وهو قول محمد عن ابي حنيفة
القدوري اجمع اصحابنا انه لا يقام الحد على المراة ذكره الطحاوي وان الرجال والنساء
في قطع الطريق سواء وفي المضمرات وهو خلاف ظاهر الرواية م وذكر هشام
عن ابي يوسف اذا قطع قوم الطريق وفيهم امراة وباشرت المراة القتل واخذ
المال اقيم الحد على الرجال دون المراة وفي الكرخية هو المختار وقال محمد يقام عليها
لا عليهم قال هشام سالت محمدا عن نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال
قال لا يكن محاربات الا اني اقتلهن واضمنهن المنتقى قال ابو يوسف في المراة
تكون مع من قطع الطريق ممن استحق قطع اليد والرجل اقطع يدها ورجلها من
خلاف ولا اصلبها في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد الشهود على رجل انه قطع الطريق
واخذ المال وقتل ولم يخبر منهم احد لم اقم عليه الحد ومن فصل فيما يبيح قتل
الهاجم واللص فتاوى اهل سمرقند سارق صعد دارا ولم ينفذ فاتبعه صاحب
البيت عليه مجاهقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة وقال محمد في المنتقى الدية في ماله
نوادر ابن رستم عن محمد قال ابو حنيفة اللص اذا نقب البيت يسعك قتله
وفي الينابيع ولا غرم عليك وفي نوادر بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة اذا نقب
عليك فادركته فاقتله ولا تكفره وقال ابو يوسف هذه فان زنت والا فارسه
وان دخل عليك بيتا فخفت انه ان كلمته يضربك وان لم يكن معه شيء فيك

فارسه

فارسه والا فخذه البزازية اذا اخرج السارق المتاع فلصاحبه ان يتبعه وان لم
المتاع معه فان رمى به السارق فليس لصاحبه ان يتبعه وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد في الرجل يدخل على رجل في بيته يريد ان ياخذ متاعه له ان يقتله اذا كان يخاف
انه لا يقدر عليه الا بان ياخذه بيده وفي الينابيع سواء دخل مكابرا او غير
مكابر م وكذلك اذا اراد مع جاريته او امراة له فله ان يقتله وكذا ان كانت
مطاوعة وخاف ان تركه حتى ياخذه يواقعها المنتقى رجل دخل منزله فوجد رجلا
يفجر مع امراته فخاف ان هو اخذه يقتله الفاجر فهو في سعة من قتله وكذا لو
راه مع جاريته ولو راه مع امراة او محرم له وهي مطاوعة على ذلك قتل الرجل
والمراة فصل وليس للذي يستعمل على رستاق على معونة او خراج استيفاء
الحدود واقامة ذلك الي امراء الامصار والمدن وذلك هو الامام وللامام ان
يستخلف غيره فاذا ولاه ولاية خاصة مثل الخراج لم يملك اقامة الحدود ولو
استعمل الامام اميرا على جيش كبير ليدخل ارض العدو فان كان امير مصر ا
ومدينة فغزا الجند واقام عليهم الحدود وقضي في معسكره كما يقضي في مصره
وان لم يكن امير مصر انما بعثه الامام غازيا او كان مبعوثا من جهة امير المصر غازيا
لم يقم الحدود ومن فصل في المتفرقات نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال سرقت
تسعة دراهم لا بل عشرة لا قطع عليه في قياس قول ابي حنيفة وفي شرح سرقة الاصل
اذا وجب على انسان حدود من خالص حق الله تعالى كحد الزنى والشرب
والقطع بما دون النفس ووجب عليه القتل ايضا يبدا بالقتل ويلغى ما سواه
سواء وجب القتل حقا لله تعالى او حقا للعبد اما ما فيه حق العبد كحد القذف والقصاص
في الاطراف فلابد وان يستوفي قبلهما على القتل العيون رجل ادعى على اخر سرقة
وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم عاد الى السجن
من غير تعذيب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليهرب فسقط من
السطح ومات وقد كان لحقه غرامة في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره فلورثته

ان ياخذوا اصحاب الرفقة بدية ابنهم وبالنواة التي ادرك السلطان النوادر
خرج لقطع الطريق فاستقبله ناس مع قتلوا فقتلوه لا شيء عليهم وان قربهم بلغوه
موضعا لو تركوه لم يقدم على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية
ومن كتاب السير يعني النفير ان يخبر اهل مدينة ان العدو قد جاء يريد انفسكم
او ذراريكم او اموالكم فاذا اخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على
الجهاد منهم ان يخرج الصغير يجب على كل من سمع ذلك الخبر ولا زاد وان علم م
ثم بعد النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا ان بلغهم
النفير وانما يفترض عينا على كل من كان يقرب العدو ويقدرون على الجهاد
فاما من وراءهم يبعد من العدو فان احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب العدو
عن مقاومة او تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرضا عين
ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الارض شرقا وغربا ويستوي ان يكون المستنفر
عدلا او فاسقا ويقبل خبره م وان ضعف اهل ثغر من الثغور عن مقاومة العدو
وخيف عليهم فعلى من وراءهم ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب ويمدوهم
بالكراع والسلاح تجنيس خواهرزاده ولا يسع لاحد فيه عناد وفاع ان يتاخر م
ومما يتصل بهذا اذا دخل المشركون ارض المسلمين فاخذوا الاموال وسبوا
الذراري والنساء فعلم المسلمون كان عليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك
من ايديهم مادام في دار الاسلام لا يسعهم غير ذلك واذا دخلوا ارض
الحرب فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا حصونهم وحرزهم ويسعهم
ان لا يتبعوهم في حق المال يعني بعدما دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا الحصون
فان تركوا اتباعهم في حق المال فهم في سعة من ذلك وذراري اهل الذمة واموالهم
ثم انما يفترض ذلك على من قدر على اتباعهم اذا طمعوا في ادراكهم قبل ان يبلغوا
حصونهم وحرزهم وما منهم اما اذا كان اكبر رايهم انهم لا يدركونهم كانوا في سعة
من ان لا يتبعوهم تجنيس خواهرزاده واذا لم يكن بالمسلمين قوة وجاءهم العدو

مالا

ما لا طاقة لهم به فلا باس بان يفروا حتى يلحقوا بالمسلمين الظهيرية عن عبد الله ابن ابي
ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي العدو وقبل ان يواقعهم قال اللهم انا
عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم وينبغي ان تكون
الوية المسلمين بيضاء والرايات سوداء واللواء للامام والرايات للقوم
وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا حتى اذا ضل رجل من اصحابه نادى بشعارهم وكذلك
ينبغي ان يكون لاهل كل راية شعار معروف وليس ذلك بواجب لكنه افضل
واقوى على الحرب واقرب الى الموافقة لما جاءت به الاثار والشعار هو العلامة
والخيار في ذلك الى امام المسلمين الا انه ينبغي ان يختار كلمة دالة على ظفرهم
بالعدو وبطريق التفاؤل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن ولا
يستحب رفع الصوت في الحرب من غير ان يكون مكروها من وجه الدين ولكنه فشل
فان كان فيه منفعة وتحريض فلا باس به يعني ان البارز [illegible]
انما كره رفع الصوت وربما يكون فيه ارهاب العدو وعلى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوت ابي دجانة في الحرب فئة فاما اذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل وعن
عمر بن الخطاب انه كتب ان وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح
وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص الاظافير من الفطرة
لانه اذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو ربما يتمكن من دفعه بها وهو نظير
قص الشوارب فانه سنة ثم اعفاؤه في دار الحرب مندوب اليه توفير الشارب
وتطويلها ليكون اهيب في عين من بارزه ومن الفصل الثاني في شرائط جواز
القتال شرح الطحاوي وينبغي للامام اذا غزا ان يدعوهم الى الاسلام فان قبلوا
ترك اموالهم وجعل اراضيهم عشرية ويامرهم بالتحول الى دار الاسلام
فانهم ان لم يتحولوا كانوا كاعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الخمس ولا في بيت
المال نصيب هذا اذا كان مكانهم في دار الحرب ولو كان متصلا بدار الحرب
فلا يؤمرون بالتحول ثم انما يستحب الدعوة يعني فيمن بلغتهم بشرطين احدهما

ان لا يكونوا في تعقد بمحاضرة المسلمين اما اذا كانوا بحيث علم انهم اذا قدموا الدعوة
يستعدون للقتال او يحتالون بحيلة او يتحصنون لا يستحب اتيانها ان يطمع فيهم
ما يدعون اما اذا كانوا لا يطمع فيهم ما يدعون اليه لا يشتغلون بالدعوة ولو قتل
المسلمون من لم تبلغهم الدعوة بدون دعوة لا شيء عليهم من دية ولا كفارة
المضمرات ليس عليهم اثم ولا غرامة شرح الطحاوي لا ينبغي للامام ان يستعين
باهل الذمة الا ان الاسلام هو الغالب ومن الفصل الثالث في بيان
من يجوز قتله لا يجوز قتل الصبيان اذا كانوا لا يصلحون للقتال ولا يقدرون على
الصياح عند التقاء الصفين ولا يكونون رؤس الجيش جامع الجوامع ولا تقتل
من في بلوغه شك وكذا الشيخ اذا كان يقدر على القتال يقتل وكذا اذا كان
يقدر على الصياح عند التقاء الصفين تجنيس خواهرزاده لا ينبغي ان تقتلوا معتوها ولا
راهبا في صومعة ولا سياحا في الجبال لا يخالطون م وان قتل واحد منهم مسلم اثم اخذ
اما الصبي والمجنون فلا ينبغي ان يقتل واما المراة والشيخ الكبير فلا باس بقتلهما بعد الاخذ
في التجنيس بعد ما حصلوا في ايدي المسلمين فهم بمنزلة الرجل المحارب الا الصبي
والمعتوه الذي لا يعقل فانه لا باس بقتلهما واما قاتلا او حرضا على القتال
ما داحصلا في ايدي المسلمين لم تقتلا ومن قتل واحدا من هولاء ممن لا يجوز قتله
فعليه الاستغفار لا غير الخانية والمرضى يقتلون وان لم يقاتلوا م ولا باس
بان يبتدر بقتل كل ذي رحم محرم من المشركين الا الوالدين والاجداد والجدات
فانه لا يقتلهم ما لم يضطر ولكن يلجئه الابن الى موضع ويتمسك به حتى يجيء غيره
فيقتله السراجية او يقطع قوائم فرسه العتابية ولا باس بنبش قبورهم لطلب
المال واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان امكن سبيها
الخلاصة ثم لا يترك الامام في دار الحرب من له رجاء الولادة ينبغي من مراة
او صبي او اعمى او معتوه ونحوه لانهم يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين
بخلاف الشيخ الذي لا يرجى منه الولد واصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون

الغنم فانه يشق تركهم وان شق اخراجهم ومن الفصل الرابع في بيان ما ينتهي به الامر
بالقتال وهو الاسلام وقبول الجزية ففي بيان ما يصير به الكافر مسلما م واما الكتابي
نحو اليهود والنصارى فقد قال محمد في السير الكبير ان اسلامهم في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يثبت بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وكانوا
ينكرون رسالته فكان الاقرار برسالته دليل الاسلام في حقهم اما اليوم فلا يحكم
باسلامه ما لم يقل تبرأت عن ديني الا الاسلام او دخلت في دين الاسلام العتابية
اذا قيل لنصراني ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال دخلت
او دخلت صار مسلما واذا قال اسلمت ثم قال اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله في عليه لا يصح الخانية ولو قال اليهودي والنصراني لا اله
الا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل دخلت في الاسلام لا يحكم
باسلامه م وعن بعض مشايخنا اذا قيل النصراني محمد رسول الله بحق قال نعم لا يصير
مسلما وهو الصحيح وكذا اذا قيل محمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير
مسلما ووقع في زماننا انه قيل لنصراني دين الاسلام حق فقال نعم فقيل او دين
النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض المفتين انه لا يصير مسلما وبعضهم انه يصير
واذا قال اليهودي والنصراني انا مسلم او اسلمت لا يحكم باسلامه وكذا اذا قال
انا على دين الحنيفية وفي التحفة وكذا اذا قال انا مؤمن وانا مسلم لانهم يعتقدون
ان دينهم الاسلام واذا قال انا على دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يباح قتله الحاوي
قال محمد بن مقاتل سمعت الحسن بن زياد قال اذا قال الذمي اسلم فقال اسلمت
فانه اسلام م وروى الحسن عن ابي حنيفة ان اليهودي والنصراني اذا قال انا مسلم
وقال اسلمت سئل اي شيء اردت بذلك فان قال اردت ترك دين النصرانية
واليهودية والدخول في دين الاسلام كان مسلما وان قال اردت انا على الحق
والمراد رجوعا عن دينه لم يكن مسلما الذخيرة قال الذمي لمسلم انا مسلم مثلك
يصير مسلما الروضة قال الكافر انت بما امنت به امنت كان مسلما ولو قال المسلم

وبينك حتى لا يصير مسلما وقال القاضي الامام علي السغدي يصير مسلما الا اذا قرن
بقوله وبينك حتى الا انه لا ادري به **فتاوى الخلاصة** قال بعض مشايخنا اذا قال
اليهودي او النصراني دخلت في دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ مما كان
عليه **الينابيع** وفي النوادر لو شهدوا انه صلى صلوة واحدة مثل صلوتنا واستقبل
قبلتنا جعلته مسلما وان ابى ضربت عنقه **نوادر** ابن رستم اسلام السكران
اسلام **العتابية** ولو رجع يجبر ولا يقتل وكذا المكره اذا رجع وكذا الذي شهد عليه كافران
انه اسلم عند ابي يوسف وكذا الذي شهد باسلامه رجل وامرأتان ثم يجحد يجبر
ولا يقتل **الصغرى** التبعية في الاسلام تثبت بالملك فانه اذا وقع صبي في سهم مسلم
بالقسمة في دار الحرب او بيع منه فيها ثم مات الصبي في دار الحرب يصلى عليه وما
يتصل معه ابواه من يصير تبعا للغير ولو سبي صبي ومعه ابواه او احدهما فلم يخرج
من دار الحرب فمات ابواه ثم اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم ولو اخرج الى
دار الاسلام او قسم او بيع في دار الحرب ومعه احد ابويه ثم مات ابواه لم يحكم
باسلامه دخل ذمي الى دار الحرب متلصصا فاخرج صبيا الى دار الاسلام
فان الصبي يكون مسلما ويجبر الذمي على بيعه ولو اشتراه واخرج الى دار الاسلام
لا يصير مسلما بل يكون ذميا تبعا لحال المشتري ولو ان قوما من اهل الحرب دخلوا
دار الاسلام ومعهم صبيانهم فماتوا هم المسلمون واصابوا صبيانهم فهم مسلمون
كما اخذوا واذا لم يوسر معهم اباؤهم ولا امهاتهم فان اسر الاباء والامهات بعد ذلك
فهم على كفرهم فالصبيان على حكم الاسلام كما كانوا ولو اسر الاباء معهم او اسر الاباء
اولا فالصبيان كفار على دين ابائهم ولو كانت هذه الحالة في دار الحرب واخذ
الصبيان اولا ثم اسر الاباء قبل اخراج الصبيان الى دار الاسلام او اسر الاباء ثم
الصبيان او اسروا معا فالصبيان كفار على دين ابائهم ولو خرج مع الصبي ابواه
او احدهما ثم لم يعتبر خروجهما وكان الصبي مسلما تبعا للدار وان خرج ابواه
مستامنين وقد صار الصبي مسلما بالدار ثم صار ابواه ذمة فالغلام لابويه على

دين ابويه **ومن الفصل السادس** في ادخال النساء والمصاحف اذا
اراد الغازي ان يدخل امرأة او جارية معه في ارض الحرب فانه كان في سرية يكره سواء
كان لاجل المداواة ونحوها او للمباضعة وسواء كانت عجوزا او شابة وان في
عسكر عظيم فان كانت شابة فكذلك يكره مطلقا وان كانت عجوزا فلا بأس
اذا كان لمنافع المسلمين من نحو المداواة لا للمباضعة الا اذا علم قدرته على اخراجها
الى دار الاسلام على تقدير وقوع الهزيمة على المسلمين الجواري في ذلك والاماء سواء
وفي الخانية فان ارادوا اخراج النساء للخدمة لا محالة فلا بأس باخراج الاماء
ولا بأس باخراج **العجائز** واذا دخل دار الحرب بامان فلا بأس ان يدخل
المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد فانهم كانوا لا يؤمن غدرهم لا ينبغي ذلك
قال محمد اهل الثغور التي في ارض العدو ولا بأس بان يتخذوا فيها النساء والذراري
ان كان الرجال الذين فيها يقدرون على دفع العدو وان كانوا لا يقدرون على
اخراج النساء الى ما منهم من ارض المسلمين والا فلا ينبغي ان يتخذوا فيها النساء
والذراري **ومن الفصل السابع** في الفرار من الصف **الخانية** ويكره لرجل من المسلمين لا
قوة له ان يفر من رجلين من المشركين ولا بأس بان يفر من ثلثة او اكثر ثم ان كان
عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وان كانوا اقل من
نصف عدد المشركين فلا بأس بالفرار قال خواهر زاده ما ذكر محمد ان الواحد
لا يفر من اثنين فذلك حكم زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في زماننا انما لا يفر الواحد
من الاثنين اذا كان لا يطيقهما فلا بأس ان يفر حتى لا يجر بنفسه الى التهلكة
واليه اشار محمد في الكتاب حيث قال لا احب لرجل له قوة القتال ان يفر من
رجلين من المشركين وعن هذا قالوا ان من لا سلاح له لا بأس ان يفر ممن له سلاح
قال محمد وقالوا ان عدد المسلمين اذا كان اقل من عدد المشركين فلا بأس بالفرار وعليه
اذا كان عدد المسلمين اقل من اثني عشر الفا اما اذا كان اثني عشر الفا او اكثر لا
يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفرة اضعاف عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة

اما اذا اتفقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين في زماننا تعتبر القوة كما بينا ومن فر من
موضع يقصده اهل الحصن بالمنجنيق او شبهه او موضع يرمى بالسهام والحجارة
فلا بأس به ذكر محمد حديثا عن عمر في السير الكبير فيه دليل على انه لا بأس بالفرار اذا اتى
من العدو ما لا يطيقه وعلى انه لا بأس بالثبات حتى يقتل قال شيخ الاسلام
والامر على هذا اليوم ان فر وسعه وان ثبت حتى قتل وسعه ايضا **الخانية** ذكر في
انه يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقونه والالتجاء الى بعض جيوش المسلمين
لم يكن فرارا من الزحف **الملتقط** الواحد والاثنان اذا اوقعوا في ايدي العدو وقاتلوا
حتى قتلوا كان احب الينا كما فعل عاصم بن ثابت **جامع الجوامع** وجاز لغير العبد
الزوج وقوله تعالى فلا تولوهم الادبار في اهل بدر خاصة **التحفة** والحاصل ان الامر مبني
على غالب الظن فان غلبه ظن المقاتل انه يغلب ويقتل فلا بأس بان يفر **ومن الفصل**
الثامن في الجعل يكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة اما ان اعطى ارباب المال
بطيب انفسهم فلا يكره بل يستحب سواء كان في بيت المال مال او لم يكن وان لم يكن
في بيت المال مال فلا بأس بان يتحكم الامام على ارباب الاموال بقدر ما يتقوى
الذين يخرجون للجهاد ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يبعث غيره
عن نفسه ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له فالامام يعطيه كفايته من
بيت المال فان اعطاه فلا ينبغي ان يأخذ من غيره جعلا فان لم يكن في بيت المال
مال او كان الا ان الامام لا يعطيه فله ذلك قال السغدي واذا قال القاعد للشاخص
هذا المال لك فاغز به فهذا ليس باستيجار وان قال هذا المال لك لتغزو به عني
فهو استيجار فلا يجوز وينبغي ان يكون الحج على هذا التفصيل واذا دفع اليه جعل
فهل له ان يصرفه في غير الغزو ينظر ان قال خذ هذا الدفع اغز به عني لا يصرفه في غيره
وان قال هذا لك اغز به فله ذلك فكذلك الحج الا انه ان يترك نفقة عياله
على كل حال واذا اعرض له نوع عارض من مرض او غيره ولم يخرج بنفسه فاراد ان
يدفع لغيره بعض ما اخذه ويترك الباقي لنفسه ان كان صاحب الجعل قد قال له هذا لك

اغزبه

١٠٤

اغز به كان له ذلك انه كان دفع اليه شيئا ان يمسك الجميع لنفسه ما بعض او يرد الا فلا
واذا اعطى مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا فلا بأس به قال محمد واحب للشارط ان
يفي به ولكن لا يجبر عليه من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد خاصة اما على
قول ابي حنيفة وابي يوسف فلا يجوز هذا الشرط كالاستيجار انسانا ليستوفي
قصاصا على آخر على قول يجوز وعلى قولهما لا يجوز ومنهم من قال يجوز بالاجماع و
اختلفوا فبعضهم قالوا هذا ليس باستيجار انما هو عدة وبعضهم قالوا انه كالاستيجار
استيجار ينبغي ان يجوز اجماعا تحريضا على قتل اعداء الله وان كان الامام
اعطى ذلك من بيت المال كان جائزا ايضا اذا شرط لرجل شيئا من بيت المال
ليقتل كافرا واذا شرط المسلم الكافر جعلا ليسلم فاسلم فهو مسلم وان شرط بالخيار
ان شاء دفع الجعل وان شاء رد فلا يجب عليه في مثل هذا لا يجب الاجر كالاب استاجر
ابنه للخدمة وان اعطاه فهو افضل **الذخيرة** ذكر ان معاوية بن ابي سفيان ضرب
بعثا على اهل الكوفة ورفع عن جرير بن عبد الله البجلي وولده فلم يقبلا ذلك وقالا
نجعل لا نجعل الناس فيه دليل انه ينبغي للانسان ان يشارك اهل محلته واهل سكته
في اعطاء النوائب وبه اخذ بعض مشايخنا وعامة المشايخ على ان هذا كان
في الابتداء لانه كان اعانة على الطاعة اما في زماننا فاكثر النوائب تؤخذ بطريق
الظلم ومن تمكن من دفع الظلم فهو خير له واذا اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز
عن دفع الظلم **ومن الفصل الحادي عشر** في الامارة والسلطنة قال علماؤنا يصير
الرجل سلطانا بامرين بالمبايعة ويعتبر مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ
حكمه على رعيته خوفا من قهره لا يصير سلطانا فاذا صار سلطانا بالمبايعة فجار فان كان
له قهر وغلبة لا ينعزل وينبغي ان يكون الامير قويا في ملكه وسلطانه عادلا في رعيته
واعوانه عالما بالامور الدين متعبدا بالرسول الامين مطيعا لرب العالمين مختارا
رضاء الله على هواه مشفقا كالابوين على رعاياه يستمع كلام المظلوم حق استماعه
ويدفع الظلم عنه قدر الاستطاعة يأخذ المال من مأخذه ووجهه ويصرف في شرائطه

في مصرفه ويختار وزيرًا عالمًا تقيًا ورعًا منصفًا يخاف من الله أكثر من خوفه
منه ويختار رضا الله على رضاه وأمور دينه على دنياه ومع هذا يتفحص عن
أفعاله ولا يرضى منه بما لا يرضى الله لأنه مسؤول ومعاتب في الدنيا ومعاقب
في الآخرة بكل ظلم صنعه حشمه وخدمه على رعيته والغفلة لا يكون عذرًا وينصب
بريدًا صادقًا أمينًا متدينًا وكاتبًا فصيحًا أمينًا فاضلًا ومستوفيًا أمينًا سديدًا
مستغلظًا خوف الله تعالى عليه أغلب من خوفه عدلًا لا يميل إلى الطمع وعاملًا قويًا
معمارًا عالمًا ماهرًا في أنواع المعاملات والحلال والحرام مشفقًا على الرعية حليمًا
ينصف من نفسه ويدفع شر الظالم عن المظلوم سديدًا أمينًا يؤدي حق بيت المال
بلا مماطلة وتسويف ولا يصرف شيئًا منه في شر الجملة وزينته ولا يدخل النوائب
ومن الأقرب عمالة وإنه في زماننا أعز من الكبريت الأحمر سئل أبو بكر عن الخليفة
إذا جعل رجلًا ولي عهده ثم مات قال لا يجب على الناس العمل بما أمر به ولا يصير
خليفة لأنه لو أراد أن يقيم مقام نفسه غيره في حيوته وينعزل هو لم يكن له ذلك
فكذا هذا إذا ولاه بعد موته قال الفقيه وقال غيره يجوز أن يوصي إلى غيره في حياته وبه
نأخذ لأن أبا بكر الصديق فوض إلى عمر رضي الله عنهما وفي الفصل الثاني عشر في
المبارزة والتحمد على المشركين وحده قال محمد وإذا خرج علج من المشركين بين
الصفين يدعو إلى البراز فلا بأس بأن يخرج إليه رجل من المسلمين ما لم ينهه الإمام
عن ذلك ثم تحل له الخروج إلى المبارزة وإن كان غالب رأيه أن يقتل إذا
كان غالب رأيه أنه ينكئ في الذي استقبله أو في غيره أما إذا كان غالب رأيه
أنه لا ينكئ في الذي استقبله ولا في غيره ويقتل هو لا تحل له الخروج وإذا بارز المسلم
المشرك فلا بأس للمسلمين أن يعينوا صاحبهم إن قدروا على ذلك وإن نهى
الإمام عن البراز نهيًا عامًا أو خاصًا لا يبارز ولا بأس للرجل أن يحمل على
المشركين وحده وإن كان غالب رأيه أنه يقتل إذا كان غالب رأيه أنه ينكئ
فيهم نكاية بقتل أو جرح أو هزيمة وإن كان غالب رأيه أنه يقتل ولا ينكئ فلا يباح

الخانية

الخانية لا بأس للواحد من المسلمين أن يحمل على ألف من المشركين إن كان يطمع
في السلامة أو النكاية وإن كان لا يطمع في واحد منهما كره الينابيع ولو طعن حربي المسلم
برمح وأنفذه في جوفه قال أبو حنيفة لا بأس بأن يمشي إليه ليقتله وإن كان الرمح
في جوفه ولا يكون هذا إعانة في التهلكة لأنه الظاهر أنه لا يجوز من الطعن شرح الطحاوي
لو كان في سفينة فرماها العدو بالنار فحلت فيها فإن كان يرجو النجاة في المكث
مكث وإن كان يرجو النجاة في الوقوع في الماء فعل وإن كان يهلك بكل منهما فهو
مخير في المكث والوقوع عند أبي حنيفة وقال محمد ليس له أن يلقي نفسه في
الماء لأنه يكون قتله بفعل غيره وهذا إذا لم تصب النار بدنه فإن أصابته يلقي
نفسه في الماء لأن فيه أدنى راحة وقول أبي يوسف مضطرب قيل مع أبي
حنيفة وقيل مع محمد وقال بعض مشايخنا في أيام الشتاء ليس له أن يلقي نفسه
في الماء بالاتفاق لأنه لا راحة فيه وإنما الخلاف فيما إذا كان له أدنى راحة
واعلم أن المذكور هنا علم ظاهر وغلبة ظن لا علم حقيقة وفي الفصل الثالث عشر
في الأمان العتابية وإذا أمنهم الإمام ثم وجد في أيديهم أسيرًا مسلمًا أو ذميًا فله أن
يأخذه الظهيرية وإذا أرسل أمير العسكر رسولًا إلى أهل حصن في حاجة وإن الرسول
مسلم فلما بلغ الرسالة قال إنه أرسل إليكم الأمان على لسانه فافتح الباب وأتاه
بكتاب زوره وأنشأه على لسان الأمير أو قال ذلك قولًا ووضع المقالة ناس
من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال أهل الحصن
إن رسولكم أخبرنا أن أميركم أمننا وشهد أولئك المسلمون فالقوم آمنون يرد عليهم
ما أخذ منهم وإن كان الذي أتاهم بهذه الرسالة ليس برسول بل افتعل من تلقاء
نفسه وقال أنا رسول وقال لهم ذلك فهم فيء كلهم وللإمام أن يقتل مقاتلتهم
كذا ذكر السرخسي في أمان الرسول وذكر بعد هذا في باب الأمان بغير إذن الإمام أن
أمير العسكر لو قال لهم لا أمان لكم لو أتاكم رجل مسلم صبي أو منكم أمانكم أمانه مسلم
وقال إني رسول الأمير إليكم وقد أمنكم فنزلوا على ذلك فهم آمنون وإن كان الرجل

كذب في ذلك ومن الفصل الخامس عشر في الحربي يدخل دارنا بغير امان فاخذه واحد
من المسلمين لا يختص به ويكون فيئا لجماعة المسلمين الخانية يباع ويوضع ثمنه في بيت
المال م وقال ابو يوسف ومحمد هو للآخذ ولا خمس ذكر شيخ الاسلام على
قول ابي حنيفة يخمس وعلى قولهما لا ولو ان هذا الحربي اسلم قبل ان ياخذه احد فعلى
قول ابي حنيفة هو فيء لجماعة المسلمين كما لو اسلم بعد الاخذ وعندهما هو حر لا سبيل
عليه كما لو اسلم قبل دخوله دار الاسلام ولو ادعى انه دخل بامان لم يقبل قوله على قول
ابي حنيفة ولو قال الآخذ كنت امنته يقبل قوله في اسقاط القتل ولا يقبل في حق
الاسترقاق عند ابي حنيفة لانه اقرار على الغير لانه لو لم يؤمنه كان لجماعة المسلمين
عنده ومن الفصل السادس عشر في المسلم يدخل الاشياء دار الحرب
قال محمد لا باس ان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي
وان لا يحمل اليهم شيئا احب الي الا انه لا باس بذلك في الطعام والثياب
ونحو ذلك قال السرخسي في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير
والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل
في الحرب اولا واجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة كراهة الحمل
اليهم على السواء وكذلك الحرير والديباج يكره حمله اليهم والخز والقز الذي هو غير معمول
كذلك م والحاصل ان ما ليس بسلاح بعينه كان الغالب انه يراد للسلاح
وقد يراد لغيره لا يحل حمله اليهم ولا باس بادخال القطن والثياب وان كان الغالب
عندهم انهم يقاتلون بالثياب المحشوة من القطن لم يحل ادخال شيء من ذلك واذا
اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرس وسلاح وهو لا يريد
بيعه منهم لا يمنع ولكن هذا اذا كان يعلم انهم لا يتعرضون له في دار الحرب ولكن ان اتهم
في شيء من ذلك يستحلف بالله ما يريد بيعها ولا يبيعها حتى يخرجها الا من ضرورة
اما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل ذلك الا ان يكون
معروفا بعداوتهم مامونا على ذلك فحكمه كحال المسلم حينئذ ولحوقه بالمستامن

اذا اراد

اذا اراد الرجوع الى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فانه يمنع ولو استبدل بسلاحه
سلاحا من غير جنسه لا يمكن من الرجوع به ولكن يجبر على بيعه سواء كان خيرا مما
اخرجه عن ملكه في حق نفسه او شرا منه ولو كان من جنسه فان كان مثله او دونه
لم يمنع وان كان خيرا منع ومن الفصل الثالث والعشرين في قسمة الغنائم م واذا كانت
رقيق ومتاع وغير ذلك فاعطى الامام بعض الغانمين رؤوسا وبعضهم دواب
وبعضهم دراهم وبعضهم دنانير وبعضهم سلاحا على سهام الخيل والرجالة
فذلك جائز فعل ذلك برضاء الغانمين او بغير رضاهم فعل ذلك في دار
الحرب او في دار الاسلام م قال محمد ولو اصابوا شيئا من كتب الهنود والنصارى
لا يدرى ما فيه هل هو كفر او غيره لا ينبغي للامام ان يدخله في القسمة مخافة ان
يقع في سهم احد لا يبالي من بيعه من المشركين وبيعه منهم مكروه اذا كان لا
يدرى فيه كفر او غيره ولا ينبغي ان يحرق بالنار مخافة ان يكون فيه شيء من اسماء الله تعالى
مكروه قالوا ونقض هذه المسئلة رواية عن اصحابنا في المصحف اذا خلق وتعذر
القراءة منه انه لا يحرق بالنار ثم ان كان لورق المكتوب قيمة بعد الغسل
كما اذا كان على جلد مدبوغ يغسل ويجعل الورق في الغنيمة وان كان لا ينتفع به
بعد الغسل كالكاغذ يغسل او يدفن على حاله في موضع لا يتوهم وصول يد الكفرة
اليه ومن الفصل الرابع والعشرين في هدية اهل الحرب قال محمد ما يبعثه ملك العدو
الى امير جيش المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش لا باس بقبولها ويصير فيئا
للمسلمين يعني تصير غنيمة يقسمها بين الغانمين وكذلك ما اهدى الى قائد من
قواد المسلمين له راية ومنعة لا يختص بها بل يكون له ولمن تحت رايته ولو اهدى
لواحد من بارز المسلمين ليس له منعة يختص بها لانه اهدي لمعنى يخصه هو عليه
بخلاف ما اذا اهدي لواحد من الحكام فان ذلك لا يسلم له بل يلزمه ان يرده الى
المهدي وان عجز عنه يضعه في بيت المال قال محمد في باب صلة المشرك ويكره
لامير الجيش ان يقبل هدايا المشركين وان قبلها فليجعلها فيئا لجماعة المسلمين

والتوفيق بين هذا وما قبله انه لا بأس بقبولها ان معنى لا بأس على انه
اذا قبلها لا يجعلها لنفسه خاصة بل يضعها في الغنيمة وما في باب حيلة الترك
محمول على ما اذا علم انه لو لم يقبلها ازدادوا خوفا ففي هذه الحالة لا ينبغي
ان يقبلها قال ابو جعفر والافضل ان ينظر ان كان في قبولها نظر للمسلمين قبلها
والا ردها وكل جواب ذكر في هدية ملك اهل الحرب فهو في هدية من امرائهم
قال محمد وكذلك كل عامل بعثه الخليفة على عمل فاهدي اليه شيء للخليفة ان يأخذه
ويجعله في بيت المال ان كان المهدي قد اهدى ليطيب نفسه وان كان مكرما فيه
الا هذا فالخليفة يردها اليه ان قدر والا يضعها في بيت المال وكذا حكم التعاطي م ولو
ان عسكرا دخلوا دار الحرب فاهدى اميرهم الى ملك العدو هدية فلا بأس به
فان اهدى اليه ملك العدو بعد ذلك فان كانت مثل قيمة هديته الى المسلمين
او ازيد مما يتغابن فيه فهي للامير خاصة وان كانت زيادة لا يتغابن فيها فالزيادة
على هديته يكون غنيمة وكان الحاكم الامام الكوفي يقول ان كان من ملك العدو معروفا
من عادته ان من اهدى اليه شيئا يكافيه باضعاف ذلك فيسلم الزيادة
للامير مطلقا وكذا الحكم في امراء الثغور ان زيادة على قيمة هديته لملك العدو
اذا كانت مما يتغابن فيه الى بيت المال الذخيرة واذا اهدى رجل من الجند ليس
بامير ولا قائد الى ملك الحرب او الى احد من قوادهم معوضة باضعاف ذلك سلم
له م ولو حاصر المسلمون حصنا او مدينة فباعهم امير الجيش متاعا او غيره فان
كان ما اعطوه من الثمن مثل قيمة ما باع او مع زيادة يتغابن فيها فهو للامير
وان كان مع زيادة لا يتغابن فيها فالزائد على قيمة متاعه غنيمة الذخيرة ولو
كان الذي بايعهم رجلا من عرض المسلمين سلم الكل له م وهل يكره المبايعة
معهم في تلك الحالة ذكر محمد انه يكره جميع الاشياء في ذلك على السواء ولو
ان امير العسكر بعث الى العدو رسولا فاجازه ملك العدو والرسول
جائزة كانت له خاصة الذخيرة وكذلك الرسول لو كان اهدى اليه هدية

معوضة

معوضة باضعافها الملتقى اذا اهدى ملك الحرب للرسول الذي بعثه صاحب الجند
فان كان الامام قد جعل الجوائز له فهو له والا فهو في م ولو ان ملك العدو اهدى
الى امير الجيش هدية فاراد ان يعوضه من الغنيمة مثلها او مع زيادة يتغابن
فيها فلا بأس به ولا ينبغي ان يزيد ما لا يتغابن فيه ومن الفصل التاسع والعشرين
في فصول الغنائم اذا اقسم الغنائم واعطى كل ذي حق حقه فبقي شيء يسير لا يستقيم
ان يقسم لقلته وكثرة الجند تصدق به الامام على المساكين ولو ان قوما
من الجند اتوا الامير وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فاعطنا
نتقوى على الحرب وانت في حل فاعطاهم ومضوا ثم اعطى الباقين بعد ذلك فان زاد
انصباء الباقين على انصباء اولئك لا يتصدق به ولكن يمسكه ولو تصدق
به ثم اصحابه كان لهم ان يضمنوا الامام في ماله كما لو كان المتصدق امير العسكر
ولو رأى الامام ان يعوضه الفقراء ويقسمه عليهم حتى جاز مستحقوه يعطيهم مثله
من مال الفقير فيخيّره لا ضمان على الامام ولو تفرق بعض الجند قبل القسمة
تمسك انصباءهم لهم وله ان يتصدق بها اذا ايس من مجيئهم كاللقطة اذا ان
شيئا تصدق به وشرط الضمان كما مر ومن الفصل الرابع والثلثين في دعوى
السبايا النكاح والنسب ما يحتاج الى اعتباره في هذا الفصل شيئان
احدهما ان تصادق المسبي والمسبية على النكاح معتبر اذا لم يتضمن ضرر المسلمين
بابطال الملك عليهم اما اذا تضمن ضررا قال محمد اذا لم يحرز السبي بالدار حتى
قال رجل منهم لامرأة هذه امرأتي وصدقته ولم يعلم ذلك الا بقولهما فانهما يصدقان
وكذلك الحكم بعد القسمة في دار الحرب وبعد البلوغ او بعد البيع في دار الحرب
لم يعتبر تصادقهما ولو لم يقسم الغنائم ولم تبعها حتى ادعى رجل من السبي في
دار الحرب غلاما لا يعبر عن نفسه انه ابنه صحت الدعوة سواء كان الغلام
في يده او في يد حربي آخر او في يد مسلم ويكون الولد كافرا وان كانت الدعوة
بعد الاحراز بدار الاسلام فان كان الصبي في يده او يد حربي آخر صحت وكان

كان واذا كان في يد مسلم فالقياس ان لا يصح دعوته ويكون مسلما وفي الاستحسان
تصح دعوته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا خرج السبي الى دار الاسلام ولم
يقسموا حتى ادعى رجل منهم صبيا انه ابنه وقد كانوا سبوا جميعا جعلته ابنه ولم
اجعله على دينه قال ثم رجع محمد وقال اجعله على دين ابيه الا ان يكون الصبي
في يد مسلم فاجعله مسلما قال ولو ادعت امرأة من السبي صبيا انه ولدها وهو لا يعبر
عن نفسه او يعبر الا انه صدقها لا يثبت نسبه منها فان مات في دار الحرب
لا يصلى عليه الا ان كان في يد مسلم بالبيع او القسمة فان ذلك حكم الاسلام
تبعا لذي اليد وان مات بعد الاحراز بدار الاسلام وهو في يده ولم يصف الكفر
يصلى عليه وان اراد الامام ان يفرق بينها وبين الصبي الذي ادعته بالقسمة
او بالبيع كره استحسانا اذا كان في يدها ولا يكره قياسا بخلاف ما اذا لم يكن
في يدها قال ولو مات احدهما بعدما عتق لا يتوارثان الا اذا كان ثم وارث
معروف ولو ادعت انه ابنها من هذا الرجل وهذا الرجل زوجها وصدقها
الرجل في ذلك فهما مصدقان فان الرجل زوجها والغلام ابنها على دينهما اذا
كانوا في دار الحرب وكذلك اذا كانوا في دار الاسلام ولو تصادقوا على ذلك
بعد القسمة او بعد البيع في دار الحرب لا يصدقان على النكاح ولا على النسب
الا بالتصديق ولو ان مسلما مقيما في دار الحرب ادعى صبيا من السبي انه ابنه من
هذه المرأة وهي امرأته وصدقته في ذلك والصبي لا يعبر عن نفسه او يعبر وصدقهما
وكان ذلك في دار الحرب قبل القسمة وقبل البيع فانه يصح ويثبت النسب
والنكاح والولد مسلم ثم ينظر ان كان على الولد سيما المسلمين وعلاماتهم
فهو حر والا فهو للغانمين الا يرى ان الابن لو كان كبيرا ادعى انه مسلم وانه كان
فيهم فان كان سيما المسلمين كان حرا لا سبيل عليه والا كان فيئا قال ولو كانت
الدعوة بعد القسمة او البيع لم يصح الا بتصديق المشتري او من وقع في سهمه
وفي الغياثية لو غزا الملك الروم ارض الروم في منعة مائة الف فاسر منا رجلا فاسلم

ولده

فولده لم يكن مسلما وفي الفصل الخامس والثلثين فيما يحرز العدو وفي الخانية ولو
استولوا على اموالنا وظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم فانها تكون للمالك
العتابية ولو افتتحوا من ديارنا لم يملكوا والموضع الذي هم فيه من دار الاسلام
ممتنعين بمنزلة دار الحرب في بعض الاحكام حتى لو اسلمت امرأة فيهم وزوجها
في دار الحرب لم تبن وكذا المسلمون اذا غزوا ولو دخلوا الموضع الذي هم فيه من دار الحرب
في حكم دار الاسلام حتى يقسم الا ما احرزوه والذي في ايديهم ليس بحرز فيشاركهم المدد
وليس الذرية مسلمين الا انا نقسم حربي دخل دار الاسلام بامان فسرق
من رجل منهم شيئا ودخل به دار الحرب فاشتراه منه مسلم وادخله دار الاسلام
اخذه صاحبه بغير شيء حربي دخل الينا بامان ومعه عبد كان اخذه من المسلمين
واحرزه بدارهم فاشتراه رجل منه لا يكون للمالك الاول اخذه منه ابن سماعة
عن محمد رجل اسر المشركون عبده فامر مولاه رجلا ان يشتري له العبد بالف درهم
فاشتراه الرجل لنفسه فهو للامر وكذلك لو امره ان يستوهبه له فيهب
لمولاه فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذا لو امره ان يستوهبه لمولاه فاشتراه
منهم وهو مسلم مخير فهو لمولاه امة جارية سباها اهل الحرب فاشتراها
رجل منهم واخرجها الى دار الاسلام قال محمد هو عندنا بمنزلة الشفيع اذا علم
بالشراء فان لم ياخذها مولاها عند العلم بطل حقه وان علم بها يشهد على المشتري انه
ياخذها فله ذلك وكذا اذا اشتراها من اهل الحرب بدرهم وباعها من اخر
بعشرة آلاف درهم كان له ان ياخذها بالثمنين شيبانية قول محمد وانه لم يكن
له في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان ياخذها الا بالثمن الاخير عبد اسره اهل
الحرب واحرزوه فاشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام فمات مولاه
الاول قبل ان ياخذه فلا سبيل لوارثه عليه ولو باع رجل عبده ثم اسره العدو
قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع عليه سبيل
الملتقط عبد اسره اهل الحرب واحرزوه ثم ابق منهم الى ولي سيده وفي رواية

يعتق الخانية ولو ابق المكاتب والمدبر او ام الولد اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتراه
رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحر اذا اشترى
رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما اذا فداه وفيها لو ان الحربي
اسر عبد المسلم واحرزه بدارهم فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية
فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليه عتقوا جميعا ومن الفصل السادس والثلثين
في بيع الغنايم رجل من المسلمين فبيعه جائز فان باع شيئا منها في دار الحرب
او في دار الاسلام بثمن اقل من قيمة الذي باع نظر فان كان مقدارا يتغابن الناس
فيه في مثله فالبيع مردود ومن الفصل التاسع والثلثين في الشركة في الغنيمة
المدد اذا لحق بهم في دار الحرب قبل ان تقسم الغنايم وقبل ان تباع يشاركونهم
فيها سوا الحقوهم قبل اصابة الغنايم او بعدها وان لحقوا والغنايم بعد دار الحرب
الا انها قسمت او بيعت فلا شركة للمدد فيها كما لو لحقوا بعد الاحراز بدار
الاسلام وقبل القسمة الخانية ثلثة لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد
اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام الثاني التاجر اذا ارضى وصار
محاربا وقاتل شهد الوقعة ثم ظفروا فانه يشاركهم في الغنيمة الثالث اذا اسر رجل
من العسكر فوقع القتال ولم يكن معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة
كان له السهم فيها وكذا لو خرج بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة فانه يشاركهم
في الغنيمة ولا ينقطع مشاركة المدد الا بثلث احدها احراز الغنايم بدار الاسلام
الثاني قسمتها في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب
فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن م دخل قوم من اهل الحرب قاصدين المسلمين
فاستقبلهم امير من امراء المسلمين مع جيشه وقاتلهم وهزمهم واخذ اموالهم
فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولمن كان منهم قريبا بحيث يصلح ان يكون ردا
او معينا لو استعان به من شهدها ونشترط مع ذلك ان يكون اهلا للقتال
حتى ان الذي لم يشهد الوقعة لو كان بعيدا بحيث لو استعان من شهدها به لا يمكنه

اعانة

اعانة او كان قريبا منه الا انه لا اهلية له للقتال فلا حظ له من هذه الغنيمة الا ان السرية
التي بعثها الامام من العسكر في دار الحرب لو اصابوا غنايم وخرجوا الى دار الاسلام
من طريق آخر ولم يلقوا العسكر في دار الحرب ينظر ان كان العسكر قريبا من السرية
بحيث يكون معين السرية كان للعسكر حق الشركة مع السرية وان كان بعيدا بحيث
لا يكون معين السرية لا يكون للعسكر حق الشركة مع السرية فكذا هاهنا فان
لحقتهم مدد في هذه الصورة ان لحق قبل الفراغ من القتال اشتركهم والا فلا
ولو ان عسكرا دخلوا دار الحرب فقاتلوا اهل المدينة منها واستولوا عليها فتحوها
واظهروا فيها احكام الاسلام حتى صارت دار الاسلام ولم يقسموا الغنايم حتى لحقهم
المدد لا يشاركونهم فيها ولو ان عسكرا من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام وانتهوا
الى مدينة منها فخرج قوم من المدينة وقاتلوا اهل الحرب على بابها وهزموهم واخذوا
غنايمهم وباقي اهل المدينة فيها ولم يتهيأوا للقتال ولم يخرجوا الى باب المدينة فالغنيمة
لمن شهد الوقعة ولا شيء لمن بقي في المدينة ولو كانوا اتوا باب المدينة فتضايق
الناس فخرج بعض من الباب وبقي البعض داخله للزحمة والقوم متصل بعضهم
ببعض الى مكان الوقعة فالغنيمة للكل وكذا لو كان بعض منهم على السور يرمون
بالنبل والحجارة ويصيحون بالمسلمين ويحرضونهم على القتال ولا يرمون شيئا فالغنيمة
للكل وكذا لو كانوا على السور لا يفعلون ذلك امرهم الامام بذلك حتى اذا رآهم
العدو يسعود عن الدخول وان كان المسلمون خرجوا من المدينة راجلين للقتال وتركوا
خيولهم في منازلهم مستعدة للقتال عليها بسرعة كان سهم خيولهم ولو خرج رجل ماشيا
فلما انتهى الى موضع المعركة نزل عن فرسه وامر غلامه ان يمسكه وقاتل راجلا
فانه يستحق سهم الفرسان كما لو جاوز الدرب فارسا ودفع الفرس الى غلامه يمسكه
وقاتل راجلا ولو دفع فرسه يرده الى منزله وان كان الغلام لم يرد الفرس بل امسكه
حتى انهزم المشركون او اراد ان يوجه الى المدينة فقبل ان يخرج عن المعركة انهزم
المشركون كان لصاحب الفرس سهم الفرسان وان سرية خرجت من العسكر

في دار الحرب وحلفوا خيولهم في العسكر ثم انهم اصابوا غنائم قبل ان يكون العسكر
ردءا او معينا لهم وخرجوا الى دار الاسلام من طريق آخر لم يكن للعسكر ان يشاركوا
السرية فما اصابت وضربت السرية بسهام خيولهم المختلفة في العسكر وان كانت
خيولهم بعيدة منهم بحيث لو ارادوا الانتفاع بها لا يمكنهم ولو عزل الامام الخمس
في دار الحرب ولم يقسم بين المساكين ولا قسم الاربعة الاخماس بين الغانمين
حتى لحقهم مدد شاركوا العسكر في الاربعة الاخماس ولو كان الامام قسم الخمس
بين المساكين قبل ان يقسم الاربعة اخماس بين الغانمين ثم لحق المدد فانهم
لا يشاركون الجيش في الاربعة اخماس ولو عجل لرجل او رجلين من الغنائم نصيبهما من غير
ان يعزل الخمس ثم لحق المدد شاركوا فيما بقي في يد الامام استحسانا ولا يشاركون
القابضين لان نصيبهم فيما قبضوا ولو كان الامام عجل لاكثرهم وبقي المسئلة بحالها
فلا شركة للمدد فيما بقي قياسا واستحسانا هذا الذي ذكرنا اذا دخل المدد دار الحرب
ولحق بالعسكر اما اذا دخلها ولم يلحق بل نزلوا موضعا وقسم العسكر الغنائم فان
كان وقت القسمة بعيدا من العسكر بحيث لا يمكنه الاعانة لو استعانوا به لا
يكون للمدد حق الشركة وان كان قريبا فلهم الشركة ولو لحق المدد بالجيش في
دار الحرب والغنائم لم تقسم بعد فرأى الامام ان لا يعطي للمدد شيئا ففعل
ذلك نفذ يبطل حق المدد **الخانية** لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة وظهروا
على غنائم لحقهم مدد لا يشاركهم ومن اسلم من اهل الحرب وقاتل الكفار معنا ضرب
له السهم **ومن الفصل الثاني والاربعين** في المتفرقات قال محمد في الزيادات اذا
قال الامام لقوم من اصاب منكم جواري فهي له فاصاب رجل منهم جارية كانت
له لا سبيل لاحد عليها **المنتقى** داود بن رشيد عن محمد سئل عن رجل اسر بالروم
دفع اليه الروم الذي كان معه سلاحا ليقتله به قال نعم قلت فان كان استودع
الاسير وديعة قال فليأكل وليصنع ما شاء **النوازل** سئل ابراهيم بن يوسف عمن اسره
العدو فباعه الذي اسره من رجل آخر منهم فقال المشتري للاسير ارجع الى ارض المسلمين

ووجه

ووجه الى ذلك ان الذي رايت فيك هل يجب عليه الدم اذا خرج الى دار الاسلام
قال ان كان امره ان يشتري من الذي اسره ليبعث اليه ثمنه فانه ينبغي ان يفي
قيل فان اسره آخر قال لا يبطل عنه ما صنع به العدو بعد ذلك واذا اسرت سرية
قوما وجاءوا بهم فادعوا انهم من اهل الاسلام او الذمة وانهم اخذوا في دار الاسلام
وقالت السرية هم اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول للاسارى وان قالوا اخذونا
في دار الحرب ولكنا نحن من اهل الاسلام او الذمة دخلنا دار الحرب مستامنين
للتجارة او الزيارة او كنا اسارى في ايديهم لا تقبل قولهم ويسترقون **العيون**
لا باس بجعل الاجراس على الخيل مع التي نف جفجاف فارسيته بركستوان
وان جعل الاجراس في عنق الابل او الحمير التي تحمل عليها الاثقال لا احب ذلك
لكان النهي في الاجراس انما اذا علق في اعناق الابل التي ترعى الدواب فلا باس
به يريد به نوعا لا يسمى جرسا ثم اختلف اهل العلم ان النبي عليه السلام لاي معنى
كره الجرس فمنهم من قال لان الشيطان يستانس ويتلهى كما يستانس ويتلهى
بصوت المزامير وهذا القائل يقول بكراهة تعليق الجرس على الدواب في الاسفار
كلها الغزو وغيره في ذلك سواء ويقول بكراهة في الحضر وبكراهة اتخاذ الجلاجل
في رجل الصغير وقال محمد انما كره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب
عند علمائنا فعلى هذا قالوا اذا كان الركب يسيرون في التجارة في دار الاسلام
ويخافون من اللصوص يكره تعليق الجرس على الدواب ايضا حتى لا يشعر بهم اللصوص
والذي ذكرنا من الجواب في الجرس هو الجواب في الجلاجل قال في الكتاب بعد هذا
فاما اذا كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا باس به وفي الجرس
منافع منها انه اذا ضل احد من القافلة يلتحق بصوت الجرس بها ومنها ان صوت
الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره ومنها ان بصوت الجرس
يعلم من في الطريق بوصول القافلة فيتنحى عن الطريق حتى لا تصدمه الدابة ومنها
ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدابة وهو نظير **المنتقى** عن الامام انه لم يجد غنيمة

فيهم الا ان يفعل كما فعل عمر باهل السواد تركهم في اراضيهم يعمرونها ويؤدون الخراج
او يحيي بهم فيضعهم في اراضي المسلمين يعمرونها ويؤدون الخراج فان اعتقهم على
غير هذا الوجه لا يجوز وفيه لو ان رجلا من الجند كان طليعة او ديدبانا بعد من الغنيمة
ويكون بعوض عنها من بيت المال وفي كتاب التوقف من فتاوى ابي الليث قوم
غزاة من القصلي يريدون الخروج ومنهم اسير فان امكن القصلي ان يخرجوا من غير
صحبتهم لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم يخرجون معهم وعلى المفسد الاثم وللقصلي
الاجر جامع الجوامع احرقوا حصنا فاحترق مسلم لم يضمنوا مسلم تزوج حربية
فسبيت وهي حبلى فالولد في وان كان مسلما اراد الاسير ان يتزوج في دار الحرب
ان كان هناك مسلمة او ذمية اسيرة لا باس به ان خشي العنت اولا وان لم يكن واراد
ان يتزوج منهم وهم من اهل الكتاب ولم يخش العنت يكره وان خشي لا يكره
وان اسر وامرأته مسلمة يكره ان يتزوجها اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل
اخذه العدو وقال لنقتلنك او لنضربنك ضربا شديدا ان لم تدلنا على موضع
فلان وغلب في ظنه انهم لا يقتلونه بل يضربونه هل يسعه ان يخبر قال فيه فرق
بين الضرب المبرح وبين ضرب سوط تجلدم قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان
قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له عليه وان قال فلك سلبه
فهو جائز واذا اقسم الغنيمة ودفع اربعة اخماسها الى الغانمين ثم هلك الخمس
سلم للغانمين ما قبضوا وكذا لو دفع الخمس الى الفقراء ثم هلك الاربعة اخماس
النوازل الرباط الذي جاء الاثر في فضله ان لا يكون وراءه دار الاسلام لانه
لو كان مرابطا فيما دونه فكل المسلمين يكونون مرابطين في دارهم وفي الغياثية
هو المختار وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع مرة يكون رباطا الى اربعين
سنة وان اغار مرتين يكون رباطا الى مائة وعشرين سنة وان اغار ثلث
مرات يكون رباطا الى يوم القيمة فتاوى النسفي اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة
من بلاد المسلمين لا يملكونهم امر رجل رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب ففعل اسيره الي

او قال بمالي رجع المأمور على الآمر وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان
يكون خليطا الخانية مسلم وقع في اسر الكفرة فقرب للقتل فقيل له ان عتقك
ان كان يخاف انه لو لم يعد عتقه قتل فافتدى من القتل الاولى لا باس به والا
كره وفي كتاب الخراج من الفصل الثامن في المتفرقات الحجة نصراني
يكتسب ولا يفضل منه لا يؤخذ منه خراج رأسه التتارخانية لا شيء لاهل الذمة من
بيت المال وان كان فقيرا او فيها المسلم اذا اعتق العبد عبده الذي يوضع عليه
الجزية الخانية المبيضة هل تؤخذ منهم الجزية او يقتلون وان كانوا قوما يؤخذ
منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية بناء على قبول التوبة منهم م وقال يحيى محمد
في كتاب العشر والخراج ينبغي ان لا يترك احد من اهل الذمة يتشبه بالمسلمين
في لبوسه ولا مركوبه ولا في زيه وهيئته وذكر صدر الاسلام انهم يمنعون
عن ركوب الافراس الفاخرة الذخيرة الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك
بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين المضمرات
اذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة يتخذون سروجا
بالصفة التي ستجيء م قال شيخ الاسلام لا يمنعون عن ركوب البغل والحمار ويمنع
يمنعون من ان يصنعوا سروجا كسروج المسلمين وينبغي ان يكون على قربوس سروجهم
مثل الرمانة قيل اريد به ان يكون قربوس سروجهم مثل مقدم الاكاف
وقيل اريد ان يكون سروجهم كسروج المسلمين وعلى مقدمه كالرمانة والاول
اصح ويمنعون عن لبس الرداء والعمامة والدراعة التي يلبسها علماء الدين وينبغي
ان يلبسوا القلانس الذخيرة وينبغي ان يكون لهم قلانس طوال من كرباس
قد صبغ بالسواد مضربة مبطنة ولا تكون من حرير ولا ينبغي لهم قلانس صغار
حتى يمتازوا من المسلمين ويمنعون ان تكون شراك نعالهم كشراك كبار وفي ديارنا
لا يلبس الى حال النعال وانما يلبسون المكاعب فيجب ان تكون مكاعبهم على
خلاف مكاعبنا وينبغي ان تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة تحقيرا لهم

وينبغي ان يتخذ كل انسان منهم مثل الخيط الغليظ يعقده على وسطه ويكون وذلك
من الخيط او الصوف ولا يكون من الابريسم الذخيرة ولا يكون منقشا وينبغي ان
يكون غليظا رقيقا لا يتبع البصر عليه الا بدقيق النظر قال شيخ الاسلام وينبغي ان
يعقده على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده كما يشده المسلم المنطقة الخانية
وكستيجات الكفار قلنسوة سوداء لبد واما لبس العمامة فذلك شعار حتى اهل
الاسلام م وينبغي ان يكون حقاقهم خشنة فاسدة اللون وكذا لا يتركون ان
يلبسوا اقبية مزينة ولا قميصا مزينة بل يلبسون اقبية خشنة من كرابيس اردانها
طويلة وذيولها قصيرة وكذلك يلبسون قميصا خشنة من كرابيس جيوبهم على
صدورهم كما يكون للنسوان وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم اما اذا وقع معهم الصلح للمسلمين
على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك اختلف المشايخ بعد هذا ان
المخالفة بيننا وبينهم يشترط بعلامة واحدة او بعلامتين او بثلث
قال بعضهم بعلامة واحدة اما على الراس كالقلنسوة الطويلة والمضربة او على
الوسط كالكستيج او على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا
وقال بعضهم لابد من الثلث ومنهم من قال في النصراني بعلامة واحدة وفي اليهودي
بعلامتين وفي المجوسي الثلث واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل الذخيرة
وبه نفتي م قال شيخ الاسلام الاحسن ان يكون في الكل ثلث علامات
وكان الحاكم الامام ابو محمد يقول ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة
لا يزاد عليها واذا فتح بلدة عنوة وقهرا كان له ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح ولا
يتركون حتى يحدثوا كنيسة او بيعة او بيت الوالوالجية وهذا اصح م وعلى رواية
كتاب العشر لا يترك القديمة وبرواية كتاب العشر اخذ الحسن وعلى هذا اذا
كان لهم كنيسة في قرية فبنى فيها اهلها ابنية كثيرة وصارت من جملة الامصار
امروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون
وكذا اذا كانت كنيسة بقرب المصر فبنوا حولها ابنية حتى اتصل ذلك الموضع

بالمر

بالمصر امر الامام بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات
لا يؤمرون والصحيح ما ذكر في عامة الروايات الوالوالجية على رواية العامة ان
القديمة لا تهدم والحديثة هل تهدم لم يذكر هذا في شيء من الكتب وحكي عن ابي
الحسن الرستغفني انه قال تهدم ولا تترك م ثم هذه الروايات فيما اذا ظهر
الامام عليهم اما اذا وقع الصلح بينهم وبين الامام قبل ظهوره فان الكنائس
تترك على حالها في الروايات كلها المصر والقرية في ذلك سواء الذخيرة لكن
يمنعون عن احداث الكنائس فيهما م ثم اذا كانت قديمة لم يكن للامام هدمها
على عامة الروايات ولو انهدمت كان لهم عمارتها الخانية وان قالوا نحولها من
هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك الذخيرة وان كان بعوض تجعلونه للمسلمين
بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة عليه م قال في
كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا او منزلا في مصر
من امصار المسلمين الوالوالجية وان كان لاحدهم دار في مصر المسلمين اجبر على
بيعها ويخرجون من المصر م وبهذه الرواية اخذ الحسن بن زياد وعلى رواية
عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون مصرا من امصار العرب
نحو ارض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها الذخيرة اذا اراد واحد دارا بين
المسلمين للسكنى جاز لانهم يرون معالم الاسلام ومحاسنه وما المسلمون
عليه فربما تميل قلوبهم الى الاسلام وكان شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا
قلوا بحيث لا يتعطل بسببه جماعة المسلمين واما اذا كثروا فيمنعون عن
السكنى بين الناس ويأمرون ان يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة
وهو محفوظ عن ابي يوسف في الامالي فان اشترى واحد دارا في مصر من امصار
فارادوا ان يتخذوا دارا منها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون فيها لصلاتهم
منعوا عن ذلك فان استاجر واحد من مسلم دارا ليتخذ من ذلك على سبيل الاجارة
كره له ان يؤاجرهم وان آجرهم للسكنى فاظهروا فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدار

وغيره من ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا ينفسخ عقد
الاجارة بهذا بمنزلة ما لو اجر بيته من مسلم وكان المسلم يجمع فيه الناس على
الشرب او يبيع فيه المسكر فانه يمنعه على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولا ينفسخ الاجارة كذا ههنا وان اتخذ في هذا المنزل مصلى بنفسه خاصة لا وان
اراد ان يجعله صومعة يتخلى فيها كما يتخلى اصحاب الصوامع منع واذا فتح الامام
بلدة عنوة ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس وبيع وبيوت
نار او كانت قرية من قراهم ذلك ثم صارت مصرا من امصار المسلمين يجمع فيه
الجمع ويقام فيه الحدود فان الامام يمنعهم من الصلوة في تلك الكنائس والبيع ويامرهم
ان يجعلوها مساكن يسكنونها لان تعطل المسلمين هذا المصر فتركوا اقامة
الحدود والجمع والاعياد فيه بعد ذلك فلاهل الذمة ان يحدثوا فيها ما شاؤوا
من الكنائس ويظهروا فيها بيع الخمور والخنازير قال ولا ينبغي ان يترك في ارض العرب
بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولا يترك اهل الكفر يظهروا فيها بيع الخمر والخنزير ولو دخل
مشرك ارض العرب للتجارة ثم خرج الى بلاده لا يمنع وانما يمنع من ان يطيل
المكث فيها حتى يتخذها مسكنا تجنيس خواهرزاده فان اظهروا في مصر من امصار المسلمين
او في قرية من قرى المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنى والفواحش والمزامير
والطبول والغناء واللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه كما يمنع المسلم
الخانية وليس للنصارى ان يضربوا في منزلهم بالناقوس في مصر من امصار المسلمين
وان رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه من اظهار الشرك
منعوا عنه وان لم يقع لم يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين ولا يأذن
باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر او في كل قرية او مصر
ليس من امصار المسلمين يسكنون فيها وقال كثير من ائمة بلخ انما قال محمد ذلك
في قراهم كالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض فاما في ديارنا
فيمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار ومشايخنا قالوا لا يمنعون

من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال قال وكل مصر من امصار المسلمين
تجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا كافر ان يدخل فيه خمرا او خنزيرا
فان ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا وقال انما مررت مجتازا وانما اريد ان ادخل الخمر
وقال ليس لي انما هو لغيري نظر فان كان رجلا مستورا لا يتهم خلي سبيله وان كان
يتهم يتناول ذلك اهريق الخمر وذبح الخنزير واحرق بالنار وان راى الامام
ان يؤدبه باسواط ويحبسه حتى يحدث توبة فعل وان اقتصر على احدهما فله ذلك
وان كان الذي ادخل الخمر في مصر من امصار المسلمين رجلا من اهل الذمة فان كان
جاهلا رد الامام عليه متاعه واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد ادبه ويعني قوله
ان كان جاهلا انه لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان كان عالما فالامام لا يرد
خمره ولا يذبح خنزيره ولكن ان راى ان يؤدبه بالضرب والحبس فعل وان اتلف
مسلم خمره ضمن الا ان يكون اماما يرى ان يفعل ذلك على وجه العقوبة فيفعل
او امر اثم بذلك لا ضمان عليه وقال واذا مر رجل من اهل الذمة بخمر في سفينة
في مثل دجلة والفرات فمر بذلك في وسط بغداد او مدائن او واسط لا يمنع من
ذلك وكذا لو اراد المرور في طريق الامصار ولا يقر لهم غير ذلك لا يمنعون وينبغي
للامام ان يبعث معهم امينا حتى لا يتعرض احد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا
ذلك في مساكن المسلمين المتهمين بشربه وكذلك يمنعون عن المنكر
وعن اظهار بيع المزامير والطنبور للهو وعن اظهار الغناء وغير ذلك كما يمنع المسلم
ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان عليه كما لو كسره لمسلم وهذا على قولهما اما على
قول ابي حنيفة يضمن قيمته لا للهو كما لو كسره لمسلم وفي كتاب احكام المرتدين م
من اتى بلفظة الكفر عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل
الينابيع قال ابو حنيفة لا يكون الكفر كفرا حتى يعقد عليه القلب الخانية وقال بعضهم
الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر لا يكون كفرا ويعذر بالجهل م وان لم يكن قاصدا
بل جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر وفي الاجناس عن محمد ان من اراد ان يتكلم

اكلت فقال كفرت لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي
فلا يصدقه اليتيمة الاصل ان لا يكفر احد بلفظ يحتمل النصاب اطلق لفظ الكفر
الا انه لا يعتقد الاصح انه يكفر لانه استخف بدينه م ومن اضمر الكفر او هم به فهو
كافر ومن قال لا اله الا الله واراد ان يقول لا اله الا الله فلم يقل الا الله لا يكفر
ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره اختلف المشايخ النصاب
والاصح انه يكفر م وذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان الرضاء بكفر الغير انما يكون
كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه
ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه
فهذا لا يكون كفرا وقد عثرنا على رواية عن ابي حنيفة ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير
تفصيل وفي كتاب التحرير في كلمات التكفير ان رضي بكفره على الخلود لا يكفر وان كان
الرضاء بكفره بان يقول في الله ما لا يليق بصفاته يكفر وعليه الفتوى م ثم ما يكون كفرا
بلا خلاف ليس عليه اعادة الصلوة والزكوة والصيام لانه بالردة صار
كانه لم يزل كافرا ويكون وطئه امراته زنى والمتولد في هذه الحالة ولد زنى واذا اتى
بكلمة الشهادة بعد ذلك اذا كان الاتيان على وجه العادة لا يرتفع الكفر الظهيرية
وهو المختار والى هذا كان يميل القاضي الشهيد برهان الائمة م وما كان في كونه كفرا
اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق
الاحتياط وما كان خطأ لا يوجب الكفر فقائله مؤمن لا يؤمر بتجديد النكاح ولكن
يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك م فصل ما يقال في ذات الله تعالى
وصفاته في التجريد ما جاء في القرآن من اليد والوجه وليس بجارحة هل يجوز
اطلاق هذه الاشياء بالفارسية قال بعض المشايخ يجوز اذا لم يعتقد الجوارح
وقال اكثرهم لا يجوز وعليه الاعتماد رجل قال يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر
لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر م فصل في ذكر المكان لله في السماء عالم
ان اراد به المكان كفر وان اراد الحكاية عما جاء في ظاهر رواية الاخبار لا يكفر وان

لم يكن

لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي البحر وهو الاصح وعليه الفتوى وفي التجريد رجل قال
انه على السماء او على العرش تهديدا على نفسه او جاء انه اراد به ظاهر الاية والحديث
لا يكفر لانه نقل ولم يخطئ وان اراد ثبات الجهة والمكان يكفر وان قاله بلا نية تردد وتامل
يكفر وعليه الفتوى م فصل فيما يضاف الى الله تعالى م قال لو انصف الله
يوم القيمة انتصفت ز في مصباح الدين رجل كذب فقال غيره بارك الله
في ذلك يكفر م ولو قال انه جلس للانصاف او قام للانصاف يكفر م فصل
المتفرقات من جنس ما تقدم م قال لخصمه من بتو حكم خدا ميكنم فقال خصمه من
حكم خدا ندانم او قال اينجا حكم خدا نرود او قال اينجا حكم نيست او قال خدا را حكم
نشايد او قال اينجا ديوس است حكم چه كند فهذا كله كفر وفي قوله اينجا حكم نيست
ان قال على وجه رد الحكم فهو كفر وان على وجه الخبر بان تغير الزمان لا يكفر م سئل
عبد الكريم عمن قال لامراته حال المعاتبة على ترك الصلوة اما تخافين الله فقالت لا
قال ينبغي ان لا تكفر بهذا القدر الا اذا كانت هذه المقالة على وجه الاستخفاف
والاستهزاء وعن محمد انه سئل عمن اراد ان يضرب انسانا فقال الا تخاف
الله فقال لا يكفر الخانية اذا قالت المرأة جره بين آر ذهبي فقال الرجل لامراته
خافي الله واتقيه فقالت مسجينة لا الا اخاف قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله فاجابته بهذا التفسير
مرتدة بهذا الا استخفاف العتابية عن ابي سلام فيمن جرى بينه وبين امرأته كلام
فقال اتقي الله فقالت لا افعل فاشهدوا بانها كفرت فكتبوا الى محمد فكتب انها
لا تكفر م قال اين كار بخدا ميسپارم وبتو فهذا اقبح من الكلام وفي التجريد رجل
قال الا خداي من بخداست وبتو او قال از خداي دانم واز تو فهذا الكلام من الشرك
بالله تعالى ولو قال اميد من بخداست وپس بتو وقال من اين كار از خداي دانم
وديگر از تو فهذا ابعد من الاول عن الشرك ولكن خطا ايضا م ولو قال از خداي
مي بينم وسبب ترا ميدانم فهو حسن العتابية طلب يمين خصمه فقال الخصم حلف

بالله فقال الطالب لا أريد اليمين بالله وإنما أريد بالطلاق أو قال بالعتاق فقد كفر
عند بعض أصحابنا وعامتهم أنه لا يكفر تجنيس الناصري وهو الأصح التجنيس قال
لا خوف از خداي ترسم فقال خداي را كجا است يكفر وكذا لو قال اعلم خداي قديم نيست
أو قال المعدوم ليس بمعلوم الله يكفر م رجل اسمه عبد الله فناداه رجل وأدخل
حرف الكاف في آخره فقد قيل أنه يكفر من غير فصل الحاوي إن كان يعلم ما يقول
يكفر وإن كان لا يعلم لا يكفر ذ الإبانة هو الصحيح ورأيت في بعض أصول الفقه ور
إن تعمد تصغير الخالق يكفر وإن كان جاهلا لا يدري ما يقول أو لم يكن له في ذلك
قصد لا يكفر وعلى هذا عبد الخالق وعبد العزيز وعبد الرحمن ومن فصل آخر
إذا قال يعلم الله أنه فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل عامة المشايخ أنه يكفر الخانية
إن كان الله يعلم أني فعلت كذا فإنه غير عالم وقد فعل ذلك وهو يعلم قالوا يكون
كفرا الحاوي إذا كان اختيارا أما إذا كان مخافة لا يكفر السراجية قال خدا ميداند كه
اين كاله به درهم خريده ام وهو يعلم أنه اشتراه بأقل من ذلك يكفر التتمة
ولو قال بخدا ورنجاك پاي تو يكفر السراجية وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني ولو قال
بخدا وبجان شريف نفيه اختلاف المشايخ التجنيس بالله وبسر تو يكفر لأنه أشرك
ومن فصل في الغيب تزوج بلا شهود وقال خداي را ورسول را گواه كردم أو
خداي را وفرشتگان را گواه كردم فقد كفر مصباح الدين تلا يموت بهذا
المرض كفر عند بعض المشايخ ومن فصل فيما يعود إلى الأنبياء التتمة سئل علي بن
أحمد عمن نسب إلى الأنبياء الفواحش كعزمهم على الزنا ونحوه الذي يقول الحشوية
في يوسف قال يكفر لأنه شتمهم واستخفاف وقال بعضهم لا يكفر ولو قال
لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لأنه رد النصوص قيل له هل شرب النبي صلى الله عم
الخمر قبل البعث أو بعده حين كان حلالا وهل يعرف قبل ذلك فقال الإمام
بعضهم من شربها لعدالة تحريمها باللسان فيه يشبه نهاه قبل أن نزل التطبع وفيها
وسئل الخجندي عمن قال لآخر لا تعجب بنفسك فضحك فإنه يوسف عجب فضحك

هل يكفر

هل يكفر إن قال مثل هذا فقال يستغفر منه فإن فسر بإبليس يكفر لا يكفر وإن لم يكن له ذلك
يؤمر بتجديد النكاح الينابيع ولو عاب النبي بشيء من العيوب يكفر م إذا روى رجل
حديثا عن النبي صلى الله عم ورده آخر قال بعض مشايخنا أنه يكفر من المتأخرين
من قال إن كان متواترا يكفر وكذا لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا يكفر
الخانية رجل قال لآخر احلق رأسك وقلم أظفارك فإن هذا سنة رسول الله
صلى الله عم فقال ذلك الرجل لا أفعل وإن كان سنة فهذا كفر وكذا في
سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها في خبر التواتر كالسواك
ونحوه فقد قال محمد بن مقاتل لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك السواك قاتلناهم
كما نقاتل الكفر وقال العبد أصلحه الله وفي رسالة شيخي ومخدومي الصدر المرحوم
جمال الملة والدين رحمة الله عليه وعلى أسلافه الكرام اگر در روز عاشورا كسي را
گويند كه سرمه كن گويد سرمه كردن درين روز سنت است او گويد كه كار زنان و
مخنثان كافر گردد في جواهر الفقه ورجل يجوز أن يقال أبو الأنبياء محمد صلى الله عم كما قيل
لآدم قال هذا شيء يذكره الوعاظ رؤس المنابر يريدون به تعظيم محمد صلى الله عم
والأولى أن يحترز عن مثل هذا فإن النبي صلى الله عم وإن كان عظيم المنزلة عند الله
فإن لكل نبي من الأنبياء منزلة ودرجة خاصة ليست لغيره فيكون كل نبي أصلا بنفسه
ومن فصل في رد الأمور الشرعية التجنيس قال أدي في الله بالزكوة أكثر من خمسة دراهم
أو القدوم أكثر من شهر لا أفعل فإنه يكفر ذ في أصول الصفار سئل عن الإيمان أنه يزيد
وينقص قال لا ومن قال أنه يزيد وينقص فهو كافر التجنيس قال أدري الكافر في الجنة أو في
النار يكفر لأنه جاحد بكتاب الله تعالى رجل زنى أو عمل عمل قوم لوط فقال له آخر
لم تفعل فقال ذلك أي م كفر سئل الصدر الشهيد عمن قال أنا بريء من مذهب أبي حنيفة أو من
مذهب الشافعي هل يكفر قال يكفر لازم نيايد الا اين غلط نشايد گفت التتمة سئلت
والدي عن رجل قيل له أن الله يلعن إبليس العن عليه فقال لم علي امرأته وسئل أبو نصر
عمن أنكر أصل الوتر هل يكفر وسئل أيضا عمن أنكر أصل الأضحية قال يكفر أيضا ولو قال

بلى ليس موضع في الجنة لا يستقل العمل لم يكفر وفيها لو جحد البعث والخروج يكفر
او ينسى فقال لا يكفر ولا دليل انه ينسى خصوصا في هذا الزمان ومن فصل فيما يعود الى
الملائكة قال لغيره رويتي اباك كردتي ملك الموت فهذا خطأ عظيم وهل يكفر قال بعضهم
يكفر واكثرهم على انه لا يكفر الخانية ان قال لكراهة الموت لا يكفر وان قال لكراهية ملك الموت
يكفر ومن قال لآخر من فرشته توم في موضع كذا اعينك على ادرك فقد قيل انه لا يكفر
وكذا اذا قال مطلقا انا ملك بخلاف قوله انا نبي ومن فصل فيما يتعلق بالقرآن العتابية
عن شداد انه كتب الى محمد بن الحسن مسئلة في امرأة قالت لابنها اخرج من هذه
السورة فانه مشوم هل في ذلك شيء قال لا لانها انما ارادت التعليم ومن فصل
فيما يتعلق بالاذكار الظهيرية غصب طعاما فقال عند الاكل بسم الله
لا يكفر ولو ذكر عند شرب الخمر ان كان على وجه الاستخفاف يكفر وكذا عند الزنى
وقال قاضي بدر الدين اذا قال بسم الله عند الزنى لا يكفر لانه يحتمل انه ذكر بسم الله
ليمتنع واذا قال لآخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول بعضهم هو كفر وقال بعضهم ان
عنى لا اقول بامرك لا يكفر مطلقا اذا الوضوء ذكر كله الا فصل حرره العتابية
اذا قال للمريض قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر ولو اراد ان يتكلم فسكت
لم يكفر العيون لو سمع الاذان فقال صوت الجرس يكفر وكذا لو اعاد الاذان على
وجه الاستهزاء ومن فصل فيما يتعلق بامر الآخرة الظهيرية ولو انكر البعث يكفر
ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو اسحق الكلاباذي
التجنيس ذكر شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل انه كانت امرأة في جوارنا لا تؤمن (?)
ان اليهود يبعثون فسألونا منها جميعا مثل خلف وابي مطيع فقالوا انه يكفر
فسألت ابا سليمان الجوزجاني فقال تعلم ولا تكفر العتابية عن ابي سلام فيمن يقول
لا اعلم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار افتى جميع مشايخ بلخ
بانه يكفر وعن ابي سليمان انه لا يكفر الحاوي سئل حماد بن ابي حنيفة عمن زعم في
الحيوان سوى بني آدم انه لا حشر لها قال لا يكفر لكان لا احتمال فيه ومن فصل في الا

بالمعروف

بالمعروف والنهي عن المنكر رجل قال لآخر بخانه فلانه برو واو را امر معروف
كن فقال الآخر مرا اوچه كرده است او قال مرا او چه آزار است او قال من غايب
گزيده ام او قال مرا باين فضولي چه كار فهذه الالفاظ كلها كفر النوازل سئل
نصير بن يحيى عمن دعاه سلطانه فسأله عن اشياء ايتكلم بما يوافقه مما لا يوافق
الحق مخافة ان ينال المكروه اترى له ان يفعل قال لا يسعه ان يتكلم بخلاف الحق
الا ان يخاف على نفسه او بعض جسده التلف قال الفقيه وكذا اذا خاف ان
يأخذ ماله كله الملتقط واذا مر بجماعة وهم على معصية وسعه ان لا ينهاهم اذا خافهم
ومن فصل فيما يتعلق بالحلال والحرام الخانية رجل قال انه احتاج الى كثرة المال الحلال
والحرام عندي سواء لا الحكم بكفره نصاب انعقاد (?) ربو قال للحرام هذا حلال من غير ان يعتقده
لا يكفر ورأيت في بعض الكتب ان استحلال جماع الحيض ليس بكفر الخلاصة
هو الصحيح م وهذا اصح الاخبار ان جماع الزوج الثانية لو وقع في حالة الحيض يحلها للزوج
الاول اليتيمة سئل قبل اجنبية فقال هي لي حلال فقال يكفر ومن فصل في العلم
والعلماء الذخيرة ومن شتم عالما او فقيها من غير سبب خيف عليه الكفر
اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با من بشرع برو فقال پياده بيار
تا روم في خبر زوم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال امرأ بقاضي برو ولا مسئله
بحالها لا يكفر ولو قال از وقت كه سيم [illegible] شريعت و قاضي كجا بود يكفر ايضا
ومن التتارخانية من قال ان قيمة قاضي البلد لا يكفر ومن فصل فيما يقال عند التعزية
والمرض اذا قال فلان را مصيبت رسيد او قال المؤمن بزرگ مصيبتي رسيده ترا
فبعض المشايخ قالوا يكفر وبعضهم قالوا ليس بكفر ولكنه خطأ عظيم وبعضهم قالوا ليس
بكفر ولا خطأ ورأيت قال الحاكم عبد الرحمن القاضي الامام ابو علي النسفي وعليه
الفتوى ومن فصل في المخاطبة بلفظ الكفر مصباح الذريعة (?) ولو قال لغيره يا كافر
ولم يقل المخاطب شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر القائل وقال
غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار للفتوى انه اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر

وان كان نعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر يكفر اليتيمة سئلت والدي
عمن يعتقد راي غيره فيقول لكنت كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر يكفر فسكت
قال لا يكفر قال رضي الله عنه ورايت جواب ابو بكر في بعض النسخ في هذه المسئلة
انه يكفر التجنيس ولو قال المسلم يا كافر يا مجوسي يا زنديق يلزمه الكفر ولا ينفعه انه
لم يقصد تكفيره وان كان كافرا فقد اسلم فقال له يا كافر ونوى الماضي قيل لا يلزمه الكفر
وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر المضمرات ومن شك في ايمان الغير وقال له يا كافر
ينظر ان كان فيه شبهة الكفر فان الشاتم له بالكفر لا يكفر وان لم يكن بانه ان الشكوك
فيه ان كان عربيا او عنتا ... فان الشاتم له بالكفر والشاك في ايمانه كاليهود
كافر وكذا ان كان فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين لكن اذا ارتكب
الكبيرة ولم يصر على ذلك ولم يعلن او هو عالم بعلوم الدين فانه لا يكفر الشاك
في ايمانه ومن شك في ايمانه فهو مبتدع ومن فصل فيما يتعلق بالسلاطين اصول
الصفار سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يقولون في القاب السلاطين
السلطان العادل الاعظم شاهانشاه الاعظم مالك رقاب الامم سلطان ارض الله
مالك بلاد الله معين خليفة الله هل يجوز على الاطلاق والتحقيق ام لا قال لا
لان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال السلطان
الله بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهانشاه فهو من خصائص اسماء الله
تعالى بدون وصف الاعظم ولا يجوز وصف العباد بذلك واما مالك رقاب الامم
فهو كذب محض واما سلطان ارض الله واحواله فكذب محض وسئل ابو القاسم
وقال السلطان الاعظم او السلطان العادل او اعتقد تغلبه تغليبا او مجازا اهل يرجى له
النجاة فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم ومن فصل في تعليم الكفر الفقيه ابو القاسم
من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها فهو كافر وان كان على وجه اللعب وكذا اذا روي
عن ابن المبارك ان من امر امراة حتى ترتد لتبين من زوجها فهو كافر ومن حرض
انتى به فهو كافر وقال الفقيه ابو الليث اذا علمها الارتداد وامرها بذلك لانه حينئذ

يكون

يكون راضيا بالكفر وهذا كله على قول من يقول ان الرضا بكفر الغير كفر اما على قول
من يقول ان الرضا بكفر الغير كفر اما على قول من يقول انه ليس بكفر لا يكفر والعلم
والامر قال في شرح الاجناس ولو عزم على ان يامر بالكفر كان هو فيه كافرا ومن فصل
في المتفرقات الظهيرية واذا قال في المناظرة ان كان الامر كما تزعمون نحن وان
كان كما بينا فالخسار عليكم ان على وجه الزام الحجة رجونا ان لا يكفر ومن حسن كلام
اهل الاهواء او قال معنوي او كلام له معنى صحيح ان كان ذلك كفرا من القائل يكفر
المحسن ومن فصل في اصحاب الاهواء حكاية عن الشعبي في صفة الروافض عن عبد الرحمن
بن مالك بن مغول عن ابيه قال عليه قال ذلك قال الشعبي يا مالك احذركم الاهواء
المضلة وشرها الروافض كلها فان منهم يهود ولم يدخلوا في الاسلام لا رغبة منهم
ولا رهبة ولكنهم دخلوا في الاسلام بغضا منهم لاهل الاسلام قد قتلهم علي واحرقهم
بالنار ونفاهم من البلدان واية ذلك ان محنة الروافض محنة اليهود قالت
اليهود لا تصلح الخلافة الا لال داود وقالت الروافض لا تصلح الخلافة الا
لال علي وقالت اليهود لا جهاد في سبيل حتى ينزل السيف وينادي المنادي
وقالت الروافض لا جهاد في سبيل حتى يبعث المهدي وقالت اليهود فرض
علينا خمسون صلوة وقالت الروافض كذلك واليهود لا يصلون المغرب
حتى يشتبك النجوم وكذلك الروافض واليهود لا ياكلون الجريث في الماهي
وكذلك الروافض واليهود يبغضون جبريل ويقولون عدونا من الملائكة وكذلك
الروافض يقولون اخطا جبريل في الوحي على محمد واليهود لا يرون الطلاق
الثلث وكذلك الروافض ووافقوا النصارى في الخمس وذلك النصارى
ليس لنسائهم صداق وانما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الروافض يرون المتعة
ويستحلونها وتفاضلت اليهود والنصارى عليهم بخصلة سئلت اليهود من خير
اهل ملتكم فقالوا اصحاب موسى وسئل النصارى من خير اهل ملتكم فقالوا
حواري عيسى وسئلت الروافض من شر هذه الامة فقالوا اصحاب محمد فالسيف

مسئول عليهم الى يوم القيمة لا تثبت لهم قوة ولا يقوم لهم حجة كلما اوقدوا نارا
للحرب اطفاها الله ومن كتاب اللقيط والخانية ولو كان الملتقط دفع اللقيط
الى غيره باختياره فليس له ان ياخذه منه ومن الفصل الثالث في الولاية
عليه وغير للامام ولا يجوز للملتقط على عقد نكاح ولا بيع ولا شراء الخانية واما ولاية
الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك ضمن وللملتقط ان ينفق
اللقيط حيث شاء وجيز ولو ادعاه اللقيط وكل واحد منهما تقيم البينة
على رجل على حدة يقضى بينهما عند ابي حنيفة ومن كتاب اللقطة ثم ما يجد الرجل
نوعان نوع يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنوى في مواضع متفرقة وقشور الرمان
في مواضع متفرقة ففي هذا الوجه له ان ينتفع بها الا ان صاحبها اذا وجدها في
يده بعد ما جمعها فله اخذها ولا تصير ملكا للآخذ وذكر شيخ الاسلام في
شرح كتاب الذبائح انه ليس لمالك ان ياخذها من يده بعد ما جمعها واخذها
ويصير ملكا للآخذ وكذلك الجواب في التقاط السنابل م وذكر في كتاب
البيوع من فتاوى ابي الليث رجل رمى بثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه الا ان
يقول وقت الرمي لياخذه من اراده ولو قيل ذلك ما ذكرناه وهو ما اذا قال
ذلك لاقوام معلومين وبعض مشايخنا قالوا ليس للرامي ان ياخذه بعد ذلك
وان لم يقل الرامي ذلك لاقوام معلومين الخانية ونظير هذا ما ذكر محمد في السير
رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فلياخذ يكون ذلك ملكا
لمن اخذها الذخيرة ولو ان رجلا ترك دابة لا قيمة لها ولم يقل وقت الترك
فلياخذها من شاء فاخذها رجل واصلحها فالقياس ان تكون لمن اخذها
كقشور الرمان وفي الاستحسان يكون لصاحبها قال محمد لانا لو جوزنا ذلك
في الحيوان وجعلناه للآخذ يجوز ذلك في الجارية والعبد تركه مريضا في ارض
مهلكة لا قيمة لهما فياخذه رجل وينفق عليه حتى برأ فيصير ملكا لآخذ الجارية
ويجوز ذلك من غير شراء ولا هبة ولا ارث ولا صدقة ويصح اعتاق العبد

من غير

من غير ان يملكه من مالكه وهذا امر قبيح واذا ارسل طايرا او اعتقه فاخذه انسان
لا يملكه لانه لما اعتقه فقد نص انه لم يبح لاحد تملكه فان قال آخذ الدابة لصاحبها
حين جاء يطلبها قد قلت حين تركتها من اخذها فهي له وانكر فالقول قول صاحبها
فان كان للآخذ بينة او استحلف صاحبها فنكل سلمت الدابة للآخذ ما قال من
سمع هذه المقالة ومن لم يسمعها لكن بلغه الخبر في هذا الحكم سواء ومن لم يسمعه
ولم يبلغه الخبر لا يملكها اذا اخذها لانه ما اخذها على وجه التملك انما اخذها على
وجه اخذ اللقطة الينابيع ولو اشترى دارا فوجد في بعض الجدران دراهم قال
ابو بكر انها كاللقطة وان ادعاه البايع وقال الفقيه ان ادعاه البايع رد عليه
وان قال البايع ليست لي فهي كاللقطة النوع الثاني ما يعلم ان صاحبه يطلبه كالذهب
والفضة فلا له ان ياخذها ويعرفها النوازل اذا وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت
عشرا وصار لها قيمة فان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه
قال الفقيه الشهيد والمختار انها من الثاني وقيل ان وجدها تحت اشجار الجوز
في الخريف قد تركها صاحبها فله ان ينتفع بها عن ابي يوسف رجل القى شاة
ميتة فجاء آخر واخذ قرنها كان له ان ينتفع بها ولو جاء صاحب الشاة كان
له ان ياخذ القرن منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحبها كان له ان ياخذ
الجلد ويرد ما زاد الدباغ الذخيرة وهذا الجواب مخالف مسئلة الحمار فيجوز
ان يقال كل مسئلة رواية في المسئلة الاخرى ومسئلة الحمار رجل ينفق حماره
فالقاه في الطريق فسلخه انسان فلا سبيل لصاحب الحمار على اخذ الجلد لانه هو
الذي القاه وهذا الالقاء دليل على اباحة الانتفاع من الوجه الذي يجوز الانتفاع به
بطريق الدلالة لان العادة بين الناس انهم يلقون الحيوانات المنتنة
على الطريق ولا يعودون الى اخذها ولو لم يلق في الطريق بل اخذه من منزل
صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه ان يعطي ما زاد الدباغ وياخذه الواقعات
الناطفي اذا سقط في الطريق ايام ضيع الثمار وراى الثمار الذي ينتفع بورقه

كانت ثوبا فليس له ان يأخذها وان اخذه ضمنه فتاوى الفضلي المزارع اذا التقط
السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعها كانت له خاصة الخانية اذا اجتمع في
الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم
ليس له ذلك ويكون لمن سبقت اليه يده قوم اصابوا بطيخا او جوزا في طريق
او وادية ووقع في القلب ان صاحبه اباحه لا بأس بالاخذ والاكل فتاوى الفضلي
رجل قاطع دارا سنين معلومة وسكنها فاجتمع فيها سرقين كثير قد جمعه
المقاطع فهو لمن هيأ مكانه فان لم يهيئ ذلك احد فهو لمن سبقت يده وكان
القاضي علي السغدي يقول لمن سبقت يده اليه على كل حال بخلاف ما اذا هيأ
مكانا لاخذ الصيد الحاوي سئل ابو جعفر عمن دخل ارض قوم لجمع السرقين
والشوك قال هذا شيء قد جرى فيه الاصطلاح والاذن فارجو ان لا بأس
وكذا لو احتش او التقط السنابل ان تركها صاحبها صار كأنه اباحه فقيل
ان كانت الارض لليتامى قال ان كان اهلها لو استووا على لقطها يجيء للصغير
شيء طاهر فلا يجوز تركه وان كان محتقرا ولا يكون شيئا لا بأس للذي ان يلتقطها
وسئل محمد بن سلمة عن شجرة مثمرة في ارض رجل اغصانها خارجة الى
الطريق فتناثر من ثمارها على الارض قال قد وسع ذلك علماؤنا السلف فتاوى
ابي الليث له زوج حمام اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي ان يأخذه بل يطلب
صاحبه فان فرخ عنده ان كان الام غريبة لا يتعرض لفرخه وان كان الام
لصاحب الفرخ والغريب هو الذكر فالفرخ له الخانية وكذا البيض فان لم يعرف
ان فرخه غريب عليه صاحب الفرخ ان شاء الله الحاوي حمام برى دخل دار رجل
وفرخ فاخذه آخر ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار
والا فهو لمن اخذه ويكره امساك الحمام ان اضر الناس رجل له برج حمام
في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر
بها الناس شرح شمس الائمة الترخيص من اتخذ برج حمام او كورات حمامات

الناس

الناس فيها فما يأخذ من فراخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فيحل ان يتناوله
لحاجته وان كان غنيا ينبغي ان يتصدق بها على فقير ثم يشتريه منه رجل
اخذ حمامة في المصر يعلم ان مثلها لا يكون وحشية فعليه ان يعرفها ومن اخذ
بازيا وشبهه في سواد او مصر وفي رجليه سير او جلاجل وهو يعرف انه اهلي
فعليه ان يعرفه وكذا اذا اخذ ظبيا في عنقه قلادة والملتقط الناصري في التعريف
والنفقة ابو جعفر كان يقول اذا ابتغى مالا عظيما بان كان كيس فيه الف درهم او
مائة دينار يعرف ثلثة احوال وكان ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام انه كان
يرى رخصة تعرف اللقطة ثلث سنين قل او كثر ثم على قول من قدر مدة التعريف
بحول او اكثر اختلف المشايخ قال بعضهم يعرفها كل جمعة وبعضهم كل شهر وبعضهم كل
ستة اشهر الظهيرية قال شمس الائمة حكي ان بعض العلماء ببلخ وجد لقطة
وكان محتاجا اليها وقال في نفسه لا بد من تعريفها ولو عرفها في المصر ربما يظهر
صاحبها فخرج من المصر حتى انتهى الى رأس بئر فدلى رأسه في البئر وجعل يقول وجدت
كذا فمن سمعتموه ينشد ذلك فدلوه علي وتحت البئر رجل يرقع شملة وكان
صاحب اللقطة فتعلق به حتى اخذها منه ليعلم ان الله رقيب فلا ينبغي ما كره
الذخيرة وفي السير الكبير الافضل ان وجد لقطة ان يرفعها الى الامام الحاوي وان
عرف ان اللقطة لذمي لم يتصدق بها وكانت في بيت المال للنوائب الخانية
ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه
بعد ما عرفها مدة التعريف فان كان غنيا لا يحل ذلك سواء فعله بامر القاضي
او بغير امره وان كان فقيرا ان اذن له القاضي ان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق
ولا يحل بغير اذن القاضي عند عامة العلماء وقال بشر يحل له وان كانت شيئا
اذا مضى عليها يوم او يومان تفسد فان كان قليلا كحبة العنب يأكلها من ساعته
غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي وتحفظ ثمنها الغياثية سئل رجل
عطار جلبات في المسجد واستيقظ وفي يده صرة فيها دنانير قال ان الذي صره

في يده لم يعرها الا وهو يريد ان يعرفها لك. الظهيرية: من وجد لقطة عرضا او نحوه
فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفقها على نفسه ثم اصاب
مالا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق هو المختار. وفي الفصل الثالث
فيما يضمن وفيما لا يضمن م وان اشهد انه التقط لقطة او ضالة او قال عندي
لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فلما جاء صاحبها قال قد هلكت
فهو مصدق ولا ضمان عليه ولا يضره ان لا يسمي جنسها ولا صفتها في التعريف
ولو وجد لقطتين او ثلثا وقال من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فانه تعريف
للكل ولا ضمان ان هلك الكل عنده. شرح الطحاوي: وذكر انه اذا قال عندي
لقطة برئ عن الضمان وان كانت عشرا. الواقعات: سكران ذاهب العقل وقع
ثوبه في الطريق وانه سكران نائم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان
عليه وان اخذ الثوب من تحت رأسه او خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم
من كمه يضمن. جامع الجوامع: ولو التقط كافر لقطة فاقام كافر كافرين يقضي له استحسانا
لا قياسا كما لو التقط مسلم. وفي الفصل الرابع في الخصومة في اللقطة. المنتقى: ابن
سماعة عن ابي يوسف في رجل التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد آخر
فلا خصومة بينهما م رجل ادعى ان اللقطة له ووصف زنتها وعددها ووعاءها
فلم يصدقه الملتقط على دفعها اليه لم يجبر عند علمائنا وله الخيار ان شاء دفع
وان شاء ابى الى ان يقيم البينة فان دفعها اليه اخذ منه كفيلا. الخانية: الملتقط اذا اقر
باللقطة لرجل واقام آخر البينة انها له يقضي بها لصاحب البينة فان اقر بها لرجل
ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام البينة انها له فان دفع الى الاول بقضاء
او بدونه كان لصاحب البينة ان يضمن القابض ولا يرجع القابض على الدافع
وان اختار تضمين الدافع ان كان دفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان بقضاء
لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون على الخلاف على قول ابي يوسف ليس له
ذلك وعلى قول محمد له ذلك. المنتقى: اذا قال وجدت لقطة وضاعت من يدي

وقدكنت

وقد كنت اخذتها واشهدت لاردها وكان الامر كما قال الا ان صاحبها
يقول ما كانت لقطة وانما وضعتها بنفسي لارجع واخذها فان كان في موضع
ليس بقرب احد وكان في الطريق فالقول للملتقط اذا حلف انها ضاعت عنه
وان قال صاحبها اخذتها من منزلي وقال الملتقط اخذتها من الطريق ضمن
وان وجدها في دار قوم في رحلهم او في دار فارغة ضمن اذا قال صاحبها
وضعتها لارجع واخذها واذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل واقام
البينة واقر الملتقط بذلك او لم يقر ولكن قال لا اردها عليك الا عند القاضي
فله ذلك وان كانت اللقطة في يد مسلم وادعاها رجل واقام شاهدين
كافرين لا تقبل هذه الشهادة وان كانت في يد كافر والمسئلة بحالها فكذلك
جواب وفي الاستحسان تقبل وان كانت في يد كافر ومسلم لم تجز شهادتهما
على واحد منهما قياسا وفي الاستحسان جازت على الكافر وقضى بما في
يد الكافر. المنتقى: بشر عن ابي يوسف سارق دفع الى رجل متاعا ينبغي للمدفوع
اليه ان يتصدق به اذا لم يعرف صاحبها وان عرفه رده عليه ولا يدفعه الى السارق
ولا ينبغي له ذلك. جامع الجوامع: ليس لمن ادى ضالة او لقطة او رقيقا فان اعطي
شيئا فحسن ولو قال من رد ضالتي فله كذا فاتى به انسان يستحق اجر مثله
ولو باع اللقطة بغير امر القاضي فلا ينفسخ. ومن كتاب الآبق من الفصل الثاني
في قدر الجعل م ويجب للراد من مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء
كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رد من مسيرة يوم
اثلث رأيه في الكتاب. الينابيع: وبه اخذ بعضهم قالوا يفوض الى رأي الامام
الاباتة وهو تصحيح الغياثية وعليه الفتوى. وفي المحيط عن ابي حنيفة واذا رده في المصر
فلا شيء له. الغياثية: والصحيح انه يجب الرضخ م قال محمد في الاصل والحكم في الصغير
كالحكم في الكبير ان رده من دون مسيرة السفر فله الرضخ وفي الكبير اكثر مما يرضخ
في الصغير ان كان الكبير يشتد مؤنته قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على

صغير يعقل الاباق اما من لا يعقله فهو ضال واراد انفال لا يستحق الجعل ومن كتاب
المفقود م وعن نصير بن يحيى انه قدر عمره بمائة سنة وهو المروي عن ابي يوسف الحاوي
وبه ناخذ التهذيب والفتوى في زماننا بمائة سنة ومن كتاب الشركة الفصل
الاول في بيان انواع الشركات شركة العقد وانواع ثلثة شركة بالمال وشركة
بالوجوه وشركة بالاعمال وكل على وجهين مفاوضة وعنان وفي فصل في العنان
الخانية ولو تشارك احد مما يغني احد شريكي العنان رجلا شركة عنان فما اشترى الشريك
الثالث كان النصف له والنصف بين الشريكين الاولين واما ما اشترى الشريك
الاول لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث الذخيرة
ولو اجر نفسه في عمل ليس من تجارتهما كان الاجر له خاصة م ولو اخذ احدهما مالا
مضاربة فربح فالربح له خاصة وهذا الجواب صحيح فيما اذا اخذ مالا مضاربة ليتصرف
فيما ليس من تجارتهما او مطلقا حال حضرة صاحبه اما لو اخذ ليتصرف فيما هو من تجارتهما
او مطلقا حال غيبته فنصف الربح يكون لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال م
وان باع احدهما شيئا من تجارتهما فليس للآخر ان يطالب المشتري بالثمن المنتقى
هشام عن محمد اذا دفع المشتري الى الشريك الآخر من نصيبه وان اعطى نصف البايع
اذا لم يكونا اشهدا حيث اشترى كان ذلك جايز بينهما ومن الفصل السادس
في الشركة بالاعمال م وفي المنتقى عن ابي يوسف في القصارين شريكين طلب رجل
ثوبا في ايديهما انه دفعه اليهما باجر فاقر احدهما وجحده الآخر وقال هو لي فالمقر يصدق
في ذلك فيدفع الثوب ويأخذ الاجر استحسانا والقياس ان لا يصدق
على شريكه وروي عن محمد انه اخذ بالقياس وقال ينفذ اقراره بالنصف الذي
في يده خاصة ولو ان الشريك اقر بالثوب لآخر وادعاه بعد الآخر بل الاول
كان الاقرار اقرار الاول ولا يصدق الآخر على الثوب ويصدق في حق نفسه
بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك وان اتهما اقر بثوب مستهلك بقلانه رجل
والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذا ان اقر بدين من ثمن صابون او اشنان او

مستهلك

مستهلك او اجرة اجير او اجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة
ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما وصدق
المقر على شريكه الا ان يدعي انه لهما بغير شراء فيكون القول قوله وان قال احدهما
اشتريت هذا الصابون من هذا انا وشريكي بدرهم وقال الآخر مثل ذلك فعلى
كل واحد منهما نصف درهم للذي اقر له والصابون بينهما ولو قال اشتريته من هذا
بدرهم وقال الآخر بل اشتريته من هذا الآخر بدرهم فعلى كل منهما درهم للذي اقر له
الفتاوي اعطى بزر الفيلق رجلا ليقوم عليه ويعلفه الاوراق وما حصل فهو بينهما
ففعل فالفيلق لصاحب البذر لانه حدث من بزره وللآخر قيمة الاوراق واجر
مثله وكذا لو دفع بقرة الى آخر بالعلف ليكون بينهما فما حدث فلصاحب البقرة
وللآخر مثل علفه واجر مثله فيما قام عليها ومن الفصل الثامن في المتفرقات
احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه
خاصة العيون الا ان يقيم بينة وان اقام بينة فاخذ المقرض من المستقرض
لم يرجع المستقرض على شريكه وان اذن كل منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه
خاصة ايضا حتى كان للمقرض ان ياخذه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح العيون
وان لم ياذن بالاستدانة لا يرجع ايضا على قياس رواية المبسوط م عبد بين
رجلين قال احدهما لصاحبه ان شاركتك في هذا العبد ولم يكن صاحبه صار نصفه
بينهما نصفين ولو كان مكان الشركة بيعا نفذ البيع في جميع نصيبه م اشتركا
شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع بالنسيئة
قال نصير لا يجوز نهيه كما في العبد المأذون وقال ابن سلمة يجوز نهيه الحاوي
قال الفقيه وبه ناخذ الخانية طعام او دراهم بين اثنين غاب احدهما واحتاج
الحاضر فاخذ نصفه قال محمد ارجو ان لا باس به الذخيرة قال لغيره اقرضني
الفا اتجر بها ويكون الربح بيننا فاقرضه فاتجر فالربح كله للمستقرض لا شركة
للمقرض فيه اليتيمة سئل يوسف بن محمد عمن دفع لآخر مالا مضاربة ثم جاء من سفره

فوقعت بينهما مخاصمة فقال رب المال سمعت انك جئت باربعين عددا من
نوع كذا فقال المخاطب انما كانت مائتين وخمسين عددا فهل يكون هذا اقرارا
بمائتين وخمسين عددا قال نعم قال رضي الله عنه في الجواب تفصيل ان اخرج الكلام
مخرج الجد فالجواب كذلك وان اخرجه استهزاء لا يكون اقرارا ويعرف هذا بالنغم
كما في الاشارة للخزي ومن كتاب الوقف م وعند ابي يوسف اذا عين
انسانا وقال له وقفت ارضي لك او هي وقف لك حبستها لك حبيس لك فهو
لعقبك منه تتم بالتسليم اليه وفي الشروط للحمدي من مقاتل قال ابو يوسف جاز الوقف
على رجل بعينه واذا مات الموقوف عليه يرجع الى ورثة الوقف وفي البزازية
عن ابي يوسف يرجع الى المساكين فصار في رجوع الوقف الى الواقف والى ورثته
عنه روايتان المنتقى قال ابو يوسف اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على فلان وولده
جاز ما داموا احياء فاذا ماتوا رجعت الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان
ميتا وليس هذا نظير ما لو قال ارضي صدقة موقوفة ينفق من غلتها على فلان لانه اذا
قال هي صدقة موقوفة ابدا فهي للفقراء فاذا استثنى ان ينفق من غلتها فاما استثنى
من صدقة فيصير ما ذكر في المنتقى بخلاف ما ذكر في الواقعات وذكر هذه المسئلة
في المنتقى مرة اخرى على نحو ما ذكر في الواقعات واذا قال ارضي هذه صدقة اجعلها
صدقة كان نذرا بالتصدق فما ينبغي ان يتصدق بعينها او يبيعها ويتصدق بثمنها
الحاوي او يتصدق بقيمتها ويمسك الارض الخانية لا يجبر الناذر على الصدقة
لان هذا نذر لا تنذر بالصدقة عند الكل م جعلت ارضي هذه للفقراء
ان كان في تعارفهم وقفا وان لم يكن يسأل عن ذلك ارادة ان قال اردت الوقف يكون
وقفا او اردت الصدقة او لا نية لي فهو نذر فعليه التصدق بعينها او بقيمتها
ذه تجنيس الناطفي وان مات صارت ميراثا الخانية ارضي هذه صدقة لا تباع
نذر بالصدقة لا وقف م ارضي هذه صدقة للسبيل ولم يزد ان كان في تعارفهم
هذا اللفظ وقفا فهو وقف وان اراد الصدقة فصدقة يتصدق بعينها او ثمنها

وفي

وفي النوازل وان لم يبين حتى مات صار ميراثا م اشترى وامر غلة داري هذه
وفي الخانية بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا ففرقوا على المساكين صارت
الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين وكذا لو قال جعلت
غلة ارضي وقفا وفي وقف هلال اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته على
كانه وصية بالوقف على الفقراء م ارضي هذه موقوفة على وجوه البر على وجوه الحج
او على وجوه الخير والبر فهو وقف صحيح على المساكين الظهيرية ولو قال صدقة على وجوه
الخير والبر لم يكن وقفا بل نذرا ومن الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز الوقف وشرائطه
فتاوى ابي الليث وقف داره في ارضه على ثلث بنات له ليس له وارث غيرهن
فالثلث من الدار وقف والثلثان مطلق لهن انه يقسمن بينهما شيئا قال الفقيه
هذا اذا لم يجز الوقف اما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن قال الصدر الشهيد في
الواقعات هذا التفريع اما يأتي على قول ابي يوسف بناء على ان وقف المشاع عنده
صحيح وعنده ان هذا التفريع على قول الكل وفي الخانية على قول محمد لا يجوز والفتوى على
قول محمد ومن الفصل الثالث في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز قال هلال
وقف ارض الحوز لا يجوز وتفسير ارض الحوز هي الارض التي خربت بيت المال
بان لا يقدر صاحبها على زراعتها وادا خراجها فيدفعها الى الامام ليكون
منافعها جبر للخراج واذا عرفت تفسير ارض الحوز وهو المالك يجوز فيقول
ذكر شيخ الاسلام في اول شرح كتاب الوقف ان الوقف على اقرباء الرسول صلى الله
عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة لا تحل لهم الغياثية والمختار م وفي وقف
هلال رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن كان موقوف
فانه رد بالثمن فالوقف جائز جامع الجوامع وفيه ناخذ م وان مات ولم يترك مالا
تباع الارض ويبطل الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وهذه ثلثة فصول
العتق والبيع والوقف فالعتق قبل القبض ينفذ بلا توقف ويكون قبضا
والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد بلا توقف والوقف يتوقف بلا خلاف

بين ابي يوسف ومحمد وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف
ولا يتوقف كالبيع **الخانية** اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن فالوقف
موقوف **اليتيمة** وقف علوا دون سفل او سفلا دون علو جاز **العتابية** اشترى
دارا ثم وقفها ثم استحقت واجاز لم يجز الا في رواية ولو ضمن قيمتها جاز
وعن ابي حنيفة يصح اذا جعلها لجال لا يستردها المستحق **م** في فتاوى ابي الليث
ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح فرق بين هذا وبين ما اذا
قال ان مت من مرضي هذا فاجعلوا هذه وقفا حيث يصح والفرق ان الاول
تعليق الوقف بالشرط وهو غير صحيح والثاني تعليق التوكيل بالشرط وهو صحيح **العتابية**
ولا يجوز تعليق الوقف بالاضافة الى وقت الا اذا اضافه الى الموت المطلق
فهو وصية ولو رجع عنه صح رجوعه **الواقعات** ذكر هلال وقف البناء من
غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدونه ووقف الاصل
لا يجوز وهو المختار **الظهيرية** والكردار تراب يكبس في الارض ثم تغرس فيه الاشجار
ويبنى عليه الابنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف وسكون الباء واذا كان
اصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف البناء على جهة قربة اخرى
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز اما اذا وقف البناء على
الجهة التي البقعة وقف عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة كما لو وقف
البناء والعرصة على جهة واحدة **العتابية** وان كان البناء في ارض مملوكة له جاز
عند بعضهم وان كان في ارض عارية او اجارة لا يجوز واذا غرس شجرة ووقفها
ان في ارض غير موقوفة فان وقفها مع موضعها من الارض صح تبعا للارض والا فلا
وان وقفها في ارض موقوفة ان على تلك الجهة جاز وان على جهة اخرى فعلى الاختلاف
الذي في البناء **م** ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ارضا مع رقيق يعملون فيها ينبغي
ان يسمي الرقيق ويبين عددهم وكذا اذا كان بقرا ينبغي ان يبين عددها وينبغي
ان يشترط نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض فان لم يشترط فان ضعف بعض

الرقيق عن العمل فانه له ان يبيعه ويشتري بثمنه مكانه وان اراد ان يزيد في ذلك
من غلة الارض فلا باس به وكذا الحكم في الدواب والات الزراعة
اذا وقف مع الارض ولولاة الصدقة ان يعملوا ذلك وفي وقف الانصاري
وكان من اصحاب زفر اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز
ويدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال
ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة **وفي الخانية** او بضاعة فعلى هذا القياس اذا
قال هذا الكر من الحنطة وقف على ان يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوها
لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا
على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا **العتابية** وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل
في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز وان وقف الاكسية جاز وتدفع الى الفقراء
ينتفعون بها في اوقات لبسها في الشتاء ثم يردونها الى القيم وسئل ابو نصر
عمن وقف دارا فيها حمامات يطرن ويحبس قال يرفض في وقفه الحمامات
الاهلية **فتاوى** ابي الليث لو وقف برج حمام ارجو ان يكون جائزا وكذا لو وقف
بيتا فيه كوارات نحل ويدخل النحل تبعا والعسل ويجب ان يكون تاويل هذه
المسائل ان يوقف البيت او البرج بما فيه كما في وقف الارض مع العبيد والثيران
ولو وقف مصاحف وجعلها في المسجد لاهل ذلك المسجد وجيرانه وللمارة يقرؤون
فيه فهو جائز في قول ابي يوسف وليس له ان يرجع ولو رجع كان لاهل وغيرهم من
المسلمين ان يخاصموه في ذلك **الحاوي** ولو قال اجعله في مسجد اخر فلا ذلك
الذخيرة في السير الكبير ومن اخذ الفرس الحبيس ليركب فينفق عليه حتى يرده وكذا
السلاح حفظ واصلاح عليه حتى يرده ولو كان الوصي هو الذي ركب الفرس الحبيس
او لبس السلاح فلا باس بذلك اذا كان الوصي غير وارث ولا ينبغي ان
يعطي ذلك بعض ورثة الميت الا برضاء الباقين اذا كانوا كبارا فان اعطاه
مع عدم رضاء البقية فنفق الفرس تحته كان للباقين الورثة ان يضمنوا الوصي

وان شاء الوارث وشتري بالبقية فرس آخر ويجعل مكان الاول فان ضمنوا الوارث
لا يرجع على الوصي وان ضمنوا الوصي فله ان يرجع على الوارث م وقف ارضا
يدخل في الوقف البناء والاشجار اما الثمر فذكر شمس الائمة الحلواني عن محمد انه
يدخل واكثر مشايخنا انه لا يدخل الغياثية وهو الصحيح ولو وقف الارض
واستثنى الاشجار التي فيها لا يجوز الوقف وذكر هلال ان الزرع لا
يدخل من غير فصل وكذا ذكر الخصاف قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ قال الخصاف
ولو كان فيها نخل او رياحين لا تدخل م ولو كان فيها قصب او قضبة او خلاف
مما يقطع كل سنة لا يدخل وما كان يقطع في كل سنتين او ثلث يدخل والشرب
لا يدخل الا بذكر الحقوق او كل قليل وكثير هو لها الخانية والورد والورق والحنا
والياسمين يكون للواقف وفيها قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب
والطريق يدخلان استحسانا الغياثية هو الصحيح ومن الفصل الخامس في الاقرار
بالوقف في يده ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة جاز اقراره ويكون اقرارا
بالوقف لا ابتداء وقف حتى لا يشترط له شرايط الوقف قال هلال ولا اجعل
المتولي هو الواقف ولا غيره وكذلك ذكر الخصاف قال هلال الا ان يشهد الشهود
انها له فيكون هو الواقف الخانية وقبل الشهادة وكان الامر فيه للقاضي
ان شاء تركها في يده وان شاء اخذها منه ولو ادعى هذا المقر بعد الاقرار
الوقف فلان لا يقبل منه ولو قال انا وقفتها قبل قوله م قال الشيخ ابو العباس
اذا شهد الشهود ان الارض التي في يده وقف على الفقراء ولم يذكروا من
وقفها ينبغي ان يحكم انها وقف من الذي هي في يده وانه هو الواقف ولو قال
هذه الارض صدقة موقوفة من والدي يكون اقرارا بالملك لابيه فينظر ان كان على
الاب دين او اوصى بوصية وليس له سواها فانه يباع من الارض قدر الدين
والوصية فيقضي الدين وينفذ الوصية من الثلث ثم في الباقي ينظر ان لم يكن للميت
وارث سواه كان الباقي وقفا على الفقراء فان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له

وللقاضي

وللقاضي ان يولي من شاء وان ادعى قبل قوله استحسانا حملا للامر على الصلاح
وان كان معه وارث آخر فان اقر الآخر بما اقر كان الجواب ما مر وان انكر كان نصيبه
ملكا له يتصرف فيه بما شاء ونصيب المقر وقف وان قال هذه الارض صدقة موقوفة
عن والدي لا يكون اقرارا بالملك ولا يقبل منازعة وارث آخر لان كان يصح اقراره
ان الارض وقف على الفقراء ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له
استحسانا وان اضاف الوقف الى اجنبي بحضرته ان غيبه وكان حيا حاضرا رجع اليه
في التصديق والتكذيب فان صدقه فيما اقر ثبت جميع ذلك بتصادقهما وان صدقه
في الملك وكذبه في الوقف ثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت وقفه لكون
الشاهد واحدا وان كان ميتا فالامر الى ورثته في التصديق والتكذيب فان كذبه
البعض في الوقف وصدقه البعض فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملكه
واما الولاية ففي تصديق الورثة له استحسانا فاذا صدقه البعض في الوقفية
وكذبه البعض فلا ولاية له قياسا قال هلال وبالقياس ناخذ في هذه الصورة
وكذلك اذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا
قال هلال وبالقياس ناخذ الا ان يشهد شاهد بالولاية على الجاحد فان
شهادة الوارثين في ذلك مقبولة وان كانت الاضافة بحضرة غير هذا الميت باقرار
بالملك للاجنبي لم يسمه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة فلان او عن فلان
صار وقفا فان سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان منفصلا وكانت الاضافة
بحضرة من وان كانت بحضرة غير وليه ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف
عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس ان لا يقبل
وفي الاستحسان يقبل ولو اقر انها صدقة موقوفة على جهة سماها ثم بين بعد
ذلك وجها آخر لا يقبل قوله الا في قياسا واستحسانا الخانية ولو اقر
بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة جاز قياسا
لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يقبل لانه القاضي زمانا فانه لم يظهر عنده

غير ما اقر جوز اقراره **العتابية** ولو قال لارض غيره هذه صدقة موقوفة ثم ملكها
صارت وقفا **الخانية** ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم
وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد
الى الوجه الذي اقر ويكون الولاية للقاضي يوليها من يشاء وان كان في الورثة
صغير او غايب لا يقضى في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب ارض في
يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله
وآخران انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى نسله ان عرف اول
الاقرارين كان الاول جاز وبطل الثاني وان لم يعرف يقضى بجميع ذلك ويكون
الغلة بين الفريقين نصفين **وفي الفصل السادس** في الولاية ذكر هلال
اذا وقف ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ان الوقف جايز والولاية
للواقف وكذا ذكر الخصاف ولو شرط الولاية لنفسه كانت له **الحاوي**
وليس للسلطان ولا للقاضي ان يدخل عليه في ذلك الا ان لا يصلح لذلك
وكان الشرط باطلا ويوليها غيره وينزع من غيره **م** وقف لم يذكر الولاية لاحد قيل
الولاية للواقف وهذا قول ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط اما عند محمد
لا يصح وبه يفتى **الخانية** رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى وهو
كمن طلب القضاء لا يقلد **الحاوي** ذكر الانصاري في وقف ان اخرج الولي
وصي الواقف لنفسه وتصلح بعد ذلك اترى ان يرد اليه ولايته قال نعم للقاضي
نظر في ذلك ما هو الاصلح لاهل الوقف والاصلح للصدقة **فتاوى** ابي الليث
وقف سلم الى المتولي ثم اراد الاخذ منه ان شرط في الوقف ان له العزل
والاخراج فله ذلك والا فعلى قول ابي يوسف له ذلك خلافا لمحمد **فتاوى**
التجنيس قال وليتك هذا الوقف فانما الولاية حال حياته لا بعد وفاته ولو شرط
الواقف الولاية لاحد حتى حضره الموت فقال لرجل انت وصيي ولم يزد فهو
وصي في ماله وولده وما كان في يده من الوقف **الخانية** في قول ابي يوسف **العتابية**

ولو اوصى

ولو اوصى الى آخر بعد ذلك يكون الثاني وصيا له فيهما ولو لم يجعل فيما مضى نصب القاضي
قيما وقضى بقواته ثم هلك الواقف احتاج ليوليه بنفسه **الحاوي** ومتى جعله قيما
ثم اوصى الى رجل يكون وصيا **جامع الفتاوى** قال هلال ان جعل ارضه وقفا في صحته
ثم عند وفاته لرجل انت وصيي ولم يزد يكون ولاية الواقف اليه ما دام
الواقف حيا ويكون وكيله في الوقف اما اذا مات الواقف لا يكون ولاية الوقف
اليه الا ان يقول ولاية الوقف اليه بعد وفاتي فيكون كالوصي في ساير امواله
او جعله في الوقف خاصة فالمشهور على قول ابي حنيفة وابي يوسف انه وصي
في الاشياء كلها **الذخيرة** وعلى هذا لو اوصى الى رجل في الوقف والى آخر
في ولده او اوصى الى رجل في وقف بعينه والى آخر في وقف آخر بعينه كانا
وصيين فيهما جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف **الظهيرية** ولو وقف ارضه
وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضره الموت اوصى الى
رجل ذكر هلال عن محمد ان الوصي يشارك القيم في امر الوقف كانه جعل في
ولاية الوقف اليهما فالاصل عند محمد وهو قول هلال واحد الروايتين عن ابي
يوسف ان الخاص لا يشارك العام فيما خص به والعام يشارك الخاص فيما
خص به وهو يتقدر فيما وراه وعند ابي حنيفة وظاهر الروايات عن ابي يوسف ان
الوصاية لا تقبل التخصيص فالعام والخاص فيه سواء **الحاوي** وعن محمد اذا اوصى الى
الصغير جعل القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي
فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن شرط في اصل الوقف الولاية لنفسه ولاولاده
يجوز بالاجماع انما الخلاف فيما اذا وقف واخرج من يده ولم يشترط الولاية
لنفسه **نوادر** دفع الوقف الى رجل وقبضه فله ان يخرجه ما لم يقض به القاضي
فاذا قضى به فلا **السراجية** وصي الواقف اولى بنصب القيم من القاضي وان لم يوص
فالقاضي اولى **وفي الفصل السابع** في تصرف القيم وقف على المساكين ولم يذكر
العمارة فهي في الغلة بيد القيم بالعمارة مما شرط الواقف ام لا ولو وقف على

انه السكنى للغلة واذا مات فيعطى الفقراء من العمارة على من يستحق الغلة كما في
الاول الثاني ان في الاول الغلة للفقراء وهم كثيرون ولا يمكن مطالبتهم بالعمارة فعلى
القيم ان يبدأ بالعمارة من الغلة وهنا الغلة لشخص معين يمكن مطالبته وهو الاول
ما عاش وبعده الثاني ما عاش ولا يجب شيء من الغلة لاجل العمارة بل يصرف
كلها الى الاول ولو طلب بالعمارة زيادة في الغلة فرأى القيم ان يزيد له ذلك اختلف
المشايخ قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم ليس له ذلك م فان خربت الدار الموقوفة
وبها الذي شرط له السكنى منها له ثم مات فالبناء ميراث للورثة ويقال
لهم ارفعوا بناءكم فان دفعوه الى الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز تراضيهم وان
ابى احد الورثتين ذلك لا يجبر عليه ونظيره من غصب ساحة وبنى عليها ثم مات فان كان
المشروط له السكنى ازر حيطان الدار بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات
ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ويقال
يقال للمشروط له السكنى بعده يعطي لورثة الميت قيمة البناء ان شاء الى ان اجرت
الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا استوفوا ذلك اعيدت
السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى لغلته وهدمه وان كان
ما رمه الاول بتخصيص الحيطان وتطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات
الاول فليس لورثته ان يرجعوا بشيء من ذلك وان كان المشروط له السكنى مثلك
الفقراء ان شرط له غلة سنة فليس عليه شيء من العمارة وكذا اذا اشترط له
غلة سنتين واما المشروط له غلة ثلث سنين فيؤخذ بالعمارة قال ام يجوز ان
يقال في المشروط له غلة سنتين اذا احدث ضرر في الوقف يؤمر بعمارة قليلة
شدادا يبقى الدار الى السنة الثانية يجوز طينه الحائط انه لو اخذ في الخراب
قدرا يمنع السقوط الى السنة الثانية وكسوة سقف السطوح والحيطان
قدرا يمنع الخراب الى السنة الثانية اليتيمة سئل ابو الفضل عن الوقف اذا كان
ربع غلة للعمارة وثلثة ارباعها للفقهاء فلم يحتج المدرسة الى العمارة في تلك السنة

هل يجوز للقيم ان يصرف من ذلك الى الفقهاء على وجه الدين ويأخذ ذلك من غلتهم
من السنة الثانية اذا احتاج الفقهاء اليها فقال لا وسئل ابو حامد فاجاب بمثله
واقعات الناطفي دار موقوفة على قوم اجرها القاضي مدة معلومة ثم مات بعض
الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا
الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فلمن بقي الظهيرية فان عجلت الاجرة
فاقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان ينتقض القسمة
ويكون للذريات من الاجرة حصة قدر ما عاش لكن نستحسن ولا ينقض القسمة
كان الشيخ الامام ابو جعفر يجيز الاجارة في الضياع ثلث سنين وكان الفقيه ابو الليث
يجيز ذلك في الضياع بالجواز ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز
وفي غيرها بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا
يختلف باختلاف المواضع والازمنة وكان القاضي ابو علي النسفي يقول
لا ينبغي للمتولي ان يؤاجر اكثر من ثلث سنين ولو فعل جاز القنية وهذا
قريب وهو المختار وعلى هذا لا يحتاج الى الحيلة في الاجارة الطويلة فتاوى اهل رباط
او سبيل اراد ان يخرب يؤاجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يؤاجر بعد ذلك
متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة
المتأخرين ان عليه اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن وعليه
الفتوى وكذا لو سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الواقف وكذا لو رهن
الواقف ثم لم يفتح فسكنه المرتهن يجب اجر المثل سواء اعد للاستغلال او لا
الغياثية قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى م وكذا قالوا في متولي
المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي
وولى غيره فادعى الثاني المنزل وابطل القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني
فعلى المشتري اجر مثل المنزل سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن واذا اجر القيم
الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم تجز الاجارة لو سكنه المستاجر

كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ وكذا لو اجرها
فاسدة اذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه
وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه ان كان
فيه منفعة للوقف لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اجر من ابنه او ابيه فعلى الاختلاف
في الوكيل عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ومن مشايخنا من قال ههنا يجوز وقاسه على
المضارب اذا اجر من هؤلاء فانه يجوز بلا خلاف وكذلك الوصي ومن مشايخنا
من قال لو فرق ان بين المضارب والوصي وبين متولي الوقف لابي حنيفة
جاز فان متولي الوقف ليس بتام الولاية وان كان وصيا في الوقف الا يرى انه لا
يتجاوز امر الواقف وشرط المتولي اذا اجر الوقف بشيء من العروض والحيوان
بعينه قيل انه يجوز بلا خلاف وقيل يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا الدراهم
والدنانير وذكر محمد المسئلة في الاجارات واجاب لا يجوز من غير ذكر خلاف
والمتأخرون من مشايخنا قالوا انما لم يذكر محمد الخلاف لانه لم يكن في الاجرة تعارف
في زمنهم قال الفقيه ابو جعفر وفي زماننا في الاجرة تعامل كما في الثمن وبعض مشايخنا
قالوا انما يجوز في الوقف عند ابي حنيفة ما تعارف الناس اجرة وثمنا في الاجارات
والبياعات الشيء مثل الحنطة والشعير فاما العبيد والثياب فلا يجوز بالاجماع
والاب والوصي والقاضي اذا اجر دار اليتيم بعرض يجوز بلا خلاف ثم اذا جاز
اجارة الوقف بالعرض فالقيم يبيعه ويجعل ثمنه في سبيل الوقف واذا كان الوقف
على قوم معينين فاجر القيم الوقف من الموقوف عليهم جاز قال الفقيه ابو جعفر اذا كان
الاجر كله له بان كان الوقف لا يحتاج الى العمارة وليس معه شريك جازت
الاجارة م استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فنظر ان كان
رفع البناء لا يضر بالوقف رفع ان شاء وان كان يضر فليس له ان يرفعه ثم ان
اراد ان يملك القيم بناءه للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فعليه القيم
ذلك الذخيرة وهذا اذا كان البناء بغير اذن المتولي اما اذا كان بامره كان البناء للوقف

ويرجع



ويرجع الباني على المتولي بما انفق الخانية ان كان رفع البناء يضر بالارض والى المتولي
ان يدفع القيمة ويتملك البناء لا يجبر بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذ م
فقير سكن وقف الفقراء باجر يترك له بحساب الفقر اما يجب من الاجر
قال وانه محفوظ عن علمائنا ان من له حق في بيت المال اذا ترك عليه خراج ارضه لكان
حقه في بيت المال اذا ترك عليه خراج ارضه لكان حقه في بيت المال جاز كذا هنا
اليتيمة ذكر الناطفي في الوقف لا يستدين القيم لمرمة الا باذن القاضي الخانية
تفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وينقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان
يرجع بذلك في غلة المسجد ان لم يكن ذلك بامر القاضي م ومما يتصل بهذا ذكر الخصاف
في وقفه رجل وقف وقفا وجعل ولايته الى رجل الى القيم بامره في حياته وبعد مماته وجعل
من غلة الوقف في كل سنة مالا معلوما للقيام بامر الوقف فما الذي يجب عليه من
العمل على هذا القيم قال ليس في ذلك شيء محدود وانما ذلك على ما يتعارفه الناس
من القيام باجارة الضيعة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفريق الجميع في الوجوه التي
سبلها فيه ولا يكلف من هذا الا ما يجوز ان يفعله مثله ولا ينبغي ان يقصر في
ذلك واما ما يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه فان حدثت لهذا القيم علة
مثل خرس او عمى او فالج فان كان يمكنه مع ذلك الكلام والامر والنهي والاخذ
والاعطاء فذلك الاجر قائم له فان تعطل عن الحفظ والتدبير قطع عنه الاجر وهو
عليه في الامانة وان للحاكم ان يرصد معه غيره او ان يخرج الوقف من يده الى غيره لا ينبغي
ان يخرجه الا لخيانة ظاهرة فاذا صح ذلك واستحق الاخراج قطع عنه ما اجرى له
الواقف والا يدخل معه غيره ويكون له بعض المال وان كان المال الذي سمى له الواقف
اكثر من اجر مثله فهو جائز ولا ينظر في هذا الى اجر المثل وفي الفصل الثامن
في الوقف على نفسه قال ارضي هذه موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز الوقف
وعلى قياس قول ابي يوسف يجوز وليس عن محمد رواية ظاهرة واختلف المشايخ
بعضهم لا يجوز الخانية وقف على نفسه ثم على الفقراء بعد موته فهو وصية بالوقف

على الفقراء يصح الرجوع عنه ومن الفصل التاسع في الوقف على ولده وولد ولده
اليتيمة سئل يوسف بن محمد عن الدار الموقوفة على رجل واولاده واولاد
اولاده ما تناسلوا فان انقطعوا صرف الى الفقراء ثم ان واحدا من الاولاد
هدم بعضها وبناه وجصص البعض وطين وبسط فيها الاجر ثم ان الوارث
الآخر يطلب منه حصته ليسكن فيها فقال الذي عمر لا امكنك من السكنى حتى
تدفع الي ما انفقت في عمارتها هل له ذلك ام لا فقال ليس له ذلك
والتطيين والجص صار تبعا للوقف واما الاجر فان لم يجعله تبعا للوقف صريحا
فله ان ينقضه انتهت ومن الفصل الثاني عشر في الوقف على اهل البيت والال
والجنس الغياثية ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير اذا ذكر اهل البيت
في الوقف والوصية يرجع الى مراده ان اراد بيت السكنى فاهل بيته من يعوله
وينفق عليه في بيته وان لم يكن بينهما قرابة وان اراد بيت السكنى فاهل بيته
النسب فاهل بيته جميع اولاده المعروفين به وذكر القاضي الامام علي السغدي
ان الواقف وان كان لبيت نسب فاهل بيته من يعوله في بيته وينفق ولا
يدخل غيرهم فيه وان كان بينهما قرابة فالمختار هذا وان وقف على اهله فالقياس
ان تدخل امرأته لا غير وهو قول ابي حنيفة ذكر القياس في الزيادات ولم يذكر
قول ابي حنيفة وذكر هلال في وقفه قول ابي حنيفة ولم يذكر القياس وفي الاستحسان
يدخل كل من في عياله نفقته ويضمه بيته هذا هو المتعارف ولا يدخل مماليكه واما
العيال فكل من في نفقته سواء كان في منزله او غير منزله واما الحشم فقد ذكر
هلال انه بمنزلة العيال وقيل ان اعم من عيال الرجل حشم كثير الا ان الكتاب
وضع المسئلة في اواسط الناس ولا يكونون الحشم فكان سواء بين العيال
والحشم واذا وقف على جيرانه فعلى قول ابي حنيفة الى من يستحق الشفعة ثم
ظاهر مذهبه ان الشرط السكنى مالكا كان الساكن او غير مالك هو الصحيح وقال ابو يوسف
ومحمد كل من يجمعهم مسجد المحلة الغياثية هو المختار والصغير والكبير والمسلم والكافر

في ذلك سواء الخانية ويدخل فيه النسوان م والعبيد والاماء لا يدخلون الخانية
ولا امهات الاولاد والمدبرون م بخلاف المكاتبين قال شمس الائمة وما ذكر من الجواب
في العبيد محمول على ما اذا كانوا مع الموالي اما اذا كانوا منفردين بان كانوا ماذونين
يدخلون تحت الوقف ومن انتقل من جوار الواقف بعد الوقف او استغنى
لم يكن له من الوقف شيء وانما ينظر في هذا الى من كان جار الوقف يوم قسمة الغلة
لا يوم حدوث الغلة قال هلال بخلاف القرابة لان الجوار يزول وينقطع بخلاف
القرابة ولو وقف على جيرانه وله دار هو ساكن فيها فانتقل الى دار اخرى وسكنها
باجر الى ان مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها ولو خرج الى
مكة ومات فيها فان كان اتخذ بها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان لم يتخذ فلجيرانه ببلده لان
جوارهم لم ينقطع ولو كان له داران وهو يسكن في احديهما فالغلة لجيران التي
يسكن فيها ولو كان له في كل واحدة منهما زوجة فالغلة لجيران الدارين وكذا لو كان
احديهما بالبصرة والاخرى بالكوفة وفي كل واحدة زوجة ولا يدخل في هذا الوقف
ولد الواقف وان كان جارا او ولد الولد يدخل فيه ان كان جارا ولا يدخل
استحسانا وكذا الزوجة لا يدخل واما اخوه وعمه وخاله فيدخلون ولو
وقف على جيرانه ثم مات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا الى دار اخرى
فالغلة لجيرانه يوم مات ولا ينتقل الى بيع الورثة ولو وقفت على جيرانها
ثم تزوجت وانتقلت الى دار زوجها وماتت فيها فلجيرانها جيران زوجها
واذا وقف على فقراء جيرانه تدخل الارملة دون ذات البعل ومن الفصل
الثالث عشر في الرجل يقف على الفقراء ثم يحتاج هو او ولده جعل ارضه
صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج هو نفسه يعطى من الغلة كذا ذكر هلال
في وقفه قال الفقيه ابو بكر الاعمش هذا الجواب على مذهب هلال فان مذهبه
ان الواقف لو شرط ان ياكل منه صح الشرط وحل له الاكل فكذا يحل اذا احتاج
اما على مذهب ابي يوسف فلا يصح وقال الفقيه ابو بكر الاعمش هذا الجواب

صحيح وان احتاج بعض قرابته فان كان الوقف في المرض لا يعطى وكذا ان كان
مضافا الى الموت ويعطى ولد ولده ان لم يكن وانما كذا ذكر هلال وذكر الخصاف
اذا اوصى ان يجعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا بعد وفاته على ان من كان
محتاجا من ولده اعطاهم من الغلة وليس هذا كالوصية في واقعات الناطفي
ان الوقف اذا كان في حال الصحة ولم يكن مضافا الى بعد الموت فانه يصرف الى
ولد الواقف اولى ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصر ومن الفصل
السادس عشر في الرجل يقف على وجوه سماها كيف تقسم الغلة جعل
ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة بينهما ولو ماتا كانت للفقراء
ولو مات احدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد
رؤسهم فان مات احدهم صار حصته للفقراء ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث
وسكت يعطى لكل منهما ما سمى والباقي بينهما نصفان ولو قال ارضي هذه صدقة
لعبد الله من غلتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالزيادة للفقراء ولا يكون
بينهما بخلاف المسئلة الاولى ولو قال على ان لزيد مائة ولعمرو مائة او ما بقي فلم يكن
الغلة الا مائة لم يكن لعمرو شيء ولو قال لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة يعطى عبد الله
نصفها وزيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ولو لم تكن الغلة الا مائة
فكلها لزيد ولا شيء لعبد الله ومن الفصل الثامن عشر في الرجل يقف على جماعة
ثم يستثني بعضهم بصفة في فتاوى ابي الليث رجل وقف على ساكني مدرسة كذا
من طلبة العلم فسكن انسان لكن لا يبيت ثمة ويشتغل بالحراسة ويقصر في
التعلم ان اشتغل بالنهار بعمل آخر بحيث لا يعد من جملة طلبة العلم فلا وظيفة له وكذا
الجواب اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم اليتيمة
سئل علي بن احمد عن الاوقاف التي على الفقهاء هل يجوز للاغنياء منها شيء
فقال اذا فرغ نفسه للتفقه فهو كالفقير ويجوز وان لم يفرغ الواقف فان كان
معينا يجوز والا فلا وسئل ابو الفضل عن الوقف على اهل ابي حنيفة الحنفي

الى مدرسة

الى مدرسة كذا هل تخص الفقراء من اصحاب ابي حنيفة ام كل من تحنف الى مذهبه
الاغنياء والفقراء قال لا باس ان يأخذ الغني من ذلك سئل عنها ابو حامد
فقال الفقير والغني على السواء ومن الفصل التاسع عشر في المسائل التي تتعلق بالصكوك
سئل الفقيه ابو جعفر عمن في يده ضيعة وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط
عدول وحكام وقد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء قال لا يعتمد الحاكم على الخطوط ولا
ينبغي ان يحكم بذلك وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف
لا يقضى به ما لم يشهد الشهود بالوقف جامع الفتاوى في كتاب الوقف للخصاف
وهذه الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود وفي رسوم دواوين القضاة
وهو في ايدي القضاة اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا
اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة فالقياس
فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له ومن الفصل العشرين في الدعاوى
والشهادات م باع ارضا ثم قال انه كنت وقفتها او قال هي وقف على فان
لم يكن له بينة واراد ان يحلف المشتري عليه ليس له ان يحلفه فان اقام البينة قال الفقيه
ابو جعفر قبلت وفي فتاوى التجنيس والمختار انه يسمع وينقض البيع وبه اخذ الصدر
الشهيد قال الفقيه ابو الليث لا يقبل البينة ولكن لا نأخذ به الذخيرة وفي فتاوى
النسفي وقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى وهذا الجواب على
الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه بدون
الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى الخانية وعلى
قول ابي يوسف الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف الا ان هناك
اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يوجد لا يعطى من الغلة ويصرف جميعها الى
الفقراء قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم
لا يقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على
المسجد على قول ابي يوسف ومحمد يقبل بينته بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا يقبل [illegible]

او عن ان ما في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف انما تسمع على القيم او على
الوصي **فتاوى** النسفي ادعى مشتري الارض على البائع انها وقف وقد باعها بغير حق
قال ليس هذه المخاصمة انما ذلك الى المتولي وان لم يكن متول فالقاضي ينصب متوليا
يخاصم ويثبت الوقفية فاذا ثبت ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري من البائع **الخانية**
وقف ضيعة في صحته ومات فادعى رجل ان الضيعة له فاقر بعض او كل قال الفقيه
ابو جعفر لا يصدق على ابطال الوقف ويضمن للمدعي قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت
في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب **م** وقف ضيعة على الفقراء في صحته ثم مات
فادعى وارث انها له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة
من تركة الميت وهذا الجواب يجب ان يكون قول الكل لا قول محمد خاصة وان انكروا
او اراد تحليفهم ان اراد ذلك ليأخذ الضيعة ان نكلوا فلا يمين عليهم وان ليأخذ القيمة
فله ذلك وقف كراسة على مسجد او على اهل مسجد انهم يحصون حتى جاز الوقف فشهد
اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذا نظير مسئلة شهادة اهل مدرسة او اهل
محلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة
ان كانوا يأخذون الوظيفة من ذلك لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل
وكذا اهل المحلة من شهد وهو ممن يأخذ من ذلك لا تقبل شهادته وقيل في هذه
المسائل تقبل الشهادة على كل حال **وفي الظهيرية** والصحيح **الخانية** وعن ابي الليث تجوز
الشهادة بالوقف بالاستفاضة من غير الدعوى وتقبل وان لم يبينوا الجهة ويكون
للفقراء **الفصل الحادي والعشرون** في المسجد **م** ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض
رجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا ارضين بكره اصحابها
وزادوا في المسجد الحرام حين ضاق بهم **الحاوي** سئل ابو القاسم عمن اراد ان يهدم
المسجد ويبنيه احكم من بنائه الاول قال ليس له ذلك **النوازل** الا ان يخاف
ان ينهدم وان لم يهدم وتأويل هذه المسئلة اذا لم يكن الرجل من اهل هذه المحلة **اليتيمة**
سئل يوسف بن محمد عن المسجد اذا وهي بعض منه هل لاهل المسجد او للقيم ان يهدمه

في هذه السنة وتبنيه لكن ضرر في العام الثاني اكثر فيهدمه ويبنيه من مال المسجد هل له
ذلك فقال له ذلك قيل له فاذا لم يكن للمسجد غلة للحال فاستقرض ليبني العشرة
مثلا بثلاثة عشر في السنة وعقد في الزيادة عقدا شرعيا وصرف ذلك في بنائه ثم
جاءت السنة الثانية هل يجوز للقيم ان يصرف من غلة المسجد الى القرض المذكور
ام يقضي من مال نفسه قال يقضي تلك الزيادة من مال نفسه وسئل ايضا مسجد
قال اهل المحلة يحتاج الى العمارة هل للقيم ان يشتغل بعمارته قال نعم وقول اهل البصيرة
في ذلك ادنى قيل له ولو احتاج الى العمارة الان لكن ان لم يعمره حتى اتى ان يعمر النقصان
في العام الثاني اكثر هل يعذر القيم في تأخيره قال ان كان متمكنا في الحال لا يعذر **الحاوي**
سئل ابو بكر الاسكاف عمن بنى نفسه مسجدا على باب داره ووقف ارضا على
عمارته فمات هو وخرب المسجد واستغنى الورثة في بيعها فافتوا بالبيع ثم ان قوما
بنوا ذلك المسجد وطلبوا تلك الارض قال ليس لهم حق المطالبة **فتاوى آهو**
سئل القاضي برهان الدين عمن وقف دارا على امام المسجد ثم ان الواقف جعل
نفسه اماما ايجوز له اخذ تلك الدار قال لا يجوز **م** سئل ابو القاسم عمن اشترى
الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء وقال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا
الى احدهما فشراؤه افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا في الثواب ايضا سواء **فتاوى**
الخلاصة لو شرط في الوقف ان يصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان
كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل ثم قرية فيها اراضي وقف على امام المسجد يصرف اليه
غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وذهب عن تلك القرية هل يسترد منه
بعض ما اخذ بحصة ما بقي من السنة قالوا لا يسترد وهو نظير موت القاضي
في خلال السنة وقد اخذ الرزق وهل يحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان
فقيرا يحل وكذلك الحكم في الطلبة في المدارس **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن
مسجد له وجه للامامة وامامه غني فقال ان كان الموقوف عليه اماما معينا يجوز للآخذ
وان كان غنيا غير معين ودفع نفسه للامامة فهو في الغني كالمحتاج وسئل ابو حامد

عن رجل وقف داره على امام هذا المسجد ولم يبين اماما دون امام لو كان الامام غنيا
تجب عليه الزكوة هل يجوز له ان يسكن تلك فقال له ان يسكنها وسئل
الدر لو كان لهذا الغني وجه معلوم هل له ان ياخذه فقال ياخذ وكان الوبري يقول
في المسبلات لمصالح المسجد ليس للقيم ان يشتري دارا ولو فعل وقال الخف
وقف يصير وقفا من جهته ويضمن المال ولو قال اشتريتها للمسجد يكون ملكا ويضمن
المال وافتى محمد بن سلمة انه يجوز والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يبيع ويشتري
بامر الحاكم ولو اشترى بغلة حانوتا او دارا ليستغل ويباع عند الحاجة
فهو اقرب الى الجواز م وقف على شرف ليس للمشتري ان يتصرف فيما اوقف
ذكر شمس الائمة الحلواني عن مشايخ بلخ ان المسجد اذا كان له اوقاف ولم يكن لها
متول فقام واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق على المسجد ما يحتاج اليه من الحصير
ونحوه لا ضمان عليه استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى اما اذا اخبر الحاكم بذلك
واقر بضمنه انا فضل من وقف المسجد لا يصرف الى الفقراء وهو صحيح ويكون يشتري به
مستغلا للمسجد ومن الفصل الثاني والعشرين في الرباطات والخانات
والمقابر ونحوها م اذا جعل داره ليسكنه الغزاة او الحاج يجوز للغني والفقير منهم ان
يسكنها وكذا نزول الخان والدفن في المقبرة اما لو جعل الغلة للغزاة فلا ينبغي
ان ياخذ منها الا من احتاج الحاوي سئل ابو جعفر عمن اوصى بثلث ماله للرباط
فالى من يصرف قال ان كان هناك دلالة انه اراد المقيمين يصرف اليهم والا فالى
الى العمارة م رجل له دار اراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها ويتصدق
بثمنها او يشتري عبدا يعتقه اي ذلك افضل حكي عن علي بن احمد ان جعلها رباطا
افضل قال الفقيه ابو الليث ان جعلها رباطا وجعله وقفا للعمارة فجعلها رباطا افضل
الغياثية والمختار ان الافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها ودون ذلك في الفضل
ان يشتري عبدا يعتقه م رباط فيه ثمار ان كان لا قيمة لها كالتوت ونحوه
فلا باس للنازلين ان يتناولوا منها وان كان لها قيمة فالاحوط الاحتراز عن ذلك

لديه

لديه النوازل انه لم يكن ان رجل من اهل الرباط وسئل انه لم يعلم انه وقف
للفقراء فان علم ذلك لا يحل لغير الفقراء ومن الفصل الثالث والعشرين في المسائل
المتعلقة بالاشجار في فتاوى ابي الليث مقبرة فيها اشجار ان كانت نابتة قبل
اتخاذها مقبرة وقد كانت الارض مواتا فالاشجار على حالها القديم يبقى مباحة
وان نبت الاشجار بعد اتخاذها مقبرة فان علم لها غارس فهي له وان لم يعلم
فالحكم فيها للقاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فعل وفيه غرس
شجرا في المسجد فهي للمسجد وان غرس في ارض موقوفة على الرباط فان ولي
الغارس تعاهدها فلك الارض فالشجرة للوقف وان لم يكن الولاية فالشجرة له وله
بيعها وان غرس على شط نهر العامة او شط حوض القرية فكذلك حل له التجنيس
انعاصر شجرة جوز في دار وقف ضربت لا تباع الشجرة لعمارتها وتوجر الدار و
يستعان بالجوز والاجرة على عمارتها في فتاوى محمد بن الفضل سئل عن اشجار موقوفة
مع الارض يجوز بيعها قال لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز وقال ان
كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها غلة بعينها والمثمرة لا يجوز
بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف فتاوى اهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح
يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد لا يباح الخانية شجرة على
العمارة جعلت وقفا على العمارة يباح تناول ثمارها للمارة يستوي فيه الغني والفقير
وكذا اذا وضع في الفلوات دار السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف
الوقف يستوي الفقير والغني في هذه الاشياء ومن الفصل الرابع والعشرين
في الاوقاف التي يستغنى عنها الحاوي حانوت الوقف اذا احترق ويستاجر
عرصته بشيء لا يخرج عن الوقفية م ومن هذا الجنس قال الرباط اذا احترق ويصير
ومن هذا الجنس منزل موقوف خرب بحيث لا ينتفع به فغمره رجل وبنى فيه بناء
بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف ومن هذا الجنس وقف على مسجد خرب
ولا ينتفع به ولا يرغب احد في عمارته بطل الوقفية ويجوز بيعه الخانية وان كان جعله

يستأجر بشيء قليل بغبن اصله وقفا ولم يفعل **الفصل السادس والعشرون** في المتفرقات
اشترى شيئا فاسدا ووقف ان بعد القبض صح ولزمه القيمة ولا زد الوقفية وان
قبل القبض لم يصح ولو اشترى شيئا صحيحا ووقف على الفقراء ثم وجد به عيب
لا يرده ويرجع بنقصان العيب ولو اتخذه مسجدا ثم وجد العيب لا يرجع بنقصانه
وجعل المسجد نظير البيع والوقف نظير العتق واذا رجع بنقصان العيب كان له ان
يصنع به ما شاء وان اشترى ووقف ثم استحق فاجاز المستحق البيع
فالبيع جائز والوقف باطل قيل هذا على قول من لا يجيز عتق المشتري من الغاصب
قبل اخذه المالك اذا اجاز المالك وهو محمد وزفر واما على قول ابي حنيفة وابي
يوسف ينبغي ان ينفذ الوقف كما ينفذ العتق وقيل يجوز ان يفرق بين العتق
والوقف بان العتق من احكام الملك وحقوقه بدليل انه يؤكد الملك ويقرره حتى
جعل قبضا والقبض يؤكد الملك فجاز ان يتوقف بتوقفه وينفذ بنفاذه بخلاف
الوقف ولو ان المستحق ضمن الغاصب وهو البائع القيمة بعد الوقف
ينفذ كما ينفذ العتق بلا خلاف **جامع الفتاوى** رابع كره في مسجد قديم فان كان
المسجد عامرا فسد البيع في ابانه وان كان خرابا لا يفسد **م** اراد المتولي
ان يقرض ما فضل من غلة الوقف رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان اصلح
واحفظ للغلة من امساكها ولو اراد ان يصرف فضل الغلة الى حوائجه على
ان يرده اذا احتاج الى العمارة فليس له ذلك وينبغي ان يتنزه غاية التنزه فان
فعل ثم انفق مثله في العمارة رجوت ان يكون بريئا وان هلك وجب عليه
وفي فتاوى القاضي انه يرجع القضاة مطلقا ولو انه يقبل الانفع وخلطه بدراهم الوقف
ضمن الجميع فلو اراد ان يبرأ ينفق ذلك في مصلحة الوقف او يرفع الامر الى
القاضي فيأمر رجلا بقبض ذلك منه للوقف ثم يرده اليه **ومن كتاب البيوع**
الذخيرة اذا اضاف البيع الى عضو او اضاف العتق اليه لا يصح البيع وما لا
بشر عن ابي يوسف عبد رهن ذلك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا قال

ان وافقك

ان وافقك فقال وافقني ان اردت او هويت وان قال ان اردت ايا كان درهما
ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا
ذكره في السير **م** قال له كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فاكل كان بيعا ذكره شمس الائمة
السرخسي في شرح كتاب الاستحسان **الذخيرة** الاكل واللبس من المشتري بعد قول
البائع بعت منك رضاء بالبيع **الظهيرية** بعت منك هذا بالف درهم فقبل ثم قال بعت
بمائة دينار في المجلس او مجلس آخر وقال المشتري اشتريت ينعقد الثاني ويفسخ
الاول وكذا لو باع بجنس الثمن الاول باقل او اكثر ولو قال بعت هذا منك
بالف ووهبت منك العشرة وقال اشتريت لا يصح البيع اما لو باع بكذا من
الثمن ووهبه او تصدق به عليه صح ولو باع وسكت عن الثمن يثبت الملك
اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك
المبيع وان قبض **فتاوى الاصل** بعت منك هذا بالف ووهبت الالف منك
فقال اشتريت صح البيع لا البراءة لان الثمن لم يجب بعد **مجموع النوازل**
البيع لا يصح في هذه الصورة **م** ذكر شيخ الاسلام في الباب الثاني من شرح
الجامع اذا باع وهو قاعد ثم قام الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري
صح قبوله ولو كانا يمشيان فقال بعت فقال الآخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين
قبلت رأيت في بعض المواضع انه لا يجوز في ظاهر الرواية وفي رواية يجوز **السراجية**
ان اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه تم البيع وان فصل لا وان قيل وكذا لو
كانا يسيران على دابة في محمل او دابتين **الينابيع** اوجب احدهما وهما واقفان فسارا
جميعا او احدهما قبل وجود الخطاب من الآخر بطل ولا ينعقد بقبول الآخر بعد ذلك
الذخيرة اخذ متاع رجل وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب وضاع
فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته **النصاب**
وعليه الفتوى **الخانية** رجل يبيع سلعة فقال الرجل انظر فيها فاخذ لينظر فهلكت في يده
لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قال لو اكون رضا منا والصحيح انه لا يضمن مال صاحب.

السلعة بكذا او لم يقل البتة سئل علي بن احمد عن دلال في حانوت البزاز
وقال له هذه السلعة بدينار فقال البزاز ضعها فوضعها وخرج ولم يأخذ الثمن هل
يكون بيعا فقال استحسن ان يكون بيعا التجنيس الناصري ثوب غاب عن دلال
لا ضمان عليه م قال لغيره الست تشتري كرمك بالفي درهم لم تبيعه فقال بعته
منك بالف درهم فقال اشتريته صح البيع ان لم يكن وان اختلفا فالقول
للبايع انه ما اراد الهزل ان يكون قوله بعته منك بالف زاد الكلام ذلك الرجل
الخانية قال للقصاب زن من هذا اللحم بدرهم ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف
لا يكون بيعا وللبيع ان يمتنع عن اخذه ولو قال من ذلك الموضع لا يكون له ان لا
يأخذه ومن الفصل الرابع في حبس المبيع بالثمن م ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا
كفيل لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له بالثمن لا يبطل
حق البايع في الحبس واذا احال البايع غريما من غرمائه على المشتري يسقط حق الحبس
وفي العيون اذا احال المشتري البايع بالثمن على انسان او احال البايع رجلا على
المشتري سقط حق البايع لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال البايع رجلا عليه سقط
مجموع النوازل اشترى من قروي حمارا وامره ان يذهب به الى منزله فقطع في الطريق
وهلك فالهلاك على البايع لانه لم يقبضه المشتري الابانة اشترى حطبا فلما ذهب
في الطريق غصبه غاصب من البايع فهو على البايع لان على البايع تسليمه الى منزله
ولو زوج المشتري الامة المشتراة قبل القبض من انسان فالقياس ان يكون
قابضا بنفس النكاح وهو رواية عن ابي يوسف وفي الاستحسان لا يصير قابضا
ما لم يطأها الزوج المنتقى اشترى جارية وزوجها من رجل قبل القبض ومات
قبل ان يدخل بها الزوج ينتقض البيع وتموت من ملك البايع ويكون المهر
للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فما اصاب المهر
لزمه ويتصدق بالفضل اذا كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد
الظهيرية اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ العبد

الآخر

الآخر بجميع الثمن وان شاء ترك ولو كان مكان العبدين ثوبين فخرق احدهما
صاحبه فتخرقا فعليه ان يأخذ الباقي بما يخصه من الثمن الولوالجية اشترى جارية فوطئها
قبل نقد الثمن فمنعها البايع فهلكت عنده لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق المحيط م
مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد لا يقتضي
تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا حتى لو اشترى حنطة في القرية وهو
في المصر منهم من قال يجب تسليمها حيث العقد كما في السلم وذكر ابن سماعة عن محمد ان
ان من اشترى ثمرا على نخل فجذه على المشتري وفي المنتقى انه اذا باعه مجازفة فالجواب
كذلك وان كان كيلا فعلى البايع ان يقطعه ويكيله وفيه اشترى حنطة في سفينة
فالاخراج على المشتري م اشترى حنطة في سنبلها فخلاصها بالكدس والتذرية
على البايع الذخيرة وصبها في وعاء المشتري على البايع بحكم العرف الولوالجية
للمشتري ان يطلب الصك القديم من البايع فان ابى البايع ان يعطيه فله
ذلك ولا يجبر عليه الصغرى لكن يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ منه نسخة فيكون
حجة في يد المشتري والصك القديم في يد البايع حجة له ايضا ومن الفصل الخامس فيما
يتعلق بالثمن السراجية قال اشتريت بهذه الدراهم التي في هذه الصرة فباعه منه بها
فنظر فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد الخانية وان وجدها
نقد البلد جاز ولا خيار للبايع بخلاف ما اذا قال اشتريت بهذه الخابية ثم رأى
الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدارها فيها من الخارج
وفي الخابية لا يعرف ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية م باع جارية بالف درهم
ودفع اليه المشتري كيسا على ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى المنزل فاذا فيه
دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق فلا ضمان عليه ومن الفصل السادس
في ذكر ما لا يدخل الخانية دار لها طريق ومسيل الى دار الجار باعها ولم يذكر حقوقها
وحقوقها لم يدخل الطريق والمسيل الذي في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن
سماعة يدخل العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر

يدخل الاحجار ايضا ويفسد البيع وفي رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك اشترى
دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق فذلك انه طريق له الخيار م والطريق
الذي لا يدخل من غير ذكر الطريق الخاص في ملك انسان والطرق ثلثة الطريق الاعظم
وطريق الى سكة غير نافذة والخاص في ملك انسان فهذا لا يدخل من غير ذكره او ذكر
الحقوق والمرافق والاولان يدخلان من غير ذكر وكذا مسيل الماء في ملك انسان
وحق القاء الثلج ان يرى اذا قال ظننت ان في منتهى الى الطريق عند ذكر الطريق
وفي بعض الكتب لم يذكر الخيار العتابية لو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل وطريق
لدار له اخرى فقال بكل حق هو لها كان للمشتري ان يمنعه وكذلك لو بني برج خشب
على المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري الا ان يستثنيه البائع والقول
للمشتري انه لم يستثنه ولو كان الطريق والخشب والسرداب لاجنبي بحق لازم
يملك او اجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه والفصل التاسع فيما يجوز وما لا يجوز
الظهيرية اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او ولده نبيذا او دواء ما يحتاج اليه المريض جاز
اليتيمة سئل الخجندي عمن غرس اغصانا في ارض خراب فاستغلظت فصارت
اشجارا فقطعها ثم اصاب الارض غيره ثم نبت من عروق الاشجار ليكون فقال للغارس
فتاوى اهل سمرقند طلب من الخوان بيع سنة اشجار الحطب فاتفقا على ان ينظر
اليها اهل البصيرة انها كم تكون دوقرا فاتفقوا على انها تكون خمسة وعشرين
وقرا فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فاراد البائع ان يبيع الزيادة فليس له
ذلك ويطيب للمشتري كل الزيادة في الثوب الظهيرية قال بكم عشر بطيخات من هذه
البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى فميز البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري
ومضى على ذلك القول استحسانا وكذا الرمان على هذا الخانية ولو قال بكم عشر من
هذه الاشياء فقال بكذا فهذا باطل كان اعتبار الشعال في البطيخ والرمان فعامل
في الغنم الحاوي في بيوع الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيع السرطان والسلحفاة
والضفدع حال حياتها واذا ماتت لا يجوز المنتقى باع طائر الشمار وهو يرجع اليه فالبيع

جائز

جائز ويسلم اذا رجع وكذا السمكة في الماء اذا كانت ترجع وكذا الظبي الذي
الف ويعود التاترخانية بيع فرس عاير لا يجوز اذا لا يوخذ الا بحيلة فتاوى
ابي الليث اشترى العلق يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد النوازل يجوز بيع الحيات
اذا كانت ينتفع بها في الادوية العتابية لا يجوز بيع السمك الطافي الترجمانية
اهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم وان باعوا ذبيحتهم
وهي يختنقونها او يضربونها حتى تموت يجوز لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا
الينابيع اما بيع ما لا يوكل من السباع بعد الذبح كالاسد والنمر والفيل فالصحيح عن
ابي حنيفة انه باطل وهو قولهما واما جلود السباع ولحم البغال فلو مدبوغة او مذبوحة
يجوز بيعها والا فلا التاترخانية بيع شعر الناس لا يجوز ولو اخذ شعر النبي صلى الله
عليه وسلم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا باس به
ومن الفصل الثاني في الشراء فتاوى آهو باع رغيفا برغيفين ذكر في موضع لا يجوز وفي
المنتقى يجوز م واذا باع الحنطة بالحنطة وزنا يجوز العمادي ان علم انهما يتماثلان كيلا
يجوز م ذكر المعلى عن ابي يوسف يكره التمرة بالتمرتين وكان يقول كلما حرم من الكثير
فالقليل بالقليل منه حرام م ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا او متفاضلا
الحنطة مع الدقيق وعن محمد انه يجوز متساويا وعلى هذا بيع الصوف بغزله
الخانية بعتك جميع ما لي في هذه الدار من رقيق ودواب وثياب والمشتري لا يعلم ذلك
فهو فاسد لانه البيع مجهول ولو جاز هذا لجاز بيع ما في المدينة ولو جاز لجاز بيع ما في
الدنيا ولو قال هذا ما في هذا البيت جاز وان لم يعلم المشتري واذا جاز ما في البيت
جاز ما في الصندوق والجوالق الحاوي قال الفقيه لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت والمشتري
يعلم جاز وان لم يعلم لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد كذا قال وابي يوسف
وفي القرية لا يجوز اتفاقا النوازل بعت منك في هذه الدار من الثياب او ما
في هذه القرية من الحنطة والرقيق والثياب جاز الغرر ولا يجوز ان يبيع سلعة

بثمن حال يشتريها بذلك الثمن إلى أجل فلو باعه بألف درهم ثم اشتراه
بألف درهم نسيئة إلى سنتين لا يجوز وإن زاد على الثمن درهما أو أكثر جاز
الولوالجية باع على أن يحيل المشتري البائع على غريم بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا
المعلى عن أبي يوسف اشترى من آخر شيئا على أن يعطي الثمن فلانا فالبيع جائز سواء
كان فلان حاضرا أو غائبا المنتقى قال أبيعك هذا العبد بألف درهم لك على
فلان قضاء عن فلان فالبيع جائز وهو متبرع عن فلان نوادر ابن سماعة عن محمد
باع عبده من رجل بالدين الذي للمشتري على فلان وهو ألف درهم ورضي فلان فهو
جائز والمال للبائع على الغريم الذي عليه الدين المنتقى قال الرجل اشتر منك هذه
بالمائة التي على فلان فهو فاسد وقال زفر صحيح م في الأمالي عن أبي يوسف برواية
بشر اشترى دارا على أن يتخذها مسجدا للمسلمين فالبيع فاسد الخانية
وكذا لو باع بشرط أن يجعلها سقاية أو مقبرة العتابية ولو شرط أن يتخذها بيعة أو
يتخذ العصير خمرا جاز لأنه لا يلزمه ذلك وكذا لو باع طعاما على أن يتصدق به
المنتقى اشترى منه هذا الثوب وأنت بريء على أنك بريء مما اشتريت فهو بريء
وفيه أيضا اشترى عبدا على أن يحط من ثمنه كذا أو على أن يحط من ثمنه كذا
فالبيع جائز والحط جائز ويكون البيع بما وراء المحطوط قال وقوله على أن يحط مثل قوله
حططت م وروي عن محمد باع قمريا على أنه يصوت فسد الظهيرية إن على أنه يصوت
كذا وكذا صوتا فسد م وذكر في المنتقى عن محمد باع فاختة أو قمرية على أنها تصوت
جاز بالجواز القدوري وإن وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في البكارة
بعد القبض فقال المشتري لم أجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا لكن ذهبت
البكارة عندك فالقول للبائع مع يمينه لقد باعها وسلمها وإنها لبكر
وليس المراد من قول المشتري لم أجدها بكرا الامتحان فإنه مانع من الرد لأنه علم ذلك
بخبرها أو بخبر غيرها وإن وقع الاختلاف قبل القبض فالقاضي يريها النساء
فإن قلن بكر ذكر في الجامع يلزم المشتري من غير يمين البائع وإن قلن ثيب

يلزم

يلزم المشتري مع يمين البائع أنه لبكر ولا ينقض البيع وهذا على أصل أبي حنيفة
فأما على قولهما فشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي أن تثبت
الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما وفائدة شهادة النساء
على قول أبي حنيفة اليمين على البائع فإن نكل ردت عليه فإن لم يكن يحضره التعاقد
من النساء من تثق بقولها ردت الجارية على المشتري من غير يمين البائع الظهيرية عليه
ألف من ثمن مبيع قال الطالب إذا أعطيتني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تأجيلا وكان
له أن يأخذه بجميع المال من عليه الدين المؤجل لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا
يصير حالا ولو قال برئت من الأجل أو لا حاجة لي في الأجل لم يكن ذلك إبطال الأجل
الظهيرية أيضا من عليه الدين المؤجل إذا قضاه قبل حلوله فاستحق أو وجد
زيوفا فرد لا يعود الأجل وفيها اشترى سويقا على أن البائع لته بمن من السمن والمشتري
ينظر إلى السويق وظهر أنه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري وهو نظير ما لو
اشترى صابونا على أنه متخذ من كذا من الدهن ثم ظهر أنه اتخذ بأقل من ذلك
والمشتري ينظر إلى الصابون وقت الشراء جاز البيع وكذا لو اشترى قميصا متخذا
من عشرة أذرع وهو ينظر إليه ثم ظهر أنه من تسعة جاز البيع الذخيرة باع لؤلؤة
على أنها وزن مثقال فإذا وزنها مثقالان فالزيادة تسلم للمشتري بغير ثمن الينابيع
عن بعض المشايخ لو أعطى القصاب الدرهم وقال أعطني به منا من اللحم فوزنه وسلمه
إليه لا يحل الأكل قبل الوزن ثانيا ولو قال أعطني اللحم فوزن اللحم وسلمه إليه حل
بدون إعادة الوزن والفصل التاسع في أحكام البيع الفاسد م ولو ردّ
بالعيب ثم مات بطل حق الفسخ يريد أن المشتري فاسدا إذا مات لا يبطل
حق الفسخ وكان لكل من البائع ووارث المشتري حق الفسخ المحيط لو زال ملك
المشتري ثم عاد على حكم الملك الأول عاد الفسخ كأن يرد عليه بخيار شرط أو رؤية أو
عيب بقضاء ولو عاد بحكم ملك مبتدأ لم يثبت الفسخ والفصل الثالث عشر
في البيع بشرط الخيار نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن قال بعتك عبدي

بالف درهم فان لم يأت بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهو فاسد ولهذا
بمنزلة الخيار وعلى هذه الرواية لو نقد المشتري الثمن في الثلث وقال البايع لا اريد اجر
وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف انه رجع عن القول ايضا والبيع مع هذا الشرط
اكثر من ثلثة ايام واذا باع ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن فلا بيع بينهما فهو
جايز بمنزلة شرط الخيار بعد البيع كما يجوز وقت البيع حتى لو قال المشتري
للبايع او البايع للمشتري بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلثة ايام صح ولو قبض المشتري
المبيع ومضى ايام فقال له البايع انت بالخيار فهو بالخيار ما دام في المجلس ولو قال
انت بالخيار ثلثة ايام فهو كما سمى الحاوي في هذه المسئلة له الخيار ثلثة ايام على
ما سمى وبه نأخذ الفتاوى باع عبدا على انه بالخيار على ان له ان يعطه ويستخدمه
جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع كرما على ان يأكل من ثمره حيث لا يجوز القنية
لو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ثم اشترى مطلقا ثبت الخيار عند
ابي حنيفة الخانية في الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر
قالوا لا يجوز وان اخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي المنتقى عن محمد ان البايع
اذا عوض المبيع على البيع لا يبطل خياره المجرد اختلفا في مقدار الخيار فالقول قول من
يدعي الاقل وان اتفقا على مقداره واختلفا في المضي فالقول قول من انكره ومن

الفصل الرابع عشر في خيار الرؤية الخانية ان كانت الجارية متنقبة فرأى صدرها
وظهرها وساقها وفخذها او ذراعها وبطنها ولم ير وجهها يبطل خياره وكذا
لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية م ولو رأى ظهرها وبطنها ولم ير وجهها فله خيار الرؤية
الينابيع الدابة اذا رأى عنقها او ساقيها او جبهتها او صدرها لا يبطل خياره
وفي غيره لو نظر الى جميع بدنه غير وجهه فخياره باق على حاله ولو رأى وجهه لا غير
بطل خياره النصاب اشترى ثمارا على الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها ثبت له
الخيار وهو المختار وان كان المبيع اشياء متفاوتة نحو البطيخ الخانية والرمان
والسفرجل م وغير ذلك فلا بد من رؤية كل واحد واذا رأى البعض فهو بالخيار

في البايع

في البايع وفي العدديات المتقاربة كالجوز والبيض الخانية والتفاح والاجاص
رؤية البعض تكفي الخانية وقال محمد بن الفضل ان كان البطيخ نوعا واحدا فرأى
البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ في مزرعة بحال يريانه داخلها يبطل خياره
المنتقى عن محمد رأى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيئا وفي النخل
بعض من انواع النخل جاز على كل وم الفصل الخامس عشر في خيار العيب
المضمرات نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهايم لا الا ان توجب نقصانا به
نتيجة م والحبل في الجارية يزول بالولادة على رواية كتاب البيوع لانه على رواية
كتاب البيوع نفس الولادة ليس بعيب فاذا قبضها ووجدها حاملا فولدت
فلا رد ولا رجوع الا ان تمكن بسبب الولادة نقصان لما عرفت وفي البهايم الحبل
ليس بعيب اليتيمة سئل والدي عن رجل اشترى جارية فوجدها تحيض في كل ستة
اشهر مرة هل يكون عيبا قال نعم م اشترى ثوبا نجسا ولم يعلم ان له حق الرد عليه ما
هو المختار للفتوى الخانية اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرده ولو على
انه فحل فوجده خصيا فله ان يرده الظهيرية الظفر الاسود عيب ان كان ينقص الثمن
والثؤلول والخال كذلك ان كان ينقص الثمن الكبرى اشترى جارية فوجد بها وجع
العين مرة بعد اخرى ان كان حديثا لا يرد وان كان قديما يرد فتاوى اهل سمرقند
اذا كان بها وجع عين في يد البايع فزال ثم عاد في يد المشتري عاد الرد وان
كان في يد المشتري ربعا فليس له ان يرد وفي فتاوى الفضلي اشترى عبدا فاصابه حمى
في يد المشتري وقد كان اصابه في يد البايع ان اصابه في يد المشتري لوقته فله الرد
وان اصابه لغير وقته فلا يرد الينابيع الا ان يقول الاطباء هذه منها فتاوى الخلاصة
اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد اشترى عبدا على ركبته ورم فقال
البايع انه ورم حديث صاحبه ضرب فاورمه وليس بقديم فاشتراه المشتري
على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له ان يرده البزازية هذه مسئلة فيها عموم البلوى م
قال البايع ان كان عيبه قديما فجوابه علي ثم تبين انه قديم فليس له الرد وكل عيب قديم

حيث في اوله وكذلك لو اشترى علوا انه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد م اخره
جارية بها قرحة ولم يعلم انها عيب ثم علم فله ان يرد الصحيح من الجواب انه ان كان عيبا
بينا لا يخفى على الناس لا يكون له ان يرد والا فله ان يرد فتاوى الفضلي وجد في الكرم
بيوت نمل كثيرة فهو عيب من اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا فهو عيب يرد منه
البزازية اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب عليه ان يبينها حتى لا
يقع المشتري في الغرور حتى قال بعض مشايخنا لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة
المنتقى اشترى جارية ووجد بها عيبا فداواها من عيب قد كان برئ اليه البائع فهذا
لا يكون رضا بالعيب الذي وجده فتاوى ابي الليث اشترى امة ترضع ولدها ان
رضع صبيا له لا يكون رضا ولو حلبت لبنها ولم يبع ولم ياكل فكذا الجواب المنتقى
اشترى مملوكا فوجد به عيبا وضربه فان اثر الضرب لا يرده وان لم يكن له اثر له ان
يرده الخانية اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية
فله ان يردها وكذا كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يردها الا ان
يكون عيبا عند الناس م وفي التهذيب دار اشتراها رجل واجرها ثم اطلع على
عيب فله ان ينقض الاجارة ويردها بخلاف ما لو رهنه والفرق ان الاجارة تنقض
بالاعذار والرهن لا التاترخانية ازداد المرض في يد المشتري وقد كان حدث في يد
البائع ولم يعلم به المشتري فله ان يرده وان صار صاحب فراش عنده فهذا عيب
غير الحمى فلا يرده ويرجع المشتري بالارش وكذا ان كانت قرحة وصارت ناخرة
عنده له ان يرده الذخيرة في شرح الجامع الكبير اشترى عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه
منه ثم اطلع على عيب كان عند البائع الاول لم يرده على الذي اشتراه منه لانه
غير مفيد ولا على البائع الاول لان هذا الملك غير مستفاد من جهته وفي كتاب
الاختلاف له ان يرده على الذي اشتراه منه لانه مفيد ثم يرده هو عليه ايضا
ثم يرده على البائع الاول ان كان رد المشتري الثاني عليه بقضاء والا فلا وبعين
ما ذكر في كتاب الاختلاف ان الذي في شرح الجامع قول محمد المنتقى اشترى دينارا

دراهم

بدراهم ثم باعه فوجده المشتري الثاني معيبا فرد على المشتري بغير قضاء كان للمشتري
الاول ان يرده على بائعه ولا يشبه الصرف هنا العروض لان البيع لا يقع على
الدنانير بعينها وعلى هذا اذا قبض دراهم على رجل من قضاء ماله الاخر فوجد فيها
زيوفا وردها بغير قضاء فله ان يردها على الاول العيون اشترى ثوبا وهو صغير
فاراد رده فقال البائع اره الخياط فانه قطعه والا رده فاراه الخياط فاذا هو صغير له
ان يرده وكذلك الخف والقلنسوة وكذا اذا قبض دراهم زيفة فقال انقدها فان
جازت والا ردها عليه له ان يردها اذا لم تنفق المنتقى من النوازل اشترى ثوبا
بالف درهم وقبض الالف فوجدها نبهرجة ثم عرضها على البيع فهذا رضا منه
وليس له ان يردها وعن ابي يوسف لا يكون رضا وله ان يردها الواقعات
اشترى رطبا بوزن رطبا ثم تفاسخا البيع وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء
المنتقى اشترى جارية وباعها من غيره فولدت في يد المشتري الثاني فوجد بها عيبا
قد كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول رجع المشتري الثاني
على المشتري الاول بنقصان العيب لا يرجع المشتري الاول على بائعه بذلك في قول
ابي يوسف وقال محمد يرجع وفيه اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا ان لم ينتفع
به يرده ويرد ما بقي ويأخذ الثمن كله وان كان ما كسره ينتفع به وله ثمن بان كان
قليل اللب او اسود اللب لا يرده ولا يرد ما بقي الخانية الا ان اقام البينة على
ان الباقي معيب م ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسر فهذا عيب الاول
ليس بعيب بل هو عدم هذا اذا كسره غير عالم بالعيب اما ان علم فكسرها رضا به
فبطل حقه من كل وجه وهذا مستقيم في البيض اذ لا قيمة لقشره وكذا في الجوز
ان كان لا قيمة لقشره اما ان كان له قيمة بان كان يباع للوقيد فوجده خاويا
قال بعضهم يرجع بقيمة اللب ويقع العقد في القشر بحصته ومنهم من قال
يرد القشر ويرجع بجميع الثمن م واذا اشترى عشرة من الجوز فوجد خمسة خاوية
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز العقد في الخمسة التي لها لب بنصف الثمن

بالاجماع وبعضهم قالوا يفسد العقد في الكل بالاجماع وبعضهم قالوا يصح في الكل
عند ابي حنيفة وعندهما يصح في الباقي فيطالب بنصف الثمن وهو الاصح وكذا
الحكم في البطيخ كالحكم في الجوز وكذا غيره من الفواكه والثمار **المنتقى** اشترى بطيخا
وكسر واحدة فوجدها فاسدة لا ينتفع بها بحصتها ولا يرد غيرها **الخانية** الا ان
يقيم البينة على فساد الباقي م وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد
وللوز والفستق والبندق نظير الجوز والرمان والسفرجل نظير البطيخ وان
تناول شيئا بعدما ذاق لا يرجع بشيء **نوادر** ابن سماعة عن محمد اشترى جارية وادعى
ان بها حبلا واراد ردها بعد يوم او يومين او ثلثة فالقاضي يحلف البايع
البتة بانه لقد باعها وما بها حبل **نوادر** هشام عن محمد اشترى جارية وادعى انها
حبلى واحضر امراة عدلة شهدت بذلك قال اقبل شهادتها على ان استحلف
البايع بانه لقد باعها وقبضها المشتري وما بها يومئذ حبل فاذا لم تشهد
امراة قلت للبايع اهي حامل عندك الساعة فان لم يقر قلت احلف بالله ما هي عندك
الساعة حامل م قالت امراة واحدة ان الجارية حامل وقالت امراتان او
ثلث ليس بها حبل يتوجه الخصومة على البايع بقول تلك المراة ولا يعارضها
قول المراتين والثلث في انه ليس بها حبل فان قال البايع انها تقول انها حامل
جاهلة ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امراة عالمة **فتاوى** اهل سمرقند اشترى
دهنا بعينه في آنية بعينها وابى على ذلك اياما فلما فتح راس الاناء وكان زقا
مثلا واراد قبضها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون في يده فالقول
قول البايع مع يمينه وتاويل المسألة اذا لم يعلم استمرار الشد ولا انفتاحها
بعد ذلك اما لو علم استمرار الشد وعدم الانفتاح فالقول للمشتري ولا ارد
الغادري وجد بالدابة التي اشترى عيبا وهو يخاف في الطريق فمضى فليس لا يكون
رضا بالعيب **نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه
فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

هو ضامن من العيوب وهذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذا لو ضمن
رجل السرقة والاباق فوجده حرا او مسروقا ضمن وكذا لو ضمن له رجل
العمى والجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده
قبل ان يرده وقضى على البايع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على
الضامن ولو ضمن له حصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف فان رد المشتري رجع بجميع الثمن على الضامن وان لم يرده
وقضى له بحصة العيب على البايع رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البايع
وفي رواية لو قال اضمنت لك عماه وكان اعمى لم يرجع عليه بشيء ولو قال ان كان
اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشتراه
فوجد به عيبا فقال رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه شيء م ولو صالح من العيب
على دينار فان نقده قبل ان يتفرقا فهو جائز والا بطل **الولوالجية** ادعى
عيبا في جارية فانكره البايع ثم صالحه على مال ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان بها
ولكن برئت عنه او صحت كان للبايع ان يرجع على المشتري بما ادى من بدل الصلح
ولو صالحه على ان ابراه عن كل عيب فهو جائز **ومن الفصل السادس عشر**
في المرابحة والتولية **الولوالجية** اشترى عبدا بالف فوهب له البايع الثمن كله
فله ان يبيعه مرابحة على الف ولو صالح على العشرة على تسعة يبيعه مرابحة على
تسعة ولو اشتراه بعشرة فلم ينقد الثمن شهرا فله ان يبيعه مرابحة على عشرة م
ولو اشترى ثوبا ولم ينقد الثمن ثم باعه مرابحة جاز فان اخر الثمن عنه شهرا بعد ذلك
لا يلزمه ان يؤخر عن المشتري ولا يشبه هذا الحط **الغيابية** ولو استغل الدار
والارض جاز ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى نسيئة لم يبعه مرابحة
حتى يبين وهذا في الاجل فان لم يكن مشروطا الا انه متعارف مرسوم فيما بين
التجار كالبياع يبيع الشيء من انسان ولا يطالب بالثمن جملة بل ياخذ منه منجما في
كل شهر او عشرة ايام هل عليه ان يبين اكثر المشايخ انه ليس عليه في ذلك

وعن ابي يوسف انه لا يبيع مرابحة حتى يبين وبه اخذ بعض المشايخ ثم في الاجل
المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم المشتري فله الخيار ان شاء رضي به وان شاء
رده وتصير هذه المسألة رواية فيمن اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا
فاحشا ان له ان يرده على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح
عن العيوب والشيخ الامام ابو علي النسفي حكى عن استاذه انه كان يقول
في المسألة روايتان عن اصحابنا ويفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضي
صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي ركن الاسلام ابو بكر الزرنجري والقاضي
جمال الدين يفتون ان البايع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي
كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحكم التغرير وان لم يقل
ذلك فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح
يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد م ولو اشترى من انسان
بدين عليه كان له ان يبيعه مرابحة على قدر الدين ولو صالح من الدين على ثوب
لم يرابح حتى يبين وعن ابي يوسف في فصل الصلح انه ان زاد في ثمنه اكثر مما يتغابن
فيه الناس لا يرابح حتى يبين وان اخذه بالقيمة ونحوها يرابح من غير بيان
العتابية في الثوب يجيء من القصار ولا يعرف الا برقمه جاز ان يبيعه مرابحة
على قدر رقمه ولو كان اصله ميراثا او هبة او وصية فقوم قيمة ثم باعه مرابحة
على تلك القيمة جاز م بشر عن ابي يوسف في الاملاء اشترى ثوبا وبطانة وجعلهما
جبة وجعل حشوها قطنا ورثه او وهب له ثم حسب الثمن واجرة الخياطة وقال
قام علي بكذا جاز اشترى ثوبا بخمسة عشر ثم باعه برنج ده يازده واخبر انه
قام عليه بعشرة فانعقد عشرة ودرهما ثم قال غلطت قام علي بخمسة عشر
وكذبه المشتري لا تقبل بينة البايع على ما ادعى وان صدقه المشتري قيل له اعط
خمسة ونصفا او رد المبيع في قول ابي يوسف واما قياس قول ابي حنيفة فلا
يؤخذ المشتري بزيادة بل يقال للبايع ان شئت سلم المبيع الذي انعقدت ولو

او

او البايع ان رأس ماله خمسة او قامت بذلك بينة فانه يرد على قول ابي
يوسف خمسة ونصفا ولا يرد شيئا في قول ابي حنيفة ان شاء المشتري رد وان شاء
امسك بالثمن الذي عقده ولو اشتراه تولية في المسئلتين فانهما يردان في
الزيادة والنقصان في قول ابي يوسف وكذا قال ابو حنيفة في النقصان وكذلك
قياس قوله في الزيادة نوادر ابن سماعة عن محمد غصب عبدا فابق منه فقضى
عليه بقيمته ثم وجد العبد فليس للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم
ويقول قام علي بكذا الا التولية نوادر هشام عن محمد اشترى جراب هروي فيه كذا
ثوبا كل ثوب بعشرين له ان يرابح على عشرين ولو كان للجراب حصة لا يرابح وكذا
زق الخل وقوصرة التمر بمنزلة الجراب واما زق السمن والعسل
م قال محمد في الاصل اشترى متاعا فله ان يحمل عليه ما انفق في القصارة والخياطة
وكذا الصبغ والغسل والفتل ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته وان قال
ذلك ثم علم المشتري فله الخيار هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في القصارة
والصبغ والفتل لا خيار له المنتقى وفي الرقيق يحمل على اثمانهم طعامهم وكراهم دون
كسوتهم ولا يضم اجرة الراعي استحسانا قال شمس الائمة الحلوائي لو كان في موضع
جرت العادة بين التجار بالحاق ذلك برأس المال يلحق وفيه ويحمل كذا النفقة
والدواية في الدواب يحمل ثمن العلف ولا يحمل ثمن العطر والادهان وكذا لا يضم
ما جاوز القوت من الطعام والادام ولا يضم اجرة سايق الرقيق وحافظ
الطعام والمتاع وما عمل بيده من قصارة او خياطة وما اشبه ذلك من الاعمال
ويضم اجرة ثقب اللؤلؤ وكذا الياقوت ان كان يزيده الثقب في الاعلاء
الولوالجية اشترى رطبا فاكل نصفه فله ان يبيع نصفه الاخر مرابحة على
نصف الثمن وكذا كل مكيل وموزون م وان اشترى ثوبا واحترق نصفه لا يرابح
النصف الباقي الولوالجية اشترى ثوبين صفقة لا يرابح في احدهما وكذا اذا
اشترى عدلا زطيا بالف وان كان كل ثوب بعشرة يرابح في قول ابي حنيفة

وابي يوسف خلافا لمحمد ولو اشتريا مكيلا او موزونا او معدودا فاقتسماه
يرابح كل منهما حصته ولو كانت الجملة مختلفة لا يرابح جامع الجوامع عبدين اثنين
قام بمائة دينار فاربح احدهما صاحبه دينارا يرابح على مائة الكافي اشترى
ثوبين بعشرة كل واحد بخمسة فباع احدهما مرابحة على خمسة لا يكره وقال محمد
يكره جامع الجوامع اشترى نصف عبد بمائة والنصف الآخر بمائتين له ان يبيع
النصفين مرابحة وكله على ثلثمائة وفيه اشترى ثوبا بثوب قام بعشرة
لا يبيع على عشرة ومن الفصل الثالث عشر في الاستبراء خزانة الفقه و
يستحب للزوج الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى اذا كانت الامة موطوءة
المولى الخانية وحيلة اخرى ان يبيع قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية
ثم يزوجها المشتري من عبده ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج الا ان في هذا
النوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد كما اشترى اما
يجب الاستبراء وفيها وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه لا يجب الاستبراء
على المولى الذخيرة اسهل الحيل ان الرجل اذا اشتراها وكاتبها ثم فسخ الكتابة
برضاها جاز له الوطي ولا استبراء عليه وفي الاستحسان الفقيه باع ظالم جارية
في خصم المولى وقد كان وطئ المشتري فقضى له القاضي يلزم المالك الاستبراء
استحسانا وعليه العقر الظهيرية صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء
الملتقى الحسن عن ابي حنيفة اكره للرجل ان يبيع جارية كان يطأها حتى يستبرئها
بحيضة وان جامعها في الحيض لا يبيعها حتى تطهر من حيضة اخرى الخانية الكره وجوب
الاستبراء قال بعضهم يكون لانه انكار ما ثبت باجماع المسلمين وقال عامة
المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا
ومن الفصل الرابع والعشرين في القرض قال محمد في الجامع اذا كانت الدراهم ثلثها
فضة وثلثاها صفر فاستقرض منها عددا ودفع جارية بين الناس عددا

فلا بأس وان لم يجر بين الناس الا وزنا لم يجز استقراضها الا وزنا وان
كان ثلثاها فضة وثلثها صفر لا يجوز استقراضها الا وزنا وان تعامل الناس
التبايع بها عددا وان كان نصفها فضة ونصفها صفر لا يجوز استقراضها
الا وزنا نوع قال محمد في كتاب الصرف كان ابو حنيفة يكره كل قرض جر منفعة
قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بان اقرض غلة ليرد صحاحا
وما اشبه ذلك وان لم يكن مشروطة في العقد فاعطاه المستقرض اجود فلا
بأس به وكذا لو اقرضه دراهم او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا
بثمن غال فهو مكروه ولو لم يشترط في القرض ولكن المستقرض اشترى فعلى
قول الكرخي لا بأس وذكر الخصاف قال لا احب له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني
انه حرام وذكر محمد في كتاب الصرف ان السلف كانوا يكرهون ذلك الا ان الخصاف
لم يذكر الكراهة انما قال لا احب وهو دون الكراهة ومحمد لم ير بذلك بأسا
فانه قال في كتاب الصرف اذا اهدى المستقرض للمقرض شيئا لا بأس به
من غير فصل فهذا دليل على انه رفض قول السلف قال شيخ الاسلام
خواهرزاده ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة مشروطة وذلك
لا يكره بلا خلاف هذا اذا تقدم الاقراض على البيع اما اذا تأخر كمن طلب من
رجل ان يعامل بمائة دينار فباع المطلوب من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا
باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا حتى صار للمقرض مائة دينار وحصل
للمستقرض ثمانون دينارا ذكر الخصاف ان هذا جائز وهذا مذهب ابي سلمة
امام بلخ فانه روي انه كان لا يسلم كان اذا استقرض انسان منه شيئا
كان يبيعه بثمن غال ثم يقرضه بعض الدنانير الى تمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا
يكرهون ذلك ويقولون هذا قرض جر منفعة فانه لولا القرض لما تحمل الثوب
بذلك الثمن ومن المشايخ من قال ان كان في مجلس واحد يكره وان كان في مجلس
مختلفين لا بأس به وكان شمس الائمة يفتي بقول الخصاف وقول محمد بن سلمة

مطلب عال في ضمن القرض في حكم الشراء بثمن

ما ذكره في توضيح بيع السلم في القرض وقد نقلنا في مجموعة الصادي

ونقول هذا ليس بقرض جر منفعة بل هذا نفع جر منفعة وهو القرض وأما الهدية فإن
كانت مشروطة فهي حرام وإن لم تكن وعلم أنه أهدى لأجل القرض فإنه لا يقبل
وإن لم يعلم أنه أهدى لأهل القرض أو لا لأجل ذكر شيخ الإسلام أنه لا بأس
بقبولها والتورع أولى وقيل إن كانت المهاداة تجري بينهما قبل القرض لقرابة
أو صداقة أو كان المستقرض معروفا بالجود فهذا أقام مقام العلم أنه أعطى
لا لأجل القرض فلا يتورع عنه وإن لم يكن شيء من ذلك فالحال حال الإشكال فيتورع
عنه ومن قال بالكراهة في مسئلة البيع إذا تقدم القرض قال بالكراهة هنا ومحمد
لم ير به بأسا من غير تفصيل فأما دعوة المستقرض فقال محمد لا بأس بإجابته
قال شيخ الإسلام هذا جواب الحكم أما الأفضل فإن إذا علم أنه لأجل الدين
أو أشكل عليه الحال الإملاء استقرض شيئا من الكيلي أو الوزني وانقطع
عن أيدي الناس يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الحديث عند أبي حنيفة
وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن استقرض شيئا من الفواكه فانقطع
فهذا لا يشبه الفلوس إذا كسدت لأن هذا إنما لا يوجد فهذا القرض يجبر صاحبه
على تأخيره إلى أن يجيء الحديث إلا أن يتراضيا على قيمة وهذا كمن استقرض
طعاما من بلد الطعام فيه رخيص فالتقيا في بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب
بحقه ليس له أن يحبسه ويؤمر المطلوب بأن يوثق حتى يعطيه في البلد
الذي استقرض فيه الخانية من استقرض دراهم فغلت أو رخصت
فعليه مثل ما قبض ولا ينظر إلى الغلاء والرخص نوادر ابن سماعة عن محمد إذا
أخذ المقرض المستقرض في بلدة أخرى فإن شاء أجله حتى يؤديه في الموضع
الذي استقرض فيه وإن شاء أخذه بقيمة ذلك الموضع فإن أبى المستقرض
أن يعطيه القيمة أجبر عليه وروى إبراهيم عن محمد استقرض طعاما بالعراق فأخذه
المقرض بمكة قال أبو يوسف عليه قيمته يوم أقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق
يوم اختصما وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق ويأخذ طعامه القدوري

استقرض دراهم بخارية والتقيا في بلد لا يقدر على البخارية إن كانت تنفق
في ذلك البلد فإن شاء صاحب الحق أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا واستوثق
منه بكفيل وإلا يأخذه وإن كانت في بلد لا تنفق فيه وجبت القيمة م وروى بشر
عن أبي يوسف أقرض رجلا طعاما أو غصبه له حمل ومؤنة والتقيا في بلدة أخرى
الطعام فيها أغلى أو أرخص قال أبو حنيفة يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه
حيث أقرضه أو غصبه وقال أبو يوسف إن تراضيا فحسن وأيهما طلب القيمة
أجبرت الآخر عليه وتعتبر القيمة في البلد الذي استقرض أو غصب على
حال يوم أقبضه والقول في ذلك قول المطلوب وإن كان الغصب قائما بيده أجبرته
على أخذه ولا أجبره على القيمة الخانية إن كان الغصب قائما يؤمر بالتسليم إن
تساوت القيمة في الموضعين أو كانت في هذا الموضع أكثر وإن كانت هنا
أقل فإن شاء طالبه بقيمته بمكان الغصب وإن لم يكن قائما وقيمته في هذه أقل
من بلد الغصب فإن شاء أخذ مثله إن كان مثليا وإن شاء قيمته يوم الغصب
في مكان الغصب وإن شاء ينتظر ليأخذه ببلد الغصب وإن قيمته هنا أكثر من
بلد الغصب خير الغاصب إن شاء أعطى مثله وإن شاء قيمته في بلد الغصب
وإن كانت في الموضعين سواء فللمغصوب منه أن يطالبه بالمثل الخانية رجل أقرض
صبيا أو معتوها فاستهلكه الصبي أو المعتوه لا يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد وقال
أبو يوسف يضمن وإن أقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤخذ به قبل العتق
عندهما وهذا والوديعة سواء ومن الفصل الثامن والعشرين في المتفرقات نوادر
بشر عن أبي يوسف رجل قال اشهدوا أني قد بعت عبدي من فلان بألف درهم
وفلان غائب فقدم فقال كنت بعته قبل ذلك المجلس وهذا منك إقرار
وقال البائع بل كان مني ابتداء كان القول قول المشتري الملتقط اشترى من آخر عبدا
وقبضه ثم جاء به مشجوجا وقال بعتني مشجوجا فالقول قوله الخانية مسلم اشترى عبدا
مجوسيا فقال له العبد إن بعتني من مسلم شجوجا قتلت نفسي جاز له أن يبيعه

من المجوسي ولا بيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي رجل دخل كرم صديقه
فأكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يعلم قالوا الإثم عنه موضوع وينبغي
أن يستحل من المشتري أو يضمن رجل اشترى الأسارى من أهل الحرب جاز له أن يعطيهم
الزيوف والمغشوش وإن كان الأسارى عبيدا لا يسعه رجل باع شاة
من كافر يقتلها خنقا أو يضرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه النوازل
سئل أبو بكر عن جبل فيه كبريت فيحمل منه ويباع قال لا بأس به وكذا لو
حمل من مجرة أو كان فيه أشجار فيستقي فلا بأس أن يحمل ويباع أما الملح فليس هكذا
قال الفقيه في الحاصل لا فرق بينهما لأن المستقى لو كان في ملك أحد لا يجوز ولو
كان الملح في جبل لا يملكه أحد جاز أن يؤخذ واقعات رجل اشترى فقاعا أو شرابا
فأخذ الكوز من الفقاعي أو القدح من الشرابي فوقع من يده فانكسر فلا ضمان عليه
ومن كتاب الكفالة أما بيان ركنها فالإيجاب والقبول عند أبي حنيفة ومحمد
وهو قول أبي يوسف أولا حتى أن الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفل بالنفس
أو بالمال ما لم يوجد قبول المكفول له أو قبول أجنبي في مجلس العقد أو خطاب المكفول له
أو خطاب عنه بأن قال أكفل بنفس فلان لي أو أكفل بنفس فلان لفلان وللكفيل
أن يخرج عن الكفالة قبل أن يجيز الغائب كفالته ثم رجع أبو يوسف وقال الكفالة
تتم بالكفيل وحده واختلف المشايخ على قوله هذا أنها تصح موقوفة على إجازة الطالب
أو تصح نافذة وللطالب حق الرد وفائدته تظهر فيما إذا مات الطالب قبل القبول
الينابيع ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للغرماء كل دين لهم عليك ولم يطلب
المريض ذلك من الورثة والغرماء غيب لم تصح الكفالة ولو قال ذلك بعد موته
صحت وفي رواية تجوز كفالتهم في مرضه وإن لم يطلب المريض وقال أبو يوسف
الكفالة جائزة في الوجهين جميعا أما بيان شرائط الكفالة فكون المكفول به
مضمونا على الأصيل بحيث يجبر الأصيل على تسليمه وعن هذا قلنا إن الكفالة بالأمانات
بالملك كالودائع وأموال المضاربات والشركات لأن هذه الأشياء

غير مضمونة

١٤٧ غير مضمونة والكفالة بعين العارية والمستأجرة باطلة أما بتسليمها ذكر
شمس الأئمة أنها باطلة وهذا ليس بصواب فقد نص محمد في الجامع أن الكفالة
بنفس العارية صحيحة والكفالة من المرتهن للراهن لا تصح سواء بعين الرهن
أو برده حتى يقضي الدين وكذا الراهن عن المرتهن كذا ذكر المشايخ في شرح الأصل
وذكر النقد ورثان الكفالة للراهن بتسليم الرهن جائزة وإن هلك سقط
الضمان وفي النقد وذكر أن الكفالة بتسليم المبيع صحيحة فإن هلك لا يجب على
الكفيل من ومن الفصل الثاني في ألفاظها إذا قال لك عندي هذا الرجل أو
قال إلي فهذا كفالة ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه أن يدل عليه
وإن قال هو لدي ينبغي أن يكون كفالة إن قال لغيره إن الدين الذي لك
على فلان أنا أدفعه إليك أنا أسلمه إليك أنا أقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ
يدل على الالتزام نحو كفلت ضمنت علي إلي وكان الشيخ الإمام ظهير الدين يحكي
عن المرغيناني يقول إذا أتى بهذه الألفاظ منجزا لا يكون كفالة وإن أتى بها معلقا
بأن قال إذا لم يؤد مالك عليه يصير كفيلا وقال هو نظير ما ذكر في مناسك الحج ولو
أن من قال أنا أحج لا يلزمه شيء وإن قال إن دخلت الدار فأنا أحج يلزمه الحج إذا
دخل عن الحسن إذا قال المدعي يلازم غريمه خل سبيله فأنا آتيك به
إذا به لك لم تكن هذه كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله على أن آتيك
ففي القياس كذلك وفي الاستحسان يكون كفالة بالنفس وإذا
أضاف الكفالة إلى العين لم يذكر محمد هذه المسألة في الكفالة والطلاق ويحكى
عن الفقيه أبي بكر محمد البلخي أنه لا تصح الكفالة ولا يقع الطلاق إلا إذا نوى جميع البدن
ابن سماعة عن محمد ضمنت لك ما على فلان أن أقبضه منه وأدفعه إليك
قال ليس هذا على ضمان المال أن يدفعه من عنده إنما هو على أن يتقاضاه
ويدفعه إليه ومن الفصل الثالث فيمن يصح كفالته إذا قالت ضمنت لك
فلم يقبل فالقول قول أبي حنيفة قال زمانه وعلي النفقة كفل رجل عن رجل

ورضي به صاحب الدين هل يلزمه ذلك فأجاب الرضا قد يكون بالقلب والحاجة
هنا إلى قبول اللسان فلا بد أن يقول قبلت أو أجزت أو ما يجري مجراه
ولو ضمن لصبي وليه غائب ثم بلغ الصبي وأجاز لا يصح الضمان عند أبي يوسف
ولو كان الصبي يعقل فقبل يصح في قولهم جميعا وإذا ادعى
على صبي أو مجنون شيئا فكفل رجل بنفسه أو بما عليه بغير إذنه ولي الصبي فإن كان
الصبي عاقلا أو لا فإن أخذ الكفيل بإحضاره فإن أراد أن يحضره إن كانت الكفالة
بإذن وليه من غير إذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور وإن كان الصبي هو الذي أمر
أن يكفل عنه إن كان مأذونا في التجارة يؤمر أن يحضر وإن كفل عنه بمال وأدى في
هذه الصورة كان له أن يرجع على الصبي وإن كان محجورا لا يجبر على الحضور وإن
أدى عنه لا يرجع لأن المحجور لا يملك المعاوضة **ومن الفصل الرابع** في الكفالة
بالنفس قال محمد إذا كفل بنفس الرجل فلم يأت به فظهرت
مماطلته عند القاضي حبسه حتى يجيء به ثم قال ولا يحبسه في أول مرة وإنما يحبسه
بعد مرتين أو ثلث يعني إذا رفع الأمر إلى القاضي مرتين أو ثلثا وأمره القاضي
بالإتيان وتوعده بالحبس فإن لم يأت به إلا أن يحبسه وتأويل المسئلة إذا كان
الكفيل مقرا بالكفالة أما إذا كان منكرا فأقيم عليه البينة أو استحلف فنكل
فالقاضي يحبسه في أول مرة وإن كان في الطريق عذر لم يؤخذ بإحضاره
ولو لحق المكفول به بدار الحرب مرتدا إن كان قادرا على رده بأن كان
بيننا وبينهم موادعة أن من لحق بهم مرتدا يردونه علينا لزمه الذهاب والإتيان به
وإلا فلا فإن اختلف الطالب والكفيل فإن كان له خرجة معروفة يخرج إليها
فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع وإن لم يكن ذلك
معروفا فالقول للكفيل وقال بعضهم لا يلتفت إلى قول الكفيل ويجب أن ينظر
عجزه فإن أقام الطالب بينة أنه في موضع كذا أمر الكفيل بالذهاب إليه وإحضاره
ولو أخذ القاضي كفيلا بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر أن يأتي به **الكبير**

لا يحبس الكفيل وإن كفل بنفسه في غير الحبس ثم حبس يحبس الكفيل حتى يأتي به
وسئل علي السغدي عمن كفل بنفس فغاب المكفول به غيبة لا يدري الكفيل أين
هو فقال لا شك أنه يطالب حتى يحضره وله أن يلازمه ولو أراد أن يدفع عن
نفسه فالحيلة أن يدعي على الطالب أن خصمك غائب غيبة لا يدرى
فبين لي موضعه فإن أقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة وسئلت أبا حامد
عمن كفل بنفس رجل وكان المكفول له جالسا مع قوم في خانقاه فجاء الكفيل بالمكفول
به فسلمه على الجماعة وقال هذا المكفول له ولم يجلس المكفول به بل مر وخرج من
باب آخر هل يكون هذا القدر تسليما فقال نعم ولو شرط أن يسلمه
في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلسه قال مشايخنا في زماننا إذا شرط
التسليم في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلس القاضي لا يبرأ وينبغي
وإذا دفع الكفيل المكفول به وأبى الطالب القبول أجبر على القبول ومعناه
أنه ينزل قابلا دفعا للضرر عن الكفيل وإذا دفع المكفول نفسه إلى الطالب
وأشهد أنه إنما دفع نفسه إليه من كفالة فلان يجبر الطالب على القبول ويبرأ
الكفيل وكذا إذا سلم رجل عن الكفيل بأن أناب الكفيل غيره مناب
نفسه في تسليم المكفول به وإن لم يقل عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم أجنبي المكفول
عن الكفيل إن قبل الطالب برئ الكفيل وإلا فلا **ومن الفصل الخامس** الكفالة
بالمال ولا يصح الكفالة بالسعاية عند أبي حنيفة خلافا لهما
إذا ضمن بدل الكتابة لا يصح الكفالة بالسعاية عند أبي حنيفة ولو أدى الضمان
رجل بها وتبرع صح ولم يرجع **ومن الفصل السادس** في الكفالة بالمال على
أن يعطيه من وجه كذا قال محمد إذا كان لرجل على رجل ألف فكفل بها رجل
على أن يعطيها إياه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جائز حتى يجبر الكفيل
على إيفاء الدين من الوديعة وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز وبه أخذ
زفر فإن هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل ولو ضمن على أن يعطيه من ثمن

هذه الدار ولو ان الضامن ادى دراهم الوديعة على صاحبها اخذها
صاحبها منه مالمال اللازم للضامن ولو ضمن على ان يعطيه من ثمن عبده او وديعة
عند المطلوب فرد الضامن العبد على المطلوب فلا ضمان عليه وذكر شيخ الاسلام
في شرحه مسئلة دراهم الوديعة وذكر انه ليس لصاحب الوديعة ان ياخذ
الدراهم من الكفيل لغيره ونهاه عن الطالب ثم قال وانه قبضها رب الوديعة
او غيره او استهلكها بر الكفيل وانه مخالف رواية قال ابو يوسف
ولو ضمن على ان يعطيه من مال المكفول او على ان يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له
فالضمان باطل ومن الفصل العاشر في الابراء ولو ابرا المريض وارثه
عن الكفالة بالنفس جاز لانه ليس بمال الطالب اذا علق
براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على ثلثة اوجه في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط
نحو ان برء على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط ولو
صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه من الكفالة لا يصح الصلح والابراء عن الكفالة
في رواية الجامع واصح روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى برئ عن الكفالة
ولا يجب المال وفي وجه تجوز البراءة والشرط وهو ان يكفل بنفسه وشرط
الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال و برئ عن الكفالة بالنفس جازت
البراءة والشرط ولو شرط في البراءة شرطا لا يجوز الاعتياض عنه كقولها
لزوجها ابرأتك عن المهر على ان لا تتزوج علي او على ان تعتق فقبل ثبت
البراءة ويبطل الشرط بخلاف قولها جعلت المهر لك او اعطيتك على ان لا
تتزوج علي لم يجز وكذا لو قالت بعد البينونة ابرأتك على ان تتزوجني
لم يصح واذا قالت ابرأتك عن المهر فاذا انت متصدق بكفارتي ولا يلزمه واما
ابرأتك على ان تتصدق او على ان تعطي فلانا كذا لم ومن الفصل الحادي عشر
في الرجل يامر غيره ببيع شيء على انه ضامن قال لغيره بع فلانا فما بعته فعلي
ثمنها بعد لزم الكفيل ان جحد الكفيل بيعه وقال الطالب بعته متاعا بالف

وصدقه

وصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل ان كان المتاع الذي ادعى انه باعه قائما
في يد المشتري فالقياس ان لا يلزمه وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
وفي الاستحسان يلزم وان كان المتاع هالكا لا يلزمه ما لم يقم الطالب البينة
على البيع قياسا واستحسانا ولو قال الكفيل بعته بخمسماية وقال الطالب
بالف وصدقه المكفول عنه يؤخذ الكفيل بالف وهذا جواب الاستحسان والقياس
ان هذا اقرار وليس بانشاء واقراره ليس بحجة في حق الكفيل ويلزم الكفيل
ما اقر به وهو خمسماية التجريد ولو قال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن
لذلك لم يصح عند ابي حنيفة ويصح عند محمد ولو قال من قتلك من الناس
او غصب لك من الناس او بايعت من الناس فانا لذلك ضامن فهو جائز
وكذا ان غصبك كذا او قتل عبدك ولو قال ان غصب فلان ضيعتك فهو
باطل ومن الفصل الثاني عشر في بطلان الكفالة بغير ابراء الكفيل بمال من ثمن مبيع
فاستحق او رد بعيب بقضاء او دونه او بخيار رؤية او شرط برئ الكفيل
ولو كفل بالثمن فرد المبيع رجع الكفيل على البائع بما نقده او على المشتري بما اد
على البائع ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري رجع الكفيل على البائع
ولو اقرض نصراني نصرانيا خمرا وبه كفيل نصراني فاسلام الطالب قبل اسلام
المطلوب يبطلها اصلا واسلام المطلوب قبله يحولها الى القيمة حتى جاز ان
يؤخذ الكفيل بالمثل والاصيل بالقيمة وكذا في كل شيء ولو كان المبيع ثمن
فانقطع قبل القبض اخذ قيمة المبيع من المشتري دون الكفيل سئل لصا
عمن ضمن مال الاجارة ثم انفسخت وتعاقدا عقدا جديدا ايلزمه المال الا يبقى
كفيلا ومن الفصل الخامس والعشرين في رجوع الكفيل بعد الاداء وفي
هبة المال منه الذخيرة كفل عن رجل حاضر بماله بغير امره فقال المكفول عنه قد رضيت
بكفالتك ان كان رضاه قبل قبول المكفول له كان للكفيل ان يرجع بما ادى على
المكفول عنه وان كان رضاه بعد قبول الطالب لا يمكن له الرجوع ولو ضمن الاب

المهر عن ابنه الصغير لا يرجع وانما يرجع الكفيل بالامر اذا كان الامر ممن يجوز اقراره
اقراره على نفسه حتى لو كان صبيا محجورا لا يرجع عليه وان كان محجورا لا يرجع عليه الا
بعد العتق **العتابية** وهب الطالب الدين من الكفيل والكفالة بامره رجع به على
الاصيل وان كان بغير امره لا يرجع **ومن الفصل السادس العشرين** في الامر
بقضاء الدين اذا قال لغيره اقض عني ديني فقضاه رجع عليه وان لم يقل على اني
ضامن **م** ولو قال انفق علي فانفق رجع وان لم يشترط الرجوع والضمان وكذا
انفق على اولادي وذكر الشيخ ظهير الدين المرغيناني ان الامر بالانفاق واداء الخراج
والصدقات الواجبة لا يوجب الرجوع الا بشرط الا رواية عن ابي يوسف
العتابية هب لي عني ولم يقل على اني ضامن فالهبة من الامر ولا يرجع المامور عليه
بشيء بخلاف قوله اقض عني او اعطه عني حيث يرجع وان لم يقل على اني
ضامن ولو اعطى بغير امره لا يرجع **م** قال محمد في امر رجل لغيره على اخر الف فقال
الغريم لرجل اقض صاحب المال ماله ثم قال المامور قضيت وصدقه الغريم وقال
صاحب المال ما قبضت شيئا فالقول له مع يمينه ولا يرجع المامور على الامر بشيء
وان صدقه الامر وكذا الكفيل على هذا يريد لو كفل عن رجل بمال بامره فقال الكفيل
بعد ذلك قضيته وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذ منه
المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الامر جحد القضاء ايضا فاقام
المامور بينة انه قضاه رجع على الامر وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا وان
كان غايبا ونصب الامر خصما عن الطالب **الصغرى** قضى دين غيره بغير امره جاز
فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملكه لانه تطوع بقضاء الدين
ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين **ومن الفصل السابع والعشرين**
في المتفرقات **السراجية** الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان
وفي رواية ابي حفص يصح وعليه الفتوى **وفيها** له على رجلين فكفل رجل بماله على
احدهما على ان يبرأ الاخر فالكفالة باطلة ولا كل معروف في بيع ثوب بتسع اذ مرو

فقال

فقال رددت على الذي اخذت منه **من الناصري** الكفيل للكفيل للمطلقة بمالها
على الزوج من الدين لا يرتد بتجديد النكاح بينهما ولا تصح الكفالة ببدل الصلح
كذا حكي عن شيخنا شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي **الملتقط** رب الدين
لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب فانه يطالبه بالكفيل وان كان
الدين مؤجلا **ومن كتاب الحوالة** اختلف ابو يوسف ومحمد ان الحوالة توجب
براءة الاصيل عن الدين والمطالبة جميعا او عن المطالبة فقط قال ابو يوسف عنهما
وقال محمد عن المطالبة فحسب وثمرته تظهر في ابراء المحال له المحتال عن الدين بعد الحوالة على
قول ابي يوسف لا يصح وعلى قول محمد يصح وفي الرهن اذا احال المرتهن بالدين فله ان
يسترد الرهن عند ابي يوسف وعند محمد ليس له ذلك كما لو اجل الدين كذا ذكر
شيخ الاسلام في شرح المبسوط وذكر في شرح الزيادات ان جميعها الخلاف
في مسئلة الرهن على عكس هذا وهكذا رواية النوادر فيها ايضا عن بعض مشايخنا
ان في مسئلة الرهن عن محمد روايتين **ومن الفصل الثاني** في انواعها **الينابيع** فان
بطل الدين في الحوالة المقيدة بطلت الحوالة كان يشتري شيئا بالف ولم يؤد الالف
حتى احال عليه رجلا بها فقبل ثم استحق او كان عبدا فظهر انه حر فان الحوالة تبطل في
هذين الوجهين ونحوهما **ومن الفصل الثالث** في المتفرقات **الابانة** احال المديون
الطالب على رجل بالف ان يجمع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على اخر وقبل
صار الثاني نقضا للاول **ومن كتاب الحيل** ذهب علماؤنا ان كل حيلة يحتال بها
لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه او لتمويه باطل فهي مكروهة ولا يسع ذلك
وكل حيلة يحتال بها ليتخلص بها عن حرام او يتوصل بها الى حلال فهي حسنة والحجة
في ما نقل عن الشعبي لا باس بالحيل فيما يحل فيجوز واما فلا والاصل في جواز
هذا النوع قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فهذا تعليم المخرج
لايوب عن يمينه ليضرب امرأته مائة عود وقد تعلق محمد بهذه الاية في مسائل
الحيل والخصاف ثم يتعلق بها في حيله قال بعض مشايخنا لان حكمها منسوخ وعامة

الشيخ عليه انه ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب ومن الفصل الثاني في الزكوة رجل له
مأتا درهم اراد ان لا يلزمه الزكوة فالحيلة ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول او يهبه لابنه
الصغير وكره محمد الحيلة لاسقاطها ولم يكره ابو يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا
للضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كان له سائمة لا يعجز ان يستبدل قبيل تمام الحول بجنسها
او بخلاف جنسها فينقطع حكم الحول او يهب النصاب ممن يثق به ثم يرجع بعد الحول
وكذا في كل سنة فيؤدي الى ضرر الفقراء ومن الفصل السابع في الايمان العيون
لو اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر
فانه يجوز واذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان بيعه جائز
بيع حلف بالطلاق لا ينفق عليها فالحيلة ان يهبها دراهم فتنفق على نفسها ولا
يحنث لانه ما انفق عليها وكذا ان وهب لها حانوتا تستغلها واجره منها بشيء
يسير من هذا الفصل في المتفرقات سئل شيخ الاسلام ابو الحسن
عمن له امرأتان طلبت احديهما منه طلاق صاحبتها وصعبت عليه قال تزوج امرأة
اخرى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ويعني به التي تزوجها ووجه آخر ان
يكتب اسم تلك المرأة واسم ابيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب
ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان قال وسمعت مثل هذا من القاضي الماتريدي انه
فعل مثل هذا في تحليف الخاقان اياه ان مشايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون
عليه فكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول لا اخالف هذا الخاقان
ولا اخرج عليه وكان يشير الى اليسار واذا اضطر الى الحلف بطلاق ثلث قبل الحنث
ان يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يقول كل امرأة لي فهي طالق ثلثا ان فعلت كذا
ولا ينوي امرأته المطلقة فلا تطلق ووجه آخر ان كان له ام يحيى ايها فيعانقها قبل ان
يذهب للحلف ثم يذهب ويقول منذ فارقت بطن امي ما فعلت هذا الفعل وانه
كنت فعلته فامرأته طالق ثلثا وينوي مفارقة الحال ومن الفصل الحادي عشر
في الهبة امرأة حامل تريد ان تهب المهر لزوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان

الزوج بريا وان عاشت كان المهر لها فالحيلة ان تشتري من الزوج شيئا
قليل القيمة بالمهر ولا ينظر الى ذلك فان ماتت فقد برئ الزوج وان سلمت
ردت الشيء بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا في من اراد ان يهب له
على آخر دين يريد ان يكون الغريم بريا ان مات بعد وان عاش اخذ المال فالحيلة ان يشتري
من الغريم شيئا ويقبضه فاذا عاش ان عاد ردّه بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات
لزم البيع وبرئ المديون ومن الفصل الثالث عشر في الشفعة اراد ان يبيع موضعا
من الدار ويحط خطا ويتصدق على المشتري بذلك الموضع بطريقه او يهبه اياه بطريقه
ثم يشتري بقية الدار وان كانت الدار مما لا يحتمل القسمة يهب جزءا شائعا
ثم يبيع الباقي او يشتري الانبار اولا بثمن رخيص ثم العرصة بثمن غال فلا يجب
الشفعة في الانبار ولا يرغب في العرصة لغلاء الثمن ولو اشترى البيت باصله
يكون ما تحت الجدار له يكون شريكا في الدار فلا يثبت للجار الشفعة وكذا لو وهب
البناء باصله فانه يصير ما تحت البناء للموهوب له فيصير شريكا وكذا في الكروم
والاراضي يبيع الشجر باصلها او يهبها ثم يبيع الارض ومن الحيل ان يقول المشتري
للشفيع انا اجيب ان اوليكها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم
وليتها بطلت الشفعة وكذا لو قال انا اجيب ابيعها منك بدون الثمن الاول
فاذا قال نعم بطلت الشفعة العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب او بعده
ذخيرة وكذا لو ارسل المشتري رسولا فقال ذلك للشفيع فاذا قال الشفيع نعم تبطل
شفعته ومنها اذا تصادق البايع والمشتري ان البيع كان فاسدا انقبل قولهما
ولا تجب الشفعة لما عرف ان ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البايع
بسبب صحيح ولم يوجد ومن الفصل الخامس والعشرين في اقرار المريض قال الخصاف
مريض عليه دين لبعض ورثته واراد ان يقر به فقد عرف من اصل اصحابنا
ان اقرار المريض لوارثه لا يصح والحيلة في ذلك حتى يصل هذا الوارث
الى دينه ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به فيقول الاجنبي ليس هو لي

وانما هو للوارث ذلك فلان فهذه الحيلة انما تتاتى على قولنا اما عند زفر لا تتاتى لان
عنده لا يصح هذا الاقرار والحيلة التي تتاتى على قول الكل ان يقر المريض للاجنبي ويامره
ان يقبضه ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي اخاف ان يحلفني الحاكم ان هذا
الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منك ولا من شيء منه على ما يستحلف عليه عند اثبات
فلا يجوز لي ان احلف فالحيلة في ذلك ان يامر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا
من اعيان ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين فاذا باعه صار المال للاجنبي ومن
كتاب ادب القاضي من الفصل الثاني في الدخول في القضاء م هذا فصل اختلف فيه المشايخ
بعد استجماع شرائط القضاء قال بعضهم يكره التقلد الا ان يكره امتنع عنه ابو قلابة
وابو حنيفة حتى ضرب ثلاث مرات كل مرة ثلثين سوطا ومحمد اباه حتى قيد ثمانيا وخمسين
يوما وفي رواية ثمانيا واربعين يوما الظهيرية فلما خاف على نفسه تقلد ومن الفصل
الثالث في ترتيب الدلائل للعمل اذا كان في الحادثة اتفاق بين اصحابنا ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد اخذ بقولهم ولا يخالفهم برايه لان الحق لا يعدوهم فان ابا يوسف
كان صاحب حديث حتى يروى عنه انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ
فاذا كان يحفظ هذا من المنسوخ فما ظنك من الناسخ وكان صاحب فقه ومعنى ومحمد
كان صاحب فقه ومعنى وكان صاحب قريحة ايضا ولهذا قل رجوعه في المسائل
وكان مقدما في اللغة والاعراب والمعرفة بالحديث ايضا وابو حنيفة كان مقدما
في هذا كله الا انه قلت روايته لمذهب تفرد به في باب الحديث وهو انه انما تحل
رواية الحديث لمن يحفظه من حين يسمع الى ان يروي وان اختلفوا فيما قال عبد الله بن
المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة لا محالة والمتاخرون من مشايخنا اختلفوا بعضهم
قالوا اذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما ابو حنيفة ياخذ بقول ابي حنيفة وان كان
ابو حنيفة من جانب وصاحباه من جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد
يعمل برايه وياخذ بقول الواحد ويترك قول المثنى سواء كان في المثنى ابو حنيفة
او لم يكن وان كان ابو حنيفة اعلى رتبة وان لم يكن من اهل الاجتهاد ياخذ بقول ابي حنيفة

ولا يترك

ولا يترك مذهبه ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجدها عن المتاخرين
يقضي به ولو اختلف المتاخرون يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد عن المتاخرين يجتهد
برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه ومن الفصل الخامس
في التقليد والعزل م واذا كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت
معزول فوصل اليه الكتاب انعزل الصغرى قال ظهير الدين ونحن لا نفتي بصحة تعليق
العزل وهكذا كان فتوى شمس وغيره م ولا يستقضى ذمي بين اهل الذمة واذا ولى السلطان
غلاما من غلمانه على بلده وامره بنصب القاضي جاز نصب القاضي بطريق النيابة
عن السلطان ويصير كنصب السلطان بنفسه م واذا قال السلطان لاحد من امرائه
فلان ولايته دستور دادم او قال ترا دادم لا يملك تقليد القضاء وان جعله اميرا
على بلدة وجعل خراجها والطوع له التصرف في رعيتها على العموم كما تقتضيه الامارة
فله ان يقلد وان يعزل واذا اجتمع اهل البلدة على رجل وجعلوه قاضيا يقضي
فيما بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا له عقد السلطنة او عقد
الخلافة يصير خليفة وسلطانا ولو قال السلطان لرجل جعلتك قاضيا فليس له
ان يستخلف الا اذا اذن له صريحا واذا قال القاضي لرجل جعلتك نائبي في القضاء
بشرط ان لا ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تميل الى احد على مخالفة الشرع فالتقليد
صحيح والشرط صحيح واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا ومن الفصل السادس
في مسائل التقليد السراجية القاضي اذا وقعت له حادثة او لولده فاناب غيره
وكان من اهل الانابة وحكم عنده وقضى له او لولده جاز ومن الفصل السابع
في الجلوس الخانية واذا جلس القاضي في المسجد او في داره ياخذ بوابا ليمنع الخصوم
من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيئا ليأذن بالدخول قال الخصاف
في ادب القاضي لا باس ان يسلم على الخصوم اذا دخل المسجد وبعض المشايخ
قالوا عليه ان يسلم وهذا القائل يقول ان الامير والعالم اذا دخل المسجد فعليه
ان يسلم ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة وتختل

الحشمة

وهذا القائل يقول الامير والحاكم اذا جلس مشايخنا يقولون ان الامراء والولاة
والقضاة لا يسلمون على الرعية ولا الرعية عليهم قال شمس الائمة السرخسي
والصحيح هو الفرق فالرعية يسلمون على الامراء والخصوم لا يسلمون على القضاة
والفرق ان القاضي ما جلس للزيارة والخصوم ما تقدموا اليه لاجل الزيارة
والسلام تحية الزائرين اما الامراء والولاة فيجلسون للزيارة ولا لفصل الخصومات
والناس يدخلون عليهم للزيارة فعلى هذا لو جلس الامير لفصل الخصومة لا يسلمون
عليه قال ولو سلم الخصوم على القاضي فلا بأس بان يرد عليهم م حكي عن الشيخ الامام
محمد بن الفضل ان من جلس للفقه تلامذته فسلم عليه احد وسعه ان لا يرد لانه
انما جلس للتعليم لا لرد السلام وكذا كان يقول فيمن جلس للذكر اذا كان فسلم
عليه داخل وسعه ان لا يرد ومن الفصل التاسع في رزق القاضي وهديته لا بأس ان
يأخذ القاضي رزقه من بيت المال قال الامام شمس الائمة السرخسي حاصل
الجواب في هذه المسألة ان القاضي اذا كان ذا ثروة ويسار فالاولى ان لا
يرتزق كما فعل عثمان وان كان صاحب خصاصة فالاولى ان يرتزق ابو بكر الخانية
وان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفرض عليه
وان كان غنيا تكلموا فيه والاولى ان لا يأخذ من بيت المال العتابية ولا بأس
ان يرتزق القاضي من بيت المال وذكر ليس باستيجار ولا يأخذ الرزق الا من
بيت مال الكورة التي فيها لانه يعمل لاهلها وذكر فخر الاسلام البزدوي ان القاضي
ان كان فقيرا الا ترك حتى لا يصير سنة لمن بعده وقد يكون من بعده فقيرا فيضيق
عليهم الامر ولكن يجوز كفاية بحيث كفاية عياله ومن مؤنة من اهله واعوانه وقيل اختلف
في اخذ الرزق يوم العطلة والصحيح انه يأخذ النوازل سئل ابو القاسم عن القاضي
يأخذ الاجر قال لا يكون عاملا للاجر ولكن يعمل لله ويستوفي حقه من بيت مال المسلمين
وكذلك العلماء والفقهاء يعملون لله ولهم ان يأخذوا من بيت المال وكذلك المعلمون
الذين يعلمون الناس القرآن م واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي

ان يجعل

ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان رأى ان يجعله في بيت المال وفيه سعة
فلا بأس به وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة شهوده ان
رأى ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك وان كان في بيت المال سعة وان رأى
ان يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به وقال ابو يوسف في قاض اجري له ثمن
دراهم ثمن القرطاس والصحف اكره له ان يصرف شيئا من ذلك الى غير ما جعل له
اليتيمة سئل علي بن احمد والوبري وابو حامد عن القاضي وغيره اذا رفع له
سحت ليصلح للدافع امرا فاصلح ذلك الامر ثم اراد ان يتوب هل يجب
عليه ان يرده على دافعه قال نعم المضمرات وقيل اذا دخلت الهدية من
الباب خرجت الامانة من الكوة م ولو اهدي الى مفت او واعظ كان له ان
يقبل ويختص به لانه انما يهدى اليه لعلمه بخلاف هدية القضاة الخانية ويجوز
للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة م اهدى الى رجل مالا لانه يسوي
امره عند ذي سلطان يحل الاعطاء وتكلموا في حل الاخذ منهم من قال لا يحل ومنهم
من قال لا يحل ومنهم من قال يحل لانه بر وصلة الخانية وهو الاصح م وكان شمس
الائمة الحلواني يحكي عن استاذه ابي علي النسفي انه ينظر في العمل الذي اتاه ان
كان شيئا لو استأجر عليه يستحق الاجر جاز ومن الفصل العاشر في بيان
ما يكون حكما وما لا يكون وما يبطل به الحكم بعد وقوعه وما لا قال مشايخنا
ينبغي للقاضي اذا اراد الحكم ان يقول للخصمين احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط
حتى ان كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما واذا قال القاضي ثبت عندي
ان لهذا على هذا كذا وكذا كان القاضي ابو عاصم يفتي بانه حكم وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني والصدر الشهيد الخانية وعليه الفتوى م وكان القاضي
شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول الا ان يقول القاضي قضيت او حكمت
او انفذت عليك القضاء وكذا ذكر الناطفي في واقعاته والصحيح ان قوله قضيت
وحكمت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال صح عندي او علمت فهذا

كله حكم ومن الفصل السابع عشر ما ينبغي له ان يفعل الناصري مات ولا يعلم له وارث
فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض م ولو اراد القاضي كتبة السجلات
والمحاضر واراد ان يأخذ على ذلك اجرا فله ذلك ولكن انما يأخذ بقدر ما يجوز
اخذه لغيره والتقدير بما يجوز اخذه لغيره يحكى عن السيد الامام ابي شجاع وعن ابي حنيفة
وعن بعض المتقدمين في كل الف درهم خمسة دراهم وفي ما دون الالف والعشرة دراهم وفيما
دون الالف اذا كانت مشقة كمشقة الالف ففيه خمسة دراهم ايضا وان كان
على النصف من ذلك ففيه درهمان ونصف وان كان ضعف ذلك ففيه عشرة دراهم
فتاوى الخلاصة وقيل يجب بقدر اجر المثل فتاوى النسفي وان كان القاضي يتولى
القسمة بنفسه حل له اخذ الاجر فتاوى الخلاصة ولو تولى القاضي نفسه قال في
الفتاوى لا يحل له اخذ الاجر ذخيرة ويحل للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب
بقدره م واذا اذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له ان يأخذ منه الا لاجل
الاذن ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ذخيرة الاصل واذا ارتاب القاضي
في اداء الشهود فرق بينهم لا يسعه غير ذلك ويسألهم ايضا اين كان هذا ومتى
كان وفي مختصر خواهرزاده وكيف كان فان اختلفوا اختلافا يفسد الشهادة
ردها والا فلا يرد بمجرد التهمة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال ابو حنيفة
اذا اتهمت الشهود فرقت بينهم ولا التفت الى اختلافهم في لبس الثياب
وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا الى اختلاف المواضع بعد ان تكون
الشهادة على الاقوال وان كانت على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف
في الشهادة وقال ابو يوسف اذا اتهمتهم ورأيت الريبة وظننت انهم شهود
زور فرقت بينهم وسألتهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا
في ذلك فهذا عذر لابطال الشهادة ومن الفصل التاسع عشر في
القضاء في المجتهدات الولوالجية قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى
بقول يخالف قول علمائنا اذا كان من اهل الاجتهاد النوازل قال الفقيه ابو الليث

وقد

وقد قال في رواية محمد كل شيء اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي بذلك جاز
ولم يكن لغيره نقضه ولم يذكر فيه اختلافا هذه مأخذ وهذا خلاف ما ذكره في ادب
القاضي للخصاف ان القضاء في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف
لا يجوز واراد بالاول ان كان معتبرا كالخلاف بين السلف وبالثاني ما لم يكن مختلفا
بينهم قال نجم الدين والفتوى على تفصيل ادب القاضي ومن الفصل العشرين فيما يجوز
قضاء القاضي المضمرات والفتوى على ان من تقلد القضاء بالرشوة لا ينفذ
قضاؤه ابدا وان الذي طلب القضاء بالشفاعة فهو والذي قلد سواء في نفاذ قضائه
في المجتهدات ومن الفصل الخامس والعشرين في اليمين الابانة اذا شك رجل
فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه بشيء ويصالحه ولا يعجل باليمين احترازا عن
الوقوع في الحرام فان ابى الخصم الا ان يحلفه ان كان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف
وان كان اكبر رأيه انه مبطل وسعه ان يحلف السراجية ولا يستحلف الاب في مال
الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف م وان وقع الدعوى على
الصبي المأذون فقد ذكر في الفتاوى الصبي المأذون باع شيئا ووجد المشتري عيبا واراد
رده وانكر الصبي كون هذا العيب في يده واراد المشتري ان يحلفه قال الامام علي
حتى يدرك وعن محمد لو حلف صبي ثم ادرك لا يستحلفه فهذا دليل على ان
يمينه معتبرة وفي النوادر يحلف الصبي المأذون ويقضي عليه بنكوله لانه كالبالغ
وفي اقرار الاصل الصبي التاجر يستحلف والعبد التاجر يستحلف الخانية وذكر
الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه نأخذ الكبرى وينبغي م ادعى الشفيع انه
اتاه الخبر ليلا وانه طلب الشفعة واشهد عليها حين اصبح حلفه القاضي بالله
ما بلغك الخبر الا في الوقت الذي تدعي وقد طلبت الشفعة واشهدت على
ذلك حين اصبحت قال ابو يوسف في كتاب الاستحلاف اربعة اشياء
يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأل المدعي ذلك احدها الشفيع اذا طلب
من القاضي ان يقضي له بالشفعة فالقاضي يحلفه لقد طلبت الشفعة حين علمت

الشراء وان لم تطلب المشتري ذلك وقال ابو حنيفة ومحمد لا يحلفه ما لم يطلب المشتري
ذلك الثاني في البكر اذا بلغت واختارت الفرقة يحلفها لقد اخترت
الفرقة حين بلغت وان لم يدع الزوج الثالث اذا اراد رد المشتري بالعيب
يحلفه انك لم ترض بهذا العيب ولا عرضت على البيع منذ رايته الرابع المراة
اذا سالت ان يفرض القاضي لها النفقة من مال الزوج والزوج غايب
يحلفها ما اعطاك نفقتك حين خرج وينبغي ان تكون مسئلة النفقة مثل
التزويج على قولهم جميعا الخزانة خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب المدعي
الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه ما سلمت الشفعة والمشتري يريد رد المبيع بالعيب
يحلفه ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه ما قبضته والمراة تطلب
النفقة من ودبعة في يد رجل ورجل اشترى جارية وثبت ان لها زوجا يحلفه
ما علمت ان لها زوجا ثم يقضي له بالرد الخانية اذا شهد الشهود على رجل بحق
وقضي بشهادتهم ثم ادعى المشهود عليه انهم قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى
رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة
على ذلك لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع
قضاء القاضي به لم تسمع دعواه ايضا وان ادعى ان ذلك القاضي قضى
برجوعهم تسمع وتقبل بينته على ذلك وان لم يكن بينة يستحلف
الشهود وم الفصل السابع والعشرين في الحبس العتابية ثم مدة الحبس ثلثة
اشهر وقيل ستة اشهر والاصح انه مفوض الى راي القاضي وان في شهر وقيل
نحو عشرة ايام شهر وابا فلاته خلاه الخانية وان وقع عنده قبل تمام
شهر واحد انه عاجز الطلقة وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا
سال القاضي عنه عاجلا وتقبل البينة على الافلاس ويخلي بحضرة خصمه وانما
يسال جيرانه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له
مالا كفى ذلك الذخيرة قال المحبوس انا معدم وطلب يمين الطالب انه

لا يعرف فالقاضي يحلفه وان نكل يخليه وان حلف ابد الحبس م واذا اقامت
البينة على عسرته بعد ما مضت مدة في الحبس وكان الطالب غايبا فالقاضي
لا ينتظر حضوره بل يخرجه من السجن ولكن ياخذ منه كفيلا النوازل قال الرجل
انت وكيلي في مالي فهو وكيل في الحفظ خاصة دون غيره ولو قال انت وصيي
في مالي صار وصيا بعد الموت فكذلك امر القاضي ينبغي لو قال لرجل جعلتك في تركة
فلان او قال جعلتك وصيا وم الفصل الثلثين في القضاء على الغايب اليتيمة
وسئل ابو بكر عن رجل غايب منذ سنين ولا يعرف اهو في الاحياء ام لا
ولا خبر عن هذه الغايب دين وله عقار هل للحاكم ان يصرف من دوره الى
اهل دينه فقال اذا فعل الحاكم جاز الحكم قيل له فلو كان هذا الغايب حيا الا انه غايب
لا يرجع منذ سنين فقال الجواب كذلك وم الفصل الثالث والثلثين في
المتفرقات الذخيرة قاضيان احدهما قاضي البلدة والاخر قاضي العسكر
وادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزلهما في
موضع واحد يختصمان الى الذي في موضعهما وان كان منزلهما مختلفا قال ابو يوسف
ذلك الى المدعي يختصم حيث شاء وقال محمد ذلك الى المدعى عليه وكذا اذا
كان احدهما عسكريا فقال نذهب الى قاضي العسكر والاخر بلديا فقال نذهب
الى قاضي البلدة فهو على هذا الخلاف م القاضي هل يحلف على عتق الامة
وطلاق المراة حسبة بدون الدعوى اشار محمد في اخر كتاب التحري الى انه يحلف
فانه قال اذا طلق الرجل واحدة من نسائه بعينها ثم نسيها ليس له ان يطاهن الا
واحدة منهن فالقاضي يمنعه حتى يخبر انها ليست بطلقة واذا اخبر بذلك
فالقاضي يحلفه بالله انها ليست بطلقة ولم يشترط دعواها وهكذا في شرح
القدوري وذكر شمس الائمة انه لا يحلف الذخيرة رجل قال لاخر لي عليك الف
فقال الاخر ان حلفت انها لك اديتها فحلف فاداها اليه قال ان اداها على الشرط
الذي شرط كان له ان يرجع رواه ابن رستم عن محمد الخانية وان اراد المدعي تحليفه

بالطلاق او العتاق لا يجيبه القاضي الى ذلك في ظاهر الرواية وبعضهم جوزه
في زماننا والصحيح ظاهر الرواية **الينابيع** ذكر ابو الحسن الكرخي عن اصحابنا ان
اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما وهذا
صحيح فيما اذا حلف على امر ماض اما اذا حلف على مستقبل وقصد معنى دون
معنى فعلى نية الحالف لا على نية المستحلف **ومن كتاب الشهادات من الفصل الاول**
في تحمل الشهادة **فتاوى** اهل سمرقند اختلف المشايخ انه هل يصح تحمل الشهادة على
المرأة اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند التعريف
وقالوا تعريف الواحد كاف كما في التزكية والترجمة والاثنان احوط على الخلاف
الذي عرف هناك والى هذا اشار شيخ الاسلام خواهرزاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل
بدون رؤية وجهها باسمها ونسبها اليه وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام الاوزجندي
والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني **م** فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين
ان يشهدا اولا على شهادتهما حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم
والنسب ويشهد والاصل الحق بطريق الاصالة يجوز ذلك بلا خلاف
جامع الاصغر قال ابو بكر الاسكاف اذا حسرت وجهها وقالت انا فلانة بنت
فلان لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة ما دامت حية فاذا ماتت يحتاج
الشهود الى شهادة شاهدين انها كانت فلانة بنت فلان قال نجم الدين عمر
النسفي ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا سواء كانت الشهادة لها او عليها
العتابية وتقبل في تعريفها قول ابنها وابنتها وزوجها ومن المشايخ من قال اذا
كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها **م** وفي كراهية العيون اذا
امتنع الشاهد عن اداء الشهادة ان في الصك غيره ممن تقبل شهادته وسعه
وان فلا وفي شرح شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا طلب
المدعي الشاهد يشهد له فتأخر من غير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل شهادته **الينابيع** فان
خاف على نفسه من سلطان جائر او غيره او لم يتذكر الشهادة على وجهها

وسعه



وسعه الامتناع وكذلك لو اشهد على باطل وعن محمد لو دعي الى اداء الشهادة
والقاضي يقضي بتلك الشهادة ولكنه يخالف مذهب الشاهد فله ان لا
يشهد ولو شهد لا ارى بذلك بأسا **الفتاوى** وكتب صك وصية وقالوا اشهدوا
بما فيه ولم يقرأ عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا حتى يعلموا ما فيه
في قول علمائنا المتقدمين وفي قول نصير يجوز وبه اخذ علي بن احمد **الخانية** والصحيح
ان لا يسعهم **واقعات** الناطفي اشهدت على نفسها لابيها او اخيها
بمال تريد اضرار الزوج او اشهد الرجل على نفسه بمال لبعض الاولاد اضرارا
للباقي والشهود يعلمون ذلك وسعهم ان يقبلوا الشهادة ويشهدوا وفيه نظر
فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا جور اني لا اشهد على
جور والصحيح انه لا ينبغي ان يتحمل هذه الشهادة **الكبرى** قال القاضي فخر الدين يكره
تحملها **م** لكن اذا تحمل فله ان يؤدي **م** جامع اعوان السلاطين واقر عند رجلين
ان لفلان عليه كذا او فلان من الاعوان ثم طلب منهما الشهادة والمقر زعم انه
اقر خوفا من المقر له فان الشاهدان يبحثان فان وقفا على امر فيه خوف اكراه
امتنعا عن الشهادة والا شهدا على اقراره واخبرا القاضي انه اقر ومعه الاعوان
حتى يتأمل القاضي فيه واذا اقر بين يدي قوم فمضت مدة ثم جاء عدلان واخبرا
هؤلاء الشهود بان المقر قضى الدين كله فالشهود بالخيار ان شاءوا امتنعوا
عن الشهادة وان شاءوا شهدوا واخبروا الحاكم بالقصة ثم لا يقضي القاضي بالمال
حتى يتفحص **في العيون** عن محمد اذا اشهد عدلان عند شاهد الدين ان
صاحبه قد استوفاه لا يسعهما ان لا يشهدا ولكن يخبران بما ذكر العدلان
الواقعات عن محمد يشهدان انه كان له عليه ذلك ولا يشهدان انه له عليه
العتابية اخبر المطلوب عدلان ان الطالب ابرأك لم يسعه الجحود ولكن يدعي
البراءة ويقيمها عند القاضي **العيون** وبعض مشايخ زماننا اجازه اذا شهد
عند الشاهدين بذلك عدلان ووقع في قلبه صدقهما ليس له ان يشهد وان لم يقع

في قلبه صدقهما او شهد واحد فله ان يشهد ومن الفصل الثاني في اقسام الشهادة
التفريد الرجل اذا اطلع على الولادة مفاجاة تقبل شهادته وحده ولم من يجعل
شهادة الرجل الواحد حجة في هذا الباب اختلفوا قال بعضهم انما يقبل اذا
قال فاجأتها واتفق نظري اليها اما ان قال تعمدت النظر لا تقبل وقال بعضهم وان تعمد
النظر تقبل السغناقي ثم الصحيح انه لا يشترط ومن الفصل الثالث فيمن تقبل
شهادته ومن لا تقبل الخانية والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين
كالصلوة والصوم بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت
معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد لا تبطل عدالته وقال
بعضهم تبطل وبه اخذ الفقيه ابو الليث الظهيرية والصحيح ان التاخير لا تبطل العدالة
الخانية ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وفي النوازل قال بعضهم اذا اخر الزكوة
والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه ناخذ الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على
ان بتاخير الزكوة من غير عذر تسقط عدالته لما فيه من حق الفقراء وبتاخير الحج لا تسقط
جامع الفتاوى من يلعب بالصولجان يريد الفروسية جاز شهادته م ومن يلعب
بالشطرنج فهو مردود الشهادة على كل حال ومن يلعب بشيء من الملاهي ولا يشغله
عما يلزمه من الفرائض ان كان مستشنعا كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وان لم
يستشنع كالحداء وضرب القضيب جازت الا ان يدخل في حد المعاصي والكبائر
فتسقط ومن كان معروفا بالكذب الفاحش لم تقبل شهادته يريد به اذا اعتاده
اما اذا كان يقع فيه احيانا قبلت والذي اعتاد الكذب اذا تاب لا تقبل شهادته
ذكره في الاقضية لان من اعتاد الكذب قلما يصبر عنه الكبرى ذكر الصدر الشهيد
ان شهادة الاجير الوحد لاستاذه لا يقبل سواء كان في تجارته او في شيء
آخر هذا هو الصحيح م من يبيع الثياب المصورة او ينسجها لا تقبل شهادته القنية
وتقبل شهادة الاعوان والمتطوعة في السرقة والتي جرت في دار الحرب اذا كانوا
عدولا هو المختار عنه نام ويحكى عن نصير بن يحيى انه سئل عمن يشتم اهله ومماليكه

واولاده

واولاده شهادته قال اذا كان في كل يوم وفي كل ساعة وان كان احيانا
تقبل وان كان يشتم الناس ويشتمونه فهو ماجن ولا شهادة للماجن
ولا تجوز شهادة الفاسق عندنا وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان ذا مروءة
وجيها تقبل شهادته الا ان في ظاهر الرواية لم يفصل بل اطلق الجواب اطلاقا
وهو الاصح الخانية ولا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره
اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف
بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم
من يستحق التعظيم وللاعتبار لا تبطل عدالتهم فتاوى الخلاصة لا تقبل
شهادة الرجل لمعتدته من طلاق بائن ولا دفع الزكوة اليها م ومن لا تجوز
شهادته له لا تجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره م نوع العبد
اذا شهد في حادثة وردت شهادته ثم اعتق واعاد الشهادة قبلت وكذلك
الصبي والكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فاعادها او بلغ الصبي فاعادها
تقبل بخلاف الفاسق اذا شهد في حادثة فردت ثم زال الفسق واعادها
حيث لا تقبل وكذا احد الزوجين لو شهد للآخر فردت ثم اعادها بعد الفرقة
لا تقبل وان لم يردها القاضي عنده ما شهد ولم يحكم حتى وقعت الفرقة فاعادها
تقبل ويحكم بها وان لم يعدها لا العتابية الكافر لو رد لفسقه ثم اسلم واعاد لم تجز
العيون شهادة الوصي بدين على الميت تقبل شهادة الوصي للميت بعد العزل
لا تقبل وان لم يخاصم كذا في الزيادات وذكر في الحيل انها تقبل نوع شهادة
الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم يخاصم تقبل وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل خاصم او لا في الزيادات وكل رجلا بالخصومة
بحضرة القاضي فخاصم بالف درهم ثم اخرجه منها فشهد للموكل على المطلوب بمائة دينار
جازت ولو وكل بغير محضر القاضي فخاصم بالف درهم واقام البينة على الوكالة
وقضى له بها ثم عزله عنها الوكيل فشهد على المطلوب بمائة دينار لم تجز شهادته الذخيرة

شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن اخ واخت
ادعيا ارضا فشهد زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام في حصتهما
قال اذا ردت بعض شهادته ردت كلها **ومن الفصل الرابع** في صفة الشهادة ومن
كتب شهادة اثنين هذه في بياض وقرئ عليه فقال اشهد ان لهذا المدعي جميع ما سمي
ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه فهذه شهادة صحيحة وحكي
عن شمس الائمة السرخسي في رجل ادعى دارا ان نسخة او صك قرئ على
الشهود فقال الشهود وهم ايتون ما مجتمعين كواهي ميدهيم لهذا المدعي
عليه ان شهادتهم صحيحة **البقالي** شهادة الحسنة للامير لا تقبل وفي كتاب
الشرب الكاية وما دونه مما يحصدونه وما زاد فلا يحصدنه **ومن الفصل الخامس**
في الشهادة على فعل نفسه **العيون** لو ان رجلا حلف بطلاق امراته ان ضرب
هذين الرجلين فضربهما وسعهما ان يشهدا عليه بطلاق امراته منه ولا يخبران كيف
كان فان اخبر بذلك وسعهما ولا تقبل شهادتهما **الذخيرة** الوكيل بالنكاح شهد
باثبات النكاح انه الذي باشره لا تقبل لانه شهد على فعل نفسه ولو شهد
انها منكوحته تقبل وكذا الوكيل بالخلع اذا شهد باثبات الخلع الذي باشره
لا تقبل والدلال اذا شهد او قال لا نحن بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل
ومن الفصل السادس في شهادة الرجل على فعل ابيه شهادتهما على فعل
ابيهما فعلا لهما لا تقبل اذا كان للاب فيه منفعة بالاتفاق في المنتقى المطلوبة
بالشهادة وان لم يكن فيه منفعة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل وعن محمد
روايتان ولو قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما
كلم العبد لا تقبل عند ابي حنيفة وابي يوسف واحد الروايتين عن محمد **ومن الفصل**
الثامن في الشهادة في المواريث **م** جئنا الى المسائل فنقول شهد الشهود ان اباه
مات وهو لابس هذا القميص او لابس هذا الخاتم وكذا لو شهدوا انه مات
وهو حامل لهذا الثوب تقبل واطلق محمد الجواب في الخاتم وحكي القاضي ابو هاشم

من

عن القضاة الثلثة كانوا يقولون ان شهدوا انه كان في خنصره او بنصره
يوم الموت تقبل وان شهدوا انه كان في السبابة او الوسطى او الابهام
لا تقبل ولكن الصحيح ان يجري على الاطلاق كما ذكر محمد ولو شهدوا ان اباه وهو راكب
على هذه الدابة قضى بالدابة للوارث وان كان الركوب يتحقق بدون النقل
الا انه لا يحصل في الغالب الا بالنقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن
في هذه الدار تقبل وعن ابي يوسف انه لا يقضي بها للورثة بهذه الشهادة ولو
شهدوا ان اباهما مات في هذه الدار لا تقبل ولو شهدوا انها كانت دار ابيه
مات فيها ولم يزيدوا على هذا لا يقبل ويجب ان يكون هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على
قول ابي يوسف على ما روي عنه في الاملاء تقبل ولو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد
على هذا الفراش او قائم عليه لا تقبل **ومن الفصل التاسع** في الشهادة على
الشهادة **اليتيمة** سئل علي بن احمد وابو حامد عن القاضي اذا اشهد شهودا
اني قد حكمت لفلان على فلان بكذا ولم يحضروا المجلس حين حكم ولا يعلمون حكمه لكن
اشهدهم بانه قد حكم فلو شهدوا عند قاض اخر تقبل شهادتهم قال علي بن احمد
هذه شهادة باطلة وقال ابو حامد الجواب كذلك والحضور شرط القضاء
وشرط الاشهاد **م** جئنا الى طرف الاشهاد فنقول الاشهاد على الشهادة صحيح
وان كان الاصل في المصر بلا خلاف حتى اذا غاب الاصل بعد ذلك او مات
فالفرع يشهد على شهادته وان كان الاصل محبوسا في المصر فاشهد على شهادته
هل تقبل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد اختلف فيها قال بعضهم
ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز وان محبوسا في سجن الوالي
ولا يمكنه الاخراج من الحبس للشهادة **الذخيرة** وقد قيل ينبغي ان لا يجوز **ومن الفصل**
العاشر في شهادة الشهود بعضهم لبعض **الغياثية** وفي المنتقى شهدا انه ابنه ووارثه
وشهد الابن مع اخر لهما بالوصية او دين لهما على الميت دينا لم يجز عند ابي حنيفة
وابي يوسف **م** ولو شهد كل فريق للاخر بالدين على الميت جاز سواء المجلس واحد

او مجلسين كما لو كان في حال حياته ومن الفصل الحادي عشر في شهادة الكفار
الاستحسان ابن سماعة عن محمد ترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني
فقال المسلم اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني لم يسلم وانا وارثه
فالقول للنصراني ولكن يصلى على الميت باخبار الابن المسلم ولو اقام المسلم
نصرانيين يحكم بالميراث للمسلم وان كان للميت اولاد صغار ورثوا منه وكانوا مسلمين
المنتقى ولو لم يقم الابن المسلم على اسلام ابيه قبل موته بينة حتى ادعى رجل على
الميت دينا من ثمن خمر فاقام بينة من النصارى على اسلام الاب قبل موته قال محمد
ان كان الغريم مسلما ابطلت دينه بشهادة اهل الذمة ولم ارد القضاء وان كان
ذميا ردت القضاء ورددت القضاء وقضيت للابن المسلم جميع الميراث
ولو لم يترك الميت مالا واقام الابن المسلم بينة من النصارى انه مات مسلما
واراد اخذ اخوانه الصغار لم يقبل بينته على ذلك بخلاف ما اذا ترك مالا
وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع شهد اهل الذمة على اسلام ميت
ان كان لم يترك مالا فاقام البينة من اجل الا يقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه وروى
المعلى عن ابي يوسف قال لا اقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر في حال
الحيوة واقبلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث يجب بشهادتهم وروى عن
ابي عمر عن محمد في كتاب الاملاء في رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل
او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة فميراثه لهم بحاله وهو
طاهر قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذا ان كان المخبر
محدودا في قذف وهو عدل او شهادة الفساق لا يقبل على اسلامه ولا يصلى
عليه بها قال ولو شهد على اسلام نصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على
الاسلام ولا يقتل ولو شهد عليه رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة
ولو قال الابن المسلم لم يزل ابي كان مسلما وقال النصراني لم يزل كان نصرانيا
فالقول للمسلم وان اقاما البينة فالبينة للمسلم ايضا ولو ان الابن المسلم

اقام البينة على اسلام الاب قبل موته الذخيرة يعني من المسلمين ثم اقبل
ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذلك اذا شهدت شهداء على نصراني حي انه
اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام وذكر القاضي ركن الاسلام علي
السغدي ان الشاهد اذا كان فقيها تقبل شهادته من غير ان يصف الاسلام وان
كان جاهلا لا يقبل الخانية ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم
لا يصلى بشهادتهم وكذا لو شهد الفساق من المسلمين ومن الفصل الثاني عشر
في شهادة الوارث بالوصية وان رجوع عنها وشهادة الوصي للميت والوكيل
للموكل العيون شهد وصيا بدين على الميت وكان في الورثة صغار جعل لهم
فيها وصيا في هذا الدين وتقبل شهادة الوصيين الذخيرة ذكر في الزيادات
ان الوارثين لو اقرا بدين على الميت ثم شهدا بذلك الدين قبلت شهادتهما
عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفي جميع الدين من جميع التركة وبعد لو قضى
القاضي بالدين عليهما في نصيبهما ثم شهدا بعد ذلك بالدين على الميت لذلك
الرجل لا تقبل شهادتهما على باقي الورثة هذه المسئلة بناء على ان بجحود اقرار
بعض الورثة لا يلزمه كل الدين في نصيبه ما لم يتصل به قضاء القاضي فتاوى الفضلي
ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه يستوفي
الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي النوازل ادعى على
ميت دينا فصدقه بعض الورثة ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع
الدين قال ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه
بالحصة من الدين وهو قول الشعبي ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والنخعي
وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر الكافي الوكيل بالخصومة في دار ثم
عزل قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الدار لا تقبل عنده وعندهما تقبل
فان كانت الوكالة عامة بان جعله وكيلا بالخصومة في كل حق له في هذه
البلدة فخاصم واحدا من اهل البلدة واثبت الوكالة عليه فهو خصم له ولغيره في كل حق

يقبل على خصم لم يخاصمه الوكيل
لا يقبل على خصم خاصمه وعند ابي يوسف
حتى لو وكله بالخصومة صح

او حادث بعد الوكالة قبل العزل الا اذا كان حقا عرف حدوثه بعد العزل تقبل
شهادته فيه **ومن الفصل الرابع عشر** في الشك في الشهادة والزيادة والنقصان
ابرهيم عن محمد في شاهدين شهدا الرجل ان له عليه هذا درهما او درهمين
فالشهادة جائزة على درهم **وفي نوادر** بشر عن ابي يوسف في رجل في يديه
دراهم صغير وكبير فاقر باحدها لرجل ثم جحد فشهد بذلك شاهدان جازت
الشهادة على الصغير استحسانا وسواء اقر باحدهما بغير عينه او بعينه ثم نسياه
وكذلك الكيلي كله والوزني اذا وصفا واحدا اقضي بالاوكس وان اختلف
النوعان فهذا يبطل قال وكل شيء يقضى فيه بالقيمة وقد صارت دينا جعلت
عليه الاوكس القيمتين ونحو ان يشهدا انه غصبه ثوبا هرويا او مرويا فالاثنان
هكذا او قالا نسينا احدهما بعينه فنسيناه قضيت عليه باوكس القيمتين **ومن
الفصل السابع عشر** في التهاتر **م** اقام بينة على اخ انه قتل اباه في رجب الاول
فاقام المدعى عليه بينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت او انه كان
حيا واقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت او اقام على الآخر بينة انه اقرض فلانا
اباه امس الف درهم واقام الآخر بينة ان اباه مات قبل ذلك او شهد رجلان
ان فلانا طلق امراته يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم
حاجا بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه
الا ان ياتي العام ويشهد بذلك ويكون امرا مشهورا فيوخذ بشهادتهم ولو
اقامت امراة بينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالرقة واقام عبده بينة انه
اعتقه في ذلك اليوم بمنى وجاءت البينتان جميعا والرجل يجحد ذلك كله
فالبينتان باطلتان ولو شهدا ثانيا انه طلق امراته يوم النحر بمنى واخران انه اعتق
عبده بعد ذلك اليوم بالرقة يقضى بالطلاق بالوقت الاول ثم ينظر بعد
ذلك ان كان بين الوقتين ما يستقيم ان يكون في المكانين جميعا اسرع ما تقدر
عليه من السير قضي بشهادتهم جميعا والا بطل الوقت الثاني **ومن الفصل الثامن عشر**

في ترجيح احدى البينتين **الذخيرة** وقال في كتاب الاقضية قال جميع ما في يدي
من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان ثم مكث اياما ثم اختلفا في عبد في يده
فقال المقر لم يكن في يدي يوم اقررت وقال المقر له بل كان في يدك فالقول للمقر وذكر
في اقرار المبسوط رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم مكث اياما وادعى شيئا مما في
الحانوت انه وضعه بعد الاقرار يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية الاقضية وفي
بعض روايات كتاب الاقرار قال لا يصدق وتاويله انه ادعاه بعد الاقرار
في مدة لا يمكنه ادخال ذلك الشيء في الحانوت في تلك المدة حتى يثبت كون
ذلك في الحانوت وقت الاقرار يقينا شهدت شاهدان ان زوج فلانة قتل
او مات واخران انه حي فالشهادة على الموت اولى **ومن الفصل الحادي والعشرين**
في اختلاف الشهادة **فتاوى رشيد** عن ابي يوسف ان شهد احدهما انه طلقها ثلثا
بالعربية والآخر انه طلقها بالفارسية لا تقبل بخلاف العتاق قال القاضي
بديع الدين الاصح انهما سواء في القبول **ومن الفصل الرابع والعشرين** في المتفرقات
اليتيمة كتبت الى الحسن بن علي عن رجل اشترى دارا وقال اشتريتها لزوجتي
وادى الثمن من ماله ثم ادعتها الزوجة والزوج ينكر فشهد البائع
على اقراره بذلك هل يقبل قال لا **ومن كتاب الوكالة من الفصل الاول**
في الالفاظ بشر عن ابي يوسف قال لغيره احببت ان تبيع عبدي هذا او قال هويت
او رضيت او شئت او اردت او وافقني هذا كله توكيل ولو قال بع **م** ان
لم تبع عبدي هذا فامراتي طالق يصير وكيلا بالبيع **المنتقى** انت وكيلي في كل شيء يصح
استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ لا غير هو الصحيح **م** ولو قال انت وكيلي في كل شيء
جائز امرك فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه فوض
اليه التصرفات عاما فصار كانه ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات
وهذا التعليل اشارة الى انه لو طلق امراته يصح وعن محمد هذا التوكيل في غير هذه
الصورة بالبياعات والاجارات والمعاوضات والهبات والعتاق كان

الفقيه ابو نصر الدبوسي يقول لو طلق الوكيل امرأة الموكل في هذه الصورة
او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان يقول فيما
قال بغيره وكذلك في امور رآه لو طلق امرأته او اعتق عبده او وقف ارضه
لا يجوز وكان الصدر الشهيد يستحسن قول الفقيه ابي نصر وعن ابي حنيفة ما يؤكد هذا
القول فانه قال في عين هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات
والاعتاق وبه نفتي فتاوى اهل سمرقند ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتقهم
كلهم قال اسد والحسن عتقوا وعن ابي حنيفة لا يعتقون الخانية وعن ابي حنيفة انه
يجوز وعليه الفتوى م واذا قال انت وكيلي فمنهم من جعله توكيلا وقال يسأل الموكل
اي شيء اردت بقولك انت وكيلي ليس بشيء ولو قال انت وكيلي في مالي جاز الامر
توكيل الكبرى والفتوى على هذا الذخيرة انت وكيلي في بيع عبدي صحيح ويصير وكيلا بالقبض
استحسانا الظهيرية وكله بكل قليل وكثير يصير وكيلا بحفظ اعيان ماله قليل او كثير
ولا يصير وكيلا بالعقود ولا بتقاضي ديونه المضمرات انت وكيلي في كل امر ضيعتك
عن محمد انه وكيل في البياعات والاجارات والمعاوضات والهبات م
وفي فتاوى اهل سمرقند اكره السلطان رجلا بتوكيل غيره بطلاق امرأته فقال
المكره لذلك الغير انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال الزوج لم ارد به الطلاق
طلقت امرأته الظهيرية بخلاف ما لو قال ابتداء انت وكيلي حيث يصدق التتمة
امره بالبيع او الشراء فسكت وفعل فهو وكيل وكذا لو كان غائبا فبلغه الخبر الذخيرة
اختار الفقيه ابو الليث قولهما للفتوى يعني في صحة التوكيل بالخصومة بدون
رضى الخصم ولزومه م ومن الاعذار التي توجب لزوم التوكيل بغير رضى الخصم
ولزومه م ومن الاعذار التي عند ابي حنيفة الحيض اذا كان القاضي في المسجد فان
كانت طالبة جاز منها التوكيل وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج
القاضي من المسجد لا تقبل منها التوكيل بغير رضاه وان لم يؤخرها قبل ومن الفصول
العمادية في الفوائد فتاوى الخلاصة لا ينعزل الوكيل من غير علم الموكل ولا يخرج من الوكالة

عندنا

عندنا وكذلك الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من علم الموكل ولا يخرج
عن الوكالة واذا جحد الموكل الوكالة لم يكن عزلا وفي الاجناس قال اشهدوا
اني لم اوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل وبعض المشايخ ان جحوده الوكالة
عزل وذكر شيخ الاسلام ان جحوده ما عدا النكاح فسخ له الذخيرة بعض مشايخنا
قالوا ما ذكر في الاجناس ليس جحوده على الحقيقة والجحود حقيقة فسخ الوكالة
بل ذلك طلب شهادة الزور معناه اني وكلته الا اني لا اريد ان تشهدوا
بزور وذكر ابن سماعة انه لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون رجوعا وعزلا
ولو قال اشهدوا اني لا اوكله يكون عزلا ورجوعا الجامع ومن المشايخ من قال في
المسألة روايتان ويجوز ان يكون مسألة الوكالة نظير مسألة الوصية م عزل
الوكيل حال غيبة الخصم ان كان الوكيل وكيل الطالب فالعزل صحيح وان كان وكيل
المطلوب فان كان التوكيل بغير التماس احد فكذلك يصح العزل وان كان بالتماس
الطالب او القاضي فان كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل يصح
عزله على كل حال ايضا وان كان حاضرا وقت التوكيل او غائبا لكن علم بالوكالة
لا يصح عزله عند غيبة الطالب ان كانت بالتماسه ويصح حال حضرته رضي او سخط
وان كانت بالتماس القاضي يصح مع غيبة الطالب بحضرة القاضي واذا اراد
سفرا فطلبت امرأته وكيلا انه لو لم يرجع من سفره الى اربعة اشهر يطلقها الوكيل
فخرج ولم يرجع حتى مضى اربعة اشهر هل تجبر امرأته الوكيل على طلاقها اختلف
المشايخ قال بعضهم لها ذلك وقال بعضهم ليس لها ذلك وكذا لو اراد الموكل
عزل هذا الوكيل بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم ليس له ذلك وقال بعضهم له ذلك
وهو الاصح الظهيرية وهو الصحيح م وكل ببيع عين من اعيان ماله ثم عزله الا اذا تعلق به حق
الوكيل بان امره ان يبيعه ويستوفي الدين من ثمنه الينابيع الوكالة على ضربين
وكالة مطلقة كالوكالة بالبيع ونحوه وفيها ينعزل الوكيل بالعزل ووكالة غير جائزة
الرجوع كقوله اعتق عبدي او طلق امرأتي متى شئت فهنا لا يملك الرجوع ويقع

العتق والطلاق في ازدقت بانه هما الوكيل الظهيرية وكل انسانا بقبض الدين
لايحضره المديون ثم عزله صح وان يحضره المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى
لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم برأ وفي التتمة في التوكيل
بقبض الدين وكله يتقاضى دينه فهو جائز رضي المطلوب او لم يرض سواء كان
الموكل حاضرا او غايبا صحيحا او مريضا قالوا هذا اذا كان المطلوب مقرا بالدين
اما اذا كان جاحدا فلا يصح التوكيل عند ابي حنيفة من غير رضى اذا كان الموكل حاضرا
صحيحا واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان التوكيل
صحيح على كل حال م وكله يتقاضى دينه على رجل ثم ان المطلوب مات فالوكيل
على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل بموت المطلوب بل بموت
الموكل وكله بقبض دينه فقبضه ووجده زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا
فردها فالقياس ان يضمن والاستحسان لا يضمن ذكر القياس والاستحسان
جملة من مشايخنا في الكل والصحيح ان هذا القياس والاستحسان فيما اذا وجدها
زيوفا او نبهرجة فاراد ان يردها لا يكون له الرد من غير استطلاع راي الموكل
واذا رد يضمن وفي الاستحسان له الرد واذا رد لا يضمن فاما في الستوقة لو رصاصا
فله ان يردها من غير استطلاع راي الموكل واذا رد لا يضمن قياسا واستحسانا
واذا قال الوكيل قبضت منك الف درهم وقطع الكلام ثم قال وجدتها
زيوفا يصدق عندهم جميعا ومن الفصل التاسع في التوكيل بالانفاق والتصدق م
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف دفع اليه عشرة وقال تصدق بها على عشرة
مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز وهو امر بالصدقة
لا على عدد المساكين وكذا لو قال تصدق بها على مسكين واحد فتصدق على
عشرة ولو قال تصدق بها على فقراء مكة فتصدق على فقراء الكوفة ضمن ولو قال على
الضعفة الذين حطمهم الكبر فتصدق على الشبان ضمن ولو قال على الشيب فتصدق
على الشبان لم يضمن ولو قال على مساكين خراسان فتصدق على القبط ضمن ولا يشبه هذا

الاسود والابيض ولو قال على فقراء السند وعلى السود دار الحبش فتصدق
على غيرهم ضمن ولو كان انما اراد السود لم يضمن العيون دفع اليه عشرة ليتصدق
بها فانفقها على نفسه وتصدق بعشرة من عنده لم يجز وفي الجامع يكون
ضامنا للعشرة م ولو كانت الدراهم عنده قائمة فلم يتصدق بها وتصدق بغيرها
جاز استحسانا الخانية وتكون العشرة بعشرة المنتقى دفع اليه عشرة يشتري له
ثوبا يسمي جنسه وصفته فانفقها الوكيل واشترى الثوب بعشرة من عنده جاز
الخانية وان ضاع الثوب في يده هلك من مال الامر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف
ظاهر الرواية الخانية دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عنده
جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع اليه دينارا ليقضي غريما فقضاه من مال
نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز ومن الفصل الحادي عشر في التوكيل بالبيع م
قال محمد الوكيل بالبيع اذا اخر الثمن عن المشتري او ابراه منه او قبل الحوالة
او اخذ الزيوف وتجوز به جاز وضمن الثمن للامر وهو قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف لا يجوز هذه التصرفات واجمعوا ان الثمن لو كان عينا فوهبه منه لا يصح
وكذا لو كان دينا فقبضه ثم وهبه منه لا يصح بالاجماع الذخيرة الوكيل بالبيع اذا
ابرا المشتري عن الثمن صح وهذا مذهب اصحابنا وبعض مشايخنا قالوا لا يصح والبايع
اذا ابرا الموكل عن الثمن صح والجواب في الهبة كالابراء لكن هذا الجواب يخالف
اصول اصحابنا ومن الفصل الرابع والعشرين فيما يكون للوكيل ان يفعل قال محمد
في الاصل اذا وكل رجلا يتقاضى دينه فليس له ان يشتري من المديون شيئا بذلك
الدين وان وهب الدين من المديون او ابراه منه او اخره عنه او حط عنه لم يجز وكذا
لو احتال به على رجل لم وان اخذ منه رهنا ايضا لا يصح فان هلك الرهن في يد
الوكيل ان كان الوكيل قال امرني الطالب بقبض الرهن فللمطلوب ان يضمنه الاقل
من قيمته ومن الدين المسئلة في الاصل مطلقة وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان
كذبه المطلوب في الوكالة او سكت ولم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان له

ان يضمنه وان صدقه ولم يضمنه فليس له ان يضمنه وان كان الطالب قال لم
يأمرني الطالب بقبض الرهن ومع ذلك دفع المطلوب اليه رضا وهلك
لا ضمان على الوكيل وان اخذ بالدين كفيلا بدون براءة الاصيل يجوز وان شرط
براءته لا يجوز ومن الفصل التاسع والعشرين في البضاعة الذخيرة المستبضع
لا يملك الابضاع والايداع ممن ليس في عياله الا باذن نصا او دلالة وانه ليس
بصحيح والصحيح انه يملك الابضاع م قال محمد في الزيادات دفع الف درهم
بضاعة وقال اشتر لي بها شيئا جاز الصغرى كل ما يجوز في البضاعة يجوز
في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا م ولو قال خذ
هذه الالف او هذا الثوب بضاعة جاز ويصير ماذونا بالبيع ثم في الثوب
ينفذ بيعه بما عزّ وهان عند ابي حنيفة وعندهما لا ينفذ الا بالدراهم
والدنانير بما يتغابن الناس في مثله وفي الدار لا ينفذ شراؤه الا بمثل القيمة
او بما يتغابن الناس فيه ولو قال خذ هذه الالف بضاعة واشتر بها
ومع لعل انه تجاري رقيقا شيئا جاز ولا ان يشتري ويبيع ولو قال اريد ان
اتي مصر فاشتري الرقيق والثياب فقال له رجل خذ هذه الالف بضاعة لي او اعطى له
من مالك الف درهم بضاعة جاز ويصير ماذونا بشراء الرقيق والثياب دلالة
ومن الفصل الثلثين في المتفرقات الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم
الشراء او بين الثمن فاراها الموكل فلم يرضها فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل
قيمتها للبايع ثم ان كان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم رجع على الموكل والا فلا
المنتقى وكله ببيع عبده واجاز له ان يوكل فوكل ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد
من الثاني جاز لان الثاني صار وكيلا للموكل وهو المولى وفيه امره ان يشتري له
عبدا نسيئة بالف استحسن في النسيئة ان لا يكون اقل من شهر الظهيرة
الوكيل اذا دفع قمقمة الى انسان ليصلحها بامر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن
النوازل وصار كالذي وضعه في موضع من داره ونسيه ولا ضمان عليه بذلك

السراجية

السراجية الوكيل بشراء عبد مطلق لو اشترى ابا الموكل عتق على الموكل
النوادر وكله بقبض وديعة وجعل له على ذلك اجرا مسمى يجوز وان وكله بالتقاضي
او الخصومة وسمى له اجرا لا يجوز الا ان يوقت النسفية الوكيل بطلب الشفعة
اذا ادعى المشتري ان الشفيع سلم واراد يمينه يؤخر تسليم الدار الى الوكيل
ويقال له اتبع الشفيع وحلفه والوكيل باخذ الشفعة ينصب خصما في حق اثبات
الشفعة التجريد وكل الواهب رجلا ان يرجع في الهبة فاقام الموهوب له
البينة ان الواهب اخذ العوض يكون خصما فتقبل بينته ومن كتاب الدعوى
من الفصل الاول في معرفة المدعي والمدعى عليه وفي مختصر خواهر زاده المدعي من
يلتمس اخذ شيء من غيره واثبات حق في ذمته والمدعى عليه من ينفي ذلك عن
نفسه ومن الفصل الثاني في شرائط صحة الدعوى الظهيرية رجل ادعى اعيانا مختلفة
الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل منها على حدة اختلف
المشايخ بعضهم شرطوا التفصيل وبعضهم اكتفوا بالاجمال وهو الصحيح الخانية ذكر
في الجامع ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه وان ادعى ان في
يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حكم الاحضار
وبعدما احضر فالدعوى بالاشارة قال رضي الله عنه وانما يشترط ذكر القيمة اذا كانت
دعوى السرقة ليعلم انها نصاب اولا اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة
النسفية ادعى غصب كر حنطة ولم يذكر انه في موضع في المصر او في القرية لا
تسمع م وان وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانها بان ادعى انه غصب
ثوبا او جارية لا يدري انه قائم او هالك فان بين الجنس والصفة فدعواه مسموعة
وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة وبعض
مشايخنا قالوا انما تسمع اذا ذكر القيمة قال فخر الاسلام اذا كانت المسئلة مختلفة
ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فان كلفه ولم يبين تسمع دعواه
برهن على انه غصب عين عبد غائب لا تسمع قبل احضار العبد بخلاف الصغير

والدابة والاقرار حيث يقضي فيها ومن الفصل الثالث في دعوى الخارج
سئل عمن توفي فادعى رجل انها امرأته وله الارث وادعت امرأة انه زوجها
وله المهر والميراث واقاما البينة قال ينبغي لا يسمعهما لانه ان ارخا والا فلا
انهما تهاترتا لظهور كذب احدهما بيقين وبه افتى بعضهم ولم يجد رواية فوجد
القاضي صريح رواية في كتاب الخنثى لبعض المشايخ ان البينة بينة المرأة لانها
اكثر اثباتا ومن الفصل الرابع في انكار الدعاوى   ادعى انه كان طايعا
عند الاقرار فاقام المدعى عليه بينة انه كان ذلك الاقرار بعد ان اتاه عن
اكراه فالبينة للمدعي ومن الفصل الخامس عشر في دعوى الطريق ومسايل الماء قال
محمد رجل له باب من دار آخر فاراد ان يمر منه فمنعه صاحب الدار وادعى صاحب
الباب ان له حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان اتى
بشهود شهدوا ان طريقه من الباب لم يقبل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا
ان له طريقا ثابتا فيها وبينوا حده وطوله وعرضه قبلت وكذا لو لم يبينوا حده
وطوله وعرضه تقبل ويقضي بقدر باب الدار الاعظم عرضا ومن المشايخ من قال
هذا اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه اما لو شهدوا على الاثبات لا تقبل والاصح انها
مقبولة على كل حال وان كان لرجل ميزاب في دار رجل فاراد رب الدار ان يمنعه
من تسييل الماء فله منعه حتى يقيم البينة وليس لصاحب الدار ان يقلع الميزاب
وفي كتاب الشرب القول قول صاحب الماء قالوا هذا اذا كان الماء جاريا وقت
الخصومة لانه صاحب يد حق والقول الاول اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة
لانه خارج وذكر الفقيه ابو الليث عن المتأخرين من اصحابنا انهم استحسنوا
انه اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان التصويب
قديم وان الميزاب قديم يجعل له حق تسييل الماء ومن الفصل التاسع فيما
يتعلق به التناقض سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى دينا من الدراهم
اوالدنانير فقال المدعى عليه قد قبضتها في سوق سمرقند فطلب منه البينة

فلم يجد

فلم يجد بينة على ذلك ثم ادعى بعد ذلك القبض في قرية كذا واقام على
ذلك بينة هل يكون تناقضا وهل تبطل دعواه قال لا تبطل لانه وفق بانه قبضته
في سوق سمرقند فجحد وعجزت عن اثباته فقبضته ثانيا في قرية كذا وقيل على
الرواية التي نكتفي فيها بامكان التوفيق ينبغي ان لا تبطل دعواه   رجل
ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته فاحضر
المدعى عليه غلاما غير بعض الصفات فادعى المدعي هذا العبد واقام البينة
تسمع دعواه وتقبل بينته وهذا الجواب مستقيم فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد عليه
ويجعل كأنه انشأ وكذا فيما اذا قال هذا عبد رأيته ويصير مدعيا عبدين اما اذا قال
هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع لمكان التناقض   ادعى انه
اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة اقام ذو اليد البينة ان
المدعي قد اقر له قبلت بينته ولا يكون تناقضا نوادر بشر عن رجل استعار
من آخر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته ولم تجعل الاستعارة
اقرارا بالملك للمستعير منه ومن الفصل الثالث والعشرين فيما يندفع به الدعوى
ولو قال الذي في يده اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه فلان بن فلان
ذكر الخصاف في ادب القاضي لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ولو اقر المدعي
ان رجلا دفعه اليه وقال الشهود المدعى عليه يعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرفه
بوجهه هذا الفصل لم يذكره محمد وقد اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يندفع الخصومة
وقال بعضهم يندفع   ولو قال ذو اليد انا اعرفه بوجهه وقال الشهود
لا نعرفه بوجهه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه لكن لا ندري كان ملكه او لا اندفعت
الخصومة م ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه لا تقبل
ادعى على آخر دارا في يده فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار
ليست ملكا لي او ما كانت لي اندفعت بينة المدعي ويكون هذا دفعا وكذا لو ادعى

الارث من الاب واقام البينة فاقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار
ليست له او انها ليست له لا يكون دفعا   او ادعى دارا في يد رجل واقام ذو اليد
بينة ان فلانا اسكنها اياه فهو على اربعة اوجه ان شهدوا على اسكان
فلان وتسليمه او على اسكانه وكانت في يد الساكن يومئذ او الان في يد
الساكن يندفع وان قالوا كانت يومئذ في فلان لا تقبل   اذا وقعت الدعوى
في العين بعد هلاكه قال محمد في الجامع اذا كان العبد في يد رجل ومات واقام رجل
بينة انه عبده واقام الذي مات العبد في يده ان العبد كان وديعة فلان
او كان باجارة او عارية من فلان لا تندفع الخصومة وتقضى بقيمة العبد للمدعي
ثم اذا اخذ المدعي القيمة من المدعى عليه ثم حضر الغائب وصدق المدعى عليه رجع عليه
بما دفع من القيمة   ولو اقام العبد بينة على ذي اليد انه عبد فلان اعتقه
فذو اليد خصم الا اذا اقام ذو اليد بينة انه وديعة فلان ذلك او غيره فتندفع
الخصومة ولو لم يكن العبد معروفا بالرق فالقول قوله في دعوى حرية الاصل الا
اذا اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه ذو اليد فتقبل ويقضى بكونه عبد
فلان وصار هو خصما عن الغائب ولو قال الشهود وصل اليه من جهة فلان
ولم يقولوا انه عبده لم تقبل وتقبل دعوى العبد حرية الاصل نوع في مسائل
الاكراه سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي عن رجل اثبت على
رجل بالبينة انه اقر له بكذا مالا فاقام المدعى عليه البينة ان ذلك كان
باكراه هل يكون ذلك دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول
ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه ادعى ضيعة شراء وان ذا اليد اقر
بالبيع منه فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار بالبيع فقد قيل ان هذا لا يكون
دفعا وبه كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني لانه يحتمل انه كان طائعا في
البيع مكرها في الاقرار به حتى لو اقام البينة انه كان مكرها في الاقرار والبيع جميعا كان
الدفع صحيحا نوع في دعوى الايفاء ادعى دنانير او دراهم فادعى المدعى عليه الايفاء

وشهد

وشهد شهوده انه دفع كذا وكذا من الدراهم لكن لا ندري باي جهة دفع حكي
عن شيخ الاسلام السغدي انه قال لا تقبل هذه الشهادة ولا تندفع دعوى المدعي
وعن بعض مشايخنا انها تقبل وتندفع دعوى المدعي وهو الاشبه الاقرب
اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى صح الدفع وكذا
لو قال شهودي كذبة ومن الفصل السابع والعشرين في دعوى العتق قال في
الزيادات اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل واقر المشتري
بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع بالثمن على البائع فان حضر
البائع وانكر حريتها فقال المشتري انا اقيم البينة على انها حرة الاصل لارجع
بالثمن على البائع قبلت بينته وان صار متناقضا لان التناقض لا يمنع قبول
البينة على الحرية والعتق ومن الفصل الثلاثين في المتفرقات الذخيرة
قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع الخانية امرأة ادعت على
زوجها الطلاق فاقر وامة والامة على مولاها العتق فاقر ثم غاب فان القاضي
يقضي ولو لم يعلم ولكن اقامت عليه البينة فغاب لا يقضي عليه ومن كتاب الاقرار
فيما يكون اقرارا ام ادعى عليه انك قبضت شيئا كذا وكذا من مالي بغير حق فقال
المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض بحق نوع قال لفلان علي
الف درهم فيما اعلم او قال في علمي او فيما علمت قال ابو حنيفة لا يصح هذا الاقرار
وقال ابو يوسف يصح ولو قال فيما اظن او فيما احسب كان الاقرار باطلا في قولهم
جميعا وكذا اذا قال فيما رأيت او فيما ارى وكذا لو قال في حسابي الخانية اقر في صحته
بجميع ما في منزله لامرأته هذه ثم مات صح اقراره قضاء فاما علمت سبب الملك
كان لها ذلك وبنفس الاقرار لا تملك الذخيرة قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي
او قال هذه الدار لفلان الا هذا البناء فالدار مع البناء لفلان التيسير الكبير وهذه المسائل
تبتنى على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار
لا يصح والثاني ان اقرار الانسان على غيره لا يجوز نوع هذا الكيس لفلان الزم بما فيه من

مطلب
لو اقر ان الدار لفلان وبناؤها لي
فالكل لفلان

الدراهم وان قال ارتب به الجواب لم يصدق وكذا لو قال هذه القوصرة لفلان فهي له
بما فيها من التمر وكذا لو قال هذا الدن لفلان وفيه خل وكذا هذا الجراب لفلان
وفيه متاع مدير ولو قال هذا الجراب لفلان وفيه زيبق او قال هذا الجوالق
لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجوالق او الجراب صدق وانما يقع هذا
على ما يفعله الناس ويتعاملون به ولو نظر الى زق سمن وقال هذا الزق لفلان
فهو على الظرف نفسه الخانية كتب في صحيفة حسابه لفلان على الف درهم
ثم اقر انه كتب وانكر المال او انه اشهد انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب
انه لا يلزمه شي ومن الفصل الثالث فيما يصح به الاقرار م الحاصل ان كل تصرف
لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه التصرف فالاقرار به مع الجهالة صحيح
كالغصب والوديعة واشباههما وكل تصرف يشترط لصحته وتحققه اعلام
ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة لا يصح كالبيع والشراء والاجارة
فمن اقر بغصب شيء مجهول صح ولزمه البيان ومن اقر ببيع شيء مجهول لا يصح اقراره ولا
يجبر على البيان والتسليم ومن الفصل الخامس فيمن يصح منه الاقرار السراجية
حكي عن القاضي محمود السمرقندي انه اقر مراهق في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له
او عليه فقال القاضي بم بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام
فقال القاضي وماذا رأيت بعدما استيقظت قال الماء قال اي ماء فان الماء مختلف
فقال المني فقال وما المني فقال مردان كه از وى فرزند بود فقال على من احتلمت على
ابى او ابنه لهوانانه قال على ابى واليحي فقال القاضي لا بد من الاستفسار قال
شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قول الصبي البالغ وكذا الجارية
اذا اقرت بالحيض ومن الفصل العاشر في الاستثناء المنتقى قال ابو حنيفة
اذا قال لفلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما التفنيقي
وكذلك نظائره نحو قوله الاشياء وما اشبهه لان استثناء القليل استثناء
الاقل عرفا واذا اوجبنا النصف وزيادة فقد استثنى الاقل وعن ابي يوسف لو قال

على عشرة

على عشرة الا بعضها فهو نظير قوله عشرة الا شيئا فعليه اكثر من النصف ومن الفصل
الحادي عشر في الرجل يقر بمال دفع اليه رجل لاخر في يده الف قال هي لفلان
دفعها الى فلان فان اقر الدافع ان الالف لفلان وهو كان مأمورا بالدفع من جهته
الى المقر يكون الالف للاول لتصادقهما عليه وان دفع ذلك كله وادعى الالف
لنفسه فللاول اولى دونه واذا دفع الى الاول ان دفع بغير قضاء يضمن للثاني
لكن بعد ان يحلف الثاني بالله ما كنت مأمورا بالدفع من جهة الاول فان نكل لا
يضمن له شيئا وان دفع بقضاء قال ابو يوسف لا يضمن وعلى قول محمد يضمن
ومن الفصل الثاني عشر في الرجل يقر به لغيره قال محمد في الاصل اذا كان
لرجل الف دين في صك باسمه فقال ان في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون
حق القبض للوكيل عند محمد في الكتاب قال واذا قال الرجل ان الدين الذي لي
على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك
وقال المقر له ذلك كله فان الدراهم والدنانير للمقر له كله العتابية ولو قال ما لي
على فلان لفلان صح ولو دفعه الى المقر له بر وكذا لو قال الوديعة التي عند فلان
لفلان صح وان ذكر الودائع وقال عنيت بعضها لم يصدق ولو جحد المودع ضمن للمقر
اذا تلف ولو قال المودع دفعتها الى المقر له وعليهما اليمين وكذا لو قال دفعتها
الى المقر له برئ اذا اقر المقر له انه اخذ ومن الفصل الحادي والعشرين في اقرار المريض جامع
الفتاوى مريض اقر لوارثه اداء دين لا يصح ولو صح من مرضه فالاقرار يصح والوصية
لا تصح التفنيقي لا يجوز قضاء دين بعض الغرماء الذين لم يدخل بدل ذلك
الدين في ملك المريض قال مرضه اما اذا دخل يجوز الجامع وجب لرجل على رجل
دين الف درهم في صحته فلما مرض رب الدين اقر بالف في يده انها وديعة
عنده لغيره ثم مات وعليه ديون الصحة وغرماؤه يجحدون ما اقر به يصدق فيما اقر
ويكون الالف الوديعة قصاصا بالدين ومن الفصل الرابع والعشرين فيما يكون
اقرارا بالابراء العتابية ولو قال لا حق لي قبله برئ من كل عين ودين وعلى هذا لو قال

فلان بريء مالي قبله دخل تحت البراءة المضمون والامانة ولو قال هو بريء
مما لي عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال مما لي عنده يبرأ
عن الامانة دون المضمون م ولو اقر انه ليس لي مع فلان شيء كان ابراء عن الامانات
عن الدين واذا قال لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة ان له عليه حقا سماه
قبل هذا الاقرار تقبل بينته وهذه البراءة ليست بشيء كذا ذكر في الكتاب
ومن مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فلا تصح دعواه
ومنهم من قال هذا عندهم جميعا ولو قال فيما علمي او في رأيي او في ظني او في
ما احسب او في حسابه او في كتابي الحاوي اقر لآخر بالف فقال الآخر لا اقبل
او ليس لي عليك شيء بطل ولو قال ابرأتك من الدين فقال لا اقبل بطل ايضا
ولو سكت صح ولو قال وهبت الدين الذي لي عليك فقال لا اقبل فالدين على
حاله وان سكت سقط الدين اليتيمة سئل ابو حامد عن امرأة كان لها على
زوجها صداق فاقرت بان هذا الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان
لا حق لي في ذلك وصدقها المقر له ثم بعد ذلك ابرأت زوجها عن ذلك
الصداق هل يبرأ قال لا يبرأ وسئل عنها ابو الفضل فقال يبرأ ومن كتاب الصلح
من الفصل الرابع في الصلح عن الغير الخانية ومن وكل رجلا بالصلح عنه من
الدين صح ولزم البدل الموكل لا يلزم الوكيل وهذا اذا كان الصلح عن دم
العمد او على بعض ما يدعيه من الدين الا ان يضمن الوكيل لان الصلح لا يؤاخذ
بالضمان لا بالصلح اما اذا وكله بالصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيكون المطالب
بالمال الوكيل دون الموكل السغناقي فيه قيد وهو انه لو كان الصلح عن انكار
لا يجب بدل الصلح على الوكيل ومن الفصل الخامس فيما يجوز من الصلح العتابية
يجوز الصلح عن الامانات قبل ان يدعي الامين الهلاك او الرد ولا يجوز
بعده وقال محمد يجوز اذا ادعى الطالب الاستهلاك وهو قول ابي حنيفة ولو
قال اخذته بغير اذني وقال اعرتنيه وقد هلك في يده فصالحه ثم اقام المستعير بينة

على العارية

على العارية وانه اقر انه هلكت قبل الصلح او قبل المعير بطل الصلح الحاوي
قال المدعي للمنكر اقر لي بالالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزم المائة
ولو قال على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط جامع الفتاوى وقعت بينها
وبين زوجها مشاجرة فتوسط بينهما فقالت لا اصالحه حتى يعطيني خمسين
درهما فجعل له ذلك ومن الفصل الثامن في صلح الاب ونحوه السراجية اذا كان للصبي
دين على آخر فصالح على اقل وهو منكر ولا بينة له جاز وان كان الدين ظاهرا
بينة او اقر فصالح على ما يتغابن في مثله جاز وان بما لا يتغابن في مثله فان
كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن
وجوبه بمبايعته لم يجز الصلح وصلح وصي الاب بمنزلة صلح الاب وصلح وصي الاخ
والعم والام لا يجوز الا مع العوض والحيوان م وفي كتاب الشروط ادعى في
دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعدما جاء بالبينة العادلة
وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
حاكيا عن استاذه شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا
عدولا فانما لا يصالحه قبل اقامة البينة اذا علم انه يرغب في الصلح بعد اقامة البينة
فان علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بصلحه قبل اقامة البينة
ومن الفصل العاشر في الصلح على ان يحلف المدعى عليه ويبرأ من المال ولو صالح
على ان المدعى عليه يحلف وهو بريء من المال فحلف ما له قليل ولا كثير فالصلح باطل
حتى لا يبرأ المدعى عليه من المال والمدعي على دعواه ان اقام بينة اخذ بها ويقضى له
وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي فله ذلك
الخانية وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه ويكون المدعى عليه ضامنا
لما يدعي فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال
المدعى عليه ان حلف فلان لغير المدعي فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال ان شهد
فلان فهو على فشهد به فلان لا يلزمه الذخيرة وان كان القاضي هو الذي استحلفه

لم يكن له ان يستحلفه ثانيا والحاصل ان المدعى عليه لا يبرأ عن المال بحلفه سواء
حلف في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي الا انه اذا حلف عند القاضي برئ
من التحليف ثانيا المنتقى ابراهيم عن محمد قال لآخر لي عليك الف فقال ان
حلفت انها لك اديتها اليك فحلف واداها اليه فله ان يأخذها منه قال
ان كان دفعها اليه على الشرط الذي اشترط فله ان يستردها منه الظهيرية فهو باطل
وللدافع ان يسترده منه ومن الفصل الرابع عشر في شرط الخيار في الصلح قال محمد اذا ادعى
مائة فصالحه منها على عبد فشرط الخيار للمدعي او لنفسه ثلثة ايام فالصلح
جائز والخيار جائز ويستوي ان يكون المدعى عليه مقرا او منكرا السراجية صالح على
شيء لم يره فله الخيار اذا رآه م واذا كان له على رجل عشرة دنانير فصالحه على
ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلثة ايام ودفع الثوب الى الطالب
فهلك عنده قبل الثلث فهو ضامن من قيمته والدنانير عليه على حالها وان كان شرط
الخيار للطالب وهلك في مدة الخيار فانه هلك مضمونا بالثمن ولو لم يهلك
الثوب ولكن هلك الدنانير الخ ثم الصلح كما في البيع ومن الفصل الخامس عشر
في بينة يقيمها المدعى عليه بعد الصلح يريد ابطاله نوادر هشام قال سمعت
محمدا في رجل ادعى على آخر مالا وجحد المدعى عليه واعطاه اياه او صالحه عن دعواه
ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي قال قبل القضاء او قبل الصلح ليس قبل
فلان شيء فالقضاء والصلح ماضيان وان اقام بينة انه اقر بذلك بعد الصلح والقضاء
يبطل الصلح والقضاء ولو كان القاضي قضى عليه بشيء ابطلت المال رجل ادعى
دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على الف درهم على ان يسلمها ثم ان المدعى
عليه اراد ان يقيم بينة انها له ويرجع بالالف ليس له ذلك وكذلك ان اقام بينة
انها كانت لفلان اشتراها او انها كانت لاب فلان مات ابوه وتركها ميراثا له
وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف قال ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعي
قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم بينة على الشراء وانما اقام بينة على

صلح

صلح صالحه قبل هذا امضيت في هذا الباب ان الصلح اذا وقع بعد صلح فالاول
صحيح والثاني باطل ولا تضمين وكذلك صلح وقع بعد الشراء باطل وان كان الشراء بعد
الصلح فالثاني احق وان كان صلح ثم شراء بعد ذلك اجزنا الشراء وابطلنا الصلح الذخيرة
ذكر في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم اعاد الصلح على مال آخر فاذا كان البدل الثاني
مثل الاول فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثم باع ثانيا ومن الفصل السادس عشر
في الصلح على شيء بعينه بالاقرار ادعى عليه الف درهم فاقر ثم صالحه من ذلك على
ان باعه بالالف التي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالدين حتى لو استحق
العبد او وجد به عيبا فرده يرجع عليه بالالف ومن الفصل الثامن عشر
في المسائل المتعلقة بالاجل وابراء بعض المديون المال قبل حلول الاجل ثم استحق
المقبوض من يد رب الدين عاد الاجل وكذا لو وجد المقبوض زيوفا او نبهرجة
او ستوقة وردها فالاجل على حاله وكذا لو صالحه على عبد فاستحق
او رد بعيب بقضاء فان المال يكون على حاله الى اجله الخانية وكذا لو ظهر العبد حرا
او رده بعيب بغير قضاء كان المال حالا م وان قال المطلوب ابطلت
الاجل في هذا الدين فان الاجل يبطل الذخيرة ولو قال جعلت المال حالا
صار حالا م ولو قال تركت الاجل قال في بعض الروايات يبطل الاجل وفي
بعض الروايات لا يبطل كما لو قال لا حاجة لي في الاجل فانه لا يبطل وان كان
عليه مال حال فصالحه على ان جعله نجوما على انه ان اخر نجما عن محله فالمال عليه حال
فهو جائز وكذا لو رهن به بشرط انه ان استحق الرهن كان المال حالا فهو
جائز ومن الفصل التاسع عشر في الصلح عن الحقوق التي ليست بمال اذا وقع
الصلح بين الشفيع والمشتري على ان يأخذ نصف المبيع او ثلثه او ربعه ويسلم
الشفعة في الباقي او يصالحه على بيت منها بحصته من الثمن ويسلم الشفعة
في الباقي او يصالحه على دراهم مسماة فان صالح على اخذ النصف ونحوه وتسليم
الشفعة في الباقي فهو جائز وان صالحه على اخذ بيت بعينه بحصته والتسليم في الباقي

مطلب اذا اسقط الاجل المديون وقبض المال ثم استحق المقبوض عاد الاجل

مطلب اذا صالح الدين نجوما على انه ان اخر نجما عن محله فالمال حال جاز وكذا ان كان رهنا ان استحق الرهن

فهو باطل الذخيرة اذا صالحه على دراهم كان الصلح باطلا ويبقى مسلما للشفعة وفرق
بين هذا وبين ما اذا وقع الصلح على ان ياخذ بيتا منها بحصته من الثمن ويسلم الشفعة
في الباقي فانه على شفعته من جميع الدار لم يسلم له ما شرط بازاء التسليم وقال
هنا بان التسليم جائز الكافي والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة
حتى لو صالح على مال على ان يبرئه من الكفالة فالمال باطل واختلفت الرواية
في بطلان الكفالة ففي رواية تبطل السغناقي وبه نفتي كذا وفي رواية لا تبطل
ومن الفصل الثاني والعشرين في الصلح عن العيوب ولو وجد بالمبيع عيبا
فصالح على ان يحط عنه شيئا من الثمن فان كان قادرا على رد المبيع او المطالبة
بالنقصان فهو جائز والا بان باعه او اخرجه من ملكه فهو باطل وعليه رد ما اخذ البايع
لو اشترى عبدا بالف فوجد به عيبا ينقصه مائة فصالح على اكثر من مائة جاز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الا بمثل قيمة العيب او زيادة يتغابن فيها ولو اشترى ثوبا
فقطعه وخاطه او صبغه احمر ثم باعه ولم يبعه فاطلع على عيب او كان البيع
بعد ظهور العيب فصالح على دراهم كان جائزا ولو قطعه ولم يخطه ولم يصبغه حتى
باعه ثم صالحه من العيب لم يصح منبع اذا صالح عن كل عيب على دراهم معلومة
جاز سواء طعن المشتري بعيب او لم يطعن ولو اشترى العيوب بدراهم معلومة
لا يجوز ولو صالح عنها على دراهم ومن كان له على آخر دراهم مجهولة لا يعرفان قدرها
فاشتراها بدراهم معلومة لا يجوز ولو صالح عنها على دراهم معلومة يجوز استحسانا
اليتيمة سئل السغدي عمن اشترى جارية فلم تحض عنده فاراد ردها فصالحه
البايع بشيء ثم حاضت هل له ان يسترد فقال نعم الذخيرة ان طعن بحبلها فصالحه
البايع على ان يحط عنه دراهم ثم ظهر انه لم يكن بها حبل يرد الدراهم وكذا اذا
وجدها منكوحة فاراد ردها فصالحه البايع على دراهم ثم طلقها الزوج بائنا
كان على المشتري رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وانكر البايع فاصطلحا على ان يرد
البايع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن به عيب كان للبايع ان يسترد ما ادى

وعلى هذا

وعلى هذا اذا ادعى عليه ان له مالا ادعاه فصالحه على مال ثم انه لم يكن ذلك
الحق ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال ومن الفصل السادس والعشرين
في المتفرقات الفتاوى سئل ابراهيم ابن يوسف عمن له على آخر الف وهو منكر
فقال الطالب للمطلوب صالحتك على مائة منها وابرأتك عن البقية او لم يقل
ابرأتك قال هو جائز ويبرأ المطلوب عن الباقي في الحكم ولم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى
النوازل فلو كان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب ثم صالح المطلوب
على مائة ثم قال الصلح جائز في الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب
ان ياخذ المائة لانه يعلم انه لا شيء عليه فتاوى صالحا ثم تفاسخا قال قاضي بديع ثم سالت
استاذ ظهير الدين فقال لا ينفسخ لان الصلح اسقاط والساقط لا يعود
وفي المنتقى رواية انه ينتقض بنقضهما وقال القاضي جمال الدين ينبغي ان لا يصح
هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح اختلف ولي القتيل مع القاتل في بدل الصلح فقال
القاتل صالحت على خمسمائة درهم وقال الولي على مائة دينار فالصلح باطل
وسقط القصاص ولا شيء على القاتل الا اذا رجع ولي القتيل الى قول القاتل
الجامع الحسامي وقع الصلح عن قيمة المستهلك على دراهم او دنانير ثم اقام المستهلك
بينة ان القيمة كانت بغبن فاحش فالبينة غير مقبولة عنده وعندهما
مقبولة الناصرية ادعى وقفا عليه وانكر المدعى عليه وصالحه على مال عن ذلك لا يصح
ومن كتاب المضاربة م ورد في الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة ان المضاربة
بالفلوس جائزة الكبرى والفتوى انه يجوز م وذكر القدوري ان من دفع الى رجل
عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة فباعه بدراهم او دنانير وتصرف فيها جاز
الخانية دفع اليه دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة والقول
في قدرها وصفتها قول المضارب مختصر خواهر زاده والبينة بينة رب المال م
الشرط الثالث ان يكون راس المال عينا لا دينا حتى لو كان له على آخر الف درهم
فامره ان يعمل بها مضاربة لا يجوز وهذا بالخلاف ما لو غصب او ديعة الف درهم

وجهي قابة فقال له المغصوب منه اعمل بها مضاربة بالنصف يجوز بخلاف
ما اذا كان له دين على رجل فقال له اقبض مالي من فلان واعمل به مضاربة بالنصف
فهو جائز واذا لم تجز المضاربة بالدين عندهم فاذا اشترى المديون بعد ذلك
وباع وربح او خسر كان الربح له والخسران عليه والدين عليه على حاله عند ابي حنيفة
وعندهما ما باع واشترى يكون جائزا على رب الدين والربح له والخسران عليه وكان
بريا عن الدين ولا اجر مثل عمله على رب الدين م الشرط الرابع ان يكون راس
المال مسلما الى المضارب ولو شرط رب المال ان يعمل مع المضارب لا يجوز
الخانية الاب والجد اب الاب والوصي اذا دفع وشرط لنفسه شيئا من الربح
والعمل نعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو وكل رجلا
ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة
والشرط جميعا ولو شرط شيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا م واذا لم العاقد
مالكا وشرط ان يكون عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز ان ياخذ
المال مضاربة بنفسه كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط على
نفسه ان يعمل مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وان كان ممن لا يجوز
ان ياخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد العقد كالماذون
يدفع مال المضاربة العتابية ولو قال على ان الربح والوضيعة بيننا لم يجز وكذا
لو شرط الوضيعة او بعضها على المضارب فسدت وذكر الكرخي ان الشرط
باطل وتصح المضاربة ومن الفصل الثاني فيما يكون مضاربة بغير لفظها دفع اليه الف
درهم معارضة بالنصف جاز وهو مضاربة لان المعارضة والمضاربة
لفظان ينبئان عن معنى واحد الا ان المضاربة لغة اهل العراق والمعارضة لغة
اهل الحجاز وكذا لو قال خذ هذا المال معاملة بالنصف وكذا لو قال خذه الالف
واعمل بها على ان ما رزق من شيء فهو بيننا نصفان الينابيع او على ان لك ربعه
او خمسه م ولو قال اعمل بها بالنصف او بالثلث او بالخمس فالقياس

ان يكون

ان يكون المضاربة فاسدة وفيه الاستحسان جائزة ومن الفصل الثالث
فيما يجوز منها بدون تسمية الربح واذا دفع المال على ان ما رزق الله فهو بينهما
او على انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة
والربح بينهما نصفان وكذا لو كان قال على ان للمضارب شركا من الربح فالشرك
والشركة واحد وهو بينهما نصفان عند ابي يوسف وقال محمد المضاربة
فاسدة ومن الفصل الرابع في دفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا دفع اليه
الف درهم وقال نصفها عليك قرض ونصفها معك مضاربة بالنصف فهو
جائز وهذه المسئلة نص على ان قرض المشاع جائز ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا
واذا جاز هذا العقد كان لكل نصف حكم نفسه وان قال على ان نصفها قرض
وتعمل في النصف الاخر مضاربة على ان الربح كله لي يجوز ويكره لانه قرض جر منفعة
ولم يذكر الكراهة في المسئلة الاولى ومن المشايخ من قال ان سكوت محمد عن ذكر
الكراهة فيها دليل على انه لا كراهة فيها ومن الفصل الثامن فيما يملك المضارب
وليس للمضارب السراجية ولا لرب المال ان يطا جارية من مال المضاربة
سواء كان فيها فضل على راس المال او لم يكن ولا ان يقبلها او يلمسها
بشهوة وان اذن له رب المال في وطئها ولو زوجها المضارب من
رب المال ان كان فيها فضل لا يجوز والا جاز وخرجت الجارية عن المضاربة
حتى لو باعها المضارب بعد ذلك لا يجوز ويحتسب على رب المال من راس ماله وكذا
ليس له ان يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره الا ان يقول له اعمل برايك فتاوى
ابي الليث الا ان يكون معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون
وارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فيحمل على معاملة الناس وغلب
التعارف في تلك وجب ان لا يضمن ويكون الامر محمولا على ما تعارفوا السراجية
للمضارب ان ياذن للعبد بالتجارة في اصح الروايتين العتابية لا يملك القرض
والشراء بما لا يتغابن الا اذا نص عليه وقيل اذا غلب العرف وعرف رب المال

ذلك جاز ذلك كله مع الاطلاق ايضا ولا يجوز اقراره لمن لا تقبل شهادته له
بدين ويدينه في ماله كالبيع ولو اقر لهم بعين قبل كونه كالو ادعاه لنفسه وله ان
يعمل عند فساد المضاربة ما يعمل عند الجواز فان قال له اعمل برايك او لم يقل وله
ان يحط بالعيب ما يحط مثله وما يتغابن فيه ولو اشترى وزاد في الثمن ضمن
الزيادة ولا حصة لها اذا باع الكافي فهو متطوع وبيع مرابحة على الثمن دون
الزيادة ومن الفصل التاسع فيما يشترط على المضارب م يحتاج الى معرفة ما يصير
شرطا من الالفاظ وما يكون مشورة مما يصير شرطا من الالفاظ ستة الفاظ
احدها ان يقول دفعت اليك هذه الالف مضاربة بالنصف على ان تعمل بها بالكوفة
الرابع تعمل بها بالكوفة السادس دفعتها مضاربة بالكوفة وما يكون مشورة لا شرطا
لفظان احدهما اعمل بها بالكوفة الثاني واعمل بها بالكوفة الذخيرة فهذا مشورة ولا يجب
مراعاته السراجية قال خذ هذا المال مضاربة في ثوب تشتريه وتبيعه ليس له ان
يشتري ويبيع سوى ثوب واحد العتابية ولو شرط الثلث ان عمل في المصر والنصف
ان سافر فاشترى في احدهما وباع في الآخر فالاعتبار للشراء م دفع اليه الفا مضاربة
على ان يشتري بالنقد ويبيع فليس له ان يشتري ويبيع الا بالنقد وهذا في البيع ظاهر
مفيد اما في الشراء فغير مفيد فلا يجب مراعاته خمس مشايخنا مسلم قال انه يصير مخالفا
اذا لم يشتر بالنسيئة فباع بالنقد يجوز ومن الفصل الخامس عشر في نفقة المضارب
شرح الطحاوي فانه خرج من ذلك المصر فنفقته في مال المضاربة اذا خرج بنية التجارة
سواء كان مدة سفر او دونها فاذا انتهى الى المصر الذي قصده فان كان مصر نفسه او فيه
اهل سقطت لانه يصير مقيما بدخوله وان لم يكن مصره ولا له فيه اهل فان نفقته في
المضاربة ما دام مقيما فيه لاجل المال وان نوى الاقامة خمسة عشر يوما ولو خرج منه
بنية العود الى المصر الذي اخذ المال فيه فان نفقته في مال المضاربة حتى يدخله فاذا
دخله فان كان مصره او له فيه اهل سقطت نفقته وما كان عنده من زاد او كسوة
او دابة رده في مال المضاربة وان لم يكن مصره ولا له فيه اهل وانما عاد لتجهيز فان

نفقته

نفقته في مال المضاربة كما في السفر وفي الابتداء نفقته منه حتى يخرج جامع الفتاوى
وكذلك اذا اشترى رقيقا فنفقتها ولبسها يعني في السفر كان له ذلك
التجريد واذا انفق من مال نفسه رجع في مال المضاربة وان هلك لم يرجع
على رب المال م ولو نوى الاقامة في مصر خمسة عشر يوما فلا النفقة في مال
المضاربة ولا يبطل نفقته الا الاقامة في مصره او في مصر يتخذه دارا العتابية
ولو اخذ من اهل ذلك المصر المضاربة وهو على نفقته السفر فلا نفقة له حتى يخرج
وفيها ولو رجع المضارب من سفره بعد موت رب المال فله ان ينفق
من المال على نفسه وعلى الرقيق وكذا بعد النهي ولو كتب اليه ينهاه وقد صار
المال نقدا لم ينفق في رجوعه ومن الفصل السابع عشر في المضارب يشهد انه
اشترى لنفسه انه اشترى جارية بمال المضاربة واشهد عند الشراء انه اشترى
لنفسه ان اذن له رب المال بذلك يصير مشتريا لنفسه حتى يحل له وطؤها ويضمن
ما نقد لرب المال من مال المضاربة وان لم ياذن له بذلك رب المال يصير مشتريا
للمضاربة وان اشهد انه اشترى لنفسه حتى لا يحل له وطؤها الا ان يكون رب
المال حاضرا فقال بحضرته اني اشتريتها لنفسي وذلك لان ما يشتريه المضارب
بمال المضاربة للمضاربة لا لنفسه الا ان يكون اذن له رب المال بالشراء لنفسه
او يكون الشراء بحضرة من رب المال واشهد المضارب انه يشتري لنفسه فحينئذ يصير
مشتريا لنفسه ويضمن من مال المضاربة لرب المال ومن الفصل العشرين
في هلاك مالها العتابية ولو هلك راس المال قبل الشراء بطلت المضاربة
بخلاف ما لو هلك بعد الشراء ويصدق المضارب انه هلك قبل الشراء او بعده
ومن الفصل الحادي والعشرين في الجحود عن ابي يوسف المضارب اذا قال لرب
المال لم تدفع الي شيئا ثم قال دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان
اشترى بعد الاقرار فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه لانه ضامن للمال وفي الاستحسان
يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان وكذا لو اشترى عبدا مع الجحود ثم اقر فان العبد

للامر قال ابو يوسف في المأمور ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر دفعه
فالبيع جائز وبرئ من الضمان ومن الفصل الثلثين في التفرقات دفع اليه الفا
وامره ان يشتري عبدا فجحدها الينابيع واذا اراد رب المال ان يجعل المال
مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرضه منه فيعمل المضارب فيه ويستعين
برب المال في العمل فيكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يقرضه جميع المال
من المضارب ثم يخرج درهما من ماله ويسلمه اليه ويعقد معه عقد الشركة ويكون العمل
عليهما والربح بينهما على الشرط ثم يعمل المستقرض ويكون الشركة عنانا م ويكره
ان يكون لمسلم مضارب كافر جاز ولا يكره ان يكون الكافر مضارب مسلم
ومن كتاب الوديعة من الفصل الثاني في حفظها الينابيع ويدخل العبد المأذون
الذي ماله في يده والشريك المفاوض والعنان وان لم يكونا في عياله
السغناقي ذكر الامام الحلواني عن محمد المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس
في عياله او الى امين من امنائه يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه لما كان ثقة يأتمنه
في ماله فكذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى وعن هذا لم يشترط في التحفة حفظ الوديعة
بالعيال فقال ويلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ
ماله حرزه وبيده من مكان في يده م فان ادعى الضرورة بان قال وقع الحريق
في بيتي ذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول
ابي حنيفة وفي الزاد وهو الصحيح وفي المنتقى ان علم انه قد احترق بيته قبل قوله ان
لم يعلم لم يقبل الا ببينة التجريد ان دفعها الى غيره وادعى انه كان باذن المودع
لم يصدق وله ان يحلف المودع القدوري اذا حفظ الوديعة بحرز ليس فيه
ماله يضمن والمراد حرز غيره لان الحرز في يد ذلك الغير فصار كانه سلمها اليه
اما اذا استأجر حرزا لنفسه وحفظ لم يضمن وان لم يكن فيه ماله لانه بمنزلة بيته
ومن الفصل الثالث في الشروط شرح الطحاوي اذا كانت الدار التي
اخبا ما فيها والدار الاخرى على السواء او كانت التي اخبا ما فيها احرز فلا ضمان

سواناه

سواناه عن الخبا فيها اولا نوادر عن محمد اذا كانت الثانية احرز من الاولى
فلا ضمان والجواب في المصرين كالجواب في الدارين الذخيرة ان كان شرطا
مفيدا من كل وجه يجب على المودع مراعاته اكده بالنهي اولا بان قال احفظ في
هذه ولا تحفظ الا في هذه الدار وان كان مفيدا من وجه دون وجه فان اكده بالنهي
بان قال لا تحفظ الا في هذا البيت فحفظ في بيت اخر يضمن والا لم يضمن وان لم يؤكده
لا يضمن شرح الطحاوي وكل شرط لا يفيد او لا يمكن مراعاته فهو لغو كما اذا
قال احفظها بيدك ولا تضعها ليلا ولا نهارا ومن الفصل الرابع فيما يكون تضييعا
جعل دراهم الوديعة في خفه فسقطت قبل ان جعلها في كمه فهو ضامن لانه يرفعها
عند الركوب وان جعلها في السراويل لا يضمن وقيل لا ضمان على كل حال وكذا اذا ربط
دراهمها في طرف كمه او جعلها في الذيل او في طرف العمامة فلا ضمان وكذا لو جعلها
في منديل ووضعه في كمه فتاوى ابي الليث جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق
وفي التجنيس انما صرف كمه فسرقت منه فلا ضمان الخانية وقال بعضهم هذا
اذا لم يزل عقله اما اذا زال بحيث لا يمكنه حفظ ماله يضمن ضمانا وان ظن انه جعلها
في جيبه فاذا هو لم تدخل الجيب فعليه الضمان الكافي ان سرقت الوديعة عند
المودع ولم يسرق ماله الاخر لم يضمن عندنا وعند مالك يضمن فتاوى اهو المودع
اذا قرأ من المصحف الوديعة فهلك حال القراءة لا يضمن وكذلك الحكم في ازرار
المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال المودع لصاحب الوديعة ههنا لي وانك
صاحبها فلا ضمان وان طلبها صاحبها فمنعها يضمن بالمنع ومن الفصل التاسع في الاختلاف
الخانية قال بعد موت المودع رددتها عليه في حياته كان القول قوله مع اليمين ولا
يضمن م قال صاحب الدراهم اقرضتها وقال بل اخذتها وديعة الخانية او قال بل
وضعتها عندي وديعة وقد ضاعت م فالقول قول المدعي الوديعة الخانية ولا
ضمان عليه ومن الفصل العاشر في المتفرقات الذخيرة العبد اذا استودع رجلا
وديعة ثم غاب لم يكن للمولى ان يأخذ الوديعة ماذونا كان العبد او محجورا لانه اعلم بعبده

ويرد او لم يكن هذا اذا لم يعلم ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انها كسبه
فللمولى حق الاخذ وكذا اذا علم انها مال المولى كان للمولى ان ياخذها **الغياثية**
العبد المحجور اذا اودع انسانا شيئا فجحد مولاه وطلبه فمنع فهلك في يده لا يضمن
المنتقى ابرهيم بن رستم عن محمد له على آخر ماية درهم فدفع المطلوب مايتي
درهم وقال هذا المال لك فاخذها فضاعت والاخذ لم يعلم كم هو قال ابو حنيفة
لا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد عليه ماية درهم ثم ذكر بعد هذه المسئلة بمسائل
هشام عن محمد له على آخر الف درهم ودين اعطاه الفين وقال الف منها شيئا
فيه له على رجل الف فقال ابعث بها مع فلان فبعث فضاعت من يد الرسول
فهي من مال المودع **ومن كتاب العارية من الفصل الثالث** في التصرفات
التي يملكها المستعير **م** رجل له ان يودع قال بعضهم ليس له ذلك واليه اشار في كتاب
الوديعة فانه قال ثم اذا رد المستعير الدابة على يد اجنبي فضاعت ضمن ولو هلك
الايداع لا يضمن **وفي السغناقية** هو الصحيح **م** وقال بعضهم له ان يودع واليه اشار
في آخر عارية الاصل وهو اختيار مشايخ العراق وبه اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل والصدر الشهيد وبرهان الائمة وهؤلاء قالوا ما ذكر في
وديعة الاصل تاول وتاويله ان الاعارة قد انقطعت فبقي المستعير مودعا
والمودع لا يملك الايداع قالوا وهذا الاختلاف فيما يملك فيه الاعارة اما
لا يملك الاعارة لا يملك الايداع بالاتفاق وذكر شيخ الاسلام في
كتاب الديات للمستعير ان يربط الدابة في آري المستعارة **ومن الفصل**
الرابع في الخلاف **التجنيس** انا صار استعار حمارا الى موضع كذا فاخبر ان
في الطريق لصوصا فذهب فاخذ لا ضمان عليه اذا كان الناس يسلكون مثل هذا الطريق
الينابيع قال بعض اصحابنا ان العارية انما لا تضمن بعدم شرط الضمان اما لو شرط
الضمان وهلكت يضمنها **م** استعار دابة الى مكان فسير يجاوزه ثم عاد فهو ضامن
حتى يردها على المالك فعل هذا اذا استعارها ذاهبا اما لو استعار ذاهبا وجائيا

فاذا

فاذا عاد الى ذلك المودع فقد عاد الى الوفاق فهذا القائل سوى بين المودع
وبين المستعير والمستاجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ الكل عن الضمان
ومن المشايخ من قال في العارية الى آنه لا يبرأ ما لم يردها على المالك وهذا القائل يقول
ان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا لا يبرآن عن الضمان بخلاف المودع
والقول الاول اشبه **العتابية** هو المختار **م** وبه اخذ شيخ الاسلام **ومن الفصل**
الخامس في التضييع **المنتقى** ابن سماعة عن محمد استعار دابة او استاجرها الى
المقابر لتشييع الجنازة فركبها ثم رجع فدفعها الى انسان ليصلي فسرقت فلا ضمان
فتاوى اهل سمرقند اعارت شيئا بغير اذن الزوج من متاع البيت مما يكون
في ايديهن عادة فلا ضمان **الذخيرة** وان اعارت ما لا يكون في يدها عادة
فضاع ضمنت **الخانية** استعار ثوبا بالبسط فوقع من يده على شيء او غير فوقع
عليه فتخرق لا يكون ضامنا **السراجية** وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت
ضمن **ومن الفصل التاسع** في المتفرقات **واقعات** نفقة العبد المستعار على
المستعير وكسوته عليه وقال ابو نصر لو ان رجلا استعار عبدا وطعامه على المستعير ولو
ان المولى اعار العبد فطعامه على المعير قال الفقيه ابو الليث يعني اذا قال مولى العبد خذ
عبدي واستخدمه من غير ان يستعيره فان هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه
شرح الطحاوي وعلف الدواب كانت العارية مطلقة او مقيدة **الخانية** واذا مات
المستعير او المعير بطلت العارية **م** ابرهيم عن محمد قال اعرني دابتك فرسخين او الى
فرسخين قال له فرسخان ذاهبا وجائيا فيصير اربعة فراسخ وكذا عارية تكون
في المصر لتشييع الجنازة واشباهها وهذا استحسان اخذ به علماؤنا لمكان
العرف الظاهر فيما بين الناس والقياس ان يكون على الذهاب خاصة
ولا يكون له الرجوع عليها **الخانية** الصبي الماذون اذا اعار ما صحت الاعارة
السراجية العبد الماذون يملك الاعارة **الخانية** دفع الى رجل دراهم لينفقها
على العيال ليس له ان ياخذ منه لنفسه وان كان فقيرا **ومن كتاب الهبة**

من الفصل الاول في الفاظها الخانية عنده دراهم لغيره فقال صاحبها له اصرفها
في حوائجك فهو قرض وان كان خيطه فقال له كلها كان هبة م وفي الاصل منحتك هذه
الدراهم او هذا الطعام هبة ولو قال منحتك هذه الجارية فهو عارية الظهيرية منحتك
هذه الارض عارية فالاصل ان المنحة اذا اضيفت الى ما لا يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه فهي عارية الخانية دفع اليه شاة وقال هي لك منحة فله ان يشرب
لبنها وفيها منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك فكل شيء منحه مما ينتفع به
ليسكنه او اللبس مثل الدار والثوب ولبن شاة فهو عارية يرده وفي
الطعام والدراهم وما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية
كالعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة وفيها قال داري هذه لك عمرى تقبضها ولعقبك
من بعدك فهي هبة له وذكر العقب لغو ومن الفصل الثاني فيما يجوز منها الحاوي
ويعني بالمقسوم ان يبقى منتفعا به قبل القسمة وبعدها الينابيع عن ابي يوسف
اذا قال اقبضه فقال قبضته والموهوب حاضر جاز ان لم يبرح الموهوب قبل قوله
قبضت ولا يكفي قوله قبلت واذا لم يقل اقبضه فاما القبض ان يملكه المضمرات
قال وهبت لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة الذخيرة قال ابو بكر قال وهبت
عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له ولم يقل قبلت جازت
وكذا لو كان العبد غائبا فذهب وقبضه ولم يقل قبلت جازت الهبة قال الفقيه
ابو الليث وبقول ابي بكر ناخذ الخانية الموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الواهب
والموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون
قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه المنتقى وهب غلاما له والغلام بحضرتهما
ولم يقل له اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام فليس له ان يقبضه حتى
يامره بقبضه الينابيع قال ابو جعفر لو منع اداته عن ابي حنيفة حتى يذهب مهرها
فوهبت لا تصح م وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او جماعة عندهما
صحيحة وعند ابي حنيفة فاسدة وليست بباطلة حتى يفيد الملك عند القبض

العتابية هو المختار ذكره الصدر الشهيد وانما يشترط كون الموهوب مقسوما
ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة م وذكر احمد الطواويسي في شرح كتاب الحيل
وهب نصف درهم صحيح يجوز هو الصحيح وجعله بمنزلة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
وذكر اصلا وهو ان كل ما توجب قسمته نقصانا فهو مما لا يحتمل القسمة وذكر
الصدر الشهيد في واقعاته اذا وهب لرجلين درهما صحيحا قال بعضهم لا يجوز
والصحيح انه يجوز السراجية وعليه الفتوى الخانية والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون
بمنزلة الدرهم الصحيح المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل معه درهمان فقال
لرجل وهبت لك درهما منهما ان كانا متساويين في الوزن والجودة لم تجز الهبة
الا ان يفرز له احدهما وان مختلفين فهي جائزة الخانية دفع تسعة دراهم الى رجل
وقال ثلثة لك قضاء من حقك وثلثة هبة لك وثلثة تصدقت بها عليك قال
محمد ثلثة القضاء جائزة وثلثة الصدقة لم تجز ولم يضمن لان الهبة الفاسدة
مضمونة فتاوى ابي الليث قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب
وازرعها ان قال الختن عند ذلك قبلت وزرع صارت له وان لم يقل
قبلت فلا م ولو وهب نصف الدار او تصدق وسلم ثم باع ما وهب او
تصدق ذكر في وقف انه يجوز ولو باعه الموهوب له لا يجوز لانه لم يملك وهذا
نص على ان هبة المشاع فيما لا يقسم لا يفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ
السراجية وبه يفتى الخانية عبد بين رجلين وهب لاحد المولييين شيئا يحتمل
القسمة لا يصح اصلا العتابية لو وهبه فارغا وسلمه مشغولا لا يصح يعني
العبرة للشغل والتفريغ وقت القبض والتسليم ولا يصح قوله اقبضها
او سلمت اليك اذا كان فيها الواهب او اهله او متاعه م ولو وهب ما
في الدار من المتاع وفي الجراب والجوالق من الطعام وسلم فالهبة تامة نظير هذا
ما اذا وهب جارية وعليها حلي ووهب الجارية دون الحلي وسلمها
فالهبة تامة وكذا الدابة العتابية وروي انه اذا سلمها دخل الثياب والحلي

في الهبة وكذا السرج واللجام في هبة الدابة الخانية وكذا الصدقة ويكون الثوب
والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لكان العرف والعادة
قال رضي الله عنه ان كان الثوب قدر ما يستر العورة ينبغي ان يكون للموهوب له
ولو وهب الحلي والثوب ولم يهب الجارية لم يخرج حتى يدفعه وكذا
السرج واللجام ولو قال الواهب اودع الطعام او المتاع من الموهوب له
ثم وهب الجوالق او الدار منه وسلم الكل اليه تمت الهبة الذخيرة ولو وهب
الزرع وامره بالحصاد او التمر وامره بالجذاذ وقبض جاز استحسانا م وهب
دارا وسلمها الى الموهوب له وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع منه بعد
ذلك وسلمها اليه جازت الهبة في المتاع لا في الدار ولو وهب المتاع اولا وسلمه
اليه ثم وهب الدار منه وسلمها اليه جازت الهبة فيهما ولو وهب الدار
ولم يسلم حتى وهب المتاع وسلمها جملة جازت الهبة فيهما وكذا اذا
وهب الجراب والجوالق ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم جملة جازت
الهبة في الكل الخانية ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار
صحت الهبة فيهما جميعا م وهب الدار والمتاع جملة بعقد واحد وسلمهما ثم
استحق فاستحق المتاع فالهبة تامة في الدار وذكر ابن رستم ان هذا قول
محمد اما في قول ابي يوسف لو استحق وسادة منه تبطل الهبة في الدار لان موضع
الوسادة من الدار لم تقبض ولو وهب ارضا وما فيها من الزرع او النخل وما فيه
من التمر ثم استحق الزرع او التمر فالهبة باطلة في الارض والنخل وهب سفينة
فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في السفينة في قول ابي يوسف
قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا تبطل الابانة وهبت لك الدراهم
التي لي على فلان فقبض مكانه في زمانه جاز دم الفصل الثالث في التحليل ولو
قال من اكل من مالي فهو في حل لا يحل لاحد هذا قول ابن زياد وقال نصير سألت
محمد بن سلمة عن ذلك فقال كل من اكل فهو في حل التاترخانية والفتوى انه يحل م قال

نصير ايضا سألت محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال من اكل منها فهو في حل
قال لا باس ان يأكل منها الغني والفقير العتابية هو المختار النوازل سئل ابو بكر
عن رجل قال لغلمانه ان يأكل من مالي وغلمانه لا يعلم فتناول من ذلك الحمل
فانه يتناول حراما ولا يسعه ذلك فان لم يعلم بالاذن دم الفصل الخامس في الرجوع المغرب
ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود الرجوع المنتقى ذكر هشام عن محمد وهب
رجل جارية اعجمية فعلمها القران والكلام فللواهب ان يرجع فيها في قولهم وكذا
لو علمها علما وذكر بعد هذا انه ينبغي ان يقولوا في قولهم قول عامة العلماء سوى زفر قال الا انهم
يقولون ما انفق عليها في ذلك لا يضيع الى رأس المال في المرابحة قال محمد ولو ان
بيعها عليه مرابحة عندنا فقد اشار اليه ان هذا زيادة على الحقيقة فلا يكون للواهب
ان يرجع فيها ثم ذكر محمد في الاصل فقال كل ما ازداد بتفصل في العين فليس للواهب ان
يرجع فيها وما كان بغير فعل او من غلا سعره فله ان يرجع وذكر بعد هذا عن الحسن بن
زياد عن ابي يوسف انه لا يرجع فيه قال ثم رجع ابو يوسف عن ابي حنيفة مثل قول
ابي يوسف وفي واقعات الناطفي وهب لرجل جارية فعلمها القران او الكتاب
او الخط ليس له ان يرجع هو المختار م ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع
وكذا في تجديد السكين اليتيمة سئل الحسن بن علي عمن وهب لآخر ثوبا
فقصله هل ينقطع حق الرجوع فقال لا اذ نظيره غسل الثوب السراجية وهب دينا له
عليه لم يرجع الخانية اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا
في قولهم فان عجز ورد في الرق كان له ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا
يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع في قولهم م وهب لعبد رجل شيئا ينظر ان
كان العبد ومولاه كل منهما اجنبيا من الواهب فله الرجوع السراجية وكذا
لو كان عبد امرأته م وان كان العبد اجنبيا ومولاه ذو رحم محرم من الواهب
ان كان اخا للواهب فله حق الرجوع عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد ومولاه
كل منهما ذو رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس له حق الرجوع واما على

قول ابي حنيفة فقال الكرخي قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان له حق الرجوع
وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع الذخيرة وقال شمس الائمة السرخسي
هو الصحيح م وان كان لرجل دين على عبد رجل فوهب المولى العبد من رب الدين
حتى سقط دينه ثم رجع المولى في العبد قال ابو يوسف يعود الدين وقال محمد لا يعود
كذا ذكر في الزيادات وذكر الحاكم في المنتقى قول ابي يوسف كقول محمد وحكي
عن البلخي ان ابا يوسف استحسن قول محمد الخانية واذا رجع مولى العبد لا يعود
الدين في قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة و
هو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الاستحسان يصح رجوعه الذخيرة قال محمد
في آخر الجامع رجل وهب لعبد رجل جارية ثم اراد الرجوع والمولى غائب الظهيرية
ان كانت في يد المولى ليس له ان يرجع م ان كان العبد ماذونا فله ذلك وان كان
محجورا ليس له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت
ماذون فالقول للواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون
القول للعبد ثم انما يحلف الواهب على العلم ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل
هذا اذا كان المولى غائبا والعبد فان حضر المولى او غاب العبد ان كان الموهوب
في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى كان خصما فان قال اودعني
هذه الجارية عبد رجل لا ادري اوهبها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى
خصم م وفي العيون رجل له على مملوك وصيه دين فوهب الوصي المملوك
من الغريم جاز وبطل الدين فلو اراد الوصي ان يرجع روي عن هشام انه ليس له
ذلك قال الصدر الشهيد في الواقعات هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية قيل
يجوز ان محمدا انما ابطل حق الرجوع في هذه الصورة دفعا للضرر عن اليتيم
فان من مذهبه ان الدين الساقط بسبب الهبة لا يعود بفسخها ومن كتاب
الاجارات م ذكر شيخ الاسلام اذا ادعى رجل شقصا من دار فصالحه الذي
عليه ليسكنه بيتا معلوما منها عشر سنين جاز فلو وجد البيت من الذي صالحه جاز

عند

عند ابي يوسف خلافا لمحمد بناء على ان محمدا اعتبر هذا العقد اجارة وليس للمستاجر
ان يوجر من الموجر ولو باع هذا المدعي السكنى من رجل لم يجز فبعض مشايخ
قال لم يجز البيع لترك التوقيت لا لان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع
والشراء الغياثية والاظهر انها ينعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت م اذا
اضاف الاجارة الى وقت بان قال اجرتك داري هذه غدا او ما اشبهه
جاز فلو اراد نقضها قبل مجيء الوقت فعن محمد روايتان في رواية لا يصح وفي
رواية يصح وكذا اذا اراد بيعها قبل مجيء الوقت الخانية او وهبها قبل مجيء
الوقت م فعن روايتان في رواية ينفذ وفي رواية لا ينفذ وكذا لو اجر
مكان البيع في رواية ينفذ اجارته وفي رواية لا ينفذ الذخيرة ذكر شمس الائمة
السرخسي الاصح ان الاجارة المضافة لازمة قبل مجيء وقتها والقدوري
ذكر هذه الرواية عن محمد ولم يذكر الاخرى فقال اذا عقد الاجارة على وقت
مستقبل ثم اراد بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة فللمستاجر ان
يمنعه وذكر شيخ الاسلام عن محمد في مسئلة البيع والاجارة روايتين
كما ذكر شمس الائمة الحلواني في رواية ينعقد وتبطل الاجارة المضافة قال وبه يفتى
وفي رواية لا ينعقد المنتقى ابن سماعة عن محمد قال لآخر اجرتك داري غدا
بدرهم ثم باعها اليوم او وهبها قال هذا جائز وينتقض الاجارة ان جاء الغد
والدار ليست في ملكه وان ردت عليه بقضاء او رجع في هبته قبل مجيء الغد
رجعت الاجارة على حالها وان رجعت اليه بملك مستقبل بطلت الاجارة
الخانية قال لغيره اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى
ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
فيه روايتان عن اصحابنا في رواية تنفسخ وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان
يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني
وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى م واذا قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك

هذه الاجارة لا يجوز خانية اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء راس الشهر فقد ابطلت
الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح
تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات وقال شمس الائمة السرخسي
قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق
الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله ومن الفصل الثاني
في بيان ما يجب الاجر بشرط التمكن من استيفاء المنفعة في المكان الذي
اضيف اليه العقد وخارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة
يوما لاجل الركوب فحبسها في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها
للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب
الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من استيفاء المنفعة في المكان الذي
اضيف اليه العقد وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب
يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة وان
ذهب الى ذلك المكان بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر وان
يمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد النوازل استاجر دابة الى
مكة ولم يركبها ان لغير عذر فعليه الاجر وان لعلة فيها بحيث لم يقدر على الركوب
فلا اجر عليه العيون عن ابي يوسف وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عمن
اكترى محملا كريا الى مكة فخلفه في اهله من عذر ولم يركبه فلا اجر له وكذا لو استاجر
قميصا يلبسه الى مكة وكذلك لو استاجر المحمل شهرا ليركبها الى مكة هذا كله في الاجارة
الصحيحة اما في الاجارة الفاسدة فيشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب
الاجرة الخانية القصار اذا ظهر اثر عمله في الثوب باستعمال النشا والدق كان له
حق الحبس ان لم يكن عمله الا ازالة الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس على
كل حال وفيها السمسار اذا باع ما امر من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب

الثمن

الثمن حتى يعطيه الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذا صاحب الحمولة
اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت منه لا يضمن في قولهم
ومن الفصل الثالث في المدة التي تقع عليها الاجارة العتابية استاجرها
الى الابد او الى مدة لا يعيش اليها غالبا لا تجوز م استاجر كل شهر بكذا
تجوز العقد في الشهر الاول بصفة اللزوم وفيما عدا ذلك يثبت العقد بطريق
الاضافة وفي العقد المضاف لكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد فان لم يفسخ
حتى دخل الشهر الثاني لزم العقد فيه الولوالجية فان اراد احدهما ان يفسخ وابى
الاخر فيفسخ عند راس الشهر حتى ينفسخ قالوا فيه اقاويل والصحيح ان يفسخ في
اليوم الاول من الشهر والثاني والثالث م ثم اذا كان لكل منهما ان يفسخ فاذا
فسخ احدهما بلا محضر من الاخر من مشايخنا من قال انه على الخلاف على قول ابي حنيفة
ومحمد لا يصح من غير خلاف وفي شروط الحاكم احمد السمرقندي راى احد المتعاقدين
في باب الاجارة اذا فسخ في مدة الخيار يصح فسخه سواء كان بحضرة صاحبه او
بغيبته ولم يذكر فيه خلاف وفيه اذا استاجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين
او ثلثة وقبض الاجر ذلك لا يكون لاحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجل وكان
التعجيل منهما دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث ومن الفصل الرابع
في تصرف الاجر في الاجرة اذا ابرا الموجر المستاجر من الاجرة او وهبها
منه قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط التعجيل لم يصح في قول ابي يوسف عينا
كانت الاجرة او دينا والاجارة على حالها لم ينفسخ وقال محمد ان كانت
دينا جاز قبل المستاجر او لم يقبل ولا ينتقض الاجارة وان كانت عينا
فوهبها منه قبل ان يقبضها فان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد لم تبطل وعادت
الاجرة على حالها العتابية وان كانت دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع لانه
بمنزلة الحط الملتقط ولو مضى نصف المدة فابراه عن الجميع او وهبه صح في النصف
بالاجماع وفي النصف الاخر على الخلاف ومن الفصل الخامس في الخيار العتابية

ولو شرط التعجيل ومضت المدة
يجوز بالاتفاق النوازل ح

يثبت في الاجارة خيار الرؤية وخيار الشرط ثلثة ايام **السغناقي** وصورته
رجل تكارى دارا سنة على انه فيها بالخيار ثلثة ايام فهو جائز عندنا ثم
ان كان ابتداء المدة من حين العقد فالمنفعة لانه حل في ضمان المستاجر بالاستيفاء
وما تلف قبل ذلك يتلف لا في ضمانه فلا يمنع من الفسخ وان اشتغل بالاستيفاء
سقط خياره عندنا **العتابية** وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيه فلا اجر وبعض
ما انهدم لبسكناه **نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف قصار شارطه رجل على
ان يقصر له ثوبا مرويا بدرهم ورضي القصار فلما رأى القصار الثوب قال لا ارضى
له ذلك وكذلك الخياط والاصل فيه ان كل عمل يختلف في نفسه باختلاف
المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل فلو استاجر رجلا يكيل له كر حنطة
فلما رأى الحنطة قال لا ارضى فليس له ذلك لان العمل فيها لا يختلف **م** ابراهيم عن محمد
استاجره على ان ينقل هذه الذرة اليوم الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا
في ايام كثيرة قال هذا على اليوم وهي لا يكون على العمل والاصل ان المستاجر متى
جمع بين العمل وبين الوقت في العقد ومثل ذلك العمل لا يقدر الاجير على
تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجر معلقا
بتسليم النفس في ذلك الزمان **النوازل** اجر بيتا كل شهر بدرهم على ان اهب
لك شهر رمضان فهو اجارة فاسدة **وما الفصل السابع** في اجارة المستاجر
وللمستاجر ان يوجر ايضا المستاجر من غيره **شرح الطحاوي** الا الحداد وما
اشبهه فان اجر باكثر مما استاجره من جنس ذلك لم يزد في الدار شيئا
ولا اجر معها شيئا مما يجوز عقد الاجارة عليه لا تطيب له الزيادة ويتصدق بها
اذا زاد فيها شيئا بان جصصها او طينها وما اشبه ذلك او اجر معها
ما يجوز عليه عقد الاجارة تطيب له الزيادة وكذا لو اجر بجنس آخر وذكر الخصاف
في الحيل ان كنسها من التراب لا تطيب الزيادة الا ان قال عند الاجارة باكثر
على ان اكنس التراب فحينئذ تطيب له الفضل ومن استاجر دارا فليس له ان

يوجرها من غيره حتى يقبضها وهذا على الاختلاف في البيع فعند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يجوز وعند محمد يجوز وقيل في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وان استاجر
منقولا لا يجوز ان يوجره قبل القبض بالاتفاق **م** استاجر اجارة فاسدة
واجر المستاجر من غيره اجارة صحيحة جاز ايما اشار في اجارات الفقيه
ابي الليث هو الصحيح **وما الفصل الثامن** في انعقاد الاجارة بغير لفظ **م** في
اجارة النوازل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب
الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر
شيئا ولم يفرغ بل سكن فعليه لكل شهر خمسة وسكناه رضا بما قال صاحب
الحانوت ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يجب عليه الا الاجر
الاول **العتابية** ولو قال رب الدار بعشرة وقال المستاجر بخمسة وتركه
حتى سكن فهو بخمسة ولو ادام كل واحد على مقالته ومع ذلك سكن يجب اجر
المثل **فتاوى** اهل سمرقند قال لكم تواجر هذه الغرارة كل شهر فقال بدرهمين وقال
المستاجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا
ينقص من درهم والصحيح انه يجب درهم **وفيها** اذا انقضت المدة ورب الدار
غايب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن فيها سنة ثم حضر رب الدار لا يلزمه
الاجر كما بعد انقضاء المدة **الخانية** وكذا لو انقضت والمستاجر غايب
والدار في يد امراته لان امراته لم تسكنها باجرة **م** ولو مات الموجر فسكنها
المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول
بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل
اذا سكن بعد الموت او انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب **الكبرى** انه يفتى
على جواب الكتاب انه لا اجر عليه قبل الطلب وان سكن بعد الطلب
فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول والثاني وهذا
القايل لا يفرق بين المعدة للاجارة وغيرها والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت

الدار بعده للاستغلال على كل حال الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يظهر
الانفساخ ههنا ما لم يطلب الوارث التفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن
لان موت احد العاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي
واذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام الاجر ومن
الفصل العاشر في اجارة الظئر الخانية والعذر من جانب الظئر يعطي المجوز للفسخ
ان تمرض مرضا لا تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذا اذا حبلت
وكذا اذا آذوها بالشتم وهم لم يكفوا عنها وكذا اذا لم تكن معروفة بالظئورة
وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك
ان تكون هذه اول اجارة منها العتابية او لا تعلم مشقة الظئارة ثم علمت
وان كان الصبي قد الفها ولا ياخذ لبن غيرها ولا تعرف بالظئورة كان لها
الفسخ في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على
الصبي قال شمس الائمة الحلواني والاعتماد على رواية ابي يوسف وتاويل
ما ذكر محمد اذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيذ او التمر ونحو ذلك او ياخذ
لبن الغير اما اذا كان لا يعالج بالغذاء ولا ياخذ لبن الغير فجواب محمد ابي كجواب
ابي يوسف وعليه الفتوى العيون استاجرها شهرا فلما انقضى ابت ان ترضع والصبي
لا يقبل ثدي غيرها قال محمد اجبرها على ان ترضعه باجر مثلها قال الحاكم يحتمل ان يكون
هذا الجواب في الموقوفة بهذا العمل الغياثية واذا دفعت الظئر الصبي الى خادمها
حتى ارضعته فلها الاجر كملا استحسانا الخانية الاصح انها تستحق الاجر م
اما اذا اشترط عليها الارضاع بنفسها فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح
انها لا تستحق الاجر وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام حتى انقضت
المدة فلا اجر لها وان جحدت ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم بل بلبني
فالقول قولها بيمينها استحسانا وان قامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا
اجر لها ومن الفصل الثاني عشر في صفة تسليمها م استاجر دارا سنة

فلم يسلمها

فلم يسلمها حتى مضى شهر وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للآجر ان يمنع المستاجر
من القبض وليس للمستاجر ان يمتنع منه في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في
مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة اما اذا كان ولم يسلم الدار في
ذلك الوقت يخير في قبض الباقي ومن الفصل الخامس عشر فيما يجوز من
الاجارات الخانية استاجر قدرا بعينه ليطبخ فيه اللحم فان بين الوقت
وما بين مقدار اللحم يجوز وان لم يبين واحدا منهما لا لمكان الجهالة وكذا في اجارة
الموازين والمكائيل ينبغي ان يبين المدة او مقدار ما يكيله ويزن فان لم يبين واحدا
منهما لا يجوز لمكان الجهالة العتابية لو استاجره ليذبح له شاة بدرهم ورطل
من لحمها فالاجارة فاسدة م واذا دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف
وما اشبه ذلك فالاجارة فاسدة وفي الغياثية عند علمائنا الترجمة
وبه افتى الشيخ الامام السرخسي م ومشايخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما
كانوا يفتون بجواز هذا التعامل لان التعامل حجة يترك به القياس ويخص به
الاثر الظهيرية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام علي
النسفي الخانية قال السيد الامام الشهيد لا ناخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما
ناخذ بقول اصحابنا المتقدمين م وفي مضاربة الاصل واذا دفع الى رجل دابة
ليعمل عليها ويواجرها على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان فاجرها واخذ
غلتها فان جميع غلة الدابة يكون لصاحبها وللعامل اجر مثل عمله وهي اجارة فاسدة
ثم ينظر ان اجر الدابة من الناس واخذ اجرها كان الاجر كله للمالك وللعامل
مثل عمله بخلاف ما اذا كان لا يواجرها من الناس وانما يتقبل الاعمال من الناس
ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعليه اجر مثل الدابة التهذيب
اجارة المشاع فاسدة فيما يقسم خلافا لهما والفتوى على قولهما م اجر دارا
من رجلين يجوز بلا خلاف واذا مات احدهما بطل الاجارة في نصيبه ويبقى
في نصيب الحي صحيحة وكذا اذا اجر رجلان دارا من رجل فمات احد المؤجرين بطلت

في نفيه ويبقى في نصيب الحي صحيحة **الكافي** في ظاهر الرواية **الخانية** ولو دفع الى دلال في يده ثوب
فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب للذي اعطاه برئ من الضمان
النوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه فله
درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم
فان دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق الاجر وان مشى معه ودله فله اجر مثله
النوادر ولو استاجر طبيبا او كحالا او جراحا يداويه وذكر مدة جاز **م** وفي القدوري
لو استاجره ليعمر كرمه لا يجوز نصيبه من غير ذكر مدة **النوادر** وصي او متولي اجر منزل
اليتيم او الوقف بدون اجر المثل بعضهم جعله كاجارة فاسدة ويجب اجر المثل
قيل للخصاف افتى بهذا قال نعم وبعضهم جعل المستاجر بمنزلة غاصب
فلا اجر عليه وكذا الاب قال القاضي وانا افتي بايجاب اجر المثل في هذه الصورة
ايضا كما قال الخصاف **ومن الفصل الثاني عشر** فيما على المستاجر والآجر
علف الدابة ونفقة العبد المستاجر على الآجر وتطيين الدار واصلاح ميازيبها
وما وهي من بنيانها على رب الدار دون المستاجر واصلاح بئر الماء
وبئر البالوعة والمخرج على رب الدار **الخانية** ولا يكون ذلك على المستاجر
فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب من الاجر استاجر
دارا فيها بير كان له ان يستقي من مائها للوضوء وغيره من غير اذن صاحب الدار
فان وقعت في البئر نجاسة فليس على واحد منهما اصلاحه **الخانية** ولو ان
رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع علي بذلك فانفق
فيه قال الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يرجع **ومن الفصل السابع عشر**
في الرجل يستاجر فيما هو شريك فيه **العيون** ذكر انه في كل شيء لا يستحق
الاجرة الا بايقاع العمل في الشركة اذا استاجر احد الشريكين الآخر لم يجز
مثل ان يستاجر لنقل الطعام بنفسه او بغلامه او بدابته وكلها يستحق الاجرة
من غير ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل ان يستاجر دارا

يضع فيه الطعام او سفينة او جوالق **التجريد** ذكر ابو الحسين في الجامع اذا كان
عبد واحد بين اثنين فاجر احدهما نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرا على ان يخيط
مع صاحبه هذا شهرا فان هذا لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في
العبدين المختلفين اذا كان عبدين **ومن الفصل الثامن عشر** في فسخها
بالعذر **م** اشارات الكتب متعارضة في بعضها ينفسخ بنفس العذر وبه افتى
بعض المشايخ وفي عامتها يشير الى انها يحتاج الى الفسخ وعليه عامة المشايخ و
هو الصحيح **م** ثم اذا احتيج الى الفسخ على ما عليه اشارة عامة الكتب ينفرد
صاحب العذر بالفسخ او يحتاج الى قضاء القاضي او رضا العاقد الآخر **الزيادات**
يشترط القضاء او الرضاء واشار في الجامع الصغير وفي الاصل الى انه لا يشترط
الخلاصة الخانية وجه ما ذكر في الزيادات هو الصحيح وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات
محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الآجر دين وادعى انه لا وفاء له
الا بثمن الدار المستاجرة وما ذكر في الاصل والجامع محمول على ما اذا كان العذر
واضحا ومنهم من قال في المسئلة روايتان **الخلاصة** والصحيح ان العذر اذا
كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد وهكذا ذكر فخر الاسلام في
الذي ينفسخ برواية الزيادات وفيما عداه يفتى بعامة الروايات **الخانية**
استاجر دارا فسقط منها حائط او انهدم بيت كان له ان يفسخ الاجارة
بحضرة الآجر ولا يفسخ في غيبته وان انهدم كل الدار كان له ان يفسخ في غيبته وحضرته
وسقط الاجر عنه الكل ولا ينفسخ ما لم يفسخ **الصغرى** وفي اجارات
شمس الائمة اذا انهدمت الدار الصحيح انه لا ينفسخ لكن يسقط الاجر عنه فسخ
او لم يفسخ **م** روى هشام عن محمد فيمن استاجر بيتا فانهدم ثم بناه
الآجر فليس للمستاجر ان يمتنع ولا للآجر وهذا اشارة الى ان العقد لا ينفسخ
بانهدام الدار **فتاوى** الفضلي نقض الدار برضاء المستاجر او بغير رضاه لا ينقض
الاجارة وهذا بمنزلة ما لو غصبها غاصب لا تنتقض الاجارة ولكن يسقط الاجر

عنده

ومن المشايخ من قال ينفسخ العقد بالانهدام ثم يعود بالبناء كما لو اذا ماتت البيعة
ماتت في الابق ينفسخ العقد ثم اذا دبغ جلدها يعود العقد بقدره كذا في
التجريد واذا اراد المؤجر ان يزيد لبنة لم ينفسخ العقد في العقار الحاوي عن ابي
مقاتل له دار في اجارة اراد ان ينقض الاجارة ويبيعها ان كان بعسر لا نفقة له
ولعياله فله ان ينقضها في قياس قول علمائنا السراجية ولو باع المستاجر
ينقض ونبه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى م وفي الاصل انهدم منزل الاجر
ولم يكن له منزل اخر فاراد ان يسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك م وفي الاصل
اشترى المستاجر منزلا واراد ان يفسخ الاجارة ليس له ذلك وكذا ليس يعذر م
واذا اشترى شيئا واجره ثم اطلع على عيب به فله رده بالعيب وينفسخ
الاجارة الذخيرة استاجر اجيرا يعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم
بعد ما خرج الاجير الى الصحراء فلا اجر له كذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وسئل
شمس الائمة الحلواني عمن استاجر حماما في قرية فنفر الناس ووقع الجلاء
ومضت مدة الاجارة هل تجب الاجرة قال ان لم يستطع الرفق بالحمام فلا اجر
ركن الاسلام السعدي مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر
كذا اجابا ومن الفصل الحادي والعشرين في اجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه
في الواقعات دفع ثوبا الى خياط فقطعه ومات قبل ان يخيطه قال عيسى بن ابان
لا اجر له وقال ابو سليمان له اجر القطع الخانية وهو الصحيح الكبرى والفتوى على
قول ابي سليمان نوادر ابن سماعة عن محمد في خياط خاط ثم فتقه غيره قبل ان يقبض
رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجبر على ان يعيد العمل الخانية هذا اذا لم يخط في
دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما
الى صاحبه وليس على الخياط وان كان له الاجر ان يخيط مرة اخرى وان كان الخياط
فتقه فعليه ان يعيد العمل الذخيرة وكذا المكاري اذا حمل بعض الطريق ثم عاد فرده
فرجع الى الموضع الاول لا اجر له كذا ذكر في المنتقى ولم يذكر الجبر على الاعادة

وينبغي

وينبغي ان يجبر كما في المسئلة المتقدمة وكذا الملاح اذا ضربت السفينة الريح
وردتها الى المكان الاول لا اجر للملاح ان لم يكن صاحب المتاع معه وان كان
معه فعليه الكرا واذا لم يكن معه حتى لم يجب الكرا لا يجبر الملاح على الاعادة وان كان
الملاح هو الذي رد السفينة اجبر على الاعادة الى الموضع المشروط الكبرى وان لم
يبلغ الموضع المسمى فعليه الكرا بقدر ما سارت م فان قال الكثير بعد ما ردتها الريح
لا حاجة لي في سفينتك انا اكتري غيرها فله ذلك رواه هشام عن محمد ومن الفصل
الخامس والعشرين في الاختلاف بين المؤجر والمستاجر م روي عن ابي يوسف
انه امره ان يشرع في بناء باجر فشرع فقال الامر انك تبرعت بهذا فالقول قول الامر
مع يمينه الظهيرية ويضمن القاطع ارش الثوب وهذا قول ابي حنيفة نوع دفع الى خياط
ثوبا ليقطعه ودفع اليه بطانة ونظمها به فقال رب الثوب البطانة ليست
بطانتي والخياط يخالفه فالقول قول الخياط مع اليمين ويسع رب الثوب ان ياخذ
البطانة ويلبسها وكذا لو اعطى حمالا متاعا ليحمله ثم اختلفا فقال رب المتاع
ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه الخانية قال ابو يوسف
القول قول الحمال مع يمينه ولا يكون على الامر اجر الا ان يصدقه وياخذه قال في النوع
الواحد فيه والنوعان سواء الا انه في النوع الواحد افحش واقبح ويريد بهذا انه
لو حمل طعاما اذريا فقال الحمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان
طعامي اجود فانه يحسن ان يكون القول قول رب الطعام ويبطل الاجر ويجب
ان يكون قول الحمال ويأخذ الاجر اذا كان قد حمله اما اذا كان نوعين بان رجا
بشعير وقال رب الطعام كان حنطة لم يجب له الاجر حتى يصدقه وياخذه
جامع الفتاوى قال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي والقصار يقول هو هذا فالقول
للقصار في الثوب ولرب الثوب في الاجر وقال الثوب ثوبي ولكن الذي
امرتك بقصارته غير هذا فالثوب له من غير اجر نوع ولو اختلفا في الثوب
وشبههما فانه يكون في البيت او الحانوت فقال رب البيت كان هذا

في بيت حيث استأجره وقال المستأجر لا بل احدثته فالقياس ان القول
لرب الدار وفي الاستحسان القول للمستأجر والاصل في جنس هذه المسئلة
ان كل شيء يحدثه المستأجر عادة لحاجته اليه فالقول قوله ولو اختلفا في بناء من
بناء الدار او في خشبة في السقف فالقول في هذا قول رب الدار وكان موضعا
او غيره من جذع موضع او باب او اجر او جص فهو للمستأجر فان اقاما جميعا
البينة فالبينة لمن لا يكون له القول الولوالجية ولو اقر رب الدار ان المستأجر
جصصها او فرشها بالآجر او غير ذلك كان للمستأجر ان يقلع كل شيء احدث
فيها مما لا يضر قلعه بها اما ما يضر فليس له قلعه بل يجب على رب الدار قيمته يوم الخصومة
الذخيرة وان كان رب الدار امر المستأجر ان يبني فيها ويحسبه من الاجر فقال
المستأجر بنيت وقال رب الدار لم تبن فالقول قول رب الدار وان اقر بالبناء
واختلفا في قدر النفقة ذكر ان القول قول رب الدار قالوا هذا اذا كان يشكل
الحال بان اختلف فيه اهل الصناعة فقال بعضهم يذهب في نفقة مثل هذا البناء
قدر ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم بل قدر ما يدعيه المستأجر اما اذا اجمع اهل
الصناعة على قول احدهما فالقول له وفي الفصل السابع والعشرين في الضمان
بالخلاف م استأجر دابة ليحمل عليها قطنا او تبنا او حطبا او رملا او حديدا
او تبنا فحمل عليها الحنطة او الشعير بمثل وزن هذه الاشياء لا يضمن العتابية
والذبيح والزيت مثل وكذا الحديد مع المدر ولو حمل الاكسية او الطيالسة مكان
الثوب الشعي ضمن ولو حمل زاملة مكان المحمل يضمن الينابيع لو هلك المستأجر
فاستحقه رجل يضمن المستأجر قيمته ويرجع بها على الآجر وفيه لو استأجر
دابة الى مكان فركبها الى مكان آخر فعطبت ضمن وان كان ذلك اقرب من المشروط
نوادر النسفي اخذ الدراهم وقد نقدها الناقد ثم خرج بعضها زيوفا او ستوقة
فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع ليس هذا من درهمي
فالقول قول القابض مع يمينه الخانية هذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او بالاستيفاء

الجياد

الجياد فان اقر بذلك لا يقبل قوله الجامع الصغير بيطار بزغ دابة فنفقت او
حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات لا ضمان عليه العتابية ولو استأجره ليقطع
اصبعه او ينزع سنه جاز ولو مات لا يضمن الخانية استأجره ليطبخ له
طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضج كان ضامنا وفي الفصل الثامن
والعشرين في الاجير الخاص والمشترك شرح الطحاوي ولو ادعى بعض الاجير
المشترك انه رد على صاحبه وصاحبه ينكر فالقول قول الاجير عند ابي حنيفة
ولكن لا يصدق في دعوى الاجرة وعندهما القول قول صاحب الثوب
الولوالجية لو مطرت السماء ففسد الحمل او اصابته الشمس ففسد فلا ضمان عليه
عند ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف العتابية ان عثرت الدابة فسقط
المتاع لم يضمن وان عثرت بسوق المكاري او بقوده يضمن المكاري وكذا اذا كان
يسوقهما ولو كان صاحب المتاع على دابة ومتاعه على دواب اخر وهو يسير
معهم لم يضمن المكاري وهذا التقسيم على قول ابي يوسف ولو حمله على دابة وصاحب
المتاع راكب عليها فعثرت فسقط لا يضمن المكاري وان لم يكن راكبا لكن
يمشي معه ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يضمن وان عثرت بسوق
رب الدابة ضمن م دفع الى خياط كرباسا فخاطه قميصا وبقي منه قطعة فسرقت
القطعة فهو ضامن وكذا لو دفع صرما الى اسكاف العتابية دفع القصار
ثوب انسان الى غيره خطأ فقطعه وخاطه لرب الثوب تضمين ايهما شاء
فان ضمن القاطع لا يرجع على احد وان ضمن القصار رجع على القاطع ويأخذ القاطع
ثوبه من القصار الذخيرة دفع ثوبه الى قصار ثم جاء فقال القصار دفعت ثوبك
الى رجل ظننت انه لك فالقصار ضامن وقت واقعة في زماننا قوم من السراق
اتوا باب قصار بالليل وطلب واحد منهم الشرب وقال انا رجل سقاي
محتاج الى الماء حاجة شديدة وباقي السراق تخفوا ففتح الباب واخرج
الماء الى المجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فحضر اصحابه فدخلوا

الحانوت واخذوا القصار وسرقوا منه دراهم وذهبوا بالكرابيس ان لم
فان نفقت اجرة القصار وان كان هذا لا يكون سرقا غالبا وجب الضمان على القصار
وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة ذكرها في شرح القدوري لو احترق حانوت
القصار من نار وقع من سراج ان ذلك لا يعتبر حرقا غالبا من قبل انه يمكن اطفا
ذلك لو علم به في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في الابتداء
فالحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو وقع العلم في الابتداء وهناك يمكن استدراكه
والتحرز عنه حتى لو علم به لا ينفع الباب **نوع** الرد في الاجير المشترك على الاجير
بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة ودفع المستاجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة
من الفصل **الثلثين** في الاجارة الطويلة **الذخيرة** ثم اذا اراد ان يكتب كتاب
الاجارة الطويلة في دار يكتب هذا ما استاجر فلان الفلاني من فلان الفلاني
الدار الفلانية ويصفها ويحددها بحدودها وحقوقها ومرافقها الى ثلثين سنة
متوالية غير ثلثة ايام من اخر كل سنة من تسع وعشرين سنة اولها غرة كذا
بكذا درهما جيدة اي اخر وصف الدراهم على ان يسكنها المستاجر ويسكنها
من احب وينتفع بها بانواع وجوه الانتفاع شتيا ويواجرها من شاء اجارة
صحيحة اجرها على ان يكون تسع وعشرون سنة من اولها سوى الايام المستثناة
بسدس درهم وقبض المستاجر جميع الدار المسماة قبضا صحيحا اي وتسلم
الاجر جميع الاجرة المذكورة بتمامها على سبيل التعجيل وجعل كل من المتعاقدين
صاحبه بالخيار في هذه الايام بفسخ هذا العقد ايهما شاء ولا ينبغي ان يكتب
في اشتراط الخيار على ان لكل منهما حق الفسخ في هذه الايام بمحضر من صاحبه
لان على قول بعض مشايخنا لا يصح الفسخ بدون ذلك فكان هذا شرطا فاسدا
دخل في العقد فيوجب فساده ومن **الفصل الرابع والثلثين** في المتفرقات
النوازل دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر الاجر فحمل على الاجارة لمكان
العرف **التاجية** الا اذا قال لا اريد الاجرة **النوازل** استقرض من اخر

دراهم ودفع اليه حجارة يستعملها شهرين حتى يؤدي اليه الدراهم فالحكم عند المقرض
كالمستاجر اجارة فاسدة فان استعملها فعليه اجر المثل وكذا لو دفع اليه
داره ليسكنها فهي اجارة فاسدة ولا تكون رهنا ولو قال له اسكن حانوتي
هذا ولا ازا عليك دراهمك ولا اطالبك باجرة وما يجب عليك هبة لك
فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذكر ترك الاجر مع
استقراضه منه المال فالاجرة واجبة على المقرض اي اجر المثل وان كان ذكر
ترك الاجر مع استقراضه منه المال فلا اجرة واجبة على المقرض والحانوت
عنده عارية وقيل الصحيح انه يجب اجر المثل في الوجهين **الكبرى** قال فخر الدين وعليه
الفتوى **م** رجل تكارى منزلا كل شهر بدراهم معلومة فطلق المراة وخرج من المصر لصاحب
الدار ان يفسخ الاجارة ويخرج المراة يجب على قول ابي حنيفة ومحمد ان ليس له ذلك
وعلى قول ابي يوسف له **فتاوى** الفضلي انه لانه في النكاح لا يستوجب الاجرة كان
يفتي رحمه الله وغيره من المشايخ في زماننا كانوا يفتون بوجوب اجر المثل لها
المضمرات وبه يفتي **القدوري** استاجر دارين فانهدمت احديهما او
غصبت او ما اشبه ذلك فله ان يترك الاخرى **جامع الفتاوى** استاجره
ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى نصفها انهارت له الاجر بحسابه
ولو استاجره ليحفر بئرا عشرة اذرع فحفر خمسة ثم قال لا اقدر ان احفر البقية من
غير عذر يحبس حتى يحفر الباقي اذا قال ماتت الغنم لا يصدق الا ببينة وكذا
القصار اذا قال احترق الثوب فاحترق او قال غرق لا يصدق حتى يقيم البينة ولو
صبغ رديا هل يضمن فقيل ان نقص فاحش يضمن قيمته ابيض وان نقص يسير
يضمن النقصان وعلى هذا القصار اذا قصر رديا **الصغرى** للمستاجر ان يوجر
بغيره وان يودع **النوازل** قال ابو بكر كان محمد بن سلمة يقول لو ان رجلا كان
له جوار مشتغلة يتخذ انسانا فسكن في حانوت منها يلزمه اجر المثل قال
ابو بكر وبه افتي ولو قال انا كنت غاصبا لا يصدق الا ان يكون رجلا دخل

الحمام بغير اذنه وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق هكذا هنا وفي مجموع النوازل
دفع الى سراج بعض الات السرج وامره ان يعمل له سرجا من الات اخرى من عنده
ان يدفع اليه اجرا وثمن الالة ودفع اليه عشرة دراهم فلما تم السرج استولى عليه
بعض الظلمة وذهب به قال يسترد منه السراج قيمة الالات وما دفع من الاجر
وهذه اجارة فاسدة لما فيه من شرط البيع في الاجارة م وسئل شمس الاسلام
الاوزجندي عمن دفع الى طبيب جارية مريضة وقال عالجها بمالك فما زاد في
قيمتها بسبب الصحة فهو لك فعالج برأت الجارية فللطبيب اجر مثل معالجته وثمن
الادوية والنفقة وليس له سوى ذلك وسئل ايضا عمن قال للبناء اصلح هذا الخراب
بعشرة فلما شرع في العمارة ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة
وفي مجموع النوازل معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير وصرف البعض الى مصلحة
نفسه ذلك لان ذلك في الحقيقة تمليك من اباء الصبيان للمعلمين الظهيرية معلم
طلب ثمن الحصير او الحطب للبرد فما اخذه يملكه فان اشترى حصيرا ولبد او بسطه
اياما ثم ذهب به الى منزله فله ذلك م وفي مجموع النوازل ايضا دفع ولده الصغير
الى استاد ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين وشرط على الاب انه ان اخذه قبل
اربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلث سنين فليس
للاستاذ طلب المائة من الاب ولكن يطالبه باجر مثل تعليمه الظهيرية بيانه هذا
ان العقد انما يصح اذا استاجره ليقوم عليه ويحفظه وفي اثناء ذلك يعلمه اما
الاستيجار على نفس التعليم فلا يصح م قبل فخ الصغير دفع شيئا من المأكول
الى المعلم انه لا يحل اكله وهو الاصح الذخيرة دفع غلامه او ابنه الى نساج ليعلمه
النسج واستاجره على ذلك فاراد النساج ان يدفعه الى نساج اخر
ليعلمه قيل له ذلك وقيل لا وهو الاصح الصكاك اذا غلط في جميع حدوده او بعضها
فان لم يصلحه فلا اجر له وان اصلحه فلا له الخيار فان رضي به فللكاتب اجر مثل
النوازل سئل عن رجل له اجير هل له ان يؤدبه اذا راى منه بطالة

قال لا الا ان يكون ابوه قد اذن له في ذلك وعن خلف ابن ايوب له ان يؤدبه
وعن الحسن لا يؤدبه استاجر حجرة كل شهر ببدل معلوم وغاب
وترك امراته ليس للاجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها من اخر في بعض الشهر فاذا
مضى ذلك الشهر ينفسخ الاجارة الاولى وكان للمستاجر الثاني ان يخرج المراة
الحاوي يمكن اراد ان ينفسخ في البيع بالخيار بغير حضرة المشتري عند ابي حنيفة
ومحمد ببيعه من غيره جاز البيع وانتقض البيع الاول السراجية ثلثة استوجروا
على عمل فترك مرض احدهم وعمل الاخران ذلك العمل فالاجرة على الشركة
وكان متبرعين في نصيبه ومن كتاب المكاتب المكاتبة اذا تزوجت
باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق وفي شرح الطحاوي قوله فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال بعضهم امانة واداء الفرائض وقال بعضهم اراد به انه بعد العتق لا يضر
بالمسلمين والا فالافضل ان لا يكاتبه ولو كاتبه مع ذلك جاز ومن الفصل الثاني
في الشروط والخيار وفي الكتابة اذا كاتب عبده على ان يخدم شهرا او على ان
يبني له دارا القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذا لو كاتبه على
ان يخدم فلانا شهرا صح استحسانا لا قياسا نوادر المعلى عن ابي يوسف
كاتبه على انه اذا خرج من البلد فهو عبد فالكتابة فاسدة ولو كاتب امته على
الف درهم على ان يطاها ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة فلو ادت
الالف عتقت فان كانت الالف مثل قيمتها لم يجب اخذ وان اقل
فعليها تمام قيمتها فان وطيها قبل اداء بدل الكتابة فعليه عقرها ومن الفصل الرابع فيما
يملكه المكاتب قال محمد كاتب مكاتب عبدا من اكسابه جاز شرح الطحاوي
وان ادى جميعا معا فثبت ولاؤهما للمولى م وان عجز الاول ورد في الرق ولم يؤد
الثاني مكاتبته بعد بقي الثاني على حاله ويطيعه المأذون اذا اذن لعبده في
التجارة ثم حجر المولى على الاول بقي الثاني مأذونا واذا بقي الثاني بقي مملوكا
للمولى حتى لو اعتقه نفذ ولو لم يحجر الاول بل مات فان ترك وفاء فالثاني



قل

في حالة بنوة مكاتبة الى ورثة الاول ان له ورثة غير مولاه والا فالى مولاه
وان لم يترك وفاء فان كانت مكاتبة الثاني اقل من مكاتبة الاول ينفسخ كتابة
الاول ويبقى الثاني مكاتبا للمولى وان كانت مكاتبة الثاني مثل مكاتبة الاول
او اكثر فان مضى حلت وقت موت الاول لم ينفسخ كتابة الاول فيؤدي
الثاني الى المولى مثل مكاتبة الاول ويحكم بحرية الثاني للحال وبحرية الاول في اخر
جزء من حياته وما بقي من مكاتبة الثاني فلورثة الاول ان كان له ورثة وولاء الثاني
للاول ولمولى الاول ان لم تحل المكاتبة بعد موت الاول فان لم يطلب المولى
الفسخ من القاضي حتى حلت فالجواب فيها كالجواب فيما اذا مات الاول
وقد حل ما على الثاني وقت موته وان طلب من القاضي الفسخ فالقاضي يفسخ
كتابة الاول **وم الفصل الحادي عشر** في الرجل يكاتب شقص عبده قال
في الاصل اذا كاتب نصف عبده جاز **شرح الطحاوي** والنصف الاخر مأذون
في التجارة **م** فان ادى عتق نصفه ويسعى في نصف قيمته عند ابي حنيفة وما اكتسب
قبل الاداء فنصفه له **شرح الطحاوي** ونصفه للمولى فصار النصف الاخر مستسعى فان
شاء اعتق وان شاء استسعى **م** وعلى قولهما اذا ادى عتق كله ولا شيء عليه للمولى
من كسب اكتسبه وما اكتسبه بعد الاداء وكله لمن خرج على قول ابي حنيفة انه لو اراد
ان يحول بينه وبين العمل والكسب فليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق
ولو اراد ان يسافر فله منعه قياسا وفي الاستحسان ليس له منعه ولو اراد
ان يستخدمه يوما ويخليه للكسب يوما فله ذلك في القياس وليس له ذلك
في الاستحسان وكذا لو اراد ان يستسعيه لنفسه يوما ويخليه يوما **وم كتاب الولاء**
الذخيرة مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية
وميراث المعتق لبيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون في هذه المسألة
بدفع المال اليها وكيف لا وليس في زماننا بيت المال بحكمه كان يفتي القاضي
الامام ابو بكر [illegible] وصدر الاسلام **نوع** اشترى عبدا ثم شهد المشتري

ان البائع كان اعتقه فالعبد حر وولاؤه موقوف اذا كان البائع يجحد
فان صدق البائع بعد ذلك المشتري لزمه الولاء ورد الثمن وكذا ان صدقه
ورثة البائع بعد موت البائع فهذا وما لو صدقه البائع سواء في الاستحسان
والقياس ان لا يعتبر تصديقهم ولو شهد كل من الشريكين بعتق صاحبه فالعبد حر
ويسعى لهما والولاء بينهما عند ابي حنيفة وعلى قولهما هو حر وولاؤه موقوف
ولو شهد كل على صاحبه وصاحبه ينكر بانه استولد الجارية المشتركة تكون
الجارية موقوفة فاذا مات احدهما عتقت ويكون ولاؤها موقوفا بلا خلاف
وم كتاب الاكراه وان قالوا لنحبسنك ان لم تأكل الميتة او الخنزير او
تشرب الخمر فانه لا يباح له تناول هذه الاشياء حتى يجيء من الجوع ما يخاف
منه التلف فرق بين هذا وبين الضرب فانه ذكر انه يباح له التناول وان لم يفعل
بانه لا يتناول في الابتداء الى ان يضرب ما يحتمله فاذا جاء ما لا يحتمله تناول
كما قال بعض مشايخنا من قال لا فرق لانه في الضرب انما يباح له التناول اذا
وقع في رأيه انه اذا لم يطعهم في الابتداء واطاعهم متى خاف التلف لا يكون
ضربه اما اذا وقع في رأيه انه متى اطاعهم تركوه من ضربه وان كان لم يطعهم في
الابتداء لا يباح له التناول ما لم يجئ من الضرب ما يخاف منه التلف وفي
مسألة الجوع كذلك لو وقع في رأيه انه لم يطعهم في الابتداء لا يطعمونه عند
الطاعة لهم بعد ذلك يباح له التناول قبل مجيء اوان خوف الهلاك ولو
هدده يضرب بسوط او حبس يوم ليقر لفلان بالف درهم فاقر فالقياس
ان يكون هذا اقرار مكره وفي الاستحسان هذا اقرار طائع قال محمد وليس في
ذلك تقدير لازم بل على حسب ما يرى الحاكم لان احوال الناس مختلفة فالاشراف
والاجلاء يستنكفون عن ضرب سوط واحد وعن حبس يوم واحد اكثر مما
يستنكف غيرهم عن ضرب اسواط وحبس ايام وعن هذا قال بعض مشايخنا
ان ما ذكر محمد في الكتاب انه اقرار طائع فذلك في حق اوساط الناس

وفي حق التسوية اما من كان من اشراف الناس او من كبار العلماء والادباء
بحيث يستنكف ان يضرب سوطا واحدا على ملأ من الناس وتعرك
اذنه في مجلس السلطان فانه يكون مكرها ولو اكره على ان يودع فلانا ماله ففعل
فهلكت عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره
الولوالجية اكره على ايداع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع
ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الآمر المكره
فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال قبضتها حتى ادفعها الى الآمر المكره
كما امرني فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها على مالكها كانت امانة
عنده لا ضمان عليه ويكون القول قوله ومن الفصل الرابع في الخيار في الاكراه
الخانية ولو اكره على اكل ميتة او خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المأمور
قصاصا التجريد لو اكره على ان يتلف نفسه او على طلاق امرأته او عتق عبده
فامتنع حتى قتل لم يأثم وكذا المضطر الى طعام الغير اذا امتنع من التناول حتى
مات وقد منعه صاحبه لم يأثم م ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل
عبده او يتلف ماله هذا فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك وان
استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو حسن وكان ضمان المال على المكره
وان قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم ولم يكن على المكره قود ولا ضمان
الخانية ولو قيل لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم او لاقتلن اباك
فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن مالك قال الحربي لرجل دفعت
اليك الف نفس من المسلمين لتخلصهم من اسرنا ان دفعت الي هذه الجارية
لازني بها لا يحل له دفع الجارية ومن كتاب الحجر من الفصل الثاني
في بيان الحجر السراجية صبي باع واشترى وهو ابن اثنتي عشرة سنة وقال
انا بالغ ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه ولو قال ذلك وهو ابن اثني
عشرة سنة صدق ومن كتاب المأذون من الفصل الثاني فيما يكون

اذنا

اذنا في التجارة م قال اجر نفسك من الناس في عمل كذا يصير مأذونا في التجارة
نوادر ان قال اجر نفسك من فلان لتخدمه لا يصير مأذونا في التجارة الذخيرة
لم يذكر انه قال اجر نفسك في عمل كذا ولم يعين احدا وينبغي ان يصير مأذونا في التجارة
على قياس قوله اعمل قصارا او صباغا الظهيرية امر عبده بقبض كل دين
على الناس او وكله بالخصومة او بقبض غلة داره لم يكن اذنا في التجارة م
واذا قال اد الي غلة كل شهر خمسة دراهم فهو اذن له في التجارة واذا دفع الى
عبده راوية وحمارا ليستقي عليه ويبيع الماء بغير ثمن فليس باذن في التجارة ولو قال
استق على هذا الحمار وبع فانه اذن لانه لم يأمره بالبيع من شخص بعينه فيكون قد امر
بالبيع من الناس فيكون امرا بعقود متفرقة السراجية وكذا اذا اذن له
ان يحتطب او يجني الثمار ويبيعه م وكذا لو دفع اليه حمارا وامره ان ينقل
الطعام للناس باجر كان اذنا وكذا اذا لم يقل للناس ولم يعين شخصا
ومن الفصل الرابع في بيان ما يملكه المأذون الظهيرية والمأذون يملك الاذن
في التجارة وكذا المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهما
واختلف مشايخنا في المضارب في نوع خاص اذا اذن لعبد من المضاربة في
التجارة انه يصير مأذونا في كلها ام في ذلك النوع خاصة منهم من قال يصير
مأذونا في ذلك النوع لانه استثنى والافهم من المضارب وقال شمس
الائمة السرخسي الاصح عندي انه يكون مأذونا في التجارات كلها ومن الفصل الرابع
والعشرين في الصبي والمعتوه يؤذن له في التجارة واذا صح الاذن للصبي في
التجارة صار بمنزلة البالغ فيما دخل تحت الاذن ويجوز له ان يؤجر نفسه وان
يستأجر وان يبيع ما ورث عقارا كان او منقولا كما يجوز للبالغ وليس
له ان يكاتب مملوكا ولا يعتقه على مال ولا ان يزوج عبده وكذا امته عندهما
خلافا لابي يوسف الكافي والشبيه بالعبد المأذون ما يثبت في حق العبد
المأذون من الاحكام يثبت في حقه فلا يتقيد تصرف الصبي بنوع دون

نوع ويصير مأذونا بالسكوت ولو ان يأذن لعبده في التجارة كالعبد دفيه
والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي م واذا كان للصغير والمعتوه
اب او وصي او جد فاراد القاضي ان يأذن للصبي او المعتوه في التجارة فأذن له
فاذنه جائز وان كان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب والوصي الابانه
واذا مات القاضي لم يكن حجرا على الصبي وليس للاب ان يحجر عليه لان ذلك
حكم من القاضي ولا ينتقض بموته ولا ينقضه احد وكذا اذا اذن القاضي
لليتيم في التجارة ثم عزل لم يكن حجرا وان كان الاب او الوصي اذن للصغير
في التجارة ثم مات فهو حجر عليه م واذا اذن لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره م
كما في العبد الذخيره وكذا القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه في التجارة ثم حجر
عليه صح حجره م واذا اذن لابنه الصغير او لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات
الاب كان حجرا ولو كان الاذن من القاضي لا يكون موت القاضي حجرا
واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم ادرك الصبي بقي مأذونا
على حاله فرقوا بين هذا وبين ما اذا مات الاب او جن والابن صغير فان
عبده ينحجر وفرقوا ايضا بين الوكالة وبين الاذن فان الاب اذا وكل رجلا
ببيع مال ابنه الصغير او بشراء لابنه الصغير ثم مات الاب او ادرك الصبي فان
الوكيل ينعزل وفي الاذن لو ادرك الصبي لا ينحجر عبده واذا مات لا ينحجر والذي
ذكرنا من الجواب وكذا وصي الاب اذا اذن للصبي او المعتوه ثم مات الوصي
او جن انحجر الصبي والمعتوه واذا اذن لعبد ابنه في التجارة ثم مات الابن
وورثه الاب فهو حجر للعبد وكذا اذا اشترى الاب من الصغير كان هذا حجرا
على العبد د من الفصل الخامس والعشرين في المتفرقات الخانيه اشترى
عبدا بالخيار فاذن له في التجارة او رآه يبيع ويشتري فسكت كان اجازة وبطل
خياره وصار العبد مأذونا ولو باع العبد بالخيار ثم اذن البائع للعبد في التجارة
في مدة الخيار لم يكن فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين او اشترى شيئا

فقال

فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا مأذون كان
القول قول العبد فان اقام المشتري بينة ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم
الى القاضي بعد ان ذلك لم تقبل بينته نوادر ابن رستم عن محمد اذا اذن القاضي
لعبد الصغير والوصي كاره جاز واذا مات القاضي لم ينحجر الخانيه الا ان يرفع
الامر الى قاض آخر فيحجر عليه وفيها ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا
في تحليفه وذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى السراجيه العبد
المأذون في الشفعة بينه وبين مولاه او غيره بمنزلة الحر د من كتاب الغصب م
والاذن نوعان نوع يتعلق به الاثم وهو ما وقع عن علم ونوع لا يتعلق به الاثم وهو ما
وقع عن جهل والضمان يتعلق بهما جميعا الخانيه بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير
اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت ومات
ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال الينابيع استخدم
عبد غيره بغير اذن صاحبه او قاد دابته او ساقها او ركبها او حمل عليها شيئا
بغير امر المالك ضمن سواء عطبت في تلك الخدمة او في غيرها وسئل شمس الائمة
عمن استعمل عبد الغير وابى حال الاستعمال قال يضمن م وقعت قلنسوة
فنحاها رجل فان وضعها حيث يناله فسرقت لا يضمن وان نحاها اكثر من ذلك
يضمن الكبرى ان كانت بدار صاحبها ان نحاها اكثر من ذلك والمكنة رفعها
لا ضمان والا يضمن م دخل منزل غيره واخذ اناء بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده
وانكسر فلا ضمان الا اذا كان نهاه صاحب البيت عن الاخذ قبل ذلك الا
يرى انه لو اخذ كوزا وشرب منه فسقط من يده لا ضمان عليه بلى بايع الخزف
واخذ منه غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخر فانكسر
الغضارة فلا ضمان في المأخوذة بالاذن ويجب ضمان الباقيات الحاوي
دخل على صاحب الدكان واخذ شيئا بغير اذنه لينظر اليه فسقط لا يضمن
استحسانا فان لم يدخله ولكن اخذ شيئا من متاعه بغير امره ونظر اليه المشتري

فقط والكسر فهو ضامن الفتاوى في البيوع سئل ابو بكر عمن اخذ من الفقاعي
كوزاً ليشرب الفقاع او قدحاً فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه المنتقى تعلق
برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء وضاع ضمنه المتعلق الخانية وينبغي ان
يكون على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه
ويمكنه اخذه لا يكون ضامناً فتاوى ابي الليث خلف عن محمد ادخل دابة دار
رجل فاخرجها صاحب الدار فضاعت فلا ضمان ولو وضع ثوباً في دار رجل
فرمى به صاحب الدار الحاوي والمالك غائب فضاع فهو ضامن ومن
الفصل الثاني في حكم الغصب م غصب ثوباً وقصره كان لصاحب الثوب
ان يأخذه ولا يضمن للغاصب التجريد غصب حيواناً فكبر وازدادت
قيمته كان للمالك ان يأخذه ولا شيء للغاصب م غصب كاغذة وكتب
عليها ذكر شيخ الاسلام انه ينقطع حق المالك وذكر القاضي الامام ركن
الاسلام علي السغدي فيه اختلاف المشايخ قال رحمه الله والصحيح انه لا ينقطع حق
المالك ومن الفصل الثالث فيما يجب الضمان باستهلاكه كسر بيضة
او جوزة لغيره فوجد داخلها فاسداً فلا ضمان عليه وكذا لو كسر درهم غيره
فظهر ستوقاً لا ضمان عليه فتاوى ابي الليث دابة رجل دخلت زرع انسان
فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب واكلها ان اخرجها ولم يسقها بعد ذلك
فلا ضمان عليه اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى وان ساقها بعدما اخرجها
فاكثر مشايخنا على انه يضمن سواء ساقها الى مكان يأمنها فيه على زرعه او اكثر
وعليه الفتوى الحاوي وان ساقها بعدما اخرجها باشارة عليها بيده او الخشبة
فوقعت في بئر فعطبت يضمن في قولهم وكذا الزارع اذا وجد في باروكته
بقرة من غيرها وطردها قدر ما تخرج من باروكته لا يضمن وان ساقها بعد
ذلك ضمن اما اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها حتى اخرجها فحدث
بخروجها الزرع ان امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج لا يضمن

صاحب

صاحب الدابة وان لم يأمره يضمن الظهيرية وان ساقها وان ردها على صاحبها
فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها يضمن ايضاً قال الفقيه ابو الليث
ولسنا نأخذ بهذا وانما نأخذ بما روي عن محمد بن الحسن انه لا يضمن الخانية غصب
من رجل حماراً بمكة فاخرج دابة الغاصب من حمص ورد من سفيان واوصى بها
في مديون الدراهم الى الطالب وامره ان ينقد فهلكت في يده هلكت من مال
المديون والدين على حاله واقعات الناطفي سنور قتل حمامة انسان
لا يجب على صاحب السنور ضمان ومن الفصل الرابع في كيفية الضمان م
كسر بربطاً او طنبوراً او ما اشبه ذلك وفي الهداية اهراق سكراً او منصفاً
الجامع الصغير على قول ابي حنيفة يضمن الا اذا فعل باذن الامام قال صدر الاسلام
والفتوى على قولهما وذكر فخر الاسلام ان قول ابي حنيفة قياس وقولهما
استحسان م قال صدر الاسلام ثم عند ابي حنيفة اذا وجب الضمان ضمن
على وجه الصلاحية لغير التلهي القدوري يضمنه قيمته خشباً منحوتاً المنتقى وان قتل
جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية ومن الفصل السابع في التسبيب م ربط
حماره في موضع فجاء آخر وربط حماره في ذلك الموضع فعض احد الحمارين الآخر
فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع بان لم يكن طريق العامة ولا ملك احد
فلا ضمان والا فان كان المتأخر هو العاض ضمن صاحبه وان كان الاول فلا
اليتيمة سئلت والدي عمن شق زق آخر والزق جامد ثم سال بعد ايام
قال لا يضمن الدهن ويضمن الزق وسئلت عمن وضع زقاً في الطريق فعثر به
انسان فشقه قال ينظر الدهن ويضمن الزق وسئلت عمن وضع زقاً في
ان وضعه بعذر بان كان لا يطيقه يضمن الشاق وان بغير عذر لا يضمن الغياثية
سكة رمي فيها الثلج فزلق احد فلا ضمان اصلاً للتلف سواء كانت بأخذه
او لم يكن بعموم البلوى والضرورة ومن الفصل التاسع في ملك الغاصب المغصوب
والانتفاع به جامع الجوامع اشترى الزوج طعاماً او كسوة من مال خبيث جاز

للمراة اكلها ولبسها والاثم على الزوج وعن محمد غصب عشرة دنانير فالقى فيها
دينارا ثم اعطى رجلا منها دينارا جاز ثم دينارا ولام غصب جارية فقال قيمتها
الفان وقال الغاصب بل الف وحلف وقضى القاضي عليه بالف لم يحل له ان
يستخدمها ولا يطاها ولا يبيعها الا ان يعطيها قيمتها تامة اشترى جارية
بثوب مغصوب لا يحل له وطئها قبل اداء الضمان الذخيرة وكذا لو اشترى
طعاما بثوب مغصوب لا يحل له اكله قبل اداء الضمان م ولو تزوج امراة بثوب
مغصوب لا يحل وطئها قبل اداء الضمان ومن الفصل العاشر في الامر
بالاتلاف م خرق ثوبي هذا او القه في الماء ففعل فلا ضمان لانه فعل بامره لكنه
ياثم لانه اضاعة المال بلا فائدة ومن الفصل الرابع عشر ابن سماعة عن محمد في
رجل خدع امراة رجل او ابنته وهي صغيرة واخرجها من منزل ابيها او زوجها
قال احبسه حتى ياتي بها او يعلم حالها وفيه عن ابي يوسف سرق صبيا فمات في
يده ولم يستيقن له موت ولا قتل فلا ضمان عليه ولكن يحبس حتى ياتي به
او يعلم حاله ومن الفصل الخامس عشر في المتفرقات م قال لغيره اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها يضمن والاصل
في جنس هذه المسائل انه بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار
اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار للمغرور صفة السلامة
وكذا اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا نخلة
لرجل في ملكه خرج سعفها الى جاره فاراد جاره قطع ذلك ليفرغ هواءه اذ ذلك
كذا ذكر محمد قال الناطفي في واقعاته كما لو لم يذكر محمد يفيد ولاية القطع بغير اذن
القاضي وقيل انه ان امكن تفريغ الهواء بالسعف ويشدها ليس له ان يقطع ولو قطع
يضمن ولكن يطلب من صاحبها ان يمدها ويشدها على النخلة ويرفع الى القاضي
ذلك وان لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع فالاولى ان يستاذن صاحبها فيقطعه بنفسه

او باذن له

او باذن له في القطع فانه يرفع الامر الى القاضي ليجبره على القطع فان لم يجد شيئا
من ذلك وقطع بنفسه ابتداء فان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع اعلى منه
او اسفل لا يضمن كذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح قال شمس الائمة الحلواني
اذا اراد القطع فانما يقطع في مثل هذه وليس له ان يقطع من بستانه ليقطع قال
مشايخنا انما يكون له ان يقطع من جانب نفسه اذا كان القطع من جانب نفسه مثل القطع
من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان القطع من جانب صاحبه اقل ضررا فليس له
ان يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي ليامره فان لج وابى بعث القاضي نائبا حتى
يقطعه من جانب صاحب النخلة ثم في الوضع الذي لا يضمن في القطع بنفسه لا يرجع
على صاحب النخلة بمؤنة القطع الظهيرية اراد ان يمر بارض غيره ان كان له حائط او حائل
ليس له ذلك الكبرى المعتبر في هذا عادات الناس الظهيرية غصب حانوتا
فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه حصل بالتجارة الحاوي وابو القاسم كان
يقول في الماء وان سار انه ارسل اذا قدر قدر ما يحتمل ملكه لم يضمن وان كان بخلافه يضمن
ومن مشايخنا من قال ان اوقد النار يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى
مال غيره فتلفه ضمن ولو ارسل الماء في ارضه وهو يعلم ان ارضه تحتمل لا يضمن
ذ في سير العيون مسلم شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق الا ان يكون
اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه المنتقى قال هشام سالت محمدا
عمن شق الزق فاخبرت ابا يوسف قال لا يضمن وقال محمد يضمن وفي ادب القاضي
للخصاف ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن فتاوى الخلاصة
من اراق خمر اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين
امرا بالمعروف لا ضمان عليه شرح الطحاوي الخمر والخنزير اذا كان لمسلم فلا ضمان
تلفهما سواء كان المتلف ذميا او مسلما السغناقي بالاجماع الكبرى دفع الى
دلال ليبيعه فوضع الدلال على صاحب دكان وتركه عنده فذهب صاحب الدكان
بالمتاع يضمن الدلال لانه امين وليس للامين ان يودع وذكر النسفي في فتاواه

عن شيخ الاسلام انه لا يضمن وهو الصحيح مجموع النوازل قتل ذيبا مملوكا او اسدا
مملوكا قال لا ضمان عليه وان ضمن قردا ضمن قيمته قال الفقيه ابو الليث القرد يخدم في
البيت ويكنس فله قيمة بخلاف الذيب والاسد م وارسال الكلب الى الصيد
بخلاف ارساله الى انسان فان من ارسل كلبا الى انسان يضمن وان لم يكن سايقا له
السراجية اغرى كلبا على انسان فخرق ثيابه فان كان هو خلفه ضمن وان لم يكن خلفه
ضمن عند ابي يوسف وعليه الفتوى م في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان
داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار
وكذا اذا اكلت هرة دجاجة غيره ولو اخذ الهرة واغراها على حمامة او دجاجة
فاكلتها قالوا ان اخذت بريه ضمن وان اخذت بعده لا يضمن الخانية وضع جرة في
طريق المسلمين واخر وضع جرة فيه فتدحرجت احديهما فانكسرت الاخرى ففي
الاولى لا ضمان على انه تدحرجت جرة وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها
على صاحب الجرة الثابتة وقال الشيخ ابو بكر البلخي في مثل الجرتين ان كانت
على الجادة فكل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما واصابت
الاخرى فانكسرتا ولو غرف من الحوض الكبير جرة فوضعها على الشط ثم فعل
اخر مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم
يضمن صاحب الاخيرة قيمة الاولى وقال بعضهم يضمن كل منهما قيمة جرة صاحبه
الاصل في هذه المسائل كل موضع للواضع حق الوضع فيه لا يضمن اذا تلف
بالموضوع شيء تلف به وهو مكانه او بعدما زال عنه وكل موضع ليس للواضع حق
الوضع اذا عطب والموضوع في مكانه لم يزل ضمن الواضع وان عطب بعدما زال
الموضوع عن مكانه ان زال بمزيل كما ان يضع جرة في الطريق فهبت بها الريح فدحرجتها فكسرت
شيئا لا يضمن وكذا لو وضع حجرا في الطريق وجاء السيل فدحرجه فكسر شيئا
لا يضمن الواضع وان زال لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ووضع اخر جرة
اخرى فيه فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل منهما

قيمة جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة الثابتة في موضعها
قيمة التي زالت عن موضعها وان دحرجتها الريح لا يضمن صاحبها ما تلف بها
ومن كتاب الشفعة وانما تجب في الاراضي التي تملك رقابها حتى لا تجب
في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال وتدفع الى الناس مزارعة فصار
لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسها بتراب ونقلوها من صنع
ملكوها فان بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وان بيع الكرم او دار وكان معلوما
جاز بيعه لكن لا شفعة فيه وانما تجب بحق الملك في الارض حتى لو بيعت دار
بجنبها دار الوقف فلا شفعة للوقف وفي فتح دراية الليث وكان اذا
كانت هذه الدار وقفا على رجل لا يكون للموقوف حق الشفعة السراجية له دار
في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا ومن
الفصل الثاني في مراتب الشفعة شرح ادب القاضي للخصاف ثم الجار
الذي هو مؤخر عن الشريك في الطريق ان لا يكون له شريكا في الارض التي هي تحت
الجدار الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا فيه لا يكون مؤخرا بل يكون مقدما
وصورة ذلك ان تكون ارض لاثنين غير مقسوم وسطها حايطا ثم
اقتسما الباقي فيكون الحايط وما تحته مشتركا بينهما وكان هذا الجار شريكا
في بعض المبيع اما اذا اقتسما الارض قبل بناء الحايط وخطا خطا في وسطها ثم اعطى
كل منهما شيئا حتى بنيا حايطا فكل منهما جار لصاحبه في الارض شريك في
البناء لا غير لا يوجب الشفعة حايط بين دار رجلين فصاحب الشرك
في الحايط اولى من الجار في الحايط وهما سواء في نفس الدار يريد به اذا لم
يكن ما تحت الحايط مشتركا كذا روي عن ابي يوسف وقد روي عنه رواية
اخرى ان الشريك في الحايط اولى بجميع الدار قال ابو الحسن واصح الروايتين
عن ابي يوسف ان الشريك في الحايط اولى ومن الفصل الثالث في طلب الشفعة م
ولم يذكر في شيء من الكتب كيفية طلب المواثبة والصحيح انه اذا اتى بلفظ الماضي

او بالمستقبل اذا كان بينهم من طلب المواثبة يجوز الظهيرية قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الزرستاني اذا سمع بيع ارض بحب ارضه فقال شفعة شفعة كان
ذلك طلبا منه م والاشهاد ليس بشرط لصحة هذا الطلب وكذا احضره البايع او
المشتري او الدار ليس بشرط الصحة هذا الطلب وانما ذكر اصحابنا الاشهاد عند هذا
الطلب لان شرط صحة التجريد قال ابو بكر الرازي اذا بلغه الخبر وليس بحضرته
من يشهد يقول انا مطالب بالشفعة حتى لا يسقط فيما بينه وبين الله تعالى ثم ينهض الى
من يشهد ولو حال بين الشفيع وبين الاشهاد حايل لا يستطيع ان يصل اليه
ذلك فهو على شفعته الخانية وبعد طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى
طلب الاشهاد لا لان الشهادة شرط بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم
فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البايع والمشتري
كفاه ذلك عن الطلب الثاني م وهذا الطلب مقدرة بالتمكن من
الاشهاد عند حضرة هولاء الثلثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه قال
شيخ الاسلام انما يحتاج الى طلب المواثبة ثم الى طلب الاشهاد بعده اذا لم
يمكنه الاشهاد عند طلب المواثبة بان سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبايع
والدار اما اذا سمع الشراء عند حضره احد هولاء فطلب طلب المواثبة واشهد على
ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام طلبين فان قصد الابعد من هذه الاشياء الثلثة
وترك الاقرب فان كانوا جلا في مصر واحد فالقياس ان تبطل شفعته وفي
الاستحسان لا تبطل ان كان احد هذه الثلثة بمصره والاخران في مصر اخر او في
رستاق هذا المصر الذي الشفيع فيه الى فقصد الابعد وترك الطلب عند من
هو بحضرته بطلت شفعته قياسا واستحسانا ولو كان ذهب الى الابعد لا تبطل
الذخيرة بعض مشايخنا اخذوا برواية عصام وبعضهم اخذوا برواية اتي الطحاوي
واليه اشار محمد في كتاب الشفعة حيث قال واذا كان الشفيع في غير مصر
البايع والمشتري والدار قال اسهم بعض فهو على شفعته من غير فصل وعلى هذا

اذا كان

اذا كان الى الاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب واختار الابعد لا تبطل
شفعته على ما ذكره الناطفي ثم اذا حضر المصر الذي فيه احد الثلثة لطلب الشفعة
ولا يكفيه حضور المصر وكان القاضي الامام ركن الاسلام ابو زيد الكبير يقول
يكفيه حضور المصر الذي الدار فيه ولا يشترط الطلب بحضرة الدار وعلى هذا
اذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط عندهما على ما ذكر القاضي الامام
بل اذا طلب من غير تاخير في اي موضع طلب جاز ولو البايع او المشتري في مصر
الشفيع لا بد من الطلب بحضرته الحاوي قال ابن الفضل اذا سمع الشفيع ليلا
اذا كان وقت خروج الناس الى حوائجهم ويطلب م البهودري اذا سمع
بالبيع يوم الست فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته فتاوي اهل سمرقند
الشفيع بالجوار اذا خاف انه ان طلب عند القاضي والقاضي لا يرى
ذلك ويبطل شفعته فلم يطلب فهو على شفعته م اذا اتفق الشفيع
والمشتري ان الشفيع علم بالشراء منذ ايام ثم اختلف فقال الشفيع طلبت حين
علمت وقال المشتري ما طلبت الظهيرية وقال المشتري علمت قبل ذلك
قبل ذلك ولم تطلب م فالقول قول المشتري علمت قبل فالقول قول الشفيع
وذكر الخصاف في ادب القاضي حكي عن الشيخ عبد الواحد الشيباني انه قال اذا
كان الشفيع علم بالشراء وطلب طلب المواثبة فثبت حقه لكن اذا قال
علمت منذ كذا لا يصدق على الطلب ولو قال ما علمت الا الساعة يكون
كاذبا فالحيلة ان يقول الانسان اخبرني بالشراء ثم يقول الان اخبرت
فيكون صادقا وان كان اخبر قبل ذلك اذا قال الشفيع كنت طلبت الشفعة
حين علمت بالبيع وانكر المشتري ذلك وطلب الشفيع يمينه ذكر في الهاروني
وادب القاضي للخصاف يحلف المشتري على العلم ولم يذكر خلافا وذكر الفقيه
على الرازي ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد على البتات وانه قال المشتري
للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من غير

تاخير حلفه القاضي على ذلك فتاوى ابي الليث المشتري اذا انكر طلب الشفعة انه لم يطلب
عند سماع البيع يحلف على العلم بالله ما يعلم ان الشفيع حين سمع البيع طلب الشفعة
وان انكر طلبه عند لقائه يحلف على البتات السراجية قال المشتري للشفيع لا
اعرف لك دارا تستحق بها فالقول له مع يمينه فيحلف على البتات عند محمد
وعلى العلم عند ابي يوسف وعليه الفتوى ومن الفصل التاسع في تسليم الشفعة الخانية
لو ان اجنبيا قال للشفيع خذ كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي
فقبل الشفيع ذلك بطل المال ولا تبطل شفعته ولو قال الاجنبي سلمت لك شرا
هذه الدار لم يكن تسليما وكذا لو قال سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك
لا يكون تسليما فتاوى ابي الليث اذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة
هذه الدار فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي فتاوى الفضلي
ان هذا التسليم لازم والمختار المذكور في فتاوى ابي الليث كذا ذكر الصدر
الشهيد الذخيرة اذا سلم الجار الشفعة مع قيام الشريك صح تسليمه حتى
لو سلم الشريك بعد ذلك لا يكون للجار ان ياخذ الشفعة ومن الفصل العاشر
ولو اخبر بشراء نصف الدار فسلم ثم ظهر انه اشترى الكل فله الشفعة
وان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف فلا شفعة له الكافي وهذا هو
المشهور من الرواية التجريد لو سلمها لقلة الرغبة فالجواب ما مر وان كان
لعجزه عن نقد الثمن فالجواب على القلب وهو التوفيق بين الروايتين م قال
شيخ الاسلام في شرحه هذا الجواب محمول على ما اذا كان ثمن النصف
مثل ثمن الكل بان اخبر بانه اشترى الكل بالف فظهر انه اشترى النصف بالف
اما اذا اخبر انه اشترى الكل بالف ثم ظهر انه اشترى النصف بخمسمائة يكون على شفعته
ومن الفصل الحادي عشر فيما يحدثه الشفيع مما يبطل شفعته البرهانية اشترى دارا
في جوار الشفيع ثم قال سلم لي نصفها بالشفعة لا تبطل شفعته هو المختار التتمة
ان علم ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلثة اوجه في وجه يصح وهو ان يصالح على

اخذ نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا تبطل شفعته وهو ان يصالح
على اخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن وفي وجه تبطل شفعته ولا يجب
المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال ياخذه من المشتري المزيد ولو
صالحه على ان ياخذ بعض المبيع تبقى شفعته في الكل عند ابي يوسف وعند محمد
تبطل في الكل ومن الفصل الثاني عشر في الاختلاف فتاوى الفضلي اشترى دارا لابنه
الصغير وقبضها ثم اختلف المشتري والشفيع في الثمن قال الحلف المشتري
وان كان الاب بمنزلة الوكيل وفي الدعوى من الغياث وجار الشفيع لو خاصم المشتري
فانكر الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع على شرائه فلا يمين
على المشتري اذا قال المشتري اشتريت هذه الدار لابني الصغير وانكر الشفعة
الشفيع فلا يمين على المشتري ان كان الشفيع اقر ان له ابنا صغيرا وان انكر حلف
ما يعلم ان له ابنا صغيرا ولا يمين على المشتري الظهيرية لو قال اشتريت ربع
الدار اولا ثم ثلثة ارباعها فلك الشفعة في الربع لا غير وقال الشفيع بل اشتريت
ثلثة ارباعها اولا فالقول قول الشفيع الخانية قال اشتريت النصف ثم النصف
وقال الشفيع اشتريت بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان
اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف وعلى قول محمد البينة
بينة الشفيع م الوكيل بالشفعة اذا سلمها في مجلس القاضي صح بلا خلاف
وان في غيره لا يصح خلافا لابي يوسف في قوله الاخير الولوالجية تسليم الشفعة
من الوكيل صحيح سواء كانت الدار في يده او لم تكن وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قولهما م واقراره على موكله بالتسليم
صحيح في مجلس القاضي بلا خلاف وفي غيره باطل عند ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف
الاول وفي قوله الاخير صحيح ومن الفصل الرابع عشر في شفعة الصبي م تسليم الاب
والوصي شفعة الصغير يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء كان التسليم في
مجلس القاضي او في غيره بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القاضي عند ابي حنيفة

ومن الفصل التاسع عشر في الحيل الملتقط هشام سألت محمدا عن رجل جعل بيتا من داره
هبة لرجل ثم باع بقية الدار منه هربا من الشفعة قال كان ابو يوسف لا يرى بذلك
باسا اما محمد فكرهه كراهة شديدة ولم يحفظ عن ابي حنيفة فيه شيئا فتاوى
النسفي سئل ابو بكر بن ابي سعيد عن ذلك فقال بعد البيع مكروه في الاحوال كلها
وقبل البيع ان الجار فاسقا يتاذى منه لا يكره ثم بعض الحيل يرجع الى منع وجوب
الشفعة وبعضها الى تقليل الرغبة اما التي ترجع الى منع وجوبها ان يهب
البايع بيتا معلوما من الدار بطريقه او موضعا آخر معلوما منها بطريقه فيجوز
الهبة ثم يبيع بقية الدار منه الا ان هذه تصلح لدفع الجار لا لدفع الشريك
الينابيع وان كان الشفعاء خلطاء في نفس المبيع فاراد ان يسقط الشفعة
فالحيلة ان يجعل الثمن مجهولا والصبي والمجنون بمنزلة البالغ في هذه المسئلة
بعد ان يكون بمثل القيمة او بنقصان يتغابن فيه وهذه حيلة عامة ثم واما
الحيلة التي ترجع الى تقليل الرغبة فان يبيع عشر الدار بتسعة اعشار الثمن
ثم يبيع تسعة اعشارها بعشر الثمن فلا رغبة للشفيع في اخذ العشر لكثرة الثمن
ولا حق له في الباقي لان المشتري شريك وقت شرائه فلو ان المشتري خاف
ان اشترى العشر بتسعة اعشار الثمن لا يبيع البايع الباقي بعشر الثمن فالحيلة ان
يشتري العشر على خيار ثلثة ايام حتى ان البايع ان ابى البيع ينقض المشتري
البيع بحكم الخيار فلو ان البايع خاف في هذه الصورة ان باع الكل بشرط الخيار
لنفسه ثم يجيزان البيعين معا فان خاف كل منهما ان اجاز لم يجز صاحبه ولا
يجيزان لم يجز الينابيع ان خاف المشتري ان يمتنع البايع عن بيع الباقي فالحيلة
ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم
يستهلك المجهول من ساعته وهذا اسهل ان يجعل الثمن او نصفه صبرة حنطة
او شعيرا ونحوها فيخلطها في صبرة اخرى قبل ان تصير معلومة ومن الفصل العشرين
في المتفرقات جامع الفتاوى رجل اشترى دارا فوهبها لرجل ثم جاء الشفيع يأخذ الدار

ويقع

ويقع الثمن على يد عدل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يأخذ حتى
يحضر الراهن القنية ولو شرط المشتري الخيار للشفيع فقال اجزت على ان لي
الشفعة جاز وان لم يقل على ان لي الشفعة بطلت ومن كتاب المزارعة من الفصل
السادس العشرين في المتفرقات القنية ولو سقى ارضه او كرمه بماء حرام
او نجس يطيب له ما خرج كمن علف حماره بعلف غيره فما اخذ من الكراء يطيب له
الخانية سقى ارضه او كرمه بماء شركة في نوبة غيره بغير اذنه قال محمد بن مقاتل يطيب له
الخارج وعن بعض الزهاد انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه
ابو الليث انه لا يؤمر بقطع الكرم اذا شرب بماء بغير حق لكن لو تصدق به كان
حسنا قال رضي الله عنه الافضل ان يتصدق بالخارج جامع الفتاوى زرع بين
شريكين قال احدهما لا اسقي ولا احصد لا يجبر ويقال للشريك انفق ثم ارجع في حصته قال
محمد بن اسمعيل بن حماد في الغلام بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه قيل لصاحبه
انفق وارجع على صاحبه ولو مات العبد يرجع على صاحبه بالنفقة وفيه اكار غرس اشجار
الدهقان في ارضه تبرعا فهي للدهقان وان غرسها لنفسه فهي للاكار نوادر هشام
سألت محمدا عن شجرة في دار رجل تعرق عروقها في دار جار له لمن يكون الذي يطلع قال
ذلك لرب النخلة لانها نبتت من شجرته فتاوى ابي الليث نواة لرجل ذهب
بها الريح الى كرم غيره فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذلك لو وقعت
خوخة رجل فنبتت منها شجرة ومن كتاب الذبائح من الفصل الثاني في صفة الذكوة
فتاوى اهل سمرقند قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم
او اسفل منه تحرم اكلها فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان تموت
بالاول ان كان قطع الاول تماما لا تحل والا تحل اليتيمة سئل ابن الورد عمن انتزع
السبع رأس الدابة وفيها حيوة هل يحل ان يذبحها قال نعم بين الله والخلق منتخب
التجنيس سنور قطع رأس دجاجة وانها لا تحل بالذبح وان كانت متحركة
ومن الفصل الرابع فيما يتعلق بالتسمية الحاوي سئل ابو القاسم عمن قال بسم الله

عند الذبح ولم يظهرها قال لا يجوز وقال الفقيه ان لم يقصد ترك الظهار يجوز
وان لم يرد لا يحل ولو قال بسم الله او باسم فلان قال ابرهيم بن يوسف يصير ميتة وبه
اخذ الصدر الشهيد وقال محمد بن سلمة لا يصير ميتة وسئل ابو بكر عنه فقال
ارجو ان لا يصير ميتة اذا ذكره موصولا ويريد ان يضحي عن فلان يصير ميتة وهو منقول
عن الفقيه ابي الليث الا ان المنقول عنه بالفارسية بسم الله بنام فلان م واذا
اراد ان يذبح عددا من الذبائح لم تجز التسمية الاولى عما بعدها ولو ارسل كلبه
على صيد وسمى فاصاب صيودا في فوره حل الكل والفرق ان التسمية في
الذكوة الاختيارية على الذبح لا على الآلة وفي الاضطرارية على الآلة اضجع شاة
وسمى ثم كلم انسانا او شرب او حد سكينا او اكل لقمة او ما اشبه ذلك
من عمل العتابية بمقدار وضوء او صلوة م حلت بتلك التسمية وان طال الحديث
او كثر العمل كرهت اكلها وليس فيه تقدير بل ينظر الى العادة ان استكثره الناس
عادة يكون كثيرا والا فقليل ثم ذكر بعد لفظ الكراهة وقد اختلف المشايخ فيما في
اضاحي الزعفراني اذا احد الشفرة يقطع العروق من غير فصل بينهما اذا قل اكثر
الظهيرية اضجع شاتين وذبحهما مرة واحدة بتسمية واحدة السراجية
الكتابي اذا ذبح باسم المسيح لا يحل ولو ذبح بسم الله واراد به المسيح يحل شرح
الطحاوي ذبيحة اهل الكتاب انما تحل اذا اتيت به فهو حلال ان ذبح بين يديك
فان سمى الله يحل فلا باس باكلها وكذلك اذا لم تسمع منه وان سمى باسم المسيح وسمع منه
لا يؤكل ومن كتاب الاضحية ذكر الطحاوي وانها عند ابي حنيفة واجبة
وعندهما سنة مؤكدة والاصح واجبة عند اصحابنا قال مشايخنا ليس وجوب
الاضحية كوجوب صدقة الفطر والواجبات على مراتب بعضها اكد من البعض
الا يرى ان سجدة التلاوة واجبة وليس وجوبها كوجوب صدقة الفطر فالاضحية
عندنا وان كانت واجبة ليس وجوبها كوجوب صدقة الفطر الا يرى ان العلماء
لم يختلفوا في وجوب صدقة الفطر واختلفوا في وجوب الاضحية الكافي لو كان في دار

بكرا او اشترى قطعة ارض بمائة درهم عليه الاضحية م المرأة تعتبر موسرة بالمهر ان كان
الزوج غنيا عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا يعتبر قيل هذا الاختلاف في المعجل الذي يقال
بالفارسية دست پيمان اما المؤجل يقال بالفارسية كابين فلا يعتبر موسرة
بالاجماع م وذكر الصدر الشهيد في شرح الاضاحي للزعفراني انه اذا كان للاولاد مال لا يجب
على الاب والوصي ان يضحي من ماله ومن الفصل الثاني في وجوبها بالنذر
وما في معناه فتاوى آهو سئل قاضي بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة
للاضحية حتى صارت واجبة عليه فاذا ضحى هل له اكله قال نعم وقال قاضي برهان
الدين لا يحل م اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اثنتان لان
الاثر جاء بالاثنتين قال الصدر الشهيد في واقعاته والظاهر انه يجب الكل
والصحيح انه يجب الكل م ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا نذر ذبح شاة
لا ياكل منها فان اكل فعليه قيمة ما اكل السراجية قال لله علي ان اضحي شاة
فضحى بدنة جاز ومن الفصل الخامس فيما يجوز التضحية كتبت الى ابي الحسن بن
علي السغدي لو كان ان شاة مقطوعة الالية هل تجوز الاضحية بها قال نعم
ان كان لا يخل بالاعتلاف وان كان يخل به لا تجوز الخانية ولا تجوز الجلالة التي
تاكل الجيف ولا تاكل غيرها ورد ابو سليمان لا باس بالمقابلة وهي التي
شق اذنها من قبل وجهها ولم يفصل الشق الى خلفها والمدابرة وهي التي شق اذنها
من خلفها ولم يفصل الى قدامها والشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ
الخرق الى الجانب الآخر اليتيمة سألت ابا الفضل عن ذنب الابل والبقر
قال يعتبر الثلث او ما فوقه على حسب ما اختلفوا بعد الشعر المرسل ولا
باس بالمهزولة اذا بقي لها بعض الشحم فان لم يبق شيء من ذلك لا يجوز العتابية
وكان الاستاذ يقول ان الشاة السمينة الفطيمة التي تساوي البقرة قيمة
ولحما افضل من البقرة لان جميع الشاة يقع فرضا بلا خلاف واختلفوا في البقرة
قال بعض العلماء يقع سبعها فرضا والباقي تطوع ونخرج ابي موسى في الاضحية عن

سبعة الحاوي قال الفقيه وبه نأخذ وعن ابي القاسم انه لا يجوز فتاوى
اهل سمرقند الافضل ان يذبح بنفسه ان قدر الزاد وان كان لا يحسن
كره له العتابية يطعم منها الغني والفقير والمسلم والذمي ومن الفصل السادس
في الانتفاع بالاضحية السراجية لو اشترى بقرة فادخلها اضحية يستحب ان يحلبها
او يعلفها واذا ذبحها تصدق بقلائدها وجلالها فتاوى آهو ضحى عن ابنه يجوز له
الاستبدال منه عند عامة مشايخ بلخ وعند مشايخ بخارا لا يحل وهو اختيار الفضلي
ومن الفصل التاسع في المتفرقات النوازل ضحى بشاتين قال محمد بن سلمة لا يكون
الاضحية الا بواحدة وقال غيره من المشايخ يجوز الاضحية بهما وبه اخذ الصدر الشهيد وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا بأس بالاضحية بشاة واثنتين الذخيرة اشترى
شاة للاضحية يوم النحر وهو فقير فضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ ابو محمد يجب
عليه ان يعيد وغيره من المتأخرين قالوا لا يعيد وبه نأخذ العتابية وهو المختار وهب لرجل
شاة فضحى بها ثم رجع الواهب فيها في ظاهر الرواية اصحابنا صح رجوعه وعن ابي يوسف
لا يصح الرجوع في ظاهر الرواية جازت الاضحية عن الموهوب له وليس عليه الواجب
ان يتصدق بشيء اليتيمة سئل علي بن احمد عمن دفع لحم اضحية عن زكوة ماله هل تسقط
عنه الزكوة قال نعم وسئل والدي رحمه الله عن بيع الموقع ويكره بانه قيل لعلي بن احمد لو كان
لرجل له دين على فقير مفلس هل يحل له ان ياكله قال لا قيل هل عليه الاضحية قال الامام يصل
اليه وسئل هل يجب عليه قيمة الاضحية اذا وصل اليه الدين بعد فوات الوقت قال لا
ومن كتاب الاستحسان والكراهية السراجية روي انه نعي في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز
والسكوت في هذا الباب احوط الحاوي قال بعض السلف الحجة الصحيحة ان يقول
العبد عند الانكار والشبهة انت تجيب ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اراده
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه سئل ابو حنيفة امؤمن انت عند الله قال عند ان عند الله
مؤمن سئل ابو نصر الدبوسي ما معنى الاخبار التي رويت عنه عليه السلام في بعضها
صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وفي بعضها القدرية مجوس هذه الامة

ان رضوا

ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وفي بعضها ستفترق امتي
على كذا وكذا فرقة كلهم في النار الا واحدة وقال الشيخ ان من شرايط السنة
والجماعة ان لا يكفر احدا من اهل القبلة فمن الفاجر الذي يجوز خلفه ومن اهل القبلة
ومن الذي قال كلهم في النار هم اهل الاهواء والبدع وهم خارجون من جملة
اهل الاسلام وفي الجملة لا يجوز الصلوة خلف صاحب الهوى والبدعة
انهم على مراتب تجوز خلف بعضهم ولا تجوز خلف بعضهم فقال الشيخ الفاجر
هو الفاسق من اهل الاسلام والبر هو العدل فاهل الاهواء من كان منهم
من اهل الاسلام والصلوة خلفه جائزة وان كان يعمل الكبائر واهل الاهواء
على ضربين منهم من يخرج عن الاسلام ومنهم من لا يخرج فمن خرج عن الاسلام
لا تجوز الصلوة خلفه ومن لم يخرج عنه تجوز الصلوة خلفه ومن خرج عن الاسلام
فهو في النار خالد ومن لم يخرج فهو من جملة اهل القبلة واهل الجنة قال الله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وسئل القاضي ابو بكر عن الرجل هل يعلم انه
على مذهب اهل السنة والجماعة فقال اذا رجع الى كتاب الله تعالى وسنة
رسول صلى الله عليه وسلم والى ما قال السلف الصالح فهو على مذهب اهل السنة
والجماعة وقال ابو القاسم الحكيم وجدت التوحيد بين الناس على
وجهين توحيد متفق على صحته وتوحيد مختلف في صحته فالاول هو الذي عليه عوام
الناس والعجائز والاخوان واختلف الناس في فروعه يكفر بعضهم بعضا قال
وانا اختار الذي لم يختلف فيه احد وانه صحيح وهو الجملة التي عليها عوام الناس
ومن الفصل الاول في العمل بخبر الواحد السغناقي ومن الديانات الحل والحرمة
اذا لم يكن ما اخبر من الحرمة متضمنا زوال الملك كما اذا اخبر عدل عن الزوجين انهما
ارتضعا من امرأة واحدة حيث لا يقبل في اثبات هذه الحرمة اخبار مخبر واحد
حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان اما الحرمة التي لا تتضمن زوال الملك كالاخبار
بحرمة الطعام والشراب فيقبل فيه خبر الواحد العدل تزوج امرأة فاخبر

ثقة مسلم رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة فالاحب اليّ ان يتنزه
فيطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يدخل بها وان لم يفعل فذلك واسع الذخيرة
والمستحب لها ان لا تاخذ من ذلك شيئا وان دخل بها يعطيها المسمى وان كان
اكثر من مهر مثلها والمستحب لها ان لا تاخذ الزيادة على مهر مثلها اشترى جارية
فاخبره ثقة انها حرة الاصل وانها اخت المشتري من الرضاعة فان تنزه عن وطئها فهو
افضل وان لم يفعل فهو واسع ولو ان رجلا اشترى طعاما او جارية او ملك ذلك
بميراث او هبة او سبب من الاسباب فاخبره ثقة ان هذا لفلان الفلاني
غصبه البائع او الواهب او الميت فالاحب ان يتنزه عن اكله ووطئها وان لم يتنزه
كان في سعة العتابية في يد رجل طعام او شراب اذن لغيره في تناوله فاخبر
ثقة انه غصب في يده من فلان والذي في يده يكذبه ويقول انه ملكي وصاحب اليد
ثقة عدل لا وقد اختلف المشايخ قال الفقيه ابو جعفر لا يتنزه وغيره من المشايخ قال
يتنزه وهو الصحيح وعلى هذا اذا اراد ان يشتري لحما فقال له ثقة لا تشتر فانه ذبيحة
مجوسي وقال القصاب هو ذبيحة مسلم والقصاب عدل فانه تزول الكراهة بقول
القصاب على قول ابي جعفر وعلى غيره لا تزول الخانية قال ابو جعفر ان سمع يتحرى
فان لم يقع تحريه على شيء يسقط الخبران فبقي الاباحة الاصلية وعلى قول بعض
لا يسقط ويأخذ بقول من اخبر انه ذبيحة مجوسي العتابية ولا يرد الحكم بقول الواحد
انه ذبيحة مجوسي ولا يمنع الثمن والاولى ان لا ياكله وقيل لا يحل الهداية ويقبل
في الهدية والاذن قول العبد السغناقية قوله في الاذن اي جعل المولى عبده ماذونا
في التجارة وفي الفصل الرابع في الصلوة والتسبيح وقراءة القران فتاوى ابو قاضي
بديع الدين اشترى من مسلم ثوبا او بساطا مصلي عليه وان كان بايعه شارب
خمر لان الظاهر من حال المسلم انه يجتنب النجاسات ولو صلى في ازار المجوسي يجوز
ويكره القراءة افضل الكتب المنزلة والافضل ان لا يفضل بعض القران على
بعض اصلا وهو المختار وفي كتاب العلل كره مشايخنا التقدم على المكرر الذي

يقرا

يقرا في السوق زجرا له عن ذلك لانه يقرا عند قوم مشغولين فيكره
عليه زجرا وتاديبا له والتسبيح والتحميد نظير القراءة النوازل حكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى لا يكره ولا باس بها
وانما يكره قراءة القران في المقبرة جهرا واما المخافتة فلا باس بها وان ختم وكان
الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ محمد بن ابرهيم انه قال لا باس ان يقرا
على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرا بين الجهر والخفية
الخانية ان قرا عند القبور ان نوى ان يؤنسه صوت القران فانه يقرا
وان لم يقصد ذلك فانه تعالى يسمع قراءة القران حيث كانت قوم يقرؤن
القران من المصاحف او رجل واحد فدخل عليه احد من الاجلة والاشراف
فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له
ان يقوم وما سوى ذلك لا يجوز م قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات
مخافتة او جهرا مع الجمع مكروهة فتاوى ابو اختار قاضي بديع الدين انه لا يكره واختار
القاضي الامام جلال الدين ان كانت الصلوة بعدها سنة يكره والا فلا م
القارئ اذا سمع النداء فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء ورد الاخر القارئ
اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه الصلوة فاذا فرغ من قراءته ان صلى فحسن
وان لم يصل فلا شيء عليه فتاوى اهل سمرقند رايت في فوائد الفقيه ابي جعفر انه اذا
كان يقرا القران فنادى المؤذن عن ابي حنيفة انه يجيب بقلبه وعن محمد انه يمضي على
قراءته ولا يلتفت اليه ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه وفي الفصل الخامس
في المسجد تكلم المشايخ في معنى قول محمد اكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم
يريد به حائط الحمام وانما اراد به المستحم وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم اما اذا استقبل
حائط الحمام فلم يستقبل الانجاس وانما استقبل الحجر والمدر فلا يكره وكذا
قوله الى المخرج قال بعضهم اراد به نفس المخرج وقال بعضهم اراد حائط المخرج
وتكلموا ايضا في كراهية الصلوة الى القبر قال بعضهم لانه تشبه باليهود وقال بعضهم

لانه المقبرة عظام الموتى وهي نجسة وهذا الكل اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع
حائط او سترة اما اذا كان فلا يكره واذا لم يكن سترة فانما كره استقبال هذه
المواضع في مسجد الجماعات اما في مسجد البيوت فلا يكره لانه ليس بمسجد على
الاطلاق **اليتيمة** سئل علي بن احمد وحمير الوبري ويوسف بن محمد عن مدرس المسجد
اذا كان له دار يملكها او يستأجرها فنقب حائط المسجد هل له ان يجعل فرجة بابا الى
المسجد من مال نفسه فقال لو لا وسألت ابا الفضل الكرماني عن ذلك فقال الا ان ثلث له
شرط على نفسه ضمان النقصان ان ظهر في الحائط فقال ليس له ذلك وهذا الحكم يجب
شيئا على ان يؤدي ضمانه فانه ليس له ذلك كذا هذا وسئل الخجندي عن القيم لو وضع
في فناء المسجد كراسي وسررا واجرها ليتجر القوم عليها هل له ذلك قال لو كان لصلاح
المسجد فلا بأس به اذا لم يكن ممرا للناس وسئل عن فناء المسجد اهو الموضع الذي بين يدي
جداره او سده بابه مخصب فقال نعم هذا ما نطلقه اذا لم يكن ممرا لعامة الناس قيل
قيل له لو وضع على فناء المسجد كراسي وسرر المسجد عليها واجرها وصرف غلتها الى نفقته او الى الامام
هل له ذلك قال لا قال رضي الله عنه وعندنا له ان يصرف غلته من شاء **الخلاصة**
رجل بيع التعويذ في المسجد الجامع **الذخيرة** المصحف اذا صار خلقا لا يقرأ منه
يخاف ان يضيع ولا يكره دفنه وينبغي ان يلف بخرقة طاهرة ويحفر له حفيرة ويلحد ولا يشق
الا اذا جعل عليه سقف فحينئذ لا بأس بالشق وان شاء غسله بالماء حتى يذهب
ماؤه وان شاء وضعه موضع طاهر لا تصل اليه يد محدث ولا يصل اليه الغبار تعظيما
لكلام الله عز وجل **التاتارخانية** اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة
ويدفن في مكان طاهر او يحرق ذكر الفقيه ابو الليث لا ينبغي ان يصل الكتابة
الى التراب **ومن الفصل التاسع** في المسابقة **الخانية** ما يفعله الامراء جائز
وهو ان يقول الاثنين ايكما سبق فله كذا **ومن الفصل الثامن** في السلام
وتتمته الى طس **البستان** ربانية بواو العطف في قوله وعليكم وان حذف
الواو فقال عليكم اجزأه **فتاوى آهو** السلام سنة ويفترض على الاكبر من الرجال

في طريق

في طريق عام او في المفازة لانه شرع للامان وهي في المأمن ثم قالوا لا يجب
العتابية ويستحب رد السلام مع الطهارة ويجزيه التيمم **الخانية** وقال الحسن في
قوم يستقبلون قوما يبدأ الاقل قال الفقيه ابو الليث دخل جماعة على قوم
فان تركوا السلام فكلهم آثمون وان سلم واحد اجزأ وان سلموا كلهم فافضل
وان تركوا الجواب فكلهم آثمون وان رد واحد اجزأ وان اجاب كلهم فافضل **العتابية**
ويكره السلام بالسبابة وينبغي للمسلم اذا سلم على غيره ان يسلم بلفظ الجمع
النوازل رجل جالس بين قوم سلم عليه رجل وقال السلام عليك فرد بعض
القوم ينوب عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب برده اذا اشار
اليهم هذا اذا لم يسم ذلك الرجل اما اذا سماه فقال السلام عليك يا زيد واجابه
غيره فلا يسقط الفرض عنه وان لم يسم واشار الى زيد يسقط لانه قصده بالتسليم
على الكل حكي عن الفقيه ابي جعفر ان بعضا من العلماء من اصحاب ابي يوسف مر في السوق
ولم يقل السلام عليكم لكن قال سلام الله عليكم فقيل له في ذلك فقال التسليم
تحية واجابة التحية فرض قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها فاذا تحيوا وجب الامر بالمعروف فاما سلام الله عليكم فدعاء وليس بتحية
فلا يلزمهم شيء ولا يلزمني الامر بالمعروف فاختار سلام الله لهذا واختلف
المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم
التسليم عليهم افضل وهو قول الفقيه وبه نأخذ **فتاوى آهو** قال الفقيه اذا سلم اهل الذمة
ينبغي ان يرد عليهم الجواب وبه نأخذ **العتابية** وعن اصحابنا لا يسلم على الفاسق
المعلن ولا على الذمي ولا على مغن ولا على الذي يطير الحمام ولا يجب رد السلام
في الخطبة ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان
والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع **الخانية** قال الفقيه اذا مررت بقوم
فيهم كفار فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد المسلمين وان شئت
قلت السلام على من اتبع الهدى قال محمد اذا كتبت الى يهودي او نصراني فاكتب

السلام على من اتبع الهدى وإذا دخل الرجل يسلم على أهل بيته (الظهيرية) ويسلم في
كل دخول وقيل لا يسلم إذا دخل على أهله بل هي تسلم عليه لأنه قيمها وإذا لم يكن
في البيت أحد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين حكي عن الشيخ الإمام
أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان يقول من جلس يتعلم بما فوقه فدخل الداخل فسلم وسعه
أن لا يرد وكذا من جلس للتذكار والذكر كان (م) وذكر محمد في السير حديثاً يدل على أن
من بلغ إنساناً سلاماً عن غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولاً ثم على
ذلك الغائب (ومن الفصل التاسع) في النظر (الكافي) المستسعاة كالمكاتبة (م)
ما يباح النظر منها يباح مسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ولم يذكر محمد في
شيء من الكتب الخلوة والمسافرة بها بالغير فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال بالحل
وإليه مال الحاكم الشهيد ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي
والذين قالوا بالحل اختلفوا منهم من قال ليس له أن يعالجها في الإنزال والإركاب
وبعضهم قالوا له ذلك إذا أمن على نفسه وعليها (الكافي) وهو الأصح (جامع الجوامع)
لا بأس أن تمس الأمة الرجل وتدهنه وتغمزه ما لم تشتهيه إلا ما بين السرة والركبة
في شرح الكرخي النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام لكنه يكره بغير حاجة (م) وذلك
كله إذا لم يكن عن شهوة فإن كان يعلم أنه إذا نظر اشتهى (الخانية) أو شك في الاشتهاء
أو كان أكبر رأيه فليجتنب (العتابية) وإن كان عليها ثياب فلا بأس أن يتأمل جسدها
وهذا إذا لم تكن ثيابها ملتزقة بها بحيث تصف ما تحتها ولم يكن رقيقاً بحيث
يصف ما تحته فإن كان بخلاف ذلك ينبغي له أن يغض بصره وهذا إذا كانت
في حد الشهوة والكاذة كالمسألة وردّ لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة الصبي إذا لم
يبلغ الرجال إن لم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال وإن كان صبيحاً فهو في حكم النساء
وهو عورة إلى قدمه (الملتقط) يعني لا يحل النظر إليه عن شهوة أما النظر لا عن
شهوة فلا بأس ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي
الاستحسان كفاية البيهقي حكي أن واحداً من العلماء قد رأى في المنام

وقد

وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رأيت غلاماً في موضع كذا فنظرت إليه فحرق
وجهي ويروى أن واحداً من العباد رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل
ذنب استغفرت الله عنه غفر لي إلا ذنباً استحييت أن أستغفر الله عنه فعذبت
بذلك الذنب فقيل وما هو قال نظرت إلى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الإمام
يقول إن مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطاناً
وإن الأمرد إذا كان صبيحاً إن أراد أن يخرج إلى طلب العلم فلأبيه أن يمنع (الحجة)
وكان محمد بن الحسن صبيحاً ابن أربع وكان أبو حنيفة يجلسه في درسه خلف
ظهره أو خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه (م) ويكره نظر الرجل
من الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة إليه بأن كان مريضاً وفي
شرح كتاب الصوم أن الحقنة إنما تجوز عند الضرورة وإذا لم يكن
ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بأن كان يتقوى بسببها على الجماع لا يحل
عندنا فإذا كان هذا فإذا كان يخشى منه التلف يحل وما لا فلا وذكر الفقيه
أبو الليث في فتاويه في باب الطهارة قال محمد بن مقاتل الرازي لا بأس
بأن يتولى صاحب الحمام عورة إنسان بيده عند التنوير إذا كان يغض
بصره كما إذا كان يداوي جرحاً قال الفقيه وهذا في حالة الضرورة لا في غيرها
(اليتيمة) سئل علي بن أحمد عن أبيت الصوفي الحمام ويدخل الناس ليحلق [illegible]
ويبصر الإزار هل له أن يكون فيه عرياناً حتى يبصر إزاره قال في المدة اليسيرة
يجوز وسئل عنها أبو الفضل الكرماني فقال لا بأس به وسألت أبا حامد
عنها فقال لا بأس به وسألت والدي فقال لا يأثم وسئل عمر الأدني عن
العريان في البيت الخالي بعذر فقال ترك الأدب فيجب أن لا بأس به قال
ويروى عن أبي بكر الكبير أنه حين سئل عن كشف العورة في بيت أو ظلمة
بغير حاجة أنه يكره وذكر قاضي القضاة التكلم في المسائل إلى النوح أنه لا بأس
وذكر في صلاة مجموعات السمرقند سئل أبو نصر الدبوسي عمن يغتسل متجرداً

في اي ما كان او غيره الا انها في الخلوة هل يكره قال لا يكره الاستمتاع بالحائض
قال ابو حنيفة له ذلك بما فوق الازار وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار
الدم وله ما سوى ذلك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكر الطحاوي قول
ابي يوسف مع ابي حنيفة وذكر الكرخي مع محمد ومن الفصل العاشر في اللبس
الخانية لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وفي شرح الامام
الاسبيجابي انه عند ابي يوسف ومحمد لا يكره لبس الحرير في الحرب اذا كان يدفع
مضرة السلاح المضمرات اما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك فانه مكروه بالاجماع
وانما يكره اذا لم تقع الحاجة الى لبسه اما اذا وقعت الحاجة فلا باس بلبسه كما
روي عن عبد الرحمن بن عوف والزبير انهما استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لبس الحرير لكثرة وقوع الحرب لهما فاذن لهما واما ما كان سداه حريرا ولحمته
غير حرير الخانية كالعتابي والملحم فلا باس بلبسه بلا خلاف بين العلماء
وذكر شيخ الاسلام ان كان الابريسم يرى يكره للرجال لبسه وان كان
لا يرى لا يكره فعلى هذا يكره للرجال لبس العتابي واليه اشار محمد في هذا الباب في الاصل
السراجية يكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس الذي
خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا
باس ان يكون على طرف القلنسوة قدر اربع اصابع من ذلك وكذا على
طرف العمامة وكذا على الجبة اليتيمة وسئل ابو الفضل عن العلم في العمامة
في موضعين او اكثر بحيث لو جمع يزيد على اربع اصابع هل يجمع فقال يجمع وسئل
ابو حامد فقال لا يجمع وسئل علي بن احمد فقال فيه خلاف نوادر ابن سماعة
عن محمد اذا لبس قميصه حريرا او غيره او ازره ولم يكن عنده غيره لا باس
ولا اكره تكة الحرير لانها لا تلبس وحده في شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا باس
بتكة الحرير عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد انه يكره عند ابي يوسف ومحمد
جامع الفتاوى وعن محمد بن سلمة من صلى مع تكة ابريسم جاز وهو في اليتيمة

وسئل

وسئل ابو الفضل عن استعمال اللفافة من الابريسم للرجال فقال
يكره وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز وسالت ابا حامد ويوسف بن
محمد عن الحرير يجعل على مهد الصبي قالا لا باس به لانه ليس بلبس م وما
كان ظاهره قزا فهو مكروه وكذا ما كان خطه منه خزا وخط منه قزا وهو ظاهر
فمكروه العتابية ويكره للرجال السراويل المحرمة وهي التي تنقطع على ظهر القدمين
ومن الفصل الحادي عشر في استعمال الذهب والفضة الخانية ولا باس بتحلية
السيف من الذهب والفضة اذا لم يكن على مقبضه وكذا السكين
اذا كان القبض على غير الذهب والفضة والتمويه بشيء جامع الجوامع
وحمايل السيف بالفضة يكره السراجية ويكره الجلوس على الكرسي من الذهب
والفضة الرجل والمراة في ذلك سواء ويكره ان يكتب بقلم من ذهب او
فضة او دواة كذلك م واما التختم بالذهب فحرمة على الرجال
مذهب عامة العلماء وقال بعض العلماء لا باس به لحديث ابن
حارثة انه لبس خاتم ذهب وقال كساني رسول الله م وروي ان طلحة بن
عبيد الله قتل وعليه خاتم ذهب واما التختم بالحديد والرصاص والصفر
فهو حرام على الرجال والنساء جميعا وفي بستان الفقيه وما يذكر من
ان الشيخ قطب الدين حيدر كان يلبسه فذلك افتراء الشيخ منه بري
ولئن ثبت فلعله في غلباته فدين الله تعالى لا يغلب وشرع محمد سوله لا
يسلب بمخالفة مغلوب سقط عنه العلم ورفع عنه الاثم فتاوى ولا باس
بان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة او البس بفضة حتى لا يرى وذكر
في الجامع الصغير وينبغي ان يكون قدر فضة الخاتم المثقال ولا يزاد عليه و
قيل لا يبلغ به المثقال وفي الفتاوى وينبغي ان يتخذ في خنصر اليسرى دون
اليمنى لان اللبس في اليمنى علامة الرفض اما الجواز فثابت في اليمنى والشمال
جميعا ومن الفصل الثاني عشر في الاكل م ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز

ويمسح حواشيه او يأكل ما انتفخ من الخبز لكن هذا اذا كان لا يأكل غيره ما ترك اما
اذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس كما لا بأس ان يختار رغيفا دون رغيف
الذخيرة ومن الاسراف مسح السكين والاصبع بالخبز عند الفراغ من الاكل من غير
ان يأكل ما يمسح به اما اذا اكل فلا بأس به التتمة سئل عن مسح اليد على
ثيابه فقال يجوز وسئل عن مسح اليد بستارة الجدر فقال لا يجوز الجامع الصغير
ويكره الخرقة التي تحمل ويمسح بها العرق الا اذا كان لا قيمة لها وكذا الخرقة
التي يمتخط بها وكذا التي يمسح بها الوضوء وانما يكره اذا فعل ذلك للتكبر اما من
فعل لغير التكبر فلا يكره التتمة سئل والدي عن غسل الفم بعد الاكل هل هو سنة
كغسل اليد قال لا م ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل
وتركه من اثر الجبابرة الخلاصة ومن السنة لحس القصعة م ومن السنة
ان يأكل ما استدار من المائدة ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح السراجية
الاكل على الطريق مكروه ولا بأس بالطعام المجوسي الا الذبيحة ولا ينبغي للناس
ان يأكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون التتمة سئل
علي بن احمد عمن وضع الملح على القرطاس ووضع القرطاس على الخبز فقال يجوز م
وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز
وفي تعليق الخبز بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح السكين والاصبع
بالخبز اذا كان يأكل ذلك الخبز بعد ذلك بمضغ العلك منهم من كرهه للرجال
ومنهم من قال ان كان الرجل يمضغ كما تمضغ المرأة ويريد به التشبه بالنساء
يكره وان كان يمضغ جدا كمضغ الرغيف لا يكره قال شمس الائمة الحلواني
والصحيح انه لا بأس به اذا كان لغرض صحيح التتمة سئل يوسف ابو
محمد والحسن بن علي المرغيناني عن المريض اذا قال له الطبيب لا بد لك
ان تأكل لحم الخنزير حتى يندفع عنك العلة فقال هل يفرق بينما اذا امره بأكله
منفردا وبين ان يجعل في دواء قال لا فرق وسئل الحسن بن علي عن اكل الخنفسة

او لحيه

١٩٥

او الحية او الدواء الذي يجعل فيه الحية اذ اخبر الطبيب الحاذق ان العلة تمتنع
بهذا هل يحل فقال لا وسئل علي بن احمد عمن به الهرة اذا عجن به الدقيق
وخبز هل يكره اكله لبني آدم قال وسئل ابو الفضل عن قطع الخبز بالسكين هل يكره
فقال لا وسألت عنه اباحامد فقال ايضا لا يكره وسئل عنهما علي بن احمد فقال
ان كان خبزا معجونا بالحليب لا يكره وان لم يكن كذلك فهو من اخلاق الاعاجم
فتاوى ابي الليث لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن على وجه التكبر الظهيرية وهو
المختار العتابية ويكره الاكل والشرب متكئا او واضعا شماله على الارض او
مستندا الفصل الثاني عشر في الهبة ونثر الدراهم والسكر فتاوى سمرقند
النهب جائز اذا اذن فيها صاحبها واذا وضع سكرا او دراهم بين قوم وقال من
شاء اخذ منه او قال من اخذ منه شيئا فله فكل من اخذ منه شيئا فله وليس
لغيره ان يأخذه منه واختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي
عليها اسم الله تعالى منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره الذخيرة الصحيح م اذا
دفع الرجل سكرا او دراهم لينثره على العروس فاراد ان يحبس لنفسه ان كان
دراهم فليس له ذلك وكذا ليس له ان يدفع الدراهم لغيره لينثر واذا نثر
فليس له ان يلتقط وان كان المدفوع سكرا فله ان يحبس قدر ما يحبسه الناس
عادة هكذا اختاره الفقيه ابو الليث وبعض مشايخنا قال ليس له ذلك كما في
الدراهم ومن الفصل الرابع عشر في الكسب قيل كل ما ربح الكسب فانما
يأكل بدينه فتاوى اهل سمرقند رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع
الورثة عن اخذه كان اولى ويردونه على اربابه ان عرفوا والا فالميراث حلال
لهم في الحكم ولا يلزمهم التصدق ولسنا نأخذ بهذه الرواية بل هو حرام مطلقا
على الورثة وان تورعوا وتصدقوا كان اولى ويتصدق بنية الخصماء الينابيع
وما جمع التسايل من المال فهو خبيث م رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع
ويكتب فيه من التوراة والانجيل ويأخذ عليه مالا ويقول ادفع هذا

بدنه لا يحل له الاخذ السراجية الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنى وم
الفصل السادس عشر في اهل الذمة قال محمد يكره الاكل والشرب في اواني
المشركين قبل الغسل ولكنه جائز ولا يكون حراما اذا لم يعلم بنجاستها والصلوة في
سراويلهم نظير الاكل في اوانيهم ان علم بنجاستها لا يجوز قبل الغسل والا يكره
ولكنها تجوز ولا باس بطعام اليهود والنصارى من اهل الحرب او من غيرهم سواء
كانوا من بني اسرائيل او من غيرهم كنصارى العرب ولا باس بطعام المجوس الا الذبيحة
ولم يذكر محمد الاكل مع المجوسي او غيره من اهل الشرك وحكي عن الامام الحاكم
عبد الرحمن الكاتب ان ابتلي به مرة او مرتين فلا باس واما الدوام عليه
فيكره التتمة يكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة من حيث انها مجمع الشياطين لا من
حيث انه ليس له حق الدخول وم الفصل السابع عشر في الهدايا الهادي وقيل
الرزاق من بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا
وكذا ليس للفقهاء نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن
الخلاصة ويجوز اجابة دعوة المكاتب الينابيع لو دعا فاسق الى دعوة فالواجب
ان يجيبه اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان ورعا والامتناع
اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا ان ليس هناك بدعة ولا معصية م ذكر
ان يعطي الضيف سائلا الخانية ان علم انه يرضى فلا باس الذخيرة ذكر على السغدي
انه اذا قعدوا على الموائد لا ينبغي لهم ان يعطوا عليه اللحم السفلة لانها لا تعطى لهم
وانما تعد للاكابر م اما رفع الزلة فانه حرام بكل حال الا ان يأذن صاحب الضيافة
بها نصا الظهيرية قال الفقيه ابو الليث يجب على الضيف اربعة اشياء ان
يجلس حيث يجلس وان يرضى بما قدم اليه وان لا يقوم الا باذن صاحب
البيت وان يدعو له اذا خرج ويستحب للضيف احيانا ان يقول كلاما غير الحاح
بستان الفقيه ارفع صوتك بسم الله حتى تلقن غيرك م ومن السنة
ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من الطعام ولا ينبغي ان يرفع صوته الا ان يكون جلساؤه

فرغوا من الاكل ولا ينبغي للضيف ان يشتهي على رب البيت الا اذا علم ولا
يعيب طعامه واذا كان على المائدة من هو اكبر منك فلا تبتدئ قبله واذا دعوت
قوما الى طعام فان كانوا قليلا فلا باس ان تجلس معهم لان خدمتك اياهم على
المائدة من المروة وان كانوا كثيرا فلا تقعد واخدمهم بنفسك ولا تكثر السكوت
عند الاضياف ولا تغضب ولا تغضب على الخادم عندهم ولا ينبغي ان تجلس معهم
من تثقل عليهم واذا فرغوا من الطعام فاستأذنوا ينبغي ان لا تمنعهم واذا حضر
قوم وابطأ آخرون فالحاضرون احق ان تقدم وم الفصل الثامن في الغناء واللهو
لا باس للانسان ان تغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان
يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا باس به في الاعراس والوليمة الا يرى
انه لا باس بضرب الدف الذخيرة ومنهم من قال لا باس به في الاعياد
لقوله خرم دعهما فانه هذا اليوم يوم عيد م ومنهم من قال اذا تغنى لدفع الوحشة
عن نفسه فلا باس به وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان
جميع مكروه السراجية الاشعار اذا لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا يكره العتابية
سئل ابو يوسف عن الدف في غير العرس ايكره قال لا اكره يجب من اللعب الفاحش
والغناء اما المراة في منزلها والصبية فلا كراهة السراجية ولا باس بان يكون
ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على
هيئة التطرب ويكره اللعب والغناء وعمل الشعوذة والنظر الى ذلك العتاب
هل يجوز الرقص والسماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه
من المشايخ فذلك للذي حركاته كحركات المرتعش وذكر في العوارف انه لا يليق
بمذهب المشايخ الذين يقتدى بهم لانه يشبه اللهو وانه ينافي حال التمكن ولو
قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان سماع القرآن والموعظة يجوز ويستحب وان
كان سماع الغناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا
فيه ومن اباحه من المشايخ والصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى

ذلك احتياج المريض الى القود او لشرط واحد منها ان يكون فيهم امرد الثاني
ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة الثالث
ان يكون القول للاخلاص لا لاخذ الاجر والطعام الرابع ان لا يجتمعوا لاجل الطعام
او فتوح الخامس ان لا يقوموا الا مغلوبين السادس ان لا يظهروا وجدا الا صادقين
وقال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة النوازل ذكر الفقيه ابو الليث الامر
بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انهم يقبلون منه ويمتنعون عن المنكر
فالامر واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم قذفوه وعن المنكر
نهاه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع
بينهم العداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم لو ضربوه على ذلك يصبر ولا
يشكو الى احد فلا بأس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف
منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل الظهيرية عن ابي يوسف من يرى النظر
الى اللعب بالنرد والشطرنج اخاف ان يصير فاسقا الحاوي سئل عمن رأى
رجلا يسرق مال انسان قال ان كان لا يخاف الظلمة يخبره وان كان يخاف
ترك ومن الفصل التاسع عشر في التداوي ورم اليد او يطلب الاتان اذا
تعارف اليه لا بأس به هكذا ذكرها قال القاضي الشهيد فيه نظر لان لبن
الاتان حرام والاستشفاء بالحرام حرام وما قاله القاضي الشهيد غير مجرى على اطلاقه
فان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء وليس له دواء غيره
يجوز الا يرى انه اذا خاف العطش ووجد الخمر يجوز له بها ان كانت تدفع عطشه
لكن بقدر ما يندفع به ويدفع عطشه وقول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم يجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء في الحرام وانما
يكون في الحلال ولو ان مريضا اشار اليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من ائمة
بلخ انه ينظر ان كان يعلم يقينا انه يصح حل له التناول وقال الفقيه عبد الملك
حكاية عن استاذه لا يحل له التناول الخانية كتبة الرقاع والصاقها على الابواب ايام

الله ورد لاهل الحمام مكروه ومن الفصل العشرين في الختان وقص الاظفار وغير
ذلك التتمة سالت ابا الفضل عن حلق شعر صدره فقال هو تارك للادب
المضمرات لا بأس باخذ الحاجبين وشعر الوجه ما لم يتشبه بالمخنث واذا حلقت
راسها ان لوجع فلا بأس وان للتشبه بالرجال فهو مكروه ودل ملعونة على
لسان الشرع ومن الفصل الحادي والعشرين في الزينة واتخاذ اللحى ونحوه اتفق المشايخ
ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيما المسلمين واما بالسواد
فمن فعله من الغزاة ليكون اهيب فهو محمود ومن فعله لتزيين نفسه للنساء وليحبب
اليهن فهو مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوزه من غير كراهة اتفقت المشايخ
انه لا بأس بالاثمد للرجال واتفقوا انه يكره الكحل الاسود اذا قصد به الزينة وعامتهم
انه لا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء البرهانية وهو المختار الظهيرية بل هو مستحب م ولا بأس
بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة واما الصبي فلا ينبغي ان تخضب يده ورجله
كالرجال المضمرات الا عند الحاجة م قال محمد لا بأس بان يتخذ الرجل في بيته سريرا
من ذهب او فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك من غير ان يقعد او ينام
عليه فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين الحجة ويستحب ان يترك
العبد والامة بعد صلاة العشاء ينام ويستريح ويجب على المالك ان لا يشغله في
اوقات الصلوات عن الصلاة نصاب الاحتساب وينبغي ان ياخذ الرجل جارية
للخدمة داخل البيت دون العبد البالغ لان الملك يبطل الحرمة فلا يؤمن
من الفتنة وقيل من اتخذ العبيد للخدمة داخل البيت فهو كسحان بالسين
المعجمة اي اعرج او مقعد ومن الفصل الثاني والعشرين فيما يمنع من جراحات
بني ادم والحيوان فتاوى اهل سمرقند كلب عقور في قرية كل من مر عليه عضه
فلاهل القرية ان يقتلوه دفعا للضرر فان عض هل يجب الضمان على صاحبه
ان لم يتقدموا اليه فلا ضمان وان تقدموا اليه فعليه الضمان كما في الحائط الخانية قال ظهير
وينبغي ان لا يكون عليه ضمان فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع

لا يضمن صاحبها اذا لم تدخل بارساله ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال
فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه ارسال الذخيرة ذكر في السير عن ابراهيم النخعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه يعني للحرث
والقاصي هو البعيد والمراد الذين بيوتهم بعيدة عن انه فعلم ان
الكلب لاهل الحرس جائز وكذا للاصطياد وحفظ الزرع والماشية الواقعات
لا ينبغي للرجل ان يتخذ كلبا في داره الا كلبا يحرس ماله م وفي التتمة النوازل رجل له
كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه فيها ضرر فان امسكها في ملكه فليس لجيرانه منعه وان
ارسلها في السكة فلهم منعه فان امتنع والا رفعوا الامر الى صاحب الحسبة حتى
يمنعه وكذا من امسك دجاجة عجولا في الرستاق فهو على هذين
الوجهين فتاوى الخلاصة ولا ينبغي ان يتخذ كلب الا ان يخاف من اللصوص او
غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع العتابية لا بأس بقطع الية
الشاة اذا انقلبت وينبعها من اللحوق بالقطع ويخاف عليها الذئب وكذا
الحمار اذا مرض فلا بأس بان يذبح فيراح ويستراح منه الغياثية ويكره الكي
في الوجه العتابية ولا بأس بشرب دواء يذهب العقل ليقطع الاكلة ونحوه
ومن استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات فلا اثم عليه بخلاف الجوع وكان
ابو حنيفة يكره الترياق اذا كان فيه شيء من الحيات وعن الحسن بن علي انه سقى
جاريته الترياق م وعن محمد لا بأس بان يجعل في الدواء خمر الحمار ولا يؤكل لحمه واذا
خاف الهلاك من العطش يقدم الخمر على البول ويكره ان يقتل ما لا يؤذي السراجية
لا بأس باحراق حطب فيه نمل م وفي فتاوى اهل سمرقند تكلم المشايخ في قتل
النملة قال الفقيه الشهيد والمختار للفتوى انها اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها والا
يكره النوازل وبه نأخذ م واتفقوا انه لا يجوز القاؤها في الماء ومن الفصل الرابع
والعشرين في تسمية الاولاد واحب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن
قال الفقيه ابو الليث لا احب للعجم ان يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم لانهم لا يعرفون

تغييره

تغييره بالتصغير السراجية التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير
والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد به في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى
وعنه عم انه نهى ان يسمى المملوك او بركة او ما اشبهه ولا بأس ان يكنى بكنية
رسول الله عم والذي روي انه عم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقد قيل انه منسوخ
وعن علي انه سمى ابنه محمدا وهو ابن الحنفية وكناه ابا القاسم وعن محمد ان من
يسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره ان يكنى بكنيته ومن الفصل الثاني والعشرين
في دخول النساء الحمام عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان لا تدخل امرأة الحمام
الا نفساء او مريضة ولا تركب امرأة مسلمة على سرج وقال بعض مشايخنا الحيض
على النفاس من حيث انه مرض كالنفاس اما دخولهن الحمام من غير هذه الاعذار
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يباح واليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده
وبعضهم قالوا يباح اذا خرجت باذن زوجها متقنعة وآثرت حين دخلت الحمام
واليه مال شمس الائمة السرخسي وقوله لا تركب امرأة مسلمة على سرج نهى عن
ركوبهن على السرج وبه نقول قال وهذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج
والتفرج اما اذا كانت عجوزا او شابة وقد ركبت مع زوجها بعذر الجهاد
او الى الحج او الى العمرة فلا بأس اذا كانت مستترة ومن الفصل السابع والعشرين
في البيع السراجية يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة ولا بأس ببيع الزنار
من النصراني والقلنسوة من المجوسي جامع الجوامع عن ابي يوسف باع ثورا
من المجوسي ليذبحه لعيده يتقلون بالعصا لا بأس هشام انه علم يكره ومن
الفصل الثامن والعشرين في الخروج للسفر الذخيرة اراد ان يركب السفينة
للتجارة او لغيرها ان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه ان يدفع عن نفسه بكل سبب من دفع
الغرق به حل له الركوب وان كان لا يمكنه ذلك لا يحل م فاما ذو الارحام كخالته
وخالاته وبنات اخوته وكل ذي رحم محرم اذا كرهوا خروجه للجهاد وكان يشق
عليهم هل له ان يخرج بغير اذنهم واما امرأته فان كان لا يخاف عليها الضيعة فله

ان يخرج بغير اذنها وان كان يخاف عليها الضيعة لا يخرج الا باذنها ومن الفصل
التاسع والعشرين في القرض السراجية مات وعليه دين لا من جهة الغصب قد نسيه
ارجو ان لا يؤاخذ به وكذا اذا مات قبل ان يؤدي او استقرض ان كان من نيته
القضاء له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فالخصومة
في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار الشفائي رجل بقي له درهم
يخاف انه لو كان في يده يهلك او يصرفه الى حاجة اخرى لكن حاجته الى المعاملة
مع البقال اكثر كما في شراء التوابل والملح والكبريت وليس له فلوس حتى يشتري
فاعطى الدرهم البقال ليأخذ منه ما يحتاج مادام الدرهم باقيا يستوفي ما يقابل
الدرهم فهذا الفضل منه مكروه لانه لما وضع الدرهم عنده لهذا المقصود كان مقرضا
اياه لوجود تمليك الدرهم وانعدام ما يقابله في الحال وانما يوجد شيئا فشيئا
حالا فحالا في الزمان الثاني وهو عين القرض والقرض فيه نفع مكروه والحيلة
فيه لو اراد ذلك ان يستودع الدرهم ثم يأخذ منه ما شاء فان ضاع فهو وديعة
ثم اذا اخذ المودع من البقال شيئا فشيئا يملكه ما اعطاه جزءا فجزءا بمقابلة ما
يأخذ فيحصل له المقصود من غير كراهة الذخيرة يجوز استقراض الثياب
ذرعا او غير ذرع لا يجوز واستقراض الخل والمري والرب والعصير والعسل
والدهن والسمن يجوز كيلا او استقراض الحديد وزنا وكذا الصفر والنحاس
والغزل ولا يجوز استقراض الزجاج ولا الفاكهة كلها خرصا ولا العنب ولا التين
ادجارا الحاوي سئل ابو القاسم عمن له خصم فمات ولا وارث له هل له ان يتصدق
عن خصمه بقدر ذلك فيودعه عند ربه ليوفيه خصمه يوم القيمة وسئل نصير عن
رجل له على اب رجل دين ولم يعلم به الابن فمات ابوه فاكل الابن ميراثه قال لا
يؤاخذ الابن بالدين وان علم به فعليه ان يؤديه فان نسي الابن بعدما علم حتى مات
فانه لا يؤاخذ به وكذا لو كان وديعة لحنطة حتى مات لا يؤاخذ به في الآخرة الظهيرية
رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال المديون ابرئني عما لك علي فقال ابرأتك

قال لا نغير لا براءة الا عن ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة براءة عن الكل قال الفقيه
ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير له على آخر دين
فبلغه ان الغريم قد مات فقال قد جعلته في حل او قال وهبته له ثم ظهر انه حي ليس له
ان يؤاخذه به لانه وهبه مطلقا غير مقيد بشرط ومن الفصل الثلثين في التواضع للملوك
الجامع العتابي تقبيل الارض بين يدي العظيم حرام والفاعل والراضي آثم وذكر في
واقعات الناطفي قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل
ان لا يسجد هذا اذا سجد بنية التحية وان سجد بنية عبادة السلطان او لم تحضره
نية فقد كفر ويكره الانحناء للسلطان او لغيره لانه تشبه بفعل المجوس وان قبل يد عالم
والسلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس وان اراد به عبادة او له
او نيل منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة
في هذا الفصل من غير تفصيل تقبيل يد العالم او السلطان العادل جائز ولا
رخصة في غيرها هو المختار ومن الفصل الثالث والثلثين في المتفرقات غمز الاعضاء
في الحمام من غير ضرورة مكروه الذخيرة مجموع النوازل يباح فيما فوق السرة ودون
الركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا قالوا لا بأس بذلك بشرطين احدهما
ان لا يغسل الخادم لحيته لان فيه اهانة صاحب اللحية ولا يغمز رجله لان فيه اهانة
الخادم م قال الفقيه ابو جعفر سمعت الشيخ الامام ابا بكر يقول لا بأس ان يغمز الرجل
الى الساق ويكره ان يغمز الفخذ ويمسه من وراء الثوب السراجية لا بأس ان
تغمز الاجنبية الرجل فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف الفتنة النسفية وقد
ذكر في كتاب عيون المسائل ان اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي
فيها الخمر حسبة فلا ضمان عليه وكذا ان اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها
اذا اظهروا فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان عليه العتابية تعلم
علم الشريعة وتعليم الناس افضل من تعلمه للعمل به السراجية يستحب ان يتعلم من الطب قدر
ما يمتنع عما يمرض م وعلم الطب يصح لانه من فروض الكفايات اذا قام به في البلد

واحد بذلك سقط عن الكل وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث وعلم الطب
يحصل بالتجربة وعلم الحساب يحصل بالعقل وكذا الغلاصة والحياكة والحجامة ولا
التبحر في علم الطب والحساب ليس بواجب الذخيرة اشترى جارية وثوبا
فوطئ الجارية ولبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم انه ملك الغير ثم علم فهل عليه اثم
ذكر ابو حفص عن محمد ان الجماع واللبس حرام الا انه يوضع الاثم وقال ابو يوسف
الوطئ حلال وهو ماجور في اتيان الجارية م وان تزوج امراة وهي منكوحة الغير فوطئها
ينبغي ان يكون على هذا القياس قال الفقيه ابو الليث قد رخص بعض الناس
ان يبول الرجل قائما وكره بعضهم الا من عذر التضحية بالديك او بالدجاجة في ايام
الاضحية من المعسر تشبها بالمضحين مكروه وروى نصير بن يحيى باسناده عن محمد بن
الحسن انه ليس للعالم من بيت المال نصيب لانه وارث الانبياء وقال الله تعالى
قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى الحاوي وواجب على الناس ان يعطوا
كفاية الفقهاء والمحتسبين وكل من يتفرغ لامر الدين لانه انقطع عنهم حقوقهم من بيت
المال فلو اشتغلوا بالكسب لم يتفرغوا للتعليم فيبطل الجهل وعن الكل فارس في
كل سنة مائتا دينار او الف درهم ان لم يأخذها في الدنيا والا يأخذها في
الآخرة النوازل نصير عن رجل اشترى الخفاف من اليهود والنصارى ولا يدري
عليها اثر النجاسة فيستعملها من غير ان يغسل قال ارجو ان لا بأس به من ذلك م
والمعطي افضل من الآخذ هذه المسألة على ثلثة اوجه ان يكون المعطي مؤديا للواجب
والآخذ قادر على الكسب فالمعطي افضل وان يكون المعطي متبرعا والآخذ متعففا
بان لم يكن قادرا على الكسب وهو محتاج فالمعطي افضل هنا ايضا عند اهل الفقه
وقال اهل الحديث الآخذ افضل لا بأس بالاستخبار عن الاخبار المحدثة الحجار
لا فيه من المصلحة وكان ابراهيم يستخبر ولا يخبر اليتيمة سئل عن رجل اخذ
مخمصة وعند رفيقه طعام فطلب منه فلم يدفعه ولم يأخذه منه كرها حتى مات من الجوع
هل يأثم على ذلك ام كان يفترض عليه الاخذ كرها بشرط ان يؤدي القيمة فقال بل يأثم

على الصبر وسئل ابو نصر الدبوسي عمن يغتسل فيتجرد في الماء الجاري
او غيره الا انه في الخلوة هل يكره فقال لا يكره المنتقى ادعت ان زوجها طلقها
وقد غاب زوجها ان كان القاضي يعرف انها امراة رجل يعرفه منعها من النكاح
وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة عند القاضي لا يتعرض لها جامع الجوامع
والافضل ان ينفق المرء على نفسه ثم على عياله وما فضل تصدق ولا يعطي
الفاسق اكثر من قوته وحمل الطعام الى صاحب المصيبة والاكل معهم في اليوم
الاول جائز لشغلهم بالجهاز وبعده يكره م التحليف بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة بعض المشايخ رخصوا فيه واختار الصدر الشهيد انه يفتي بعدم
الجواز فان بالغ المستفتي يجتنب في الفتوى ازاء في ذلك الى القاضي للرجل ان يدخل
الدار التي اجرها وسلمها الى المستأجر لينظر حالها باذن المستأجر وبغير اذنه عند
ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يدخل الا باذن المستأجر الخانية امراة ترضع
صبيا بغير اذن زوجها يكره الا اذا خافت هلاكه فلا بأس به العتابية
يكره الكلام عند الوطئ والخلاء وعن ابي يوسف يكره ان يجتمع قوم فيعتزلوا
في موضع ويمتنعوا عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب
الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم وفيها ولا بأس بالشرب
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر السراجية يكره الرمي الى الهدف بالنبل م
اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امراته حرام الا انه لو استحله لا يكفر قاله حسام الدين
اليتيمة سئل علي بن احمد عن واحد من الاعونة دخل سكة معه خط فيه يعطي
اهل السكة كذا وكذا فيأخذ واحدا ويحبسه هل للمأخوذ ان يقول هو فلان وفلان
لجيرانه بحكم الخط وهو لا يقدر على اداء هذا القدر بنفسه ام الواجب حفظ السكوت
والصبر على المحنة قال الصبر اولى وسئلت ابا الفضل الكرماني ويوسف بن محمد
رحمهم الله عن رجل له اولاد يتخذ لهم ثيابا ويقول عند ذلك هي عوار في ايديهم
حتى اذا قصد اخذه من احدهم ودفعه الى الآخر احترز عن ضمان يجب على الاب هل له ذلك

ام الواجب عليه ام يملكهم ام الواجب عليه دفع حاجتهم وهي تندفع بالاعارة
فقالوا بل الواجب دفع الحاجة وهي تندفع بالاعارة فلا ذلك وكتبت بذلك الى
الحسن بن علي المرغيناني فقال ان ذلك كما اجابوا وسألت ابا الفضل الكرماني ويوسف
محمدا ان الجواب في الزوجة كذلك فقال نعم م اذا دخل الرجل كرم قوم او اراد بكره وقد قيل لا
ايضا اليتيمة سئل حسن بن علي المرغيناني عن النظر الى عظام المرأة بعد موتها في حجتها
هل يجوز فقال لا سئل عن الصغيرة اذا لم يكن لها اب وجد هل تجبر على ترك الصلوة
اذا بلغت عشرا فقال لا قال رضي الله عنه ذكر في مجموعات الامام قنيز (?) في باب الصلوة ان الضرب
اليتيم جايز بضرب ولده وسألت ابا حامد عن رجل اخذ بلبلا وجعله في قفص وعلقه قال
لا يجوز القنية يكره ان يبيع في النخاس دواهيضه (?) وبيعه بحساب النفقة انما كوضع (?)
النفقة لاهله ويبيع فيها النخاس فلا باس به اما البيع اذا بدا له فلا وكذا اجر الدور على
دار الضرب الى كانت حيادا وفي بستان العاقير (?) قال الفقيه السمرقندي على ثلثة اوجه
احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون في اساطير الاولين
والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يكونوا يتكلمون
ويجتنبون الكذب والقول الباطل فلا باس به والكف عنه افضل وان فعلوه ينبغي
ان يختموا بالذكر والتسبيح والاستغفار الذخيرة لا يكره نتف الشيب الا على
وجه التزيين الخانية لجارية امرأة ان تمكن رجل زوج سيدتها م له على اخر
دين وهما في المفازة فخرج اللصوص عليهما فاعطى المديون صاحب الدين دينه فليس للطالب
ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث عند الطالب لا ياخذ في تلك الحال كمن كفل
بنفس رجل وسلمه في المفازة ومن كتاب الشرب الكلا اذا كان في ارض مملوكة لانسان
نبت لا بانبات صاحبها فللناس فيه حق الاخذ حتى لو اخذوه انتزع لا يكون لصاحب
الارض ان يسترده ويمكنه المنع من الدخول في ارضه الكافي لا يملكه لو نبت في ارضه
المضمرات وفي التلمذ (?) ويرد لو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له
حق الاسترداد سواء كان ساقه وقام عليه او لم يقم في كلا ما لا روايته ولا يجوز بيعه

ايضا

ايضا وعن شمس الائمة الحلواني الاخرين انه ان قام عليه وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله
حق الاسترداد ان اخذه احد بغير اذنه ولا يجوز بيع ما نبت في ارضه من الحشيش
الا اذا قطعه واحرزه فيجوز بيعه وله ان يسترده ممن اخذه م ومن احيى ارضا
ميتة فهي له احياها باذن الامام او بغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة
لا يكون له الا اذا احياها باذن الامام الخانية في كتاب الزكوة ذكر السلطاني ان القاضي
في ولايته بمنزلة الامام في ذلك ومن الفصل السادس فيما يحدث للانسان
مما يبيع الاجناس قطر رجلا والقاه في الشمس حتى مات فانه غرق من ساعته فعليه الدية
وان سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه شيء وانقطع حكم الالقاء كما سبح ومن كتاب
الاشربة الينابيع قال محمد في الاصل اذا طرح في الخمر ريحانا يقال له سوسن حتى
يوجد رائحته فلا ينبغي ان يدهن او يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان تغيرت رائحتها
بما القي فيها لانها لم تصر خلا بما القي فيها والخل ما لم يصر خلا لا يجوز الانتفاع بها ولا يحتقن بها
ولا يقطر في الاحليل ولا يداوي بها جراحة في بدنه ادمي ودابته م واذا طرح في الخمر لحم
سمك او ملح او خل وبقي حتى صار حامضا ويحل اكله وان كان السمك والملح غالبا لا يطهر
ولا يحل وان كان حامضا الا ان الصحيح انه يطهر في الحالين والطلاق محمد بن علي واذا
طبخت الخمر حتى ذهب ثلثاها لا تصير حلالا الذخيرة ويجوز بيع الباذق قال المصنف
والسكر ونقيع الزبيب ويضمن متلفها عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول ابي حنيفة
في البيع اما في الضمان اذا كان المتلف قصد الحسبة وذلك يعرف بقرائن الاحوال
فالفتوى على قولهما وان لم يقصد الحسبة فالفتوى على قوله النوازل اذا الخلا الخابية بالخل
رجل فيه العصير ويبقى على ذلك مدة ولم يشتد وهو حال لا يسكر فلا باس به وهو قول
اصحابنا وكرهه بعضهم ويقول اصحابنا ناخذ م اما المثلث فهو ماء العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه الخلاصة الخانية وسمي طلاء وهو حلال ما دام حلوا واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد فعلى قول ابي يوسف يحل شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام والتقوي
على طاعة الله تعالى حضورها في ليالي رمضان ولا يحل شربه للهو وطرب الخانية ويحرم

القدح المسكر وهو الذي يعلم يقينا او بغالب الرأي انه يسكره الخلاصة الخانية
كالمتخم من الطعام حرام وهو الذي يغلب على ظنه انه يعقبه التخم وقال محمد والشافعي لا يحل
شربه اصلا قليله وكثيره في ذلك سواء ومن الفصل الثاني فيما يتخذ من التمر
والزبيب السراجية المطبوخ ادنى طبخة من الزبيب والتمر اذا غلا واشتد يحرم
كالمثلث العنبي قال محمد لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف اذا
اراد الرجل ان يشرب النبيذ للسكر منه فالقدح الاول منه حرام والقعود للحرام والمشي
اليه حرام ومن الفصل الثالث فيما يتخذ من الحبوب الخانية واما المتخذ من غير التمر
والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل كالحنطة والشعير والذرة
وما اشبه ذلك فما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف فاذا غلا واشتد
وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف
المتأخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون السكر الخلاصة الخانية والصحيح
ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجدت
رواية عن ابي يوسف وعن محمد انه قال اكره اما اذا لم يطبخ وغلا واشتد ففيه
روايتان عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة في رواية يشترط الطبخ للاباحة وفي رواية
لا يشترط النوازل وان اتخذ نبيذا من الشعير او الذرة او التفاح او العسل واشتد
وهو مطبوخ يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
شربه وبه ناخذ ومن الفصل الخامس في المتفرقات النوازل قال ابو بكر بلغني ان
داود بن العباس جمع الفقهاء العظام للطعام فبينما هم يطعمون ومنهم نصير فسقى
من الزبيب غير المشتد فتناول نصير وشربه فلما ارادوا ذلك اتخذ مجلس الشراب
فلما فرغوا من الطعام ارادوا ان يقوموا الى ذلك المجلس فامتنع نصير وقال انه حرام
فقال سبحان الله يا ابا بكر شراب واحد هنا حلال وثم حرام قال نعم ههنا دعونا
للحاجة اليه لاستمراء الطعام وثم يدعونا الشراب للهو وهو حرام م واجمعوا على انه اذا
باع العنب والكرم ممن يتخذه خمرا فلا بأس به وانما الخلاف في العصير ومن كتاب الصيد

من الفصل الاول فيما يؤكل من الحيوان اعلم ان الحيوانات على نوعين ما لا دم له
كالذباب والزنبور والسمك والجراد وغير ذلك فلا يؤكل شيء منها الا السمك والجراد
الكافي واما الفرس فلحمه مكروه عند ابي حنيفة كراهة تنزيه عند المشايخ وكراهة تحريم عند بعضهم
هو الصحيح السراجية قال الامام ما قاله ابو حنيفة احوط وما قالاه اوسع وحكي ان الامام
عبد الرحيم الكرميني سأل ابا حنيفة في المنام عن كيفية الكراهة فقال كراهية التحريم يا عبد الرحيم م
واما البغل فعند ابي حنيفة لحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك لو كان الفرس نزى
على الاتان وان كان الحمار نزا على الرمكة فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره اليتيمة والباشق
والببغا يعني يحرم م واما العقعق والسوداني وما اشبه ذلك مما لا مخلب له فلا بأس
والفاختة يؤكل وكذا الدبسي وكذا الخطاف واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع
انه يؤكل وفي بعض المواضع انه لا يؤكل السراجية الشقراق لا يؤكل والبوم يؤكل
الخانية ولا بأس بالقمري والزرزور والعصافير ومن الفصل الثاني فيما يملك جامع
الجوامع اخذ صيدا فانفلت من يده فاخذه آخر فهو للاول الزاد رمى رجلان صيدا معا
فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه واثخنه واخرجه من ان يكون صيدا ثم اصابه سهم الآخر فهو للذي
اصابه سهمه اولا فالعبرة في حق الملك بحال الاصابة لا بحال الرمي نوع في المنتقى
داود بن رشيد عن محمد نحل اتخذ كوارات في ارض رجل فخرج منها عسل كان لصاحب
الارض ولا سبيل لاحد على اخذه قال ولا يشبه هذا الصيد وسعه لان الصيد يجيء
ويذهب والبيض لطير طار او ما اشبه الطير في هذا النحل نفسها فلو اخذ النحل
احد كانت له اما العسل فلم يكن صيدا قط ولا يصير صيدا وعن ابي يوسف اذا وضع
رجل كوارة النحل فعسلت فيها فالعسل لصاحب الكوارة وفي الامالي رجل عسل
في ارضه وارضه ملاحة فجاء رجل اخذ من ذلك الملح فلا ضمان عليه واذا صار ذلك الماء
ملحا فلا سبيل لاحد عليه الملتقط لاحد الرجلين حمامة ذكر وللآخر انثى فالفراخ
لصاحب الانثى ومن الفصل الرابع في شرائط الآلة التهذيب ابن عرس اذا علم
فتعلم حل صيده الينابيع ان رماه ببواص فجرحه اكل كيف ما اصاب وكذا البندقة

والحجر والعدد ومنه كتاب الرهن من الفصل الثاني في الرهن يوضع على يدي عدل
وان باع العدل البيع ان كان التسليط مشروطا في الرهن يجبر عليه وان كان التسليط
بعد الرهن ذكر الكرخي انه لا يجبر وعن ابي يوسف يجبر وبه بعض مشايخنا وبعض
مشايخنا قالوا لا يجبر واليه اشار محمد في الكتاب قال شيخ الاسلام وهو
الصحيح وذكر شمس الائمة السرخسي انه ظاهر الرواية الخانية وللعدل ان يبيع و
يوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنع عن البيع
وكذا لو جعلا الرهن على يدي عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز الذخيرة ولو مات
العدل بطل التسليط على البيع والرهن على حاله ولو مات الراهن لا تبطل التسليط
على البيع ان كان مشروطا في عقد الرهن ولو لم يكن مشروطا فكذلك عند
البعض التهذيب ولو مات الراهن فالجواب في العدل نظير الجواب في الجبر على
البيع الذخيرة لو كان المرتهن هو العدل قال له الراهن بعه واستوف دينك
من ثمنه فباعه بالنسيئة يجوز كيف ما كان بلغ ذكر شمس الائمة السرخسي لو جن العدل
جنونا مطبقا يقع الياس من افاقته ينعزل وان جن جنونا ترجى افاقته لا ينعزل
وان مات العدل واجمع الراهن والمرتهن ان يضعاه على يد غيره فلهما ذلك وان
ابى الراهن ذلك وطلب المرتهن من القاضي ان يضعه على يد عدل او وضعه القاضي
على يد عدل الخانية وليس للعدل الثاني في الرهن بيع الرهن ان كان الاول مسلطا
على البيع وان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه وان جعل القاضي المرتهن عدلا له
ذلك اذا كان المرتهن عدلا في نفسه وان اراد ان يضعه على يد الراهن ذكر في
بعض الروايات ليس له ذلك العتابية اذا امر المرتهن ببيعه ثم مات فله
بيعه بغير محضر الورثة ولو جحد العدل ان يكون الراهن امره ببيعه اذا ابى باعه القاضي
ولو صدقه العدل او كذبهما الراهن اجبر العدل على بيعه ولو زاد الراهن في يد العدل
فله بيع الزيادة ايضا الخانية لو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن
واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك العتابية

ولو

ولو شرط المأذون ان يكون رهنه عند مولاه لم يجز ولو شرط المولى ان يكون
رهنه عند عبده المأذون جاز وفي المكاتب يجوز من الجانبين وفي المفاوضة
والعنان اذا شرطا ان يكون عند شريكه لم يجز اذا كان من التجارة وكذا
المضارب ورب المال ولو اعطاه الكفيل رهنا وشرطا ان يكون عند الاصيل
او بالعكس جاز ولو كان الرهن في يد عدل غائب ولو دفعه في عياله فادعى
بالدين الا ان ينكر انه في يده الرهن وادعى تلفه فيحلف لانه يسقط
الدين ولو كان لا يدري انه هو حلف المرتهن على العلم بالهلاك ويأخذ دينه
الذخيرة وفي الامالي عن محمد اذا مات العدل وقد كان وكيلا بالبيع فاوصى الى
رجل ببيعه لم الا ان يكون الراهن قال له في اصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن
واجزت لك ما صنعت فيه من شيء فح يجوز لوصيه وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان وصي العدل يقوم مقام العدل في البيع وروى ابن مالك عن ابي يوسف كذلك
ومن الفصل الثالث في هلاك المرهون التاجية اذا اخذ عمامة المديون
لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا بل غصبا ومن الفصل الثامن في تصرف الراهن
والمرتهن العتابية لو استعار المرتهن الرهن لم يبطل الرهن فان هلك قبل العمل
او بعده يهلك بالدين بخلاف حال العمل ولو ادعى المرتهن انه هلك وقت العمل
الا ان ينكر الراهن الهلاك وبينة الراهن انه هلك قبل العمل او بعده اولى
وفي الاجارة والرهن تبطل عقد الرهن وفي الوديعة لا تبطل حتى لو اودع
المرتهن الرهن باذن الراهن او اودعه الراهن باذن المرتهن لا تبطل الرهن
التاجية لو كان الرهن مصحفا او كتبا فليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه ومن الفصل
الحادي عشر في المتفرقات العتابية ولو ارتهن شيئا من رجلين واحد جاز برهن
في الدين لم يجز الا اذا كان كفيلا عن الآخر ولو ارتهنا عينا ثم احدهما لم يجز وقبض
الوديعة لا ينوب عن قبض الرهن ولا يقع قبض الدار والراهن فيها او بعض اهله
ويجوز شرط الخيار للراهن ثلثة ايام ولا يجوز للمرتهن ولو وجد المرتهن الدراهم زيوفا

فروها ليستردا الرهن وعاد الدين والرهن بدين حادث السراجية
الاب اذا رهن مال ابنه الصغير بدين على الاب فقيمة الرهن اكثر من الدين
فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة في الاستحسان
الكافي واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير عند رجل فادرك الولد ومات
الاب ليس للولد ان يسترد الرهن حتى يقضي الدين العتابية وللمرتهن ان
يسافر بالرهن كان الرهن مؤنة او لم يكن كالوديعة وفيها لو قضى الدين متبرع ثم
هلك الرهن رد عليه ما قضى كالقضاء الراهن ثم هلك ومن كتاب الجنايات
الملتقط ابو يوسف عن ابي حنيفة ضرب رجلا بابرة او ما يشبهها عمدا فقتله قود
واما المسلة ففيها القود وذكر قاضيخان في المسئلة روايتين والمختار على ما ذكرنا
انه لا قصاص في الابرة وفي المسلة القصاص الحاوي وما يصح الف درهم فجرحه
او لم يجرح فمات قتل به ضربه بعصا راسها مضبب بالحديد وقد اصابه الحديد حتى
جرحه او ضربه بعمود حديد او بمغرفة حديد او شبه ذلك فمات منه قتل وقيل هذا
على قياس قول ابي حنيفة ومن قول ابي يوسف وعن الطحاوي انه لا قصاص في عمود
الحديد كالنحاس وغيره ولا اشتراط الجرح لوجوب القصاص ومن الفصل الثاني
في الجناية على النفس العيون ضربه بسيف في غمده فخرق السيف الغمد فقتله
قال ابو حنيفة لا قصاص عليه وقال محمد ان كان الغمد تقلل ولو ضرب به وحده قتل
قتل به فيما سوى النفس م ولو قال اقتل اخي وهو وارثه قال زفر يجب القصاص وهو القياس
وابو حنيفة استحسن وقال يؤخذ الدية من العاقلة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة فيمن
قال لغيره اقتل ابني فقتله قتل به ويحتمل ان يكون هذا على جواب القياس الذخيرة قتل
احد ابنيه الآخر فعلى الولي ان يستوفي القصاص من القاتل ومن الفصل الرابع في
اضعاف الدية م ومن الحلل مائتان ومن البقر بذلك الكافي كل حلة ثوبان ازار و
رداء وفي السغناقية وهو المختار وقيل في ديارنا قميص وسراويل شرح الطحاوية قيمة
كل حلة خمسون درهما م ومن الشياه الفان السراجية كل شاة قيمتها خمسة دراهم م

وفايده

وفايدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالح القاتل ولي المقتول على اكثر من
مائة من الابل الينابيع زنى بها مطاوعة فافضاها فلا شيء عليه وكذا اذا وطئ
زوجته فافضاها وان ماتت امراة من الوطئ فلا شيء عليه عندهما وقال ابو يوسف
تجب الدية على عاقلته وان افضاها ولا تستمسك البول فالدية في ماله وان استمسكت
فثلث الدية في ماله واذا ضربها فافضاها بحيث لا تستمسك تجب جميع الدية دون
المهر عندهما وقال محمد يجمع بينهما وكذا لو كان يوطئ بشبهة م ولو اجنبية فسقطت
فذهبت عذرتها فعليه مهر مثلها في ماله والتعزير ومن الفصل السابع في مستحق
القصاص الينابيع اذا قتل وله اولياء صغار وكبار فان كان خطأ وشرك الصغير وليه
فله ان يستوفي الدية وان كان اخا او عما وليس وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه
دون حصة الصغير وان كان القتل عمدا فان كان شريك الصغير اباه كان له ان يستوفي
القصاص بالاجماع وان كان اجنبيا فليس له الاستيفاء بالاجماع وان كان
اخا او عما فله ان يستوفي عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ذلك حتى يبلغ
الصغير وعلى هذا لو كان مع الكبير مجنونا او معتوها ومن الفصل التاسع في جناية
الرقيق الينابيع لو قتل العبد رجلا خطأ فاختار المولى الفداء ثم علم انه معسر فالدية
على المولى عند ابي حنيفة وقالا ان دفع المولى الدية والا دفع العبد الا ان يرضى
الاولياء ان يتبعوا المولى فليس لهم ان يرجعوا بعد ذلك الذخيرة جنى جناية
فاجنايه فاختار المولى بنصف العبد ونصف الفداء ان كان ولي الجناية واحدا يجبر
مختار للفداء في الكل وكذا ان اختار نصف العبد وهذا باتفاق الروايات
وان كان الولي اثنين لمقتولين فاختار الفداء في احدهما او الدفع فانه يبقى على خياره
في حق الآخر باتفاق الروايات ايضا وان كان المقتول واحدا وله وليان واختار
المولى الفداء في حق احدهما ففي عامة الروايات يصير مختارا للفداء م ولو كانت امة
فوطئها يعني بعد علمه بالجناية فليس باختيار للفداء اصلا فالفخر وكذا لو زوجها الظهيرية
الا اذا احبلها التهذيب الا اذا كانت بكرا او حبلت ومن الفصل العاشر

في جناية المكاتب والمدبر وام الولد شرح الطحاوي واما المكاتب اذا جنى
خطأ في النفس او فيما دونها عمدا او خطأ يجب عليه في ماله الاقل من قيمته ومن
الدية الا عشرة دراهم م واما المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال فموجبها عليه دون
سيده بلا خلاف بين علمائنا لكن الخلاف ان الواجب الاصلي ما هو
فعند ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف الآخر هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال
بقضاء القاضي به واما بالصلح عليه او العتق او الموت عن وفاء وعلى قول ابي يوسف
الاول وهو قول زفر الواجب الاصلي هو المال وثمرة الخلاف فيما اذا عجز بعد الجناية
ورد في الرق فان قبل قضاء القاضي بالمال والصلح عليه خوطب المولى بالدفع او الفداء
وان بعد احد الامرين يباع فيه ولا يدفع عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف آخرا وفي قوله
اولا وقول زفر يباع في الحالين ومن الفصل الحادي عشر في القسامة المنتقى
واذا وجد في ارض قرية وهو الى بيوت قرية اخرى اقرب فان كانت الارض
مملوكة فعلى صاحب الارض الملك والا فعلى اقرب القريتين وفيه سئل محمد عن رجل بين
قريتين او اقربهما الى الجبل او الاراضي فقال ان كانت الاراضي ليست مملوكة فما
ينسب الى القرية كما ينسب الى الصحراء فهو على اقربهما بيوتا الملتقط وجد قتيل في دار رجل
صاحبها قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق وهو متهم فعند ابي حنيفة
انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع آخر ان عليه الدية لا القصاص وان لم يقر
بقتله يجب القسامة م اذا وجد قتيل في سوق المسلمين او في مسجد جامعهم فهو في
بيت المال قالوا اراد بهذا الاسواق النوافذ فانها ليست مملوكة لاحد وانما هي
للعامة في يد السلطان اما اذا كان السوق مملوكا للناس باعيانهم فالقسامة والدية
عليهم كما في المحلة واراد بالمسجد الجامع او مسجد جماعة في سوق وهو لعامة المسلمين اما
لو كان مسجد محلة فهو على اهل المحلة لان التدبير في مثل هذا المسجد للامام الذي هو
نائب عن عامة المسلمين لا لاهل هذا السوق المنتقى وجد قتيل في صف من الصفوف
فان كان ذلك الصف بيوتا في حوانيتهم فدية عليهم والا فالدية على الذين لهم ملك

الجنايات

الجنايات قال وهذا قول ابي يوسف وذكر بعد هذا وقال ابو يوسف في القتيل
لو وجد في سوق الدواب السلطاني ولا بيت فيه من السكان احد يحيا بالنوبة
من اهل السوق خمسين رجلا يقسمون ثم تجعل الدية على بيت المال ولذا لو
وجد في المسجد الجامع فالدية على بيت المال من غير قسامة ذ وفيه وكل قتيل يوجد
في مسجد الجامع ولا يدرى من قتله او قتله رجل من المسلمين ولا يدرى من هو او زحمه
الناس يوم الجمعة فقتلوه ولا يدرى من هو فهو على بيت المال وفيه ان كان المسجد
لقبيلة فهو على عاقلتهم وان كان لا يعلم لمن هو وانما يصلي فيه غرباء فان كان يعلم الذي
اشتراه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية وان كان لا يعرف من بناه كان
على اقرب المواضع منه الصغرى واذا وجد القتيل في وقف فهو كوجوده في المسجد الجامع الدية
في بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم السراجية
ولو وجد في ارض مباح للمسلمين فالدية على بيت المال السراجية التجريد وان وجد في
فلاة فان كان ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم يكن لاحد ملك وكان
موضعا يسمع منه الصوت في مصر فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع من المصر وان لم
يسمع الصوت فدمه هدر المنتقى اذا وجد قتيل على جسر او قنطرة فهو على بيت المال وان
وجد في بعض هذه الطرق العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لعامة المسلمين فان
الدية على اهل المحال التي تشرع الى هذه الطرق فيه اذا وجد في مثل هذه قارعة
عن ابي جعفر هو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه م ولو وجد العبد قتيلا في
دار مولاه فلا شيء فيه لان المولى صار قاتلا له حكما بملك الدار فيعتبر بما لو باشر قتله
لم يكن عليه شيء فكذا هذا وهذا اذا لم يكن على العبد دين اما اذا كان فانه يضمن الاقل
من قيمته ومن الدين الظهيرية وكذا لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه وكذا
لو قتله خطأ ولا يعلم المنتقى والمكاتب اذا وجد قتيلا في دار مولاه فالقيمة على مولاه
في ماله يستوفي من ذلك ما بقي من مكاتبته وما بقي فهو ميراث لان المولى صار قاتلا له
حكما فيعتبر بما لو باشر قتله ضمن موجلا في ثلث سنين يستوفي من ذلك مكاتبته وما بقي

فهو ميراث كذا هنا الثاني الموالي اذا بات في قبيلة لا يرث منه وان لم يكن له وارث
آخر وهنا يرث م واذا وجد العبد او المكاتب او الامة او ام الولد والمدبر يسعى في بعض
قيمته قتيلا في محلة فعليهم القسامة والقيمة على عاقلتهم في ثلث سنين وروي عن ابي
يوسف لا يجب شيء في غير المستحق لانه يجعله كالجناية على البهائم وان وجدت
البهيمة مقتولة في محلة فلا شيء على اهل المحلة فكذا هذا الذخيرة واذا وجد القتيل في
دار في ما لقسامة عليه تكرر عليه خمسين يمينا فاذا حلف ان كان عاقلة وكانوا
يتقابلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والا يجب الدية في ماله مجموع النوازل اذا
وجد قتيلا في داره وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد ابرأ عاقلته
ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من اهل العطا
خمسة دراهم او اقل ومن الفصل الثالث عشر في المسائل التي تتعلق بالصبيان
وبعض مسائل العبيد ذكر في النوازل صبي مات في حجره او سقط من سطح ان كان ممن
يحفظ نفسه لا شيء على الابوين والا فعليهما الكفارة وان في حجرها وان كان في حجرهما
فعليه الكفارة وذكر الفقيه ابو بكر والفقيه ابو القاسم في الوالدين اذا تركا الصبي
حتى سقط من سطح او وقع في ماء فمات لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار
واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يسقط من يده الظهيرية
الفتوى على ما اختاره ابو الليث م وفي النوازل ايضا الام اذا تركت الصبي
عند الاب وذهبت والصبي لا يأخذ غيرها فلم يتخذ الاب للصبي ظئرا حتى مات جوعا الاب
اثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها وعليها
الكفارة حكاه عن نصير وينبغي ان يكون المسألة مختلفة كالاولى م ولو حبس صبي
غاصب الصبي عن الطعام حتى مات فانه لا يضمن وكذا لو حبس رجلا ومنع عنه الطعام حتى
مات فانه لا يضمن وكذا لو قتل الصبي المغصوب رجلا لم يجب على الذي
غصبه شيء وكذا لو قتل الصبي نفسه لم يجب على الغاصب الاسبيجابي واجمعوا ان الصبي لو اودع
غلاما فقتله ان القصاص يجب على العاقلة وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك مالا

قبل الايداع يضمن وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الوجهين جميعا م ولو دفع الى
صبي سكينا وقال امسكها فقتل بها رجلا فالدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على
عاقلة الآمر ولو غصب صبيا وذهب به وقتله فللاولياء الخيار ان شاء ضمنوا الدية
على عاقلة الغاصب وان شاء ضمنوه بالقتل ولو قتله اجنبي في يده فللاولياء الخيار ايضا الذخيرة
فاذا قتل القاتل من الغاصب او عاقلته وان ضمن عاقلة الغاصب الدية رجعوا بها في مال القاتل
الابانة ولو اعطى صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسه فلا ضمان على المعطي بالاجماع اليتيمة سئل
ابو الفضل عن صغيرين يلعبان فوقع احدهما على الآخر فانكسر عظم فخذه هل على اقاربه شيء
قال ان كان لا يمكنه الشيء فيها فنصف الدية على اقارب الصبي من جهة الاب ومن الفصل الرابع عشر
في الحائط المائل وشبهه الخانية وضع في الطريق خشبة ثم باعها من رجل وبرئ اليه منها
فتركها المشتري حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على
المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة من ملكه لا يكون فوق عدم الملك وذلك
لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا م
ضرب فسطاطا في طريق فعطب به انسان ان كان على ممر الناس ضمن وان كان بفنية ويسره
حيث لا يمر الناس فلا ضمان م وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت
رجلا فلا ضمان على الواضع وكذا الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط فنفرت منه دابة
فقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط والواضع في الطريق ما اصاب الحائط
والشيء الموضوع الظهيرية عثر ماش بنائم في الطريق فانكسرت اصبعه واصبع النائم فعلى كل
واحد منهما ما اصاب الآخر فان عثر موقع فاصاب رأسه رأس النائم فشجه وانكسرت
اصبعهما ضمن النائم اصبع القائم وشجته وضمن القائم اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا
فعلى عاقلة النائم نصف دية الواقع فعلى عاقلة النائم نصف دية الواقع وعلى الواقع نصف
دية النائم ومن الفصل الخامس عشر في مسائل المسجد وبناء القنطرة وتخذ ذلك مسجد لعشيرة
على واحد منهم فيه قنديلا او بسط بوارا او حصى او حصيرا او حفر بئرا فعطب به انسان لا شيء
عليه ولو فعل ذلك غيرهم اي بغير اذنهم فان كان احداث بناء او حفر بئر ضمن بالاجماع وان كان

كوضع حب يشرب منه او بسط حصيرا او بواريا او تعليق قنديل ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما قال
شمس الائمة الحلواني اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما وعليه الفتوى وان قعد الرجل في المسجد لحديث
او نام فيه او قام فيه لغير الصلاة او مر فيه لحاجة فعثر به انسان فمات ضمن عند ابي حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا يضمن الا اذا مشى على انسان وان قعد للعبادة بان كان ينتظر
للصلاة او للتدريس او للاعتكاف او لذكر الله تعالى وتسبيحه وقراءة القرآن
فعطب به احد هل يضمن عند ابي حنيفة لا رواية لهذا في الكتاب ثم المشايخ من قال
يضمن عنده واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا والى هذا ذهب ابو عبد الله الجرجاني
اما اذا كان يصلي فعثر به انسان فلا ضمان عليه بلا خلاف والعرض السغناقي قال الفقيه
ابو جعفر سمعت ابا بكر البلخي يقول ان جلس لقراءة القرآن معتكفا لا يضمن عندهم
جميعا وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد في الجامع الصغير ان جلس للحديث يضمن بالاجماع
لانه غير مباح الذخيرة وفي المنتقى رواية مجهولة اذا فرش فراشا في المسجد فنام عليه فعثر
رجل بالنائم فلا ضمان وان عثر بالفراش فهو ضامن وفيه ايضا وفي رواية مجهولة اذا بنى مسجدا
في طريق المسلمين بغير امر السلطان فعطب رجل بحائطه فهو ضامن في قول ابي
حنيفة وكذا في قول ابي يوسف ان كان في طرق الامصار حيث يكون تضييقا واضرارا وان
كان في الصحراء لا يضر بالطريق غيره فيه فلا ضمان عليه استحسانا ومن الفصل السابع عشر
في جناية البهيمة والجناية عليها فتاوى اهل سمرقند ربط حماره في ارضه ليأكل فجاء حمار فعقره فجعله
معيبا عيبا فاحشا قال لا يرجع بنقصانه الى صاحب الحمار قلت قال ناصر بن يحيى
ان كان صاحبه معه يضمن والا فلا الصغرى ارسل كلبا على شاة ان وقف ثم سار لا يضمن
وان اخذ يمينا او شمالا الا ان لم يكن له طريق غير ذلك ضمن والا فلا ولو ارسله الى السبع
ولم يكن سائقا يجب ان يضمن ولو ارسله الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لم يضمن
شرح الطحاوي ارسل بهيمة ولم يكن قائدا ولا سائقا فاصابت شيئا في ذلك الطريق
يضمن ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق آخر لا يضمن ولو لم يكن لها طريق
آخر يضمن ولو سكنت ساعة ثم سارت فذلك هدر م حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد

الفضل

الفضل فيمن ارسل بقرة من القرية الى ارضه فدخلت في زرع غيره فاكلت ان كان
لها طريق غير ذلك لم يضمن والا يضمن ومن الفصل الثامن عشر في الانهار وما يتولد منها
النسفية فرق اصحابنا بين الماء والنار فقالوا اذا اوقد النار في ارضه فتعدت
الى ارض غيره فاحرقت لا يضمن ولو اسال الماء في ارضه فسال الى ارض غيره فافسد يضمن
لان من طبع النار الخمود والتعدي بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء
السيلان فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله فيضمن فتاوى اهل سمرقند القى في
التنور من الحطب ما لا يحتمله فاحترق بيته وتعدى الى بيوت غيره فاحرقها ضمن كما لو
صب على سطحه ماء كثيرا يعلم انه يسيل الى دار جاره فسال وافسد متاع جاره التتمة
سألت ابا الفضل عن القصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار هل يضمن
قال يضمن لانه مباشرة وسألت والدي عن رجل كان يطرق حديدا في داره فوقعت
من ضربته قطعة على عين انسان هل يضمن فقال يضمن لانه مباشرة وفيها وسئل عن
رجلين جالسين في موضع فقام احدهما فتمسك الآخر بثوبه فنزع القائم ثوبه والآخر
ما بقي فتخرق قال يضمن القابض نصف قيمة الثوب لان التخرق من فعلهما فتاوى
وضع سيفا في الطريق فعثر به آخر فمات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته
وعلى العاثر قيمة السيف ومن الفصل العشرين في الصلح والعفو الينابيع عفو الاب
والوصي عن دم الصغير باطل من الفصل الحادي والعشرين في مسائل الجنين م
ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن النقصان
نقصان الام ان نقصها الولادة الحاوي وفي النقد وسئل ابو بكر عن حامل ارادت
ان تعالج العلوق بقطع الدم قال تسأل اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لم تفعل وان
قالوا لا يضر تفعل وكذا الحجامة والفصد قال الفقيه وسمعت ممن يعرف بذلك قال
لا ينبغي ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد اما اذا تحرك فلا بأس بالعلوق والحجامة ما لم
تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل واما الفصد فلا امتناع عنه في حال الحبل اصلا
لانه يخاف منه على الولد الا اذا حصل ضرر بتركه ومن الفصل السادس والعشرين

في مسائل الضرب الاب اذا ضرب ابنه فعطب ان ضرب حيث لا يضرب او حيث يضرب
ولكن فوق المعتاد فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه نوادر
بشر عن ابي يوسف ان عليه الكفارة وعلى هذا الخلاف الوصي اذا ضرب الصغير للتأديب
الكبرى وان ضربه المعلم في الموضع المعتاد وباذن ابيه فمات لا يضمن هو والاب والوصي في
قولهم جميعا وكذا المؤدب وعليه الكفارة في قولهما وفيها المختلف اذا ضرب التلميذ
فمات ان ضربه باذن ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في الموضع المعتاد واما في غير المعتاد
فيضمن وكذا ان ضرب بغير امر يضمن تمام الدية اجماعا ومن الفصل السابع والعشرين
في مسائل الابتزاع والفصاد وشبهه البزاغ والفصاد والحجام اذا بزغ او فصد او
حجم باذن المولى في العبد او باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان
عليهم وكذا الختان وعلى هذا فهو لا يضمنون للسراية بلا خلاف ولو شرطا السلامة عن
السراية عليهم لا يصح الشرط ولو شرط على الفصاد السلامة عن الخرق فصح واذا قطع
الختان بعض الحشفة في العبد او الصبي فعليه حكومة عدل وان قطعها كلها فعليه في
العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات فعليه نصف الدية في الصبي ونصف
القيمة في العبد وهذا الاثر روي عن عمر بن الخطاب انه قضى على من صب الماء الحار على
راس رجل فتحات شعره فذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولو كان مات
من ذلك لا يجب عليه الا دية واحدة ومن الفصل الثامن والعشرين في المتفرقات
قطع يد رجل عمدا فقتل المقطوع ابن القاطع ثم مات المقطوع فعلى القاطع دية
اليد ويبطل دم ابنه لانه قاتله قد مات المنتقى جرح رجل فقال فلان قتلني ثم مات
واقام وارثه بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته وذكر بعده عن ابي يوسف
رجل جرح فقال فلان جرحني فاقام ابن له بينة على ابن آخر انه جرحه خطأ فانا اقبل
البينة على الابن ولا احرمه الميراث والدية على عاقلته السراجية حريق وقع في
محلة فهدم رجل دار غيره بغير امر صاحبها وبغير امر سلطان حتى ينقطع عن داره ضمن
ولم ياثم بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجلان ضرب كل منهما صاحبه عمدا بسيف

وهذا

٢١٨

فهذا اسم عضو فاتا ولا يدري ايهما بدأ قال عليه صاحب العصا نصف دية صاحب السيف
على عاقلته وليس لصاحب العصا شيء وان جرح رجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على
نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات من ذلك ان كان جراحة فلان معروفا عند القاضي
وعند الناس لا يصح الاشهاد وان لا صح مختصر خواهر زاده جرح رجلا فاشهد المجروح على
نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه المضمرات
في الملتقط رجل اراد ان يستكره رجلا او امراته على الفاحشة فعليهما ان يقتلاه
قال الفقيه وبه ناخذ فان قتلاه في ذلك فدمه هدر ولا يجب بقتله شيء هذا اذا لم يكن
الدفع الا بالقتل ومن كتاب الوصايا روى الحسن عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من
ورثته اربعة آلاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه ترك لكل واحد عشرة آلاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وعن ابي يوسف
فيمن ترك ورثة صغارا ترك الوصية افضل الخانية مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه
ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او ان
لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا فحينئذ بطلت وصيته قال الولوالجي اذا مت فانت
بريء من الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية ولو قال ان مت لابد المنتقى قال
ضمنوا ثنتي حيث امراته تكبير دار الى الورثة فتاوى اوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه
فاشار براسه ويعلم انه يعقل قال ابو مقاتل يجوز وصيته عندنا ولا يجوز عند اصحابنا وحكي
الطحاوي عن اصحابنا انه اذا امتد سكته جاز كالاخرس وكان الفقيه ابو الليث يقول
اذا فهم منه الاشارة يجوز فتاوى النسفي ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت
وصيته باشارته لان ذلك يظهر انه كان وقع الياس من كلامه وهو الاظهر واكثر شبه
ومن الفصل الثاني فيمن يوصي ويذكر مقدارا من المال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم
والثلث اكثر من الف فله كل الثلث الخانية بانها ابلغ نوادر ابن سماعة عن محمد
اوصيت لفلان بجميع من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه منها النصف فله النصف
كله الخانية ان خرج النصف من ثلث المال والباقي يخايف الوصية فان مات فان

شئت يعطيه من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على
الثلث نوادر ابن سماعة قال اعتقت عبيدي رحم فلان وفلان وله عبيد سواهم عتق
الجميع وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال اوصيت لفلان بغنمي وهي شاة
فاذا هي اكثر فله الكل ولو قال ببعض هذه وله غنم غيرها فالقياس تبطل ذلك لاحتمال اللفظ
في التعيين ولكن نستحسن ونجعل له هذه الغنم التي سماها بعينها قال الحاكم ابو الفضل
وذكر في الاصل ان له الغنم كلها بما ذكرنا في وجه القياس قال في رواية بشر ايضا
وكذا لو قال اوصيت له برقيقي وهم ثلثة فاذا هم خمسة جعلت له الرقيق كلهم ولو
قال وهم هؤلاء الثلثة فله الثلثة وانه يخالف جواب الاصل قال ثم اذا قال اوصيت
بثلث مالي للولد فلان وهم ثلثة فاذا هم اكثر من ذلك فالثلث للكل ولو قال وهم هؤلاء الثلثة
فاذا هو اكثر فهو للثلثة وانه يخالف جواب الاصل بشر ايضا عن ابي يوسف اوصيت
بثلث مالي لبني فلان وهم فلان وفلان وفلان كان الثلث لمن سماهم دون غيرهم ولو
قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة لكل واحد منهم خمسه فاذا هم ثلثة
جعلت لكل واحد خمس الثلث وابطلت الخمسين النوازل اوصيت لفلان بالف درهم
وهي عشرة عليه ولم يكن له الا الف كان له العشرة قلت او كثرت ولو قال اوصيت له بجميع ما في هذا
الكيس وهو الف درهم فاذا فيه الفان فكلها له ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو كان
في الكيس دنانير او جواهر او غيرها فهي له م ولو قال اوصيت له بالف درهم وهو جميع ما
في هذا الكيس فاذا فيه اكثر لم يكن له من ذلك الا الف درهم ولو كان في الكيس دنانير
او جواهر وليس فيه دراهم فله الف درهم من مال الميت ومن الفصل الثالث فيما يجوز
من الوصايا الخانية اوصى لقاتله ان اجاز الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازوا ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت
وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف م واذا اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله
يشترى له عوض او دابة وما اشبه ذلك لا يجوز بخلاف ما لو اوصى له بشيء من رقبته

يجوز الخانية ولو اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز الكل استحسانا م واذا اوصى
لمكاتبه بوصية وقد كاتبه في صحته او في مرضه فهو جائز واذا قال لعبده ان مات فلان فانت
حر وقال فلان اوصيت بثلث مالي لعبد فلان فذلك جائز واذا مات فلان فالعبد حر
والثلث له وهو بمنزلة من اوصى لمدبره بثلث ماله ينوع اوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية
باطلة عند ابي حنيفة وفي قول محمد جائزة وبقول محمد يفتى ويصرف الى الفقراء وعن ابي يوسف
هو ليس بشيء وهو للورثة فان نفسه وماله لله تعالى ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر في فتاوى
ابي الليث ان ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجه ودهن
تزيينه ولا يجوز صرفه الى بناء السجن ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان فتاوى
الخلاصة اوصى بثلثه في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم
فتاوى ابي الليث اوصى بمائة درهم لمسجد كذا او لقنطرة كذا انص محمد انه جائز وهو لمرمتها
واصلاحها وبه اخذ ابن مقاتل قال الحسن بن زياد اذا لم يسم مرمته ولا اصلاحه
فالوصية باطلة وقد روي ذلك عن غير واحد من اصحابنا وعليه الفتوى الخانية اوصى بثلث
ماله للمسجد عينه او لم يعينه فهي باطلة في قول ابي يوسف جائزة في قول محمد ولو اوصى
بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم العيون عن محمد اذا قال ثلث مالي للكعبة جاز
ويعطى مساكين مكة الظهيرية ولو قال لبيت المقدس جاز وينفق عليه السراجية قيل هذا
في عرفهم م ولو اوصى بثلثه لسراج لا يجوز وهو نظير ما لو اوصى بدراهم لعلف فلان او بر
ذونه لا يجوز ولو لعلف دواب فلان يجوز ومثله لو اوصى بثلثه في اكفان فقراء
المسلمين يجوز ولموتى الفقراء لا يجوز ومن الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت م اذا
ضاق الثلث عن الوفاء ولم تجز الورثة فان كانت الوصايا كلها لله تعالى قدم الاقوى
فالاقوى والا بدئ بما بدأ به الميت حتى قيل لو كان من الوصايا عتق منفذ كعتق العبد كان
مقدما على غيره من الوصايا اما اذا استوت في القوة فانهم يتحاصون وان كانت
الوصايا كلها لله تعالى ان كانت كلها نوافل بان اوصى بان يحج عنه تطوعا او بان يعتق
عنه نسمة ولم يعينها تطوعا او بان يتصدق بمائة على الفقراء لا باعيانهم يبدأ بما بدأ به الميت

نص عليه محمد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن اصحابنا انه يبدأ بالافضل فالافضل
بالصدقة ثم الحج ثم العتق سواء بدأ بالصدقة ام اخر والصدقة افضل من الحج من حيث ان
منفعة الحج عائدة اليه ومنفعة الصدقة عائدة الى غيره ثم الحج يقدم لانه من اركان الاسلام
دون العتق وان كان بعض النوافل عينا بان اوصى بان يحج عنه تطوعا بمائة ويشترى نسمة
بعينها ويعتق عنه فانهما يتحاصان وكذا لو كان النوافل كلها عينا بان اوصى ان يتصدق
بمائة على فقير بعينه وان يعتق نسمة بعينها تطوعا فانهما يتحاصان ولا يبدأ بما بدأ به الميت
فان كان صاحب التسمية لا يحيها بالحصا او مات في يده حتى وقع العجز عن تنفيذ الوصية
بكمال وصية الموصى له بالمائة واما اذا كانت كلها فرائض وليس فيها وصية لمعين بان اوصى
باداء الزكوة وبحجة الاسلام وبان يعتق عنه عبد لكفارة يمين فعلى قول الفقيه
ابي بكر البلخي يبدأ بما بدأ به الميت بخلاف ما لو اوصى بعتق في كفارة قتل او يمين و
بعتق في كفارة ظهار فانه يبدأ بكفارة اليمين او القتل وان اخرهما الميت وروى ابو يوسف
في الامالي عن ابي حنيفة والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يبدأ بالحج ثم الزكوة ثم العتق
عن كفارة اليمين سواء بدأ به الميت اولا م وان اوصى بعتق في كفارة قتل ويمين و
ظهار يبدأ بكفارة القتل وان اخرها الميت وهذا كله اذا لم يكن مع الفرائض نفل فان
كان بان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ويعتق عنه نسمة لا بعينها تطوعا فالفرض
اولى وان اخره الميت وان اوصى بحجة الاسلام وبعتق نسمة بعينها فانهما يتحاصان
سواء بدأ بالعتق او اخره الذخيرة وان كان مع الفرض وصية لمعين ونفل ليس بمعين
بان اوصى لرجل بمائة درهم وبعتق نسمة لا بعينها فانه يجب التوزيع والمحاصة
فيظهر حصة المعين فاذا ظهرت من الثلث خرجت المعين من الوسط وبقي بعد هذا
فرض ونفل ليس بمعين فيقدم الفرض فان بقي بعد الفرض شيء ولا يوخذ بذلك نسمة
قالوا يصرف الى الموصى له بالمعين فتاوي الخلاصة فان كان مع شيء من هذه الوصايا حق
لله تعالى جعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالصرف كذا ان يقول ثلث مالي
في الحج والزكوة والكفارات وان قسم على اربعة اسهم فتاوي ابي الليث قال اوصى

من مالي عشرين الف فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال والباقي
للفقراء فاذا ثلث ماله تسعة الاف ولا اجازة ينفذ من وصية كل منهم تسعة اجزاء من
عشرين جزء ويبطل ما زاد ويجعل كانه قال اعطوا من ثلث مالي فلانا كذا وفلانا كذا حتى
بلغ احد عشر الفا ثم قال واعطوا الباقي للفقراء فاذا بلغ ثلثه تسعة الاف لكن احد عشر الفا
لا شيء للفقراء ويعطى لكل واحد من اصحاب الوصايا حصة كاملة ان كان الثلث احد الف
والا فبحسابه فتاوى القاضي اوصى بحجة الاسلام ووجوه البر وبصلاة مسجد بعينه وبوصايا
آخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما
اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم بالحصة وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدئ
بالحج وان استغرق جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي منه شيء بدئ بما بدأ به الميت ان لم
يكن الميت بدأ بشيء وزع عليها بالحصص وان كان قال الموصى يصرف في مرمة حوض كذا
وكذا في مرمة مسجد كذا فهذا من القرب دون الاعيان وفيها لو اعتق نسمة بعينها مع الحج
فيقسم الثلث بينهما على قدر حصتهما ويعتبر في الحج الوسط فينظر ان كان الثلث
الف درهم ويحتاج في الحج الوسط الى الف درهم وعتق النسمة ايضا الف درهم يقسم
بينهما نصفين وان كان يكفي الحج خمسمائة يقسم اثلاثا وان اوصى بنسمة بعينها والحج
تطوع فجوابه والحج الفرض سواء وفيها امرأة اوصت الى ابنها ان يعطي بعد موتها
الف درهم للفقراء او مائة درهم للاقارب وان تطعم الفقراء لما تركت من الصلوات
ثم ماتت وعليها صلوات وثلثها لا يبلغ جميع هذه الاشياء يقسم الثلث على مائة
الفقراء ومائة الاقرباء وعلى ما يبلغ قيمة الطعام لكل صلوة منوين من حنطة فما اصاب
الاقرباء اعطوا ذلك وما اصاب الطعام وصل النقصان في حصة الفقراء من الفصل الثامن في الوصية
في العقود والافعال م في النوازل سئل ابو بكر عمن قال اعتقوا عني عبدا ولي عبد
هل للوصي ان يعتقه قال نعم ولو قال اشتروا عبدا واعتقوه ليس للوصي ان يعتقه
قال نعم ولو قال ذلك الذي للميت بل يشتري آخر فيعتقه ولو باع ذلك العبد ثم اشتراه
واعتقه جاز وكان ابو نصر لا يجوز ان يعتق ما في ملكه وقت الموت سواء قال اعتقوا

واشهدوا واعتقوا قال ابو بكر وكنت اميل الى قول ابي عبد الله ثم رجعت الى قول ابي
نصير الفتاوى قال اعتق عني عبدا او له عبيد هل للوصي ان يعتق عبدا منهم كان
الفقيه ابو عبد الله العلاس يقول له ذلك وكان ابو نصر يقول لا يجوز قال الفقيه ابو بكر
الصواب ما قال ابو نصر نوادر ابن سماعة عن محمد اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة
ثم هو حر فخدمهم ستة اشهر ثم مرض او ابق فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على
الخدمة كانه قال اعتقوه بعد سنة ولو لم يخدمهم شيئا عتق وفيها عنه قال ان غاب
شهرا او مرض بطلت وصيته سنة بعينها وان غاب يوما او يومين استحسانا
في هذا ونحوه ان لا تبطل الوصية وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره ايضا اوصى ان
يخدم ابنه سنة ثم يعتق فجاز ذلك الورثة فهو على اول سنة فان ابق في بعضها
ولم يخدم بطلت الوصية قال استحسن يوما واحدا ان لم يخدمه في السنة ان لا تبطل
الوصية ولو قال اوصيت بخدمة عبد لورثتي سنة ثم هو حر وله بنون وبنات فان اجازوا
جاز ويخدمهم بالسوية ثم يعتق وان لم يجيزوا فلهم ان يبيعوه قبل السنة ولا يعتق ابدا
الا بالخدمة على الوصية فان خدم على الوصية سنة جازت وصيته بالعتق ابن سماعة عن
محمد قال لعبده اخدم ولدي سنة وانت حر فقتل لم يعتق حتى يعتقه الوارث ولو قال
اذا اديت الى ولدي الفا فانت حر عتق بالاداء وان لم يعتقه الفتاوى سئل ابو نصر
عمن اوصى ان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة قال ان كان احد ولديه ذكرا والآخر
انثى بطلت الوصية وان كانا ذكرين او انثيين يجوز اذا صار سبيله سبيل الميراث
دون الوصية قال الفقيه ابو الليث وقد قيل يجوز في الاول ويخدمهما على قدر ميراثهما
الا ان يقول يخدمهما على السواء فتبطل الوصية الا ان يجيز الابن وفي صحيح كانه
اوصى بان يعتق العبد بعد سنة وبه نأخذ وعن ابي يوسف فيمن اوصى ان يعتق
عنه كل من هو قديم الصحبة له من عبيده قال يعتق من صحبه ثلث سنين وكذا قال محمد
ثم قال ابو يوسف من صحبه ستة اشهر ومن العلماء من قال من صحبه حولا وبه اخذ الصدر
الشهيد التتمة قال في حرمة الذريات فيما اذنت في رضى هذا غلامه حر وما كان

في يدها منه عليها صدقة قال ان ذلك جائز على وجه الصدقة بما كان في يدها يوم مات
وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات الظهيرية قال تصدقوا بثلث مالي وورثته
فقراء فانه كانوا كبارا كلهم فاجاز بعضهم لبعض جاز للوصي ان يعطيهم من ذلك وفي
محمد اوصى بصدقة الف بعينها فتصدق الوصي مكانها بالف من ماله ثم الالف جاز
وان هلكت الالف قبل ان يتصدق على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم
من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز م فان اوصى بالدرهم فاعطى حنطة لم يجز قال
الفقيه وقد قيل يجوز وبه نأخذ وسئل خلف عمن اوصى ان يتصدق بهذا الثوب
قال ان شاؤوا تصدقوا بعينه وان شاؤوا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤوا اعطوه وامسكوه
وقال ابن سلمة بل يتصدق بعينه كما هو وكذا اللقطة ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق
بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته قال الفقيه ابو الليث وبقول خلف نأخذ فانه
ذكر في الزيادات من اوصى ان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز
ان يتصدقوا بعينه فثبت ان التصدق بالعين وبالثمن على السواء وسئل ابو
القاسم عمن اوصى الى رجل وقال بالفارسية فلان يتيم را جامه كن فاعطاه
الكرباس قال هذا يقع على المخيط الاجناس في نوادر ابن سماعة عن محمد اوصى ان
يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير يجوز م ولو اوصى ان يتصدق بثوبه
فليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته النوازل اذا اوصى بهذه البقرة
لعلاه لم يجز ان يتصدقوا بثمنها قال الفقيه وبه نأخذ م اوصى ان يتصدق على
مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق الوصي على غير هذا الصنف ضمن ان كان
الامر حيا وكذا لو اوصى ان يتصدق على المرضى من الفقراء او الشيوخ منهم فتصدق
على الشباب ضمن في ذلك كله ولم يقيد هذه المسألة بحيوة الامر الخانية قال لله
علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره
بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور م وعن ابي يوسف رواية اخرى فيمن اوصى
ان يتصدق على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها انه يجوز وفيمن سئل ابو نصر عن

ذلك

قال يجوز على قياس ما روي عن ابي يوسف وعلى قول زفر وهو قول محمد لا يجوز لو جعلها
بغلتين وذكر في امالي الحسن قول ابي حنيفة كقول محمد والنذر في الامالي اذا اوصى
لمساكين الكوفة فتقسم الوصية في مساكين غير ناحية ولم يفرق بين حيوة الاول ووفاته
والفتوى على الجواز في هذه المسائل كلها نوادر ابي يوسف قال لغيره تصدق بهذه العشرة
على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز قال وهذا على الامر
بالتصدق فلا على عدد المساكين ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فتصدق بها على
عشرة لا يجوز الظهيرية لو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطاها عشرة مساكين
جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق بها في يوم واحد جاز وكذا في الخانية م وفي
النوادر سئل ابرهيم بن يوسف عمن اوصى لفقراء بلخ قال الافضل ان لا يجاوز وهو لو
اعطى كل فقير الكوة اخر جاز خم اخ اوصى ان يتصدق بالف وقال اعطوا كل فقير
درهما فلو وصى ان يزيد على ذلك الا ان يكون قال لا تعطوا اكثر من درهم فحينئذ لا يجوز
ولو زاد بعض الزيادة اوصى ان يتصدق بثلث ماله على فقراء فغصب رجل المال
منه الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب والغاصب
معسر يجزيه الا ان يرى ان ضمنه واخذ ذلك منه وتصدق به عليه يجزيه الجامع الاصغر
اوصى الى رجل وامراة ان يتصدق بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجز ولو دفع
الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض لم يجز لانه لم يوجد التصدق الفصل الرابع عشر
في الوصية لليتامى والارامل قال محمد اوصى ليتامى بني فلان وهم ممن يحصون يعني
يعرف عددهم كلهم كالو اوصى ليتامى هذه السكة او هذه الدار ويستوي فيه الغني
والفقير وان كان لا يحصي يتاماهم فالوصية جائزة وتصرف الى الفقراء منهم ولو اوصى
لارامل بني فلان وهن يحصين اولا جاز واذا جازت الوصية فهي لكل امراة
كن يحصين تصرف اليهن والا صرف الى من قدر عليه منهن وادنى ذلك الواحد عند بعضهم
والاثنان عند محمد والارملة اسم لامراة كبيرة محتاجة فارقت زوجها بموت او غيره
دخل بها او لم يدخل كذا ذكره محمد في الكتاب والحاصل ان الوصية ان وقعت [illegible]

باسم

باسم ينبئ عن الفقر والحاجة فهي صحيحة وان كان من يتناولهم لا يحصون وتصرف الى
الفقراء حتى يكون الوصية واقعة لمعلوم وهو الله تعالى تصحيحا للوصية وان وقعت
باسم لا ينبئ عن الحاجة فان كانوا يحصون فهي صحيحة وتصرف الى الاغنياء والفقراء
وان كان من يتناولهم الاسم لا يحصون فالوصية باطلة بيان الاول ما ذكرنا في اليتامى
والارامل ومثال الثاني لو اوصى لجيرانه او لجيران بني فلان وهم لا يحصون فالوصية باطلة الفتاوى
سئل ابو نصر عمن اوصى لمجاوري مكة فالوصية جائزة فان كانوا لا يحصون صرف الى
اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم الظهيرية ولو اوصى لاهل السجن
والغارمين وابناء السبيل والارامل واليتامى والزمنى يدفع الى فقرائهم خاصة م
ولو اوصى لايامى بني فلان فان كن يحصين فهي جائزة والا فباطلة والايم اسم لامراة
جومعت بنكاح جائز او فاسد او بفجور ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة صغيرة او
كبيرة كذا ذكره محمد وهو مذهب علمائنا وقال الكرخي وابو العباس وابو القاسم
الصفار الشابة والانوثة ليست بشرط لثبوت هذا الاسم حتى قال ان البكر التي
فارقها زوجها والرجل الذي لا امراة له يدخلان في هذه الوصية وفي الفصل الخامس عشر
في الرجل يوصي الى رجل ان يضع ثلثه عند نفسه ونحو ذلك م قال محمد في الاصل اوصى
الى رجل ان يضع ثلثه ماله عند نفسه صح الا وعنده ناصح كان له الوضع في نفسه وكذا
لو اوصى اليه ان يضعه حيث احب فوضع عند نفسه جاز المنتقى ابن سماعة عن محمد
قال اوصيت بثلثي الى فلان يضعه حيث شاء ففعل ذلك الرجل وضعه عند نفسي
ثم اعطاه وارث الميت يجوز ويكون هبة منه للوارث ولو لم يقل وضعه عند نفسي
ثم اعطاه لاحد الورثة لم يجز الا ان يجيز سائر الورثة وكذا ان اعطاهم على سهام
الميراث لم يجز الا باجازتهم لانه وصية وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله للمساكين
فافتقر ورثة الموصي فاعطاهم ذلك على سهام الميراث لم يجز الا باجازتهم نوادر
هشام عن محمد اذا اوصى رجل بثلث ماله يضع به ما شاء فاخذه الموصى له وجعله لبعض
ورثة الميت قال في ذلك الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر اوصى للفقراء ثم مات ورثته

محتاجون رحم كبار فقراء صغار والوصي ان يقسموا بينهم جاز وكذا لو وضعه الوصي
في نفسه اباه او ابنه او مكاتبه ولم يفصل اثنا عشر في الوصية لاولاد الرسول
صلى الله عليه وسلم والعلوية والشيعة والفقهاء والعلماء سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل
اوصى لاولاد الرسول صلى الله عليه وسلم فذكر ان نصير بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد
الحسن والحسين ولا يكون لغيرهما واذا اوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا يجوز
لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الحاجة ولو اوصى لفقرائهم يجوز وكذا لو
اوصى لطلبة العلم لا يجوز ولفقرائهم يجوز وقد حكي عن بعض المشايخ انه افتى على معلمي المسجد
يعلم الصبيان فيه يجوز لان عامتهم الفقر فيهم الغالب فصار بحكم الغالب كالمشروط قال شمس
الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا اوصى لطلبة علم كوره او لطلبة
علم كذا يجوز ولو اعطى الوصي واحدا من فقراء الطلبة او من فقراء العلوية جاز عند ابي
يوسف وعند محمد لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا اوصى
لفقراء الفقهاء قال الفقيه ابو جعفر الفقيه عندنا من يبلغ في الفقه الغاية قال ولم يكن
في بلدنا احد يسمى فقيها غير ابي بكر الاعمش شيخنا وقد قال ابو بكر الفارسي يدخل
ملازم الطلبة العلم حتى ناد في مجلس الفقهاء واذا اوصى لاهل العلم ببلد
كذا يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل من يتعلم الحكمة الخالية من كلام
المتفلسفين وغيرهم لان هؤلاء يسمون فلاسفة لا طلبة العلم م وهل يدخل
فيه المتكلمون لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وعن ابي القاسم ان كتب الكلام ليست
كتب العلم في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا تدخل تحت مطلق كتب العلم
فعلى قياس هذه المسئلة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون ولم يفصل الثالث والعشرين
في الرجوع عن الوصية الكافي باع العين الموصى لهما ثم اشتراها او وهبها ثم
رجع فيها بطلت الوصية م اوصى بعبد لرجل ثم اعتقه فهو رجوع وكذا لو اوصى
بعبد لرجل ثم اوصى ان يعتق ذلك العبد عنه بعد موته يكون رجوعا عن الوصية الاولى
الظهيرية اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان لفلان لا ولا يكون

رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين شرح الطحاوي اوصى بالعين لرجل ثم
اوصى بذلك العين لرجل آخر فالوصية الثانية لا تكون رجوعا عن الوصية الاولى وتكون
بينهما ولو قبلا الوصية ثم رد احدهما فالنصف للآخر والنصف لورثة الموصي هذا اذا
لم يكن بين الوصيتين تناقض فان كان بينهما تناقض تكون الثانية رجوعا عن الاولى
كما لو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى ان يعتق او يباع من نفسه او يكاتب او يعتق بمال
فهذا كله رجوع عن الوصية الاولى م اذا اوصى بوصايا ايضا وكتب لهما صكا فان
لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اذا اوصى بوصية ثم
جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى يبلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل
فهي على حالها وعنه في رواية اخرى انه ان افاق قبل السنة صار كانه صحا وعن ابي
يوسف انه وقت فيه شهرا رجل اوصى بوصايا ودبر بعض ارقائه ثم صار معتوها وبقي
كذلك اياما ثم افاق ومات فالوصية باطلة الا التدبير ومراده اذا طال ذلك
حتى صار مطبقا قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان ولفلان تمامه ولا الف
تخرج من الثلث كانت الماية له والتسعماية للآخرين ولم يفصل الثالث والعشرين
في تعليق الوصية بالشرط واكتب ابي يعلم ان تعليق الوصية بالشرط جائز نوادر بشر عن ابي
يوسف اذا اوصى بثلثه لرجل على ان يحج عنه جاز فان ضاق الثلث عن النفقة
لم يزد عليه وان فضل من الثلث شيء بعد نفقته فهو مردود على الورثة قال م هذا
بمنزلة الاجارة فلا يطيب له الفضل قال ابو يوسف اوصى بثلثه لرجل
وقال ان ابى فهو لفلان فمات الموصى له الاول ولم يأب فالثلث له ولو ابى كان للآخر
ولو قال ثلثي لفلان ان شاء وان ابى فهو لفلان فمات الموصى له قبل ان يتكلم
بشيء فالثلث مردود على الورثة بشر عن ابي يوسف اوصى بثلثه لفلان بشرط
ان يقضي الموصى له دين الموصي فان كان الدين مجهولا او معلوما الا ان الثلث مجهول
فالوصية باطلة وان كانا معلومين فان لم يكن في الثلث ذهب ولا فضة فهي جائزة
وان كان في الثلث دراهم فان كانت اكثر من الدين لا يجوز من قبل انه بيع دراهم بدراهم

وفضل عروض وان كانت اقل من الدين جازت فان قبض الدراهم التي في الثلث
ساعة يموت وقضى الدين ساعة قبض جاز ذلك الصلح في الدراهم بحصته وجاز
في العروض قال وإذا اوصى لامته ان يعتق على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا
اتزوج يعتق يجب ان يعلم ان الموصي بعتق علق عتق مملوكه بشيء بعد موته فان علقه
على فعل غير موقت بان قال هي حرة ان ثبتت على الاسلام بعد موتي او اوصى ان
يعتقوها بعد موته على ان لا تتزوج او قال هي حرة بعد موتي على ان لم تتزوج او
علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت في حال حيوته بان قال حال حيوته ان ثبت مع
ولدي او في هذه الدار فانت حرة فثبتت ساعة عتقت فكذا اذا علق العتق
بالثبات على فعل غير موقت بان اوصى ان يعتق على ان لا تتزوج او ان لم تتزوج
اذا قالت بعد موته لا اتزوج تعتق اذا كانت تخرج من الثلث فان تزوجت
بعد ذلك صح نكاحها ولا تبطل عتقها ولا يلزمها السعاية في شيء للورثة هذا قول
علمائنا وهو قول الشافعي وقال مالك اذا تزوجت كان عليها ان تسعى في قيمتها
للورثة قال اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج او قال ان لم تتزوج ان مات بعد
موته لا اتزوج تعطى لها وصيتها فان تزوجت بعد ذلك لا تسترد الالف منها وعند
مالك تسترد وان اوصى بعتقها على ان لا تتزوج درهم وقتا بان قال على
ان لا تتزوج شهرا فهو على ما قال لا تستحق وصيتها ما لم تترك التزوج شهرا اذا
اوصى لها بالف على ان تثبت مع ولده ما مكثت مع ولدها ساعة استحقت ومن الفصل
الخامس والعشرين في اجازة الولد وصية ابيه الخانية اوصى بوصايا فبلغ ورثته
ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى
انه لا يصح اجازتهم وانما يصح اذا اجازوا بعد العلم ومن الفصل السابع والعشرين
في تصرف الاب والجد والقاضي والوصي في مال الصغير نوادر ابن سماعة عن محمد رجل
باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات
من مرضه لم يجز اقراره وكان للوصي ان يأخذ الثمن من المشتري كما لو لم يوجد هذا الاقرار

من المريض

من المريض ولو قال في مرضه قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا ولو قال قبضتها
واستهلكتها لم يصدق ولا يبرأ المشتري منها ولا يكون للمشتري اذا اخذ منه الثمن ان
يرجع على الاب او في ماله الذخيرة عن محمد اذا اشترى الاب للصغير شيئا
ونقد الثمن من ماله ويريد ان يرجع ولم يشهد على ذلك ولم ينقض لا القاضي يرجع
وسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع م ولو مات وعليه دين كثير وورثته صغار
وترك متاعا وعقارا لم يكن للاب ان يبيع شيئا منه اكثر كذا ذكر الخصاف
في ادب القاضي نوادر ابن رستم عن محمد ان القاضي اذا زوج الصغيرة اليتيمة
من ابنه لا يجوز وكذا من لا يقبل شهادته لانه نكاح القاضي يكون على الحكم ولا يجوز
حكمه لابنه ولمن لا تقبل شهادته له قال الناطفي ما ذكر محمد في السير الكبير ان بيع القاضي
مال الصغير من نفسه لا يجوز هذا على قول محمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز فتاوى
مات من غير وصي فقال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان او جعلتك وكيلا في حفظ
الاموال خاصة حتى يقول البيع والشراء ولو قال جعلتك وصيا فهو وصي بامر القاضي
دينه يأخذ ومن الفصل الثامن والعشرين في ثبوت ملك الوارثين في التركة و
تصرف الورثة فيها قال القدوري اذا كان مستغرقا للتركة يمنع جريان الارث فيها استحسانا
عند علمائنا الثلثة وان غير مستغرق لا يمنع استحسانا وهو قول ابي حنيفة اخرا وقول
ابي يوسف ومحمد م اذا مات وترك ورثة صغارا وكبارا ليس للكبار ان يأكلوا ان احتاجوا
احدا او احدوا اليه بيعه ان يأكل وان كان على الميت دين وترك الاكثر ليس للوارث
ان يأكل وان يطأ الجارية اذا كان في غيره وفاء ولا وارث سواه قال ابو الوليد
احدا امتنع عن ذلك وقال عيسى بن ابان للوارث ان يأكل بقدر نصيبه قال يأكل او يورث
ويسكن الدار وان كان له غنم للايتام ان يذبح منها شاة ويأكل كذا قال ابو سليمان
الجوزجاني الفتاوى رجل مات عن ابن وامرأة وام فللمرأة ان تشتري بقدر الثمن ما يكال او
يوزن لا ما سواه وفي موارث فتاوى اهل البيت كانت الورثة صغارا او كبارا وهم
ارادوا استحسانا ان يأكلوا ذلك بينهم الفتاوى رسيل الفقيه ابو جعفر عمن ادعى

اوصى ان يتخذ الناس طعاما بعد وفاته يطعم الذين يحضرون للتعزية قال يجوز من الثلث لمن يطول
مقامهم عنده والذين يجيئون من مكان بعيد الاغنياء والفقراء في ذلك سواء ولا يجوز لمن لا يطول
مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن وتفسير طول المقام والمسافة ان لا
يبيتوا في منازلهم وسئل ابو بكر عمن اوصى ان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس
ثلثة ايام قال الوصية باطلة ومن الفصل التاسع والعشرين في الوصية بالكفن والدفن
وما يتصل به م وسئل ابو بكر عن امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي
عليه قال امرها ونهيها في باب الكفن باطل العتابية الخلاصة ووصيتها في تكفينها باطلة م
ولو لم يكن لها مال يكفنها في بيت المال دون الزوج بلا خلاف بين علمائنا قال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب ظاهر رواية اصحابنا وروى خلف عن ابي يوسف ان الكفن على
الزوج كالكسوة وعن محمد انه لا يجب ويقول ابي يوسف م اوصى ان يدفن كتبه لم يجز
الا ان كان فيها ما لا يفهم وفساد والكتب التي فيها اسم الرسول واسم الله تعالى يستغنى
عنها فالصواب ان يمحو ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء
الجاري وان لم يمح الاسماء والقاها في الماء الجاري والكثير فلا باس به ولا احب ان يحرقها
بالنار حتى لا يحرق ما كان من اسم الله تعالى واسماء رسله وملائكته الخانية رجل اوصى ان
تباع كتبه ما كان خارجا عن العلم وتوقف كتب العلم وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى
ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف فاجاب ان كتب الكلام
تباع لانها خارج عن العلم ومن الفصل الثلثين في الوصية بالدين والعين م وفي
فتاوى النسفي اوصى بدين له على رجل ان يصرف على وجوه البر تعلقت الوصية بالدين
فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ما وهب كانه رجع
الوصية بذلك القدر قال البقالي ويدخل الحنطة في الدين قال وتدخل في الوصية بالعين
الدراهم والدنانير العيون اوصى بثياب جسده دخل ما يلبس من الجباب والقمص
والسراويلات والاردية والطيالسة والاكسية لا القلانس والخفاف والجوارب
الخانية لان ذلك ليس من الثياب فتاوى اهل سمرقند اوصى بمتاع بدنه يدخل

القلنسوة

القلنسوة والخف والخفاف والدثار والفراش لانه يصونون بهذه الاشياء بدنهم من الحر
والبرد والاذى وفي السير لان اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس
ويبسطونه فعلى هذا يدخل الثياب والفرش والبسط والستور وهل يدخل الاواني
فقد اختلف المشايخ واشار محمد في السير الى انها تدخل ولو اوصى بسلاحه قال السلاح
ادنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ومن الفصل الحادي والثلثين
من النوع الثاني منه في تصرف الوصي م واما وصي الام فلا يملك بيع ما ورثه الصغير
من الاب العقار والمنقول فيه سواء لان وصي الام قائم مقامها والام لا يملك بيع ما
ورثه الصغير الخانية واما وصي الام والاخ يجوز بيعه ما سوى العقار من تركة هذا الميت
ولا يملك بيع العقار ولا يجوز ان يشتري للصغير الا الطعام والكسوة وان كانت
التركة مشغولة بالدين او الوصية وكان الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل ويدخل بيع
العقار تحت ولايته ايضا وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يجوز ان يبيع الزائد
على قدر الدين ففيه الاختلاف م وفي الفتاوى وصي باع عقار الصغير ودين الميت
في يده من المال ما يفي بقضاء الدين جاز هذا البيع نوع آخر لو صالح الوصي عن دين
الميت ان كان للميت بينة او كان الخصم مقرا والقاضي يعلم بذلك الحق لا يجوز صلحه
والا يجوز وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة او كان
القاضي قضى له بحقه جاز والا فلا لانه اتلاف م ومما يتصل بهذا النوع الوصي اذا
رهن مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا الخانية وعن ابي يوسف
انه اخذ بالقياس م واجمعوا على انه لو اراد ان يوفي دين نفسه من مال الصغير ليس له
ذلك واذا صح الرهن عندهما فهلك ان كانت قيمته مثل الدين او اقل ضمن القيمة
وان كانت اكثر فانه يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة لانه فيها مودع مال الغير
وله هذه الولاية نوع سئل ابو نصر عن وصي اخذه سلطان ما وسأله بعض مال
اليتيم وهدده فدفع اليه بعض ماله قال لا ينبغي ان يعطي مال اليتيم وان اعطى ضمن
قال الفقيه ابو الليث ان خاف على نفسه القتل او اتلاف عضو او اخذ كل مال اليتيم

ودفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف الحبس دون القتل او علم انه يأخذ بعض المال او
قدر كفايته لا يسع له ان يدفع مال اليتيم وان دفع يضمن **الخانية** والفتوى على ما اختاره
الفقيه ابو الليث م هذا كله اذا دفع الوصي المال بيده اما اذا اخذه السلطان بيده واخذ
من غير دفع الوصي فلا ضمان على الوصي وفي اجارات فتاوى الفضلي وصي انفق على
باب القاضي في الخصومات من مال الصغير فما اعطى على وجه الاجارة لم يضمن مقدار
اجر المثل مع الغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة يضمن وذكر في موضع اخر ان
بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة وبذل الاستخراج حق له على الغير
رشوة **النوازل** قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا فانفق
في هذه المؤنات فهل للمستقرض ان يرجع عليهم الامران شرط الرجوع يرجع وبدون
الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع **نوع** في المنتقى قال ابرهيم قلت لمحمد للوصي ان يركب
دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه قال لا ويكون النفقة من مال الموصي ويركب دابة يعني
دابة نفسه وفي النقاد وصي يخرج في عمل اليتيم ويستأجر دابة بمال اليتيم و
ينفق على نفسه بمال اليتيم قال له ذلك فيما لا بد منه **فتاوى** ابي الليث قال نصير للوصي
ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا كان محتاجا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز **نوع** قال الجد اذا
قال الوصي لليتيم انفقت عليك مالك في كذا وكذا سنة يصدق في نفقة
مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف
والتقتير **الخانية** وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين
وقال اليتيم منذ خمس سنين على قول ابي يوسف القول قول الوصي وعلى قول محمد
القول قول الابن **نوع** شهد الشهود عند الوصي ان لفلان على الميت كذا وكذا
ولم يشهدوا عند القاضي هل يسع للوصي قضاء هذا الدين لا رواية لهذا واختلف
المشايخ قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم لا يسعه وقال نصير عن ابي سليمان في وصي شهد
عنده عدلان لهذا على الميت الف درهم قال يسعه ان يعطيه بقولهما وان خاف الضمان

يسعه ان لا يعطي **الذخيرة** قلت فان كان هذا شيئا بعينه كجارية ونحوها وعلم ان
هذا لهذا او كان الميت غصبها قال يدفعها للمغصوب منه واذا اقر الميت عند الوصي
بالدين واراد الوصي ان يقضيه ولا بينة عنده اختلف المشايخ فيه منهم من قال يدفع
اليه المقولة قدر الدين سرا ومنهم من قال يجعل قدر الدين من جنسه في صرة بين يدي
الغريم حتى يأخذها سرا او جهرا والوصي يتغافل فان علم الورثة يقول لهم
خاصموا الغريم واقيموا عليه ومنهم من قال يجعل قدر الدين من جنسه في صرة فيودع
الغريم فيذهب بها قصاصا فان الوصي لا يضمن ومنهم من قال يبيع بقدر الدين
شيئا من الغريم ثم لا يخاصمه ويحيل بالخصومة الورثة فيخاصمونه ويقيمون وصيا
غير الوصي **قسم آخر** قال نصير سألت شدادا عن الوصي اذا كان له على الميت
دين ايخرجه القاضي قال لا وان ادعى شيئا بعينه اخرجه قال الفقيه وقد قيل ان
الوصي اذا ادعى على الميت دينا ولا بينة له فالقاضي يخرجه عن الوصاية لانه يستحل
الاخذ من مال اليتيم والاحتياط عند ذلك القاضي يقول له اما ان تبرئه واما ان تقيم البينة
واما ان تخرج من الوصاية فان ابرأه والا اخرجه **الظهيرية** فان اقام البينة جعل القاضي
للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه قال ابو نصر والحاكم بعد ذلك بالخيار ان شاء تركه
خارجا وان شاء اعاده اليها بعدما يقضي دينه م وقد ذكر الخصاف في ادب القاضي
ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار ذلك الدين خاصة ولا يخرج
الوصي من الوصاية بلا ضرورة وهذا القول اصح وبه اخذ **الخانية** وعليه الفتوى
قسم آخر في مواريث النوازل رجل مات وترك ابنين وارثا واوصى لفلان
بربع مقدار حصته من غير علم الورثة وصي عليه دين للميت والميت اوصى بوصايا
ويريد الوصي ان يبرأ قال ينفذ الوصايا ويقضي دينه من مال نفسه فيصير قصاصا
قسم آخر في التطوع ترك الكافر اولادا مسلمين واوصى هذا الكافر الى مسلم ثم
مات وهو كافر فلا يجوز ايصاؤه في حق الاولاد لانه لا ولاية للكافر على اولاده المسلمين
ولو اسلم قبل موته صح ايصاؤه وان لم يجدد بعد الاسلام لان المعتبر وقت الموت وقوله

العبد له اولاد او ارث الخانية من استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية
ويجعل غيره وصيا بدفع التضمان اليه ثم يقبض منه الوصي عن ابي نصر الدبوسي اذا باع
القاضي او الوصي دارا لليتيم وصرف الثمن الى حاجة نفسه ثم انه ينفق على
اليتيم ويطعم مع ساير عياله على قدر الدين لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل استحلال
مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام ومن الفصل السادس والثلثين
في الوصية بازاء على الثلث امراة هلكت وتركت زوجا لا وارث لها غيره واوصت له
بنصف المال كله لا النصف بحكم الوراثة والنصف بالوصية لان الوصية للوارث على
بيت المال صحيحة الذخيرة روى المعلى عن ابي يوسف امراة اوصت لزوجها بجميع مالها
ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية او لا تجيز فان اجاز فله
نصف المال بحكم الميراث والباقي لا عن ذلك وقال محمد لا يقول القاضي له اتجيز الوصية
او لا تجيز ولكن ان رد الوصية فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله ومن الفصل السابع
والثلثين في الوصيين بالجهالة الواقعات اوصي بالعبد ثم مات ولم
يبين فقال بعض الورثة ندفع هذا وقال البعض ندفع هذا فعن محمد انه يوقف
حتى يجتمعوا وان كانوا صغارا فالوصي يدفع اقلهما قيمة وللقاضي ان يدفع ايهما
شاء اوصي بهذا العبد لاحد هذين الرجلين فهو على هذا وقد قيل انه قال
بعض الورثة ندفعه الى هذا وقال البعض الى هذا فالكل منهم ان يدفع الى من
احب نصيبه عيون المسايل اوصي بثلث ماله لفلان او فلان قال ابو حنيفة الوصية
باطلة وعن ابي يوسف انه بينهما نصفان وفي رواية انهما اصطلحا فهو بينهما
وعن محمد انه الى الوارث يعطيه ايهما شاء وليس للوصي ذلك ومن الفصل الثامن
والثلثين في المتفرقات الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح
الخانية اوصي لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له
بالمائة قال محمد مقاتل يجوز الا ان لا يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب
قلت قيمته او كثرت جاز م ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي

ثلثه

ثلثه سهم على عشرة لا يجوز قياسا وله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان يجوز
لهم العشرة ويؤدي خمسين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قيمته اقل
لا يجوز وله ان ياخذه منهم م في الباب الاول من وصايا الجامع اراد الرجل
ان يجعل بعض املاكه لبعض ورثته او لولده والوارث صغير ويريد ان يكون الملك للولد
والوارث بعد موته وينتفع هو بذلك حال حيوته والوجه فيه ان يملك ذلك
الملك من غيره ثم يوصي ذلك الغير لولده ذلك او وارثه يصح انتفاع بهذا
الرجل حيا الذخيرة مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاشار براسه
اي نعم لا تصح الوصية وكذا اذا قيل لرجل وهو قادر على التكلم اشهد عليك بكذا فاشار
اي نعم لا يجوز لهم ان يشهدوا وكذا اذا قيل له اعتقت هذا العبد فاشار اي نعم
لا يعتق وكذا الطلاق تم المعنى اذا سئل عن مسئلة فاومى براسه اي نعم
لا يجوز لهم ان يشهدوا وكذا اذا قيل له اعتقت هذا العبد فاشار اي نعم لا يعتق
يجوز ان ياخذ بقوله والصغير اذا كان في حجر رجل فقيل له هذا ابنك فاومى براسه
اي نعم يثبت النسب منه نوادر المعلى عن ابي يوسف اوصي لعبد رجل بشيء
ثم ان المولى باع العبد فالوصية للذي يكون له القبول فيملكه وقال محمد الوصية للذي
يكون مولى العبد يوم موت الموصي نوادر هشام عن محمد اوصي بثلث ماله
وله عقار وعروض فللوصي ان يبيع العروض كلها وان كان الورثة حضورا
وكرهوا بيعه لا يبيع من العقار الا الثلث واقعات الناطفي اوصى الى رجل
وجعل رجلا اخر مشرفا عليه فالمشرف وصي الميت ايضا كانه قال جعلتكما وصيين
فليس لاحدهما ان يتصرف دون الاخر فيما لا ينفرد به احد الوصيين الذخيرة
لا ينفرد احدهما الا في الاشياء المعدودة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وعن ابي يوسف رواية اخرى ان المشرف ينفرد بالتصرف والوصي لا ينفرد
والصحيح ما ذكره الفضلي الخانية قال اذا اتت فصام عبد يوما فهو حر فصام العبد بعد
موته يوما لا يعتق ما لا يعتقه الورثة ومن الفصل التاسع والثلثين في تصرف غير الوصي

والوارث ذكر في فتاوى اهل سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال
الميت بالبيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي حتى ينصب
وصيا فالوصي يأخذ المال ويفسده روى ابو بكر البلخي ان تصرفه جائز للضرورة
وهذا نوع استحسان وبه نفتي ومن كتاب الخنثى الخنثى من يكون له المخرجان قال
البقالي او يكون واحد منهما ويخرج البول من ثقبه ومن الفصل الثاني يجلس الخنثى
المشكل في الصلاة كجلوس المرأة ولو احرم هذا الخنثى قال ابو يوسف لا علم لي
بلباسه وقال محمد ان لبس المخيط كان احوط الجواز انها انثى فلا يحل كشف العورة
نوع ويكره ان يلبس الحلي والحرير ولا باس ان يختنه رجل او امرأة اذا كان غير مراهق
لانه لا يشتهى وان مراهق فلا يختنه رجل ولا امرأة ويشتري له امة تختنه ان
كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع ويرد ثمنها الى بيت المال فان قيل هلا
امرتم بان يزوجها لولي امرأة بمهر يسير حتى لا يحتاج الى شراء الجارية قلنا تزوج
المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين
امره كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شمس الائمة انه لو حصل مع
هذا كان متعيبا لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس والنكاح لغو وان كان
ذكرا فهذا نظر المنكوحة الى زوجها نوع في النكاح لو زوج الاب هذا الخنثى
امرأة قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا ينفذ ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين
امر الخنثى فان بلغ وظهر علامات الرجال الا انه لا يصل الى المرأة يؤجل سنة
كما يؤجل غيره ولو تزوج الخنثى المشكل مثله فالنكاح موقوف فان ظهر انه ذكر
او انثى بطل وان تبين احدهما ذكرا والآخر انثى جاز وان مات احدهما قبل التبين
لم يتوارثا ولو ان رجلا قبل هذا الخنثى المشكل بشهوة فليس لهذا الرجل ان
يتزوج امه حتى يتبين امره نوع ولو قطع رجل او امرأة يد هذا الخنثى من
المفصل لا قصاص على القاطع بخلاف ما لو قتله رجل او امرأة عمدا فانه
يجب القصاص نوع وان علق رجل طلاق امرأته بولادة ذكر فولدت خنثى لا تطلق

ما تبين

ما تبين انه ذكر نوع ولو قال هذا الخنثى المشكل انا ذكر او قال انا انثى لا يقبل قوله
وقبل ان يعلم انه مشكل لو قال انه ذكر او انثى كان القول قوله لانه الامين
في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ولو قال ابوه انه غلام وذلك لا يعرف
ذلك الا بقوله كان القول قوله وكذا لو قال هي جارية وكذا الوصي يصدق اذا لم يكن
مشكل الحال لانه قائم مقام الاب وان كان مشكل الحال لم يصدق نوع وان قتل الخنثى
خطأ قبل ان يستبين امره فالقول قول القاتل انه ذكر او انثى ان كانت الدية تجب
على القاتل بان لم يكن له عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة رجل مات وترك
خنثى وابنا وامرأته ثم مات الخنثى فادعت المرأة انه كان ذكرا وقد ورث من ابيه
النصف بعد الثمن وفي ثلث ذلك النصف وقال الابن وهو اخو الخنثى بل كانت
جارية وورثت الثلث بعد الثمن ولك ثلث ذلك الثلث فالقول قوله
الا انه يستحلف على العلم بالله ما يعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام بينة انه كان
يبول من مبال الرجال لا من مبال النساء قبلت وورث ميراث الذكر وان اقام الاخ
بينة على عكس ذلك فبينة الام اولى وان اقام رجل بينة على ان ابا الخنثى كان
قد زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن وكذبه ولم تقم الام بينة
على ما ادعت تقبل قول الزوج وان اقامت الام بينة على ما ادعت انه كان
يبول من مبال الرجال دون العكس واقام الزوج بينة انها كانت انثى كان بينة
الاخ اولى بالرد ولو اقامت امرأة بينة ان ابا الخنثى كان قد زوجها اياه ومهرها
الف درهم وصدقها الام وكذبها الاخ تقبل بينة المرأة ويجعل الخنثى ذكرا
وتأخذ صداقها من تركته وترث منه فان اقام الاخ البينة انه كان يبول من مبال
النساء لا الرجال لا يقبل بينته ويقضى ببينة المرأة وهذا اذا جاءتا معا اما اذا
اقام الزوج البينة اولا وقضي بها ثم اقامت المرأة البينة لا يقبل لترجح الاولى
بالقضاء ولو ان هذا الخنثى مات فاقام رجل بينة ان اباه زوجه اياه بالف درهم
برضاها وانها ولدت منه هذا الولد قال اجيز بينته واجعلها امرأة واجعل الولد ابنها

وان اقامت امراة بينة ان اباه زوجها منه برضاه وانه دخل بها وانها ولدت منه
هذا الولد قال تقبل بينتها ويقضي بكون الخنثى رجلا وبان الولد له فان اجتمعت الدعويان
جميعا وجاء البينات معا تهاترتا فان سبقت احدى البينتين وقضي بها لا تقبل
البينة الاخرى بعد ذلك ولو كان لهذا الخنثى اخوان فزعم احدهما انه انثى وزوجها
من رجل ثم ان الاخر زعم انه ذكر وزوجه امراة ثم مات الخنثى قبل ان يظهر حاله قال النكاح
الاول جائز على الاخ الاول ولا يجوز على من انكر من بقية الورثة وان لم يعرف اي
النكاحين اول قال ابطل هذا كله ولا اورث شيئا منهما ولو زوج خنثى مشكل مثله
وقد تقدم في نوع النكاح لكن اذا مات واقام ورثة كل منهما بينة انه هو الزوج وان
الاخر هو المراة قال لا اقضي بشيء من ذلك وان سبقت احدى البينتين وقضي بها
ثم جاءت الاخرى لا يقبل ويمضي القضاء الاول في اخر نوع شهادة الخنثى كالمراة حتى يتبين
انه ذكر رجل اوصى لما في بطن هذه المراة بالف ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان
جارية فولدت خنثى مشكلا يعطى خمسمائة ويوقف خمسمائة الى ان يتبين انه
ذكر فان مات قبل التبين رفع الموقوف الى ورثة الموصي وهذا قول علمائنا وقال
الشعبي يعطى له نصف وصية الغلام ونصف وصية الجارية سبعمائة وخمسون
الى ان يتبين فان تبين انه انثى اخذ منه مائتان وخمسون وان تبين انه ذكر رفع اليه
الموقوف ومن كتاب الوقايف من الفصل الرابع في بيان الوقت الذي يجري
فيه الارث اختلف المشايخ قال مشايخ العراق الارث يجري في اخر جزء من
اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ يجري بعد موت المورث وفايدة هذا تظهر في
رجل تزوج امة الغير ثم قال لها اذا مات مولاك فانت حرة فمات المولى والزوج
وارثه فعلى القول الاول تعتق وعلى الثاني لا تعتق وذكر هذه المسئلة القدوري
وذكر انها على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتق وعلى قول زفر يعتق ومن الفصل الثاني عشر
في الجد الظهيرية اختلف مشايخنا في الفتوى في مسايل الجد فامتنع بعضهم من الفتوى
اصلا لكثرة الاختلاف بين الصحابة وقال الامام السرخسي نفتي فيها بقول ابي يوسف

ومحمد وبعض المتاخرين من مشايخنا اختاروا الفتوى بالصلح وقالوا ان نفتي بالصلح
في الاجير المشترك لاختلاف الصحابة واختلاف الصحابة هنا اظهر فكان الفتوى
بالصلح هنا احق وقال شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا الصواب في مسايل الجد ان
يعطى ما اتفقوا عليه ثم فيما يقسم بين الجد والاخوة امروا بالصلح بينهم بيانه
فيمن ترك جدا واخا فعلى قول الصديق المال كله للجد ولا شيء للاخ وعلى
قول زيد وابن مسعود المال بينهما نصفان فقد اتفقوا ان للجد نصف المال فيعطى
المتفق عليه وفيما بقي يومر بالصلح ويوكل احد منهما ان يحلل صاحبه حكي عن الشيخ الجليل
الزاهد انه كان يفتي هكذا وحكي عن شمس الايمة الحلواني عن القاضي ابي سعيد خليل
السجزي انه قال لا ينبغي للمفتي ان يفتي في مسايل الجد مع الاخوة الا بقول ابي بكر لانه
الاقوم لان كثيرا من الصحابة تابعه على ذلك ومن خالفه تردد مذهبه ولم يستقم
على شيء وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يفتي فيه بقول ابي بكر ويامر الايمة بالافتاء به وهو
قول عمر وعايشة وابن عباس وابن عمر وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء
وحذيفة بن اليمان وابي موسى الاشعري وعمران بن الحصين وابي هريرة وجماعة من التابعين
منهم ابو حنيفة ومن الفصل الثالث والثلثين في مسايل منثورة فتاوى النسفي سئل
عمن مات وله ورثة صغار وكبار فاخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة قال
ذلك من حصة الكبار دون الصغار وان اعطوا من حصة الصغار ضمنوا الا اذا دفع
السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم وفي الكبرى مات وترك ورثة ومالا
فاخذ السلطان شيئا من المال فالماخوذ يحمل على الجملة كسائر ما يهلك فيصيب الباقي
بين الورثة النسفية سئل عمن مس ابنته المشتهاة بالليل بشهوة فظن
انه مس امراته ثم ولدت امراته ولدا لاقل بعد ذلك المس ومات هذا
الرجل هل يرث هذا الولد منه اجاب القاضي سليمان وغيره انه لا يرث اذ الظاهر
لانها حرمت عليه فلم يبق نكاح وهذا الولد من غير نكاح وقال شيخ الاسلام يرث
وهو ثابت النسب لانه وقع الحرمة بمس الابنة بشهوة وهو مختلف فيه وفي مثله



ثبت النسب كما اذا حلف وقال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا وتزوجها
فطلقت ثلثا ووطئها فجاءت بولد ثبت نسبه وهو منصوص عن اصحابنا
وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة عليها ولما كان فصلا مجتهدا فيه لم
ينقطع النسب فهذا كذلك ولو ان حرة وامة ولدت كل منهما في بيت واحد
وفي ليلة مظلمة ولم تعلم كل منهما ولدها فاختلفا فان الحرة يوضع في بيت المال لان
ولد الحرة يرث منها وولد الامة لا يرث من الحرة فوقع الشك في الوارث
فيوضع في بيت المال ويسعى الولد من كل منهما في نصف قيمته لمولى الامة ثم يحكم
تحكيمهما تم وكمل ما وقع عليه الاختيار بالعلام العزيز الغفار
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم حامدا ومصليا ويلتمس ممن يستفيد منه
ان لا ينساه من الرحم والدعاء وبالله حسن
الخاتمة لنا ولاخواننا واصحابنا
ولجميع المسلمين بمنه وبركته
وكرمه انه ارحم الراحمين



